التشريع المدرسي

أهم القوانين والقرارات الخاصة بالتربية الوطنية في الجزائر

إعداد: مستشار التربية
سنوساوي عبد الرحمن

2017

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

فهرس الأبواب

بعض المفاهيم الأساسية في التشريع المدرسي..... 2

القانون التوجيهي للتربية..... 4

النصوص الأساسية..... 23

هيكلة المؤسسة التربوية..... 115

المجالس التربوية..... 197

سلك التعليم (الأساتذة والمعلمون)..... 233

سلك المديرين والنظار..... 259

سلك المستشارين ومساعدي التربية..... 303

المصالح الاقتصادية..... 313

الأسلاك المشتركة ومستخدمي مؤسسات التعليم..... 331

أحكام خاصة بالتلاميذ والجماعة التربوية..... 409

القبول والتوجيه..... 451

المواقيت والتقويم والكتاب المدرسي..... 496

الجمعيات الثقافية والرياضية..... 587

مناشير ووثائق مختلفة..... 621

ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية..... 622

المنشور يتعلـق بأرشيف المؤسسات التعليمية..... 632

قرار يحدد كيفيات التفتيش لتثبيت الإدارة..... 634

منشور متعلـق بتسيير السكنات الوظيفية..... 637

إحصاء و تصنيف الوثائق المتداولـة على مستوى المؤسسات التعليمية..... 640

ملاحق..... 681

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

مقدمة:

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة إصلاحا تربويا مس كل جوانب قطاع التربية والتعليم، وأهم ما ميز هذا الإصلاح هو كثرة التشريعات المتنوعة، والتي لم يسبق إثراء قطاع التربية والتعليم بهذا الكم من المراسيم والقرارات منذ إنشاء المدرسة الأساسية في سبعينيات القرن الماضي وما تبعه من نصوص مؤسسة لتلك الفترة، الأمر الذي جعل الموظف حديث التعيين يخلط بين كثير من النصوص التشريعية التي يتمم بعضها بعضا، ويختص الكثير منها بنفس الموضوع.

ولهذا أصبح من الضروري تجميع المهم منها والأهم ومقارنة القديم بالأحدث وجمع المنسوخ منها بالناسخ، ليكون الموظف في التربية والتعليم - رئيسا كان أو مرؤوسا- على دراية بمهنته وبيئة من أمره، وقد يتساءل البعض عن جدوى هذه التجميعات مادام سيل القرارات والمناشير ليس له نهاية في ضل إصلاح الإصلاح وكثرة المناشير والتعليمات، غير أن الفائدة المرجوة من ذلك هي فهم النصوص التأسيسية والقرارات الأساسية وشيئ من المناشير المهمة التي قد تكوّن قاعدة صلبة ولبنة ضرورية تساعد العامل في قطاع التربية والتعليم على تكوين ثقافة قانونية تكون له عونا في أداء مهمته، وتجعله يتفادي النزاعات والصراعات التي تضيع جهده المهني ورصيده الحيوي، ومن أجل تكوين تفاهمات مشتركة تنأى بهذا القطاع الحساس والمهم عن المشاحنات التي تسيئ لأهدافه السامية وغايته النبيلة.

ولهذا تم جمع هذا القدر من النصوص والقوانين في مختلف المجالات، وتم تحري أن يكون معمولا بها إلى هذه اللحظة على الأقل، كما تم تنظيم هذه النصوص وتبويبها حسب محتواها ومواضيعها.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

بعض المفاهيم الأساسية في التشريع المدرسي

التشريع المدرسي législation scolaire: هــو مجمــوعــة من النصــوص القانونيــة والمراسيــم والقــرارات والتعليمــات المتعلقــة بتسييــر وتنظيــم التربيــة والتعليــم وتخــص التلاميــذ والمـوظفيــن في قطــاع التربيــة وكـذا المتعاملـين مــع هــذا القطــاع .

- **التشريع:** يقصد به النصوص القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية في دولـة مـا والتي تخص مجالا محددا.
- **السلطة التشريعية :** هي هيئة مكونة من أفراد منتخبون. يعهد إليهم دستوريا سن القوانين.

القانون (Loi) : هو النص الذي يقـرّه المجلس الشعبي الـوطني ويصدره رئيس الجمهوريـة ، يحدد القـانون القواعد والمبـادئ الأساسية فـي المجـالات المذكورة فـي الدستور ، وهو المصدر النصـي الأكثر أهمية ، تكون المبادرة في اتخاذ القانون سواء من طرف الحكومة أو من طرف النـواب (20نائبـا على الأقل)، كما أن القانون لا يلغي ولا يعدل القـانون إلا بقـانون أخـر، ولـهذا يعتبـر القــانـون مصــدر للنصــوص الأخــرى وأقـواهـا بعــد الدستـور

الأمـر (Ordonnance): هو النص التشريعي الثـاني الذي يتخـذه رئيس الجمهوريـة إلا فـي القضايا المستعجلة التي هي من اختصاص القانون، والمقصود به أن تصدر القوانين في شكل أوامـر من رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية وذلك في حالات خاصة نص عليها الدستور في المـادة 124*.

❖ النصـوص التنـظـيـمـيــة :

* - " المادة 124 : لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان،و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتّخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، وتعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدّستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء" " .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

1- **المرسوم (Decret):** هو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني، كما يمكن اتخاذه من طرف مجلس الوزراء كما يمكن اتخاذه خارج مجلس الوزراء وتوجد مراسيم فردية خاصة بتعيين كبار الموظفين وإنهاء مهامهم لا يلغى ولا يعدل المرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجه.

2- **القرار (Arrete)**: هو النص الذي يتخذه الوزير (أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي) فيما يخص تسيير وزارته في دائرة النصوص السارية المفعول، يعتمد القرار على مرسوم ويحدد **كيفيات تنفيذه**، ويعتمد شرعيا القرار على مرسوم ويحدد كيفيات تنفيذه، كما أنه توجد قرارات فردية خاصة بتسمية الموظفين وعزلهم وتأديبهم ، والقرار الوزاري المشترك هو القرار الذي يتخذه وزيران أو عدة وزراء، ولا يلغى ولا يعدل القرار إلا بقرار أو نص أعلى منه درجه.

3- **المقرر** (Decision): هو نص تنظيمي مثل القرار يتخذه الوزير أو من فوّض له حق الإمضاء في قضايا مختلفة، كالمنح أو العطل الاستثنائية، يكمن الفرق بين القرار والمقرر في كون الأول يصدر عن السلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويأتي لتوضيح وشرح كيفية تنفيذ وتطبيق مرسوم ما، أما المقرر فقد يصدر عن الأطراف المذكورة سابقا إضافة إلى من تم منحهم حق الإمضاء بالتفويض في بعض القضايا، ويصدر في القضايا البسيطة الأقل أهمية من التي يصدر فيها القرار(مثل مقرر تعيين موظف) وكلا المفهومين من النصوص التنظيمية.

4 - **المنشور (Circulaire):** هو وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين إليهم من طرف السلطة العليا لغرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفيات تطبيق نصوص تنظيمية .

5 - **التعليمة (Note):** تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها وتوجه لعدة مرسلين إليهم ، وهي عبارة عن امتداد شرعي لمرسوم، وتتميز عن المنشور كون صاحبها يعطي أوامر ينبغي مراعاتها وجوبا.

تنشر النصوص التشريعية والتنظيمية إما في الجريدة الرسمية وذلك فيما يتعلق بالقوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة وبعض القرارات والمقررات وإما في مجموعة النصوص التي تنشرها مختلف الوزارات وإما في مجموعة العقود الإدارية التي تنشرها مختلف الولايات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

القانون التوجيهي للتربية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قانون رقم 08- 04 مؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير 2008.
يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و 65 و 119 و 120 (الفقرتان الأولى و2)و 122-16 و 126 منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 المتعلق بتنظيم التربية و التكوين المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثاني عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ولاسيما المادة 15 منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

-وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

-وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

-وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

-وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق

p48 physique relizane www.physique48.org

بالتربية البدنية والرياضية،

-وبمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 الذي يحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أسس المدرسة الجزائرية

الفصل الأول

غايات التربية

المادة 01: يهدف هذا القانون التوجيهي إلى تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المنظومة التربوية الوطنية.

المادة 02 : تتمثل رسالة المدرسة الجزائرية في تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة، شديد التعلق بقيم الشعب الجزائري، قادر على فهم العالم من حوله والتكيف معه والتأثير فيه، ومتفتح على الحضارة العالمية.

وبهذه الصفة، تسعى التربية إلى تحقيق الغايات التالية:

-تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري في نفوس أطفالنا وتنشئتهم على حب الجزائر وروح الاعتزاز بالانتماء إليها، وكذا تعلقهم بالوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني و رموز الأمة؛

-تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية، باعتباره وثاق الانسجام الاجتماعي وذلك بترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية ؛

-ترسيخ قيم ثورة أول نوفمبر 1954 ومبادئها النبيلة لدى الأجيال الصاعدة والمساهمة من خلال التاريخ الوطني، في تخليد صورة الأمة الجزائرية بتقوية تعلق هذه الأجيال بالقيم التي يجسدها تراث بلادنا، التاريخي والجغرافي والديني والثقافي؛

-تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية؛

-ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون؛

-إرساء ركائز مجتمع متمسك بالسلم والديمقراطية، متفتح على العالمية والرقي والمعاصرة، بمساعدة التلاميذ على امتلاك القيم التي يتقاسمها المجتمع الجزائري والتي تستند إلى العلم والعمل والتضامن واحترام الآخر والتسامح، وبضمان ترقية قيم ومواقف إيجابية لها صلة، على الخصوص، بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة والعدالة الاجتماعية.

p48 physique relizane www.physique48.org

الفصل الثاني

مهام المدرسة

المادة 3: في إطار غايات التربية المحددة في المادة الثانية أعلاه، تضطلع المدرسة بمهام التعليم والتنشئة الاجتماعية والتأهيل.

المادة 4: تقوم المدرسة في مجال التعليم بضمان تعليم ذي نوعية، يكفل التفتح الكامل والمنسجم والمتوازن لشخصية التلاميذ بتمكينهم من اكتساب مستوى ثقافي عام وكذا معارف نظرية وتطبيقية كافية قصد الاندماج في مجتمع المعرفة.

ومن ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي:

-ضمان اكتساب التلاميذ معارف في مختلف مجالات المواد التعليمية وتحكمهم في أدوات المعرفة الفكرية والمنهجية بما يسهل عمليات التعلم والتحضير للحياة العملية؛

-إثراء الثقافة العامة للتلاميذ بتعميق عمليات التعلم ذات الطابع العلمي والأدبي والفني وتكييفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية؛

-تنمية قدرات التلاميذ الذهنية والنفسية والبدنية وكذا قدرات التواصل لديهم واستعمال مختلف أشكال التعبير، اللغوية منها والفنية والرمزية والجسمانية؛

-ضمان تكوين ثقافي في مجالات الفنون والآداب والتراث الثقافي؛

-تزويد التلاميذ بكفاءات ملائمة ومتينة ودائمة يمكن توظيفها، بتبصر، في وضعيات تواصل حقيقية وحل المشاكل، بما يتيح للتلاميذ التعلم مدى الحياة والمساهمة، فعليا، في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وكذا التكيف مع المتغيرات؛

-ضمان التحكم في اللغة العربية، باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية وأداة اكتساب المعرفة في مختلف المستويات التعليمية ووسيلة التواصل الاجتماعي وأداة العمل والإنتاج الفكري؛

-ترقية وتوسيع تعليم اللغة الأمازيغية؛

-تمكين التلاميذ من التحكم في لغتين أجنبيتين على الأقل للتفتح على العالم، باعتبار اللغات الأجنبية وسيلة للإطلاع على التوثيق والمبادلات مع الثقافات والحضارات الأجنبية؛

-إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ و في أهداف التعليم وطرائقه والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية، منذ السنوات الأولى للتمدرس؛

-منح جميع التلاميذ إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية والمشاركة في الحياة المدرسية والجماعية.

المادة 5 : تقوم المدرسة في مجال التنشئة الاجتماعية بالاتصال الوثيق مع الأسرة التي تعتبر امتدادا لها، بتنشئة التلاميذ على احترام القيم الروحية والأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري والقيم الإنسانية وكذا مراعاة قواعد الحياة

p48 physique relizane www.physique48.org

في المجتمع.

و من ثمة، يتعين على المدرسة القيام على الخصوص بما يأتي:

-تنمية الحس المدني لدى التلاميذ وتنشئتهم على قيم المواطنة بتلقينهم مبادئ العدالة والإنصاف وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات والتسامح واحترام الغير والتضامن بين المواطنين؛

-منح تربية تنسجم مع حقوق الطفل وحقوق الإنسان وتنمية ثقافة ديمقراطية لدى التلاميذ بإكسابهم مبادئ النقاش والحوار وقبول رأي الأغلبية وبحملهم على نبذ التمييز والعنف وعلى تفضيل الحوار؛

-توعية الأجيال الصاعدة بأهمية العمل، باعتباره عاملا حاسما من أجل حياة كريمة ولائقة والحصول على الاستقلالية، وباعتباره على الخصوص، ثروة دائمة تكفل تعويض نفاد الموارد الطبيعية وتضمن تنمية دائمة للبلاد؛

-إعداد التلاميذ بتلقينهم آداب الحياة الجماعية وجعلهم يدركون أن الحرية والمسؤولية متلازمتان؛

-تكوين مواطنين قادرين على المبادرة والإبداع والتكيف وتحمل المسؤولية في حياتهم الشخصية والمدنية والمهنية.

المادة 6: تقوم المدرسة في مجال التأهيل بتلبية الحاجيات الأساسية للتلاميذ وذلك بتلقينهم المعارف والكفاءات الأساسية التي تمكنهم من:

-إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة وتوظيفها ؛

-الالتحاق بتكوين عال أو مهني أو بمنصب شغل يتماشى وقدراتهم وطموحاتهم؛

-التكيف، باستمرار مع تطور الحرف والمهن وكذا مع التغيّرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية؛

-الابتكار واتخاذ المبادرات؛

-استئناف دراستهم أو الشروع في تكوين جديد بعد تخرجهم من النظام المدرسي وكذا الاستمرار في التعلم مدى الحياة، بكل استقلالية.

الفصل الثالث

المبادئ الأساسية للتربية الوطنية

المادة 7: يحتل التلميذ مركز اهتمامات السياسة التربوية.

المادة 8: تعدّ التربية باعتبارها استثمارا إنتاجيا و استراتيجيا، من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية والاستجابة لحاجيات التنمية الوطنية.

المادة 9: تساهم الجماعات المحلية، في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية، لا سيما في إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها وترقية النشاطات الثقافية والرياضية ومساهمتها في النشاط الاجتماعي المدرسي.

المادة 10 : تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي.

المادة 11 : يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص في ما يخص ظروف التمدرس

p48 physique relizane www.physique48.org

ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي.

المادة 12 : التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة.

غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

تسهر الدّولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام.

يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف (5.000) دج إلى خمسين ألف (50.000) دج .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13 : التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات.

تمنح الدولة، علاوة على ذلك، دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.

غير أنه يمكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصاريف المتعلقة بالتمدرس والتي لا تمس بمبدأ مجانية التعليم، طبقا لشروط تحدّد عن طريق التنظيم .

المادة 14 : تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم.

يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.

المادة 15 : يتخذ قطاع التربية الوطنية كل إجراء من شأنه تيسير تكيف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية.

ويمكن قطاع التربية الوطنية أن يقوم، بالتنسيق مع البعثات الديبلوماسية الوطنية في الخارج، وبموافقة الدول المستقبلة، بتعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة الإسلامية لأبناء الجالية الوطنية في المهجر.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : تعتبر المدرسة الخلية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية، وهي الفضاء المفضل لإيصال المعارف والقيم. يجب أن تكون المدرسة، في منأى عن كل تأثير أو تلاعب ذي طابع إيديولوجي أو سياسي أو حزبي.

يمنع منعا باتا كل نشاط سياسي أو حزبيب داخل مؤسسات التعليم العمومية والخاصة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 17 : تحدد شروط الدخول إلى المؤسسات المدرسية واستعمالها وحمايتها عن طريق التنظيم.

المادة 18 : تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي، غير أنه يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعية أوالمعنوية الخاضعة للقانون الخاص، لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم، تطبيقا لهذا القانون و للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

p48 physique relizane www.physique48.org

الباب الثاني

الجماعة التربوية

المادة 19 : تتشكل الجماعة التربوية من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ، وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

المادة 20 : يجب على التلاميذ احترام معلميهم وجميع أعضاء الجماعة التربوية الآخرين .

يتعين على التلاميذ الامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة، لاسيما تنفيذ كل الأنشطة المتعلقة بدراستهم وكذا المواظبة و احترام التوقيت والسيرة الحسنة واحترام قواعد سير المؤسسات والحياة المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد النظام الداخلي، المشار إليه في الفقرة أعلاه.

يتم رفع العلم الوطني وإنزاله مصحوبا بأداء النشيد الوطني في جميع المؤسسات التربوية العمومية والخاصة.

المادة 21 : يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 22 : يجب على المعلمين والمربّين عموما، التقيّد الصارم بالبرامج التعليمية والتعليمات الرسمية.

يكلف المعلمون، من خلال القيام بمهامهم و سلوكهم وتصرفهم، بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري، و ذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية.

يجب على المعلمين التقيد، أثناء القيام بواجبهم المهني، بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وإقامة علاقات أساسها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية، مع التلاميذ.

المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

المادة 23 : حمل س مديرو المدارس الابتدائية ومدارس التعليم المتوسط والثانويات، باعتبارهم موظفين للدولة، موكلين من طرفها، سلطتهم على جميع المستخدمين المعينين أو الموضوعين تحت التصرف ويتحملون مسؤولية الأداء المنتظم لمهام المؤسسة التي كلفوا بإدارتها.

كما أنهم مسؤولون عن حفظ النظام وأمن وسلامة الأشخاص والممتلكات، و لهذا الغرض فهم مؤهلون، عند وجود صعوبات جسيمة، لاتخاذ كل الإجراءات التي يمليها الوضع لضمان السير العادي للمؤسسة.

يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 24 : يسهر سلك التفتيش في إطار المهام الموكلة له، على متابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات الرسمية داخل مؤسسات التربية والتعليم بما يكفل ضمان حياة مدرسية يسودها الجد والعمل والنجاح.

المادة 25 : يشارك الأولياء، بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية، مباشرة في الحياة المدرسية، بإقامة علاقات تعاون دائمة مع المعلمين والمربين ورؤساء المؤسسات، وبالمساهمة في تحسين الاستقبال وظروف تمدرس أبنائهم.

كما يشاركون، بطريقة غير مباشرة، عن طريق ممثليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية، المنشأة

p48 physique relizane www.physique48.org

لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفية إنشاء وسير المجالس المشار إليها أعلاه.

المادة 26 : يمكن جمعيات أولياء التلاميذ المنشأة طبقا للتشريع الساري المفعول، تقديم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية ولمديريات التربية بالولايات .

الباب الثالث

تنظيم التمدرس

المادة 27 : تتكون منظومة التربية الوطنية من المستويات التعليمية الآتية:

-التربية التحضيرية؛

-التعليم الأساسي، الذي يشمل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط؛

-التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة 28: في إطار غايات ومهام المدرسة، يصدر الوزير المكلف بالتربية الوطنية البرامج التعليمية لكل مستوى تعليمي كما يحدد الطرائق والمواقيت على أساس اقتراحات المجلس الوطني للبرامج المنشأ بموجب المادة 30 أدناه.

المادة 29 : تشكل الأهداف والبرامج التعليمية الإطار المرجعي الرسمي و الإلزامي لجميع النشاطات البيداغوجية الممنوحة في المؤسسات المدرسية العمومية منها والخاصة.

المادة 30 : ينشأ، لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مجلس وطني للبرامج. يكلف المجلس الوطني للبرامج بإبداء الرأي وتقديم اقتراحات بشأن كل قضية لها علاقة بالبرامج والطرائق والمواقيت والوسائل التعليمية.

تحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 31 : تستغرق السنة الدراسية بالنسبة إلى التلاميذ اثنين وثلاثين (32) أسبوع دراسة على الأقل، موزعة على فترات تفصلها عطل مدرسية، يحددها سنويا الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 32 : يمكن الإدارات والجماعات المحلية والجمعيات ذات الطابع العلمي والثقافي والرياضي والاجتماعي المهني أن تساهم في أنشطة مكملة للمدرسة دون أن تحل هذه النشاطات محل النشاطات التربوية الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يتم التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية، سواء في المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم.

المادة 34 : يدرج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية، من أجل الاستجابة للطلب المعبر عنه عبر التراب الوطني.

p48 physique relizane www.physique48.org

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتم التكفل بتعليم اللغات الأجنبية وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 36: يمنح تعليم المعلوماتية في كافة مؤسسات التربية والتعليم.

بهذه الصفة، تتخذ الدولة كلّ إجراء من شأنه ضمان تزويد المؤسسات العمومية بالتجهيزات اللازمة .

المادة 37 : تعليم مادة التربية البدنية والرياضية إجباري على كل التلاميذ والتلميذات من بداية التمدرس إلى نهاية التعليم الثانوي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التربية التحضيرية

المادة 38 : تشتمل التربية ما قبل المدرسية التي تسبق التمدرس الإلزامي، على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث (03) وست (06) سنوات.

التربية التحضيرية بمفهوم هذا القانون هي المرحلة الأخيرة للتربية ما قبل المدرسية، وهي التي تحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس(05) وست (06) سنوات للالتحاق بالتعليم الابتدائي.

المادة 39 : تهدف التربية التحضيرية بالخصوص إلى:

-العمل على تفتح شخصية الأطفال بفضل أنشطة اللعب التربوي؛

-توعيتهم بكيانهم الجسمي، لاسيما بإكسابهم، عن طريق اللعب، مهارات حسية وحركية؛

-غرس العادات الحسنة لديهم بتدريبهم على الحياة الجماعية؛

-تطوير ممارستهم اللغوية من خلال وضعيات التواصل المنبثقة من النشاطات المقترحة ومن اللعب؛

-إكسابهم العناصر الأولى للقراءة والكتابة والحساب من خلال نشاطات مشوقة وألعاب مناسبة؛

يتعين على مسؤولي المدارس التحضيرية، بالتنسيق مع الهياكل الصحية، الكشف عن كل أشكال الإعاقة الحسية أو الحركية أو العقلية للأطفال والعمل على معالجتها قصد التكفل بها بصفة مبكرة.

المادة 40: تمنح التربية التحضيرية في المدارس التحضيرية وفي رياض الأطفال وفي أقسام الطفولة المفتوحة بالمدارس الابتدائية.

المادة 41: بغض النظر عن الطابع غير الإلزامي للتربية ما قبل المدرسية، تسهر الدولة على تطوير التربية التحضيرية وتواصل تعميمها بمساعدة الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والجمعيات وكذا القطاع الخاص .

المادة 42: يمكن الهيئات والإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والتعاضديات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والمنظمات الاجتماعية المهنية أن تفتح هياكل للتربية التحضيرية، بترخيص من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

كما يمكن الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة للقانون الخاص فتح هياكل للتربية التحضيرية بناء على ترخيص

p48 physique relizane www.physique48.org

من الوزير المكلف بالتربية الوطنية وهذا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 43 : الوزير المكلف بالتربية الوطنية مسؤول، في مجال التربية التحضيرية، خصوصا على ما يلي:

-إعداد البرامج التربوية؛

-تحديد المقاييس المتعلقة بالهياكل والأثاث المدرسي والتجهيز والوسائل التعليمية؛

-تحديد شروط قبول التلاميذ؛

-إعداد برامج تكوين المربين؛

-تنظيم التفتيش والمراقبة التربوية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

التعليم الأساسي

المادة 44: يضمن التعليم الأساسي تعليما مشتركا لكل التلاميذ، يسمح لهم باكتساب المعارف والكفاءات الأساسية الضرورية لمواصلة الدراسة في المستوى الموالي أو الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين أو المشاركة في حياة المجتمع.

المادة 45: يهدف التعليم الأساسي، في إطار مهمته المحددة في المادة 44 أعلاه، على الخصوص إلى ما يلي:

-تزويد التلاميذ بأدوات التعلم الأساسية المتمثلة في القراءة والكتابة والحساب؛

-منح المحتويات التربوية الأساسية من خلال مختلف المواد التعليمية التي تتضمن المعارف والمهارات والقيم والمواقف التي تمكن التلاميذ من:

*اكتساب المهارات الكفيلة بجعلهم قادرين على التعلم مدى حياتهم؛

*تعزيز هويتهم بما يتماشى والقيم والتقاليد الاجتماعية والروحية والأخلاقية النابعة من التراث الثقافي المشترك؛

*التشبع بقيم المواطنة ومقتضيات الحياة في المجتمع؛

*تعلم الملاحظة والتحليل و الاستدلال وحل المشكلات وفهم العالم الحي والجامد، وكدا السيرورات التكنولوجية للصنع والإنتاج؛

*تنمية إحساس التلاميذ وصقل الروح الجمالية والفضول والخيال والإبداع و روح النقد فيهم؛

*التمكن من التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وتطبيقاتها الأولية؛

*العمل على توفير ظروف تسمح بنمو أجسامهم نموا منسجما وتنمية قدراتهم البدنية واليدوية.

*تشجيع روح المبادرة لديهم وبذل الجهد والمثابرة وقوة التحمل؛

*التفتح على الحضارات والثقافات الأجنبية وتقبل الاختلاف والتعايش السلمي مع الشعوب الأخرى؛

*مواصلة الدراسة أو التكوين لاحقا.

المادة 46: مدة التعليم الأساسي تسع (9) سنوات، وتشتمل على التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 47 : يمنح التعليم الابتدائي، الذي يستغرق خمس (5) سنوات، في المدارس الابتدائية.

يمكن أن يمنح التعليم الابتدائي في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

المادة 48 : سن الدخول إلى المدرسة الابتدائية هي ست (6) سنوات كاملة.

غير أنه يمكن منح رخص استثنائية للالتحاق بالمدرسة وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 49 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة نجاح..

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، إجراءات القبول في السنة الأولى متوسط.

المادة 50 : يمنح التعليم المتوسط، الذي يستغرق أربع (4) سنوات، في المتوسطات .

يمكن أن يمنح التعليم المتوسط في المؤسسات الخاصة للتربية و التعليم، المعتمدة و المنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

المادة 51: تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة تدعى "شهادة التعليم المتوسط."

تحدد كيفيات منح شهادة التعليم المتوسط عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، إجراءات القبول في السنة الأولى ثانوي.

المادة 52 : يوجه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط، الناجحون طبقا للإجراءات المشار إليها في المادة 51 أعلاه، إلى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي أو إلى التعليم المهني وذلك حسب رغباتهم ووفقا للمقاييس المعتمدة في إجراءات التوجيه.

يمكن للتلاميذ غير الناجحين، الالتحاق إما بالتكوين المهني و إما بالحياة العملية إذا بلغوا سن السادسة عشرة (16) كاملة.

الفصل الرابع

التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المادة 53 : يشكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المسلك الأكاديمي الذي يلي التعليم الأساسي الإلزامي.

يرمي التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، فضلا عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي، إلى تحقيق المهام التالية:

-تعزيز المعارف المكتسبة وتعميقها في مختلف مجالات المواد التعليمية؛

-تطوير طرق وقدرات العمل الفردي والعمل الجماعي وكذا تنمية ملكات التحليل والتلخيص والاستدلال والحكم والتواصل وتحمل المسؤوليات؛

-توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح بالتخصّص التدريجي في مختلف الشعب، تماشيا مع اختيارات التلاميذ واستعداداتهم؛

-تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة أو التكوين العالي.

المادة 54 : يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، الذي يدوم ثلاث (03) سنوات، في الثانويات.

p48 physique relizane www.physique48.org

يمكن أن يمنح التعليم الثانوي العام و التكنولوجي في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة المعتمدة والمنشأة طبقا للمادة 18 أعلاه.

المادة 55 : ينظم التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في شعب. كما يمكن تنظيمه في:

-جذوع مشتركة، في السنة الأولى،

-وفي شعب، بدايةً من السنة الثانية.

تحدد الشعب من طرف الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 56 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، تدابير منح شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

الفصل الخامس

أحكام متعلقة بمؤسسات التربية و التعليم الخاصة

المادة 57 : يخضع فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، المذكورة في المواد 47 و50 و54 أعلاه، لاعتماد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، طبقا للقانون ووفقا لدفتر شروط وإجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 58 : لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا، الحق في فتح مؤسسات خاصة للتربية والتعليم.

يجب أن يتمتع مدير مؤسسة التربية والتعليم الخاصة بالجنسية الجزائرية .

لا يمكن، ومهما كانت الأسباب، خوصصة المؤسسات المدرسية العمومية.

المادة 59 : طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه، يمنح التعليم في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم، باللغة العربية في جميع المستويات وفي جميع المواد.

المادة 60 : تلزم مؤسسات التربية والتعليم الخاصة بتطبيق برامج التعليم الرسمية التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

يخضع كل نشاط تربوي أو بيداغوجي تعتزم المؤسسات إضافته، علاوة على النشاطات التي تحتويها البرامج الرسمية، إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتربية الوطنية وإلى أحكام هذا القانون، لاسيما المادة 2 منه.

المادة 61 : يجب أن تكون شروط توظيف مدير مؤسسة خاصة للتربية والتعليم ومستخدمي التربية والتعليم العاملين بها، مطابقة على الأقل للشروط المطلوبة في توظيف نظرائهم العاملين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 62 : يتعرض مؤسسو ومديرو المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم المخالفون لأحكام المواد 59 و60 و61 أعلاه، إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة 63 : يتوج تمدرس التلاميذ في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم بالامتحانات التي ينظمها القطاع العام، بنفس الصيغة وبنفس الشروط المطبقة على التلاميذ المتمدرسين في مؤسسات التربية والتعليم العمومية.

المادة 64 : يمكن نقل تلاميذ من مؤسسة خاصة للتربية والتعليم إلى مؤسسة عمومية ومن مؤسسة عمومية إلى

p48 physique relizane www.physique48.org

مؤسسة خاصة، وفقا لتدابير يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 65 : يمارس الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الرقابة البيداغوجية والإدارية على المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم ، بنفس الكيفية التي حمل سها على المؤسسات العمومية.

الفصل السادس

الإرشـــاد المـدرسـي

المادة 66 : يشكل الإرشاد المدرسي والإعلام الخاص بالمنافذ المدرسية والجامعية والمهنية فعلا تربويا يهدف إلى مساعدة كل تلميذ طوال تمدرسه، على تحضير توجيهه وفقا لاستعداداته وقدراته ورغباته وتطلعاته ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي، لتمكينه تدريجيا من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية والمهنية عن دراية.

المادة 67 : يتولى الإرشاد والإعلام المربون والمعلمون ومستشارو التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة.

ينبغي تشجيع التلميذ على البحث بإمكانياته الخاصة على المعلومات المفيدة التي تمكنه من القيام باختيارات مناسبة.

المادة 68 : تتولى المراكز المتخصصة المذكورة في المادة 67 أعلاه، عملية التحضير لتوجيه التلاميذ نحو مختلف مسارات الدراسة والتكوين المقترحة بعد التعليم الأساسي، بناء على:

-استعدادات التلاميذ وقدراتهم ورغباتهم؛

-متطلبات التخطيط المدرسي؛

-معطيات النشاط الاجتماعي والاقتصادي.

وتتولى هذه المراكز خصوصا ما يلي:

-تنظيم حصص إعلامية و مقابلات فردية؛

-القيام بدراسات نفسية ؛

-متابعة تطور نتائج التلاميذ طوال مسارهم الدراسي؛

-اقتراح تدابير لتسهيل عملية التوجيه وإعادة التوجيه بإسهام أولياء التلاميذ؛

-الإسهام في إدماج خريجي المنظومة التربوية في الوسط المهني.

تحدد كيفيات إنشاء وتنظيم وسير مراكز التوجيه المدرسي والمهني عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

الـتـقـيـيـم

المادة 69 : التقييم عملية تربوية تندرج ضمن العمل المدرسي اليومي لمؤسسة التربية والتعليم. يحدد التقييم ويقيس دوريا مردود كل من التلميذ والمؤسسة المدرسية بمختلف مركباتها.

تحدد كيفيات التقييم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 70 : يتم تقييم العمل المدرسي للتلاميذ عن طريق العلامات العددية والتقديرات التي يمنحها المدرسون بمناسبة المراقبة الدورية للأنشطة التربوية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية طبيعة مراقبة الأنشطة التربوية ووتيرتها تماشيا والمستويات التعليمية والمواد الدراسية.

المادة 71 : يخضع الانتقال من قسم إلى قسم ومن طور إلى طور ومن مستوى إلى مستوى إلى تتبع خاص للتلاميذ من طرف المعلمين والمربين وكذا من طرف مستخدمين مختصين في علم النفس المدرسي والتوجيه المدرسي والمهني، لتسهيل التكيف مع التغيرات في تنظيم التعليم وضمان الاستمرارية التربوية .

المادة 72 : يتم إعلام الأولياء بصفة منتظمة بعمل أبنائهم ونتائج عمليات التقييم الدورية والقرارات النهائية المترتبة عنها بواسطة:

-الوثائق الرسمية الخاصة بكل طور تعليمي.

-الاتصالات واللقاءات مع مدرسي القسم والمربين وعند الاقتضاء مع المستخدمين المختصين في علم النفس المدرسي وفي التوجيه.

-الاجتماعات المشتركة بين الأولياء والمدرسين.

الباب الرابع

تعليم الكبار

المادة 73 : يهدف تعليم الكبار إلى محو الأمية والرفع المستمر لمستوى التعليم والثقافة العامة للمواطنين.

يوجه هذا التعليم بصفة مجانية، إلى الشباب والكبار الذين لم يستفيدوا من تعليم مدرسي أو كان تعليمهم المدرسي منقوصا، أو الذين يطمحون إلى تحسين مستواهم الثقافي أو الارتقاء في المجالين الاجتماعي والمهني.

المادة 74 : يمنح تعليم الكبار في:

-مؤسسات تنشأ خصيصا لهذا الغرض؛

-أو مؤسسات التربية والتكوين؛

-أو المؤسسات الاقتصادية وفي أماكن العمل؛

-أو بطريقة عصامية بمساعدة التكوين عن بعد أو بدونه؛

-أو محلات تابعة للجمعيات التي تنشط في الميدان؛

تحدد كيفيات تنظيم تعليم الكبار عن طريق التنظيم.

المادة 75 : يمكن أن يحضر تعليم الكبار، على غرار مؤسسات التربية، للمشاركة في:

-الامتحانات والمسابقات التي تنظمها الدولة؛

p48 physique relizane www.physique48.org

-مسابقات الدخول إلى المدارس، المراكز ومعاهد التكوين العام أو المهني.

الباب الخامس

المستخدمون

المادة 76 : يتكوّن مستخدمو قطاع التربية الوطنية من الفئات التالية:

-مستخدمو التعليم؛

-مستخدمو إدارة مؤسسات التعليم و التكوين؛

-مستخدمو التربية،

-مستخدمو التفتيش والمراقبة؛

-مستخدمو المصالح الاقتصادية؛

-مستخدمو علم النفس والتوجيه المدرسي والمهني؛

-مستخدمو التغذية المدرسية،

-مستخدمو السلك الطبي والشبه الطبي؛

-مستخدمو الأسلاك المشتركة.

تحدد شروط التوظيف وتسيير المسارات المهنية لمختلف فئات المستخدمين طبقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة .

المادة 77: يتلقى مستخدمو التعليم تكوينا، يهدف إلى إكسابهم المعارف والمهارات اللازمة لممارسة مهنتهم.

التكوين الأولي لمختلف أسلاك التعليم هو تكوين من مستوى جامعي، و يتم في مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو للوزارة المكلفة بالتعليم العالي بحسب الأسلاك التي ينتمون إليها والمستويات التي يراد تعيينهم فيها.

يستفيد المدرسون الذين تم توظيفهم عن طريق مسابقة خارجية من تكوين تربوي قبل تعيينهم في مؤسسة مدرسية.

يمنح هذا التكوين البيداغوجي في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 78 : كل أصناف المستخدمين معنية بعمليات التكوين المستمر، طوال مسارها المهني.

يهدف التكوين المستمر، أساسا، إلى تحيين معارف المستخدمين المستفيدين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

تتم عمليات التكوين المستمر في المؤسسات المدرسية وفي مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و/أو في مؤسسات متخصصة تابعة لقطاع التعليم العالي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية كيفيات تنظيم التكوين المستمر.

المادة 79 : تنشأ عطلة التحرّك المهني.

p48 physique relizane www.physique48.org

يقصد بعطلة التحرّك المهني، في مفهوم هذا القانون، عطلة مدفوعة الأجر يمكن منحها لمستخدمي التعليم قصد تعميق معارفهم في مجال تخصصهم أو التحضير لتغيير نشاطهم داخل قطاع التربية، أو داخل قطاع آخر تابع للوظيفة العمومية.

تحدد كيفيات منح عطلة التحرّك المهني وشروطها عن طريق التنظيم.

المادة 80 : تضمن الدولة توفير الموارد والوسائل الضرورية لإعطاء مستخدمي التربية الوطنية منزلة معنوية واجتماعية واقتصادية تمكنهم من العيش الكريم والقيام بمهمتهم في ظروف لائقة.

وفي هذا الإطار، يجب أن تبرز القوانين الأساسية لمستخدمي التربية خصوصيتهم وتثمن موقعهم في سلم أسلاك الوظيفة العمومية.

تحدد صيغ التكفل بالمتطلبات الاجتماعية والمهنية لمستخدمي التربية عن طريق التنظيم.

الباب السادس

مؤسسات التربية والتعليم العمومية

وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية

الفصل الأول

مؤسسات التربية والتعليم العمومية

المادة 81 : يمنح التعليم في مؤسسات التربية والتعليم العمومية الآتية:

-المدرسة التحضيرية؛

-المدرسة الابتدائية؛

-المتوسطة؛

-الثانوية.

المادة 82 : يخضع إنشاء وإلغاء المدارس التحضيرية والمدارس الابتدائية إلى سلطة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تنشأ المتوسطات وتلغى بموجب مرسوم.

تنشأ الثانويات وتلغى بموجب مرسوم.

المادة 83 : تحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات التربية والتعليم العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 84 : يسير المدارس الابتدائية طاقم إداري يتناسب مع عدد التلاميذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 85 : تفتح أقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون تأخرا مدرسيا أو صعوبات في التعليم.

p48 physique relizane www.physique48.org

يحدد وزير التربية الوطنية كيفية فتح هذه الأقسام.

المادة 86 : تنشأ أقسام ومؤسسات عمومية متخصصة للتعليم الثانوي تتكفل بالاحتياجات الخاصة للتلاميذ ذوي المواهب المتميزة الذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

هياكل الدعم

المادة 87 : يتوفر قطاع التربية الوطنية على هياكل دعم تتكفل خصوصا بالمهام الآتية:

-تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم؛

-محو الأمية وتعليم الكبار والتعليم والتكوين عن بعد؛

-البحث التربوي والتوثيق والأنشطة المرتبطة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية ؛

-تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة وتطبيقاتها؛

-التقييم والامتحانات والمسابقات ؛

-علم النفس المدرسي، التوجيه والإعلام الخاص بالدراسات والتكوين والمهن؛

-البحث في المجال اللغوي؛

-اقتناء التجهيزات التعليمية وتوزيعها وصيانتها؛

يمكن إنشاء هياكل أخرى يمليها تطور منظومة التربية عند الحاجة، بمرسوم.

المادة 88 : تحدد الأحكام المتعلقة بمهام وتنظيم وسير هذه الهياكل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

البحث التربوي والوسائل التعليمية

المادة 89 : يندرج البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية، ضمن السياسة الوطنية للبحث العلمي.

تحدد كيفيات تنظيم البحث التربوي في قطاع التربية الوطنية عن طريق التنظيم.

المادة 90 : يهدف البحث التربوي إلى التحسين المستمر لمردود المؤسسة التربوية ونوعية التعليم الممنوح، كما يسمح بتجديد المحتويات والطرائق والوسائل التعليمية.

وحتى يستجيب البحث التربوي لحاجيات المعلمين وتحسين مردود النظام التربوي، فلا بد من إشراكهم فيه وإدراج عمليات التكوين في محيطه وتطوير نشاطاته في ميادين التقييم التربوي وضمان نشر نتائجه وتثمينها.

تنشأ على المستوى الجهوي والولائي، ملحقات لمؤسسات متخصصة في البحث التربوي.

تحدد شروط إنشاء هذه الملحقات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 91 : يفتح مجال تأليف الكتب المدرسية للكفاءات الوطنية. غير أن توزيع أي كتاب مدرسي في المؤسسات المدرسية، يخضع لاعتماد يمنحه الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 92 : تسهر الدولة على توفير الكتب المدرسية المعتمدة واتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل اقتنائها من طرف جميع التلاميذ.

المادة 93 : يخضع استعمال الوسائل التعليمية المكملة والكتب شبه المدرسية في المؤسسات المدرسية، لمصادقة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 94 : تحدد شروط الحصول على الاعتماد والمصادقة المذكورين، على التوالي، في المادتين 91 و93 أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادة 95 : يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية المدونات الخاصة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية والتجهيزات التقنية – التربوية.

الفصل الرابع

النشاط الاجتماعي

المادة 96 : تسعى الدولة، قصد الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة، إلى الحث على التضامن المدرسي والتضامن الوطني وتعمل على تطوير النشاط الاجتماعي داخل المؤسسات المدرسية، بمشاركة الجماعات المحلية والقطاعات المعنية.

المادة 97 : يضمن النشاط الاجتماعي للتلاميذ مجموع الإعانات المتعددة و المرتبطة على الخصوص باقتناء الوسائل التعليمية والأدوات المدرسية والنقل والتغذية والصحة المدرسية والنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

المادة 98 : تحدد كيفيات تطبيق الأحكام المرتبطة بالنشاط الاجتماع عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الخريطة المدرسية

المادة 99 : تهدف الخريطة المدرسية إلى تنظيم مواقع إنشاء مختلف أنواع المؤسسات المدرسية العمومية والهياكل المرافقة، لضمان أحسن خدمة للشريحة المعنية بالتمدرس.

المادة 100 : إعداد الخريطة المدرسية مهمة مشتركة بين القطاعات وتندرج ضمن السياسة العامة للسكن والتهيئة العمرانية.

يرتكز إعداد الخريطة المدرسية على:

-استشارة دورية بين مصالح الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والإدارات المعنية والجماعات المحلية؛

-جمع ومعالجة البيانات الواردة من البلديات والولايات ومديريات التربية بالولايات.

المادة 101 : تحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

الأجهزة الاستشارية

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 102 : ينشأ لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مجلس وطني للتربية والتكوين.

يشكل المجلس الوطني للتربية والتكوين الجهاز المناسب للتشاور والتنسيق، ويضم ممثلي مستخدمي مختلف قطاعات المنظومة الوطنية للتعليم والشركاء الاجتماعيين وقطاعات النشاط الوطني المعنية.

يعنى المجلس الوطني للتربية والتكوين بدراسة ومناقشة كل القضايا المتعلقة بأنشطة المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها، لاسيما بالتنظيم والتسيير والسير والمردودية والابتكار والتجديد التربويين والعلاقات مع المحيط.

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتربية والتكوين وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره، عن طريق التنظيم.

المادة 103 : ينشأ، لدى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، مرصد وطني للتربية والتكوين.

يعنى المرصد الوطني للتربية والتكوين بمعاينة سير المنظومة الوطنية للتعليم بكل مكوناتها وتحليل العوامل الحاسمة في وضعيات التعليم والتعلم وتقييم نوعية الخدمات التربوية وأداءات المدرسين والمتعلمين وإبداء اقتراحات لاتخاذ تدابير التصحيح أو التحسين.

تحدد تشكيلة المرصد الوطني للتربية والتكوين وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 104 : يمكن إنشاء أجهزة استشارية أخرى يمليها تطور المنظومة التربوية الوطنية.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 105 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم.

المادة 106 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في15 محرم عام 1429

الموافق 23 يناير سنة 2008

عبد العزيز بوتفليقة

p48 physique relizane www.physique48.org

النصوص الأساسية

- مرسوم رقم 85 / 59 مؤرخ في 23 مارس 85 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية
- الأمرية رقم 06-03 مؤرّخ في 15 جويلية 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
- مرسوم تنفيذي رقم 49/90 مؤرخ في 06 فبراير 1990 يتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية
- مرسوم تنفيذي رقم 315 - 08 مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية
- مرسوم تنفيذي رقم 12- 240 مؤرخ في 29 ماي سنة 2012 ، يعدل ويتمم القانون 315- 08 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم رقم 85/ 59 مؤرخ في 85/03/23

يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية

البـاب الأول : أحكـام عـامـة

المـادة 01 : يحدد هذا المرسوم القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات والإدارات العمومية ، كما يحدد القواعد القانونية التي تنطبق على العمال الذين يمارسون عملهم في المؤسسات والإدارات المذكورة

المـادة 02 : يشتمل القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات والإدارات العمومية على المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها ومصالح المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للمحاسبة ، وتتبع هذا القطاع أيضا الهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية .

المـادة 03 : تنطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على الموظفين الآتيين :

ـ الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون في المؤسسات والأجهزة والمنظمات الجماهيرية التابعة لحزب " ج ت و " باستثناء المنتخبين منهم .

ـ رجال القضاء مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة المتعلقة بتعيينهم وحركات نقلهم وانضباطهم ومسار حياتهم المهنية .

المـادة 04 : تبين أحكام هذا القانون الأساسي النموذجي بالقوانين الأساسية الخاصة التي تطبق على عمال المؤسسات والإدارات العمومية كما تبين هذه القوانين الأساسية الخاصة التي تصدر في مرسوم بدقة الأحكام النوعية التي تطبق على بعض أصناف العمال تبعا لخصوصيات الوظيفة والمنصب المرتبطين بطبيعة المهمة التي تضطلع بها المؤسسة أو الإدارة العمومية .

المـادة 05 : تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية " الموظـف " ، ويكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية إزاء المؤسسة أو الإدارة .

المـادة 11 : تحدث لجان للموظفين في المؤسسات والإدارات العمومية وما يتبعها من المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

تنظر لجان الموظفين في جميع القضايا ذات الطابع الفردي التي تهم الموظفين ، وتتكون هذه اللجان من عدد متساو بين ممثلي المؤسسة أو الإدارة المعنية وممثلين ينتخبهم الموظفون .

المـادة 12 : يمكن أن تحدث لجان الموظفين حسب كل سلك أو مجموعة أسلاك بقرار أو مقرر حسب الحالة ، تصدره السلطة التي لها صلاحية التعيين .

المـادة 13 : تحدث في كل وزارة وفي كل ولاية لجنة للطعن يرأسها الوزير أو الوالي أو ممثل أحدهما تباعا ، وتختص بالنظر في الإجراءات التأديبية الآتية ، لا سيما التسريح والتنزيل والنقل الإجباري ، ويمكن أن تحدث لجان الطعن هذه في المؤسسات العمومية .

كما يمكن أن تقدم طعون الإدارة أو المعنيين أنفسهم إلى هذه اللجان في ظرف 15 يوما .

المـادة 14 : تحد بمرسوم اختصاصات لجان الموظفين ولجان الطعن ... وتشكيلها وتنظيمها وعملها ، مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بممارسة الحق النقابي .

البـاب الثـانـي : الحقـوق والواجـبـات

المـادة 15 : تبين المواد من 16 إلى 29 أدناه بدقة بعض حقوق العمال الخاضعين لهذا القانون ... وواجباتهم ....

المـادة 16 : يتمتع العمال في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بالحق فيما يأتي خاصة :

- الراتب بعد أداء الخدمة
- الحماية الإجتماعية
- الإستفادة من الخدمات الإجتماعية
- الراحة والعطل القانونية
- التكوين وتحسين المستوى
- الترقية الصنفية

المـادة 17 : يتمتع الموظفون بضمان الإستقرار والأمن في وظيفتهم .

المـادة 18 : يمارس العمال الحق النقابي حسب الشروط المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

المـادة 19 : يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية أن تحمي العمال مما قد يتعرضون له خلال قيامهم بمهامهم من تهديد أو اهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتداء عليهم كيفما كان نوعه كما يجب عليها أن تعوض لهم إن اقتضى الأمر ، الضرر الذي يلحقهم من جراء ذلك تقوم المؤسسة أو الإدارة العمومية في هذه الأحوال مقام الضحية في الحصول على الحقوق من مرتكبي التهديد أو الإعتداء ،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

وتسترد المبالغ التي تدفع للعامل ، ويمكنها زيادة على ذلك وللغرض نفسه ، أن ترفع قضية مباشرة أمام القضاء الجزائي عند الحاجة بغية المطالبة بالحق المدني .

المـادة 20 : يتعرض العامل لعقوبة تأديبية دون المساس بتطبيق القانون الجزائي ، إن اقتضى الأمر ، إذا صدر منه أي إخلال بواجباته المهنية أو أي مساس صارخ بالإنضباط ، أو ارتكب أي خطأ خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة هذه الممارسة .

إذا تعرض العامل لمتابعة قضائية من الغير بسبب ارتكابه خطأ في الخدمة وجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا العامل نفسه خطأ شخصي يمكن أن يفصل عن ممارسة مهامه .

المـادة 23 : يتعين على العمال أن يلتزموا بالسر المهني ... كما يجب عليهم ألا يفشوا محتوى أية وثيقة أو حدث أو خبر يحوزونهم أو يطلعون عليه بحكم ممارسة مهامهم ، وألا يمكنوا غيرهم من الإطلاع عليه ما عدا ما تقتضيه ضرورات الخدمة .

ويمنع إخفاء ملفات الخدمة وأوراقها ووثائقها أو اتلافها وتحويلها واطلاع الغير عليها .

المـادة 25 : يمكن أن يدعى الموظفون الذين لهم مستوى التأهيل المطلوب الذي يسمح لهم بانجاز أشغال الدراسات أو الأبحاث لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية ، إلى القيام بالأشغال المذكورة بصفتهم مستشارين ، زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة السابقة ، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم .

المـادة 27 : يتعين على أي عامل جديد التعيين أن يلتحق بالمنصب الذي عين فيه ، كما يتعين على أي موظف اتخذ في شأنه اجراء النقل أن يلتحق بالمنصب الذي عين فيه مع مراعاة المادة 49 من القانون 12/78 ، ويعد عدم تنفيذ مقرر النقل أو التعيين خطأ جسيما قد يؤدي إلى التسريح .

المـادة 28 : يمنع تعيين أي عامل في منصب يجعله متصلا اتصالا سلميا مباشر في عمله بزوجه أو قريبه حتى الدرجة الثانية ، غير أنه يمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين أن ترخص بمخالفة هذا الحكم إذا تطلبت ذلك ظروف الخدمة الملحة وضروراتها .

المـادة 29 : تبين القوانين الأساسية الخاصة بدقة عند الحاجة الحقوق والواجبات التي تختص بها بعض أسلاك الموظفين .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الباب الثـالـث : علاقـة العمـل

الفـصـل الأول : التـوظـيـف

المـادة 30 : يبين هذا القانون الأساسي النموذجي كيفيات تطبيق الشروط العامة للإلتحاق بمناصب العمل في المؤسسات والإدارات العمومية .

المـادة 31 : لا يحق لأحد أن يوظف في مؤسسة أو ادارة عمومية إلا إذا توفر فيه ما يأتي :

ـ أن يكون جزائري الجنسية

ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا أخلاق حسنة .

ـ أن يثبت مستوى التأهيل الذي يتطلبه منصب العمل .

ـ أن تتوفر فيه شروط السن واللياقة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة .

ـ أن يوضح وضعيته إزاء الخدمة الوطنية .

المـادة 34 : يجري التوظيف حسب كيفية واحدة أو عدة كيفيات مما يأتي :

ـ المسابقة على أساس الإختبارات

ـ المسابقة على أساس الشهادات

ـ الإمتحان أو الإختبارات المهنية .

ـ الإختيار من بين الموظفين الذين تتوفر لهم خبرة مهنية كافية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل بعد استشارة لجنة الموظفين .

ـ عن طريق التوظيف المباشر حسب الشروط الآتية :

1 ـ من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسات التكوين المتخصصة التابعة للمؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية .

2 ـ من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسة التكوين المتخصصة الأخرى غير التي سبق ذكرها في المقطع " 1 " أعـلاه .

3 ـ وعلى سبيل الإستثناء ، من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحددة للإلتحاق بمناصب العمل ، وهذا في الحالات الآتية :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ـ إما لإحداث سلك جديد

ـ وإما لتوفير إحتياجات استثنائية أو خاصة ببعض الأسلاك التي تحدد قائمتها ، حسب الحالة ، بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أو بقرار مشترك أو مقرر مشترك بين السلطة المذكورة والسلطة أو الهيئة المركزية التي لها صلاحية التعيين .

الفصل الثاني : المدة التجريبية

المادة 41 : يتم تثبيت المتمرنين في مناصب عملهم إثر انقضاء المدة التجريبية التي يمكن تجديدها عند الإقتضاء ، أو ينزلون ، أو يسرحون بعد اخبارهم مسبقا بمدة 15 يوما ، غير أن المتمرنين الذين لهم صفة الموظفين يعاد ادراجهم في سلكهم الأصلي ، إذا لم يتم تثبيتهم في منصب عملهم الجديد .

المادة 42 : يخضع المتمرنون للواجبات المفروضة على الموظفين ويتمتعون بالحقوق نفسها مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي النموذجي .

المادة 43 : لا يمكن أن يوضع المتمرنون في حالتي الإنتداب أو الإستيداع .

المادة 44 : لا يمكن أن ينتخب المتمرنون في لجان الموظفين لكنهم يشاركون في الإنتخابات لتعيين ممثلي السلك الذي لهم قابلية الإنتساب إليه .

المادة 47 : لا يخول تسريح أحد المتمرنين الحق في أي تعويض .

الفصل الثالث : التثبيت

المادة 48 : يتوقف التثبيت ... على التسجيل في قائمة التأهيل للوظيفة ، إثر انقضاء المدة التجريبية

وتضبط هذه القائمة لجنة بناء على تقرير الرئيس السلمي ، أو بناء على نتيجة الإمتحانات أو الإختبارات المهنية ، أو على أساس هذين العنصرين .

المادة 49 : يتم تثبيت المعني إذا أعربت اللجنة عن موافقتها حسب الحالة ، بقرار أو بمقرر تتخذه السلطة أو الهيئة التي لها صلاحية التعيين .

ويخضع القرار أو المقرر المتضمن التثبيت لتأشيرة أجهزة الرقابة القانونية التي يجب عليها أن تبث خلال الأيام " 15 " الموالية لتاريخ قيام المصالح المسيرة بايداع الملف لدى الأجهزة المذكورة .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 50 : يتعين على المصلحة المسيرة أن تفتح لكل موظف ملفا فرديا يشتمل على جميع الوثائق التي تهم وضعيته الإدارية ، ويجب أن تكون هذه الوثائق مسجلة ومرقمة ومرتبة ، كما تدرج في ملف المعني مقررات العقوبات التأديبية ، ويمكن سحبها منه ، حسب الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به وهذا القانون الأساسي النموذجي .

البـاب الخـامـس : التـصنـيـف والأجـر

الفصـل الثـالـث : تـعويـض الخبـرة والتـرقيـة

المـادة 71 : يمثل تعويض الخبرة ما يستفيده الموظف الذي لم تتغير رتبته طوال السنوات التالية لتاريخ توظيفه مكافأة عن أقدمية تقوم طبقا لأحكام المواد من 72 إلى 85 أدناه .

المـادة 72 : تترجم كيفية تقديم الأقدمية في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية بالترقية في الدرجة ، وتطابق الدرجة مبلغ تعويض الخبرة عن فترة ممارسة عمل في الصنف والقسم اللذين رتب فيهما منصب العملا أو الوظيفة أو السلك .

المـادة 73 : يترجم تعويض الخبرة بزيادة استدلالية تبعا لوتيرة الترقية ، كما تنص عليها المادتين 75 و 76 أدنـاه .

المـادة 74 : توزع النسبة القصوى لتعويض الخبرة في كل صنف وفرع على 10 درجات عن مدة أقدمية تتراوح بين 25 و35 سنة .

المـادة 75 : تحدد الأقدمية المطلوبة في كل درجة للترقية إلى الدرجة التي تعلوها مباشرة على الأكثر ، حسب ثلاث مدد ترقية تكون نسبها تباعا 4 و4 و2 من عشرة موظفين طبقا للجدول المرجعي المبين أدناه ، وتتم الترقية عندما تتوفر للموظف الأقدمية المطلوبة في السنة المعنية .

المـادة 76 : تحدد القوانين الأساسية الخاصة وتائر الترقية حسب مدتين على الأقل من العدد الثلاث المقررة في الجدول أدناه وإذا تقررت وتيرتان للترقية فقط فإن نسبتيهما تكونان تباعا 6 و 4 من 10 موظفين .

المـادة 77 : تكون الترقية من درجة إلى درجة أخرى بالمدة القصوى حقا مكسبا مع مراعاة أحكام المادة 124 أدناه .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 78 : يتقاضى الموظف الذي يعين في منصب أعلى من المنصب الذي كان يشغله سابقا ، الأجر المرتبط بالرقم الإستدلالي المطابق للصنف والقسم الخاصين بمنصب الترقية الجديدة ، كما يتقاضى زيادة على ذلك ، مبلغ الزيادة الإستدلالية المكتسبة بمقتضى الأقدمية في منصبه الأصلي ،

يرتب الموظف المرقى في الدرجة التي تطابق الرقم الإستدلالي في الصنف والقسم الجديدين الذي يعلو مباشرة الزيادة الإستدلالية المكتسبة في منصبه الجديد ، يحدد مبلغ الزيادة الإستدلالية الدرجة في النصف والقسم الجديدين .

المـادة 79 : يحتفظ الموظف المذكور في المادة السابقة بباقي أقدمية الدرجة التي اكتسبها ، بعد اتمام ترقيته في صنفه وقسم ترقيته الأصلي ، يؤخذباقي الأقدمية في الدرجة بعين الإعتبار للترقية في الصنف والقسم الجديدين .

المـادة 81 : يسري مفعول تدابير الترقية ، التي تترتب على تطبيق المادتين 72 ، 78 أعلاه ، ابتداء من أول الشهر ، في حالة ما إذا انتهى حساب هذه الترقية إلى يوم يقع بين أول الشهر إلى غاية الخامس عشر منه ، أما في الحالات الأخرى فيؤخر سريان مفعول هذه التدابير إلى أول الشهر الموالي .

المـادة 82 : يرقى الموظف الذي يتولى وظيفة عليا في الحزب والدولة ، وكذلك الموظف الذي يشغل منصبا عاليا ، ترقية قانونية بالمدة الدنيا ، خارج النسب المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه .

المـادة 83 : تتوقف ترقية الموظف ، زيادة على شروط الأقدمية على معدل النقط السنوية التي تمنح أياه خلال المدة المعتبرة مع إضافة تقدير عام من السلطة التي لها صلاحية التنقيط .

المـادة 84 : تتراوح النقطة السنوية بين 0 ، 10 وتراعى في تحديدها ، استعدادات الموظف ومعلوماته ونتائجه المهنية وكيفية أدائه الخدمة وسلوكه في المصلحة .

المـادة 85 : تمنح النقطة السلطة التي لها صلاحية التعيين بناء على اقتراح الرئيس السلمي .

وتبلغ مذكرة التنقيط للموظف الذي يجب عليه أن يوقعها ، كما يمكنه أن يسجل فيها أية ملاحظة يراها ضرورية ، وبعد أن يوقع الموظف مذكرة التنقيط ، تكملها السلطة التي لها صلاحية التسيير بتقدير عام ، وتحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بقرار ، شروط تطبيق المادتين 83 ، 84 أعلاه ، وشروط تطبيق هذه المادة .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

التـــــرقـيـــــــة	الدنـيـا	المتوسطة	القصـوى
مـن الإ لـتـحـاق بالمـنـصب إلى الدرجــة 1	03	03	03 سنوات
مـن الدرجـــة 1 إلى الدرجـــة 2	02	03	03 س6 أش
مـن الدرجـــة 2 إلى الدرجـــة 3	02	03	" "
مـن الدرجـــة 3 إلى الدرجـــة 4	02	03	" "
مـن الدرجـــة 4 إلى الدرجـــة 5	02	03	" "
مـن الدرجـــة 5 إلى الدرجـــة 6	02	03	" "
مـن الدرجـــة 6 إلى الدرجـــة 7	03	03	" "
مـن الدرجـــة 7 إلى الدرجـــة 8	03	03	" "
مـن الدرجـــة 8 إلى الدرجـــة 9	03	03	" "
مـن الدرجـــة 9 إلى الدرجـــة 10	03	03	04 سنوات
المـجـمـوع	25	30	35 سنة

البـاب السادس : حـالات العمـال وحـركـات تنـقـلـهـم

المـادة 86 : يوضع كل عامل ، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ، في إحدى الحالات الآتيـة :

- الخـدمـة الفـعـليـة
- الإحـالـة على الإستيـداع
- الخـدمـة الوطـنـيـة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفصل الأول : الخدمة الفعلية

المادة 87 : يكون العامل في حالة الخدمة الفعلية إذا كان يمارس فعلا الوظائف المطابقة لمنصب العمل الذي عين فيه .

المادة 89 : يحق للعامل الذي يكون في حالة الخدمة الفعلية أن ينتفع بالتغيبات والعطل القانونية والتغيبات الخاصة المدفوعة الأجر الآتية :

1 ـ في حدود 10 أيام عمل في السنة ، للعمال الذين يثبتون أسبابا خطيرة أو استثنائية .

2 ـ في حدود 20 يوما رزناميا عن كل سنة خدمة يؤديها العمال الآتية أوصافهم :

ـ الذين يمارسون عملهم في ولايات الجنوب وذلك طبقا للتنظيم المعمول به .

ـ الذين يكلفون بأعمال تنطوي على نسبة عالية من المشقة الفكرية أو البدنية أو العصيبة والخطورة أو الإتساخ الخطير ، وذلك طبقا للمادة 7 من القانون 08/81 المؤرخ في 27 يونيو 1981 .

ـ الذين يمارسون عملهم في بعض المناطق خارج الوطن ، وتبين بمرسوم كيفيات تطبيق الفقرة الثانية أعلاه .

المادة 90 : تحدد كيفيات الترخيص للرياضيين بالتغيبات الخاصة المدفوعة الأجر ... بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالرياضة .

المادة 91 : يجب أن يقدم المعني طلب التغيبات الخاصة المدفوعة الأجر المنصوص عليها في التنظيم المعمول به قبل 48 ساعة على الأقل إلا إذا منعته من ذلك ظروف قاهرة .

ويجب أن تدفع الأوراق الثبوتية إلى المصلحة المسيرة في ظرف 8 أيام تمنح مهل الطريق تبعا لظروف النقل ومدة السفر ذهابا وإيابا المثبتة قانونا ، وذلك في حدود يومين رزناميين .

المادة 92 : يخصم من الأجر عن أي تغيب غير مبرر ، ويترتب على كل تغيب غير مبرر تتجاوز مدته 48 ساعة ، توجيه تنبيه إلى المعني مع اشعار بالإستلام ليلتحق بمنصبه ، وإذا لم يستجب بعد انقضاء مدة 48 ساعة من تسلمه رسالة التنبيه ، أحيلت المسألة على لجنة الموظفين .

المادة 93 : يمكن أي عامل خلال الفترة التجريبية ، أن ينتفع في حالة الظروف القاهرة بالتغيبات الخاصة غير المأجورة في حدود 03 أشهر ، إذا كانت ضرورات الخدمة تسمح بذلك .

وتمدد الفترة التجريبية في هذه الحالة بمدة تساوي مدة التغيب .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفصل الثالث : الإحالة على الإستيداع

المادة 112 : تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين الإحالة على الإستيداع في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 113 : تنحصر مدة الإحالة على الإستيداع في الفترة التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما ، وتجدد الإحالة على الإستيداع حسب الشروط والاشكال نفسها التي تقررت بها أولا ، غير أن الموظفين وأزواج الموظفين المعنيين لدى الممثليات الجزائرية في الخارج ، أو المنتدبين إلى هيئات دولية ، أو إلى القيام بمهمة تعاون ، يوضعون قانونا في حالة الإستيداع في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة 52 من القانون 06/82 المؤرخ في 82/02/26 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية ،

وتساوي مدة الإحالة على الإستيداع مدة مهمة الموظف الذي يعمل في الخارج .

المادة 114 : يعاد ادراج الموظف بعد انتهاء مدة إحالته على الإستيداع في سلكه ، ويعين في منصبه الأصلي أو في منصب مماثل .

المادة 115 : لا تتجاوز نسبة العمال القصوى الذين يمكن إحالتهم على الإستيداع 5 % من العدد الحقيقي للسلك ، ما عدا من يحالون على الإستيداع قانونا .

الفصل الرابع : الخدمة الوطنية

المادة 116 : يوضع الموظفون المدعوون إلى قضاء فترتهم في الخدمة الوطنية في حالة انتداب ، ويعاد إدراجهم حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به .

المادة 117 : تدخل مدة الخدمة الوطنية في حساب تعويض الخبرة ، على أساس المدة المتوسطة المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه .

الفصل الخامس : حركات التنقل

المادة 118 : تجري المؤسسات والإدارات العمومية حركات موظفيها ، وتعد لهذا الغرض جداول دورية لحركات التنقل دون المساس بالأساليب المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حركة تنقل العمال ، حرصا على تحقيق التوازن الداخلي في كل مؤسسة وإدارة عمومية وفي كل سلك ووظيفة .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 119 : تضبط جداول حركات التنقل دوريا بعد استشارة لجنة الموظفين ، ويجب أن يراعى فيها التوفيق بين مصلحة الخدمة ورغبات المعنيين وقيمتهم المهنية وأقدميتهم ووضعيتهم العائلية .

المـادة 120 : ينقل الموظفون المسجلون في جداول حركات التنقل بقرار أو بمقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين ، غير أن النقل يمكن أن يكون تلقائيا إذا تطلبت ذلك ضرورات الخدمة ، وفي هذه الحالة استشارة لجنة الموظفين وجوبا ولو بعد صدور المقرر ، ويعرض رأي لجنة الموظفين على السلطة التي اتخذت مقرر النقل .

المـادة 121 : تبين القوانين الأساسية الخاصة بدقة ، كيفيات تطبيق المواد من 118 إلى 120 أعلاه

البـاب السـابـع : العقـوبـات التـأديبيـة

المـادة 122 : تطبق على الموظفين الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، لا سيما الأحكام المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 76 من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11 المتعلق بالأخطاء المهنية وعقوباتها التأديبية .

المـادة 123 : تختص السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة المخولة ، إن اقتضى الأمر بالسلطة التأديبية ، وتمارس هذه السلطة بعد استشارة لجنة الموظفين التي تجتمع في مجلس تأديبي مع مراعاة المادة 125 أدناه .

المـادة 124 : تصنف العقوبات التي يمكن أن يعاقب بها الموظفون تبعا لخطورة الأخطاء المرتكبة في ثلاث درجات :

ـ الدرجة الأولى : الإنذار الشفوي/ الإنذار الكتابي/ التوبيخ /الإيقاف من العمل من يوم إلى 03 أيـام .

ـ الدرجة الثانية : الإيقاف عن العمل من 4 إلى 08 أيـام ، الشطب من جدول الترقية

ـ الدرجة الثالثة : النقل الإجبـاري ، التسريح مع الإشعار المسبق والتعويضات

التسريح دون الإشعار المسبق ومن غير تعويضات .

تطبق عقوبات الدرجة الأولى على العمال خلال فترتهم التجريبية .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 125 : تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة المخولة عقوبات الدرجة الأولى بمقرر مبين الأسباب دون استشارة لجنة الموظفين مقدما .

المـادة 126 : تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثانية بمقرر مبين الأسباب .

ويمكن الموظف الذي يتعرض لهذه العقوبات أن يرفع قضيته خلال الشهر الذي يلي صدور المقرر ، إلى لجنة الموظفين لتعطي رأيها في ذلك .

المـادة 127 : تقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثالثة بعد موافقة لجنة الموظفين .

المـادة 128 : يمكن أن ترفع عقوبات الدرجة الثالثة إلى لجنة الطعن حسب الشروط المحددة في المرسوم المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه .

المـادة 129 : يحق للموظف الذي يحال على لجنة الموظفين التي تجتمع في مجلس تأديبي أن يطلع على ملفه التأديبي فور الشروع في اجراءات القضية التأديبية ، ويمكنه أن يقدم أمام مجلس التأديب أو أمام لجنة الطعن إن اقتضى الأمر ، أي توضيح كتابي أو شفوي أو يستحضر شهودا ، كما يمكنه أن يستعين بأي مدافع يختاره للدفاع عنه .

المـادة 130 : توقف السلطة التي لها صلاحية التعيين فورا الموظف الذي ارتكب خطأ مهنيا جسيما يمكن أن ينجر عنه تسريحه .

لا يتقاضى المعني أي راتب طوال مدة التوقيف المذكور في الفترة السابقة ما عدا التعويضات ذات الطابع العائلي ، ويجب أن تسوى وضعية هذا الموظف الموقف في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي صدر فيه مقرر توقيفه ، وخلال هذا الأجل تطلب موافقة لجنة الموظفين على ذلك وإذا عارضت اللجنة التسريح ، يتقاضى المعني كامل راتبه وتعاد إليه حقوقه ، وإذا لم تجتمع اللجنة في الأجل المذكور أو لم يبلغ مقررها للمعني تعاد إليه حقوقه ويتقاضى كامل راتبه .

المـادة 131 : يوقف الموظف فورا إذا تعرض لمتابعات جزائية لا تسمح بابقائه في العمل نظرا للطبيعة الخاصة التي تكتسبها المهام المسندة إلى المؤسسات والإدارات العمومية ، وللعواقب التي تترتب عليها فيما يتعلق بواجبات العمال المعنيين المهنية ، ولا تسوى وضعيته نهائيا إلا بعد أن يصبح القرار القضائي الذي يترتب على المتابعات الجزائية نهائيا ، ويمكن أن يصحب مقرر التوقيف طوال 6 أشهر

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

على الأكثر ابقاء جزء من الأجر الأساسي لا يتجاوز ثلاثة أرباعية " ¾ " لا تطبق أحكام هذه الفقرة السابقة إذا حصلت المتابعات بعد ارتكاب خطأ مهني جسيم يمكن أن ينجر عنه التسريح .

الباب الثامن : انتهاء علاقة العمل

المادة 132 : انتهاء المهام الذي يترتب عليه فقدان صفة الموظف هو ما تنص عليه أحكام المادة 92 من القانون رقم 12/78 المؤرخ في 5 أوت 1978 ، ويقع حسب الكيفيات الواردة في القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27 /02/ 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية ووفق الأحكام التي يحددها هذا القانون الأساسي النموذجي فيما يتعلق بالإستقالة .

المادة 133 : تعد الإستقالة حقا معترفا به لكل موظف يرغب في انهاء علاقة العمل التي تربطه بالمؤسسة أو الإدارة العمومية ، ويرسل الموظف طلبه عبر الطريق السلمي إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين ، ويبقى ملزما بتأدية الواجبات المرتبطة بمهامه حتى صدور قرار السلطة المذكور .

المادة 134 : لا يكون للإستقالة مفعول إلا إذا قبلتها السلطة التي لها صلاحية التعيين ، ويتعين على هذه السلطة أن تتخذ قرارها في أجل مدته " 03 " أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطلب ، ويسري مفعول الإستقالة ابتداء من التاريخ الذي تحدده السلطة المذكورة ، وقبول الإستقالة يجعلها أمرا لا رجوع فيه .

المادة 136 : كل توقف عن الخدمة يخالف أحكام المواد من 132 إلى 135 أعلاه يترتب عليه العزل بسبب اهمال المنصب رغم الضمانات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

الباب العاشر : أحكام ختامية

المادة 148 : تلغى المراسيم الآتية (م 134/66 - 135/66 - 138/66 - 139/66 - 142/66 - 150/66 - 151/66) .

الجريدة الرسمية عدد 13 / 1985

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427
الموافق 15 يوليو سنة 2006،
يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

إن رئيس الجمهورية:

-بناء على الدستور، لا سيّما المواد 51 و122-26 و124 منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 76-111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

-وبمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المواد من 180 إلى 186 منه،

-وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

-وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

-وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

-وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

-وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

البـاب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يتضمن هذا الأمر، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يحـدد هـذا الأمـرالقواعـد القانونيـة الأساسيـة المطبقـة علـى الموظفيـن والضمانات الأساسية الممنوحة لهـم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة.

الفصـل الأول : مجال التطبيق

المادة 2 : يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصـد بالمؤسسـات و الإدارات العموميـة، المؤسسـات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليميـة والمـؤسسـات العمومـية ذات الطابـع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

المادة 3 : يحدد تطبيق أحكام هذا القانون الأساسي بقوانين أساسية خاصة بمختلف أسـلاك الموظفين تتخذ بمراسيم.

غير أنه، ونظرا لخصوصيات أسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأساتذة التعليم العالي والباحثين والمستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والحرس البلدي وإدارة الغابات والحماية المدنية والمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وأمن الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة السجون وإدارة الجمارك وكذا المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط للجهات القضائية والأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية، يمكن أن تنص قوانينهم الأساسية الخاصـة على أحكام استثنائية لهـذا الأمر في مجـال الحقـوق والواجبات و سير الحياة المهنية والانضباط العام.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الفصل الثاني : العلاقة القانونية الأساسية

المادة 4 : يعتبر موظفاً كل عون عيّن في وظيفة عمـوميـة دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.

المادة 5 : تختلف الرتبة عن منصب الشغل. وهي الصفة التي تخول لصاحبها الحق في شغل الوظائف المخصصة لها.

المادة 6 : يجمع السلك مجموعة من الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة أو عدة رتب و يخضعون لنفس القانون الأساسي الخاص.

المادة 7 : يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية.

المادة 8 : تصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل المطلوب في المجموعات الأربعة (4) الآتية:

ـالمجموعة "أ" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستـوى التأهــيـل المطلـوب لممارسة نشاطـات التصميـم والبحث والدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل،

ـالمجموعة "ب" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق أو كل مستوى تأهيل مماثل،

ـالمجموعة "ج" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم أو كل مستوى تأهيل مماثل،

ـالمجموعة "د" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ أو كل مستوى تأهيل مماثل.

يمكـن أن تقسـم المجموعات إلى مجموعات فرعيـة.

المادة 9 : كل تعيين في وظيفة لدى المؤسسات والإدارات العمومية يجب أن يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية.

الفصل الثالث : المناصب العليا و الوظائف العليا للدولة

المادة 10 : زيادة على الوظائف المناسبة لرتب الموظفين، تنشأ مناصب عليا.

المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيـفـي. وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية فـي المؤسـسـات والإدارات العمومية.

المادة 11 : تنشأ المناصب العليا المذكورة في المادة 10 أعلاه، عن طريق:

ـالقوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي،

ـالنصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية، فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 12 : تحدد شروط التعيين في المناصب العليا عن طريق التنظيم.

المادة 13 : يقتصر التعيين في المناصب العليا على الموظفي.

غير أنه يمكن شغل المناصب العليا المتعلقة بنشاطات الدراسات و تأطير المشاريع، بصفة استثنائية، من طرف إطارات مؤهلة ليست لها صفة الموظف.

المادة 14 : يستفيد شاغلو المناصب العليا، إضافة إلى الراتب المرتبط برتبهم، من نقاط استدلالية إضافية وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تنشأ وظائف عليا للدولة في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية.

تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.

المادة 16 : يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة.

المادة 17 : تحدد قائمة الوظائف العليا للدولة وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المرتبطة بها وكذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها عن طريق التنظيم.

المادة 18 : لا يخول تعيين غير الموظف في وظيفة عليا للدولة أو في منصب عال صفة الموظف أو الحق في التعيين بهذه الصفة.

الفصل الرابع : الأنظمة القانونية الأخرى للعمل

المادة 19 : تخضع مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ أو الصيانة أوالخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية إلى نظام التعاقد.

تحدد قائمة مناصب الشغل المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يمكن اللجوء، بصفة استثنائية، إلى توظيف أعوان متعاقدين في مناصب شغل مخصصة للموظفين في الحالات الآتية:

-في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفي،

-لتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل.

المادة 21 : يمكن، بصفة استثنائية، توظيف أعوان متعاقدين غير أولئك المنصوص عليهم في المادتين 19 و20 أعلاه، في إطارالتكفل بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا.

المادة 22 : يوظف الأعوان المذكورون في المواد من 19 إلى 21 أعلاه، حسب الحالة ووفق حاجات المؤسسات والإدارات العمومية، عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة، بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي.

ولا يخول شغل هذه المناصب الحق في اكتساب صفة الموظف أوالحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 23 : يحتفظ الموظفون الذين يشغلون المناصب المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه عند تاريخ نشر هذا الأمر بصفة الموظف.

المادة 24 : تحدد عن طريق التنظيم كيفيات توظيف الأعوان المذكورين في المواد من 19 إلى 21 أعلاه، وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم، والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

المادة 25 : يمكن أن ينجز أعمالا ظرفية للخبرة أو الدراسة أو الاستشارة لحساب المؤسسات والإدارات العمومية في إطار اتفاقي، مستشارون يتمتعون بمستوى التأهيل المطلوب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

الضمانات وحقوق الموظف وواجباته

الفصل الأول : الضمانات وحقوق الموظف

المادة 26 : حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه.

المادة 27 : لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية.

المادة 28 : لا يمكن أن يترتب على الانتماء إلى تنظيم نقابي أو جمعية أي تأثير على الحياة المهنية للموظف.

مع مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يمكن بأي حال أن يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية.

المادة 29 : لا يمكن بأية حال أن تتأثر الحياة المهنية للموظف المترشح إلى عهدة انتخابية سياسية أو نقابية، بالآراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة.

المادة 30 : يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

وتحلّ الدولة في هذه الظروف محلّ الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 31 : إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

المادة 32 : للموظف الحق، بعد أداء الخدمة، في راتب.

المادة 33 : للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به.

المادة 34 : يستفيد الموظف من الخدمات الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به.

المادة 35 : يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به.

المادة 36 : يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 37 : للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية.

المادة 38 : للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية.

المادة 39 : للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر.

الفصل الثاني : واجبات الموظف

المادة 40 : يجب على الموظف، في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 41 : يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز.

المادة 42 : يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة.

كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم.

المادة 43 : يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم. ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه.

غير أنه يرخص للموظفين بممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي ضمن شروط ووفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

كما يمكنهم أيضا إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية.

وفي هذه الحالة، لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال، إلا بعد موافقة السلطة التي لها صلاحيات التعين.

المادة 44 : بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 أعلاه، يمكن الموظفين المنتمين إلى أسلاك أساتذة التعليم العالي والباحثين وكذا أسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين، ممارسة نشاط مربح في إطار خاص يوافق تخصصهم.

تسهر السلطة المؤهلة على ضمان مصلحة الخدمة وتتخذ أي إجراء مناسب إذا اقتضت الحاجة ذلك.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 45 : يمنع على كل موظف، مهما كانت وضعيته في السلم الإداري، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه، مباشرة أو بواسطة شخص آخر، بأية صفة من الصفات، مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة، وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 46 : إذا كان زوج الموظف يمارس، بصفة مهنية، نشاطا خاصا مربحا، وجب على الموظف التصريح بذلك للإدارة التي ينتمي إليها وتتخذ السلطة المختصة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة.

يعد عدم التصريح خطأ مهنيا يعرض مرتكبه إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر.

المادة 47 : كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه.

لا يعفى الموظف من المسؤولية المنوطة به بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسيه.

المادة 48 : يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة.

ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

المادة 49 : على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها.

يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية.

المادة 50 : يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه.

المادة 51 : يجب على الموظف، ألا يستعمل، بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة.

المادة 52 : يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

المادة 53 : يجب على الموظف التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة ودون مماطلة.

المادة 54 : يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام، هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الباب الثالث

الهيكل المركزي وهيئات الوظيفة العمومية

المادة 55 : الهيكل المركزي وهيئات الوظيفة العمومية هي:

-الهيكل المركزي للوظيفة العمومية،

-المجلس الأعلى للوظيفة العمومية،

-هيئات المشاركة والطعن.

الفصل الأول : الهيكل المركزي للوظيفة العمومية

المادة 56 : الهيكل المركزي للوظيفة العمومية إدارة دائمة للدولـة، تكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

-اقتراح عناصـر السياسة الحكوميـة في مجال الوظيفـة العموميـة والتدابير اللازمة لتنفيذها،

-السهر، بالاتصال مع الإدارات المعنية، على تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وضمان مطابقة النصوص المتخذة لتطبيقه،

-ضمان مراقبة قانونية الأعمال الإدارية المتّصلة بتسيير المسار المهني للموظفين،

-تقييم تسيير الموارد البشريـة في المؤسسـات والإدارات العمومية، وضمان ضبط التعدادات،

-تنفيذ سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم،

-تمثيل مصالح الدولة بصفتها مستخدمة، عند الاقتضاء، أمام الجهات القضائية.

المادة 57 : تحدد صلاحيات الهيكل المركزي للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

المادة 58 : تنشأ هيئة للتشاور تسمى "المجلس الأعلى للوظيفة العمومية."

المادة 59 : يكلف المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بما يأتي:

-ضبط المحاور الكبرى لسياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية،

-تحديد سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم،

-دراسة وضعية التشغيـل في الوظيفـة العمومية على المستويين الكمي والنوعي،

-السهر على احترام قواعد أخلاقيات الوظيفة العمومية،

-اقتراح كل تدبيرمن شأنه ترقية ثقافة المرفق العام.

كما يستشار، زيادة على ذلك، في كل مشروع نص تشريعي ذي علاقة بقطاع الوظيفة العمومية.

المادة 60 : يتشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية من ممثلين عن:

-الإدارات المركزية في الدولة،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

-المؤسسات العمومية،

-الجماعات الإقليمية،

-المنظمات النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني، في مفهوم أحكام القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

كما يضم شخصيات يتم اختيارها لكفاءتها في ميدان الوظيفة العمومية.

تحدد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 61 : يرفع المجلس الأعلى للوظيفة العموميةذ لرئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن وضعية الوظيفة العمومية.

الفصل الثالث : هيئـــات المشاركـــة والطعن

المادة 62 : تنشأ في إطار مشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية:

-لجان إدارية متساوية الأعضاء،

-لجان طعن،

-لجان تقنية.

المادة 63 : تنشأ اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسب الحالة، لكل رتبة أو مجموعة رتب، أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسات والإدارات العمومية.

تتضمن هذه اللجان، بالتساوي، ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين.

وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أوممثل عنها، يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة.

المادة 64 : تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين.

وتجتمع، زيادة على ذلك، كلجنة ترسيم وكمجلس تأديبي.

المادة 65 : تنشأ لجنة طعن لدى كل وزير وكل وال وكذا لدى كل مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية.

تتكون هذه اللجان مناصفة من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين.

وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة. وينتخب ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، من بينهم، ممثليهم في لجان الطعن.

المادة 66 : يجب أن تنصب لجان الطعن في أجل شهرين (2) بعد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 67 : تخطر لجان الطعن من الموظف فيما يخص العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة، المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر.

المادة 68 : يقدم المرشحون إلى عهدة انتخابية قصد تمثيل الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.

إذا كان عدد المصوتين أقل من نصف الناخبين، يجرى دور ثان للانتخابات.

و في هذه الحالة، يمكن أن يترشح كل موظف يستوفي شروط الترشح. ويصحّ حينئذ الإنتخاب مهما يكن عدد المصوتين.

المادة 69 : عندما لا توجد منظمات نقابية ذات تمثيل لدى مؤسسة أو إدارة عمومية، يمكن كل الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح أن يقدموا ترشيحهم لانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 70 : تستشار اللجان التقنية في المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية المعنية.

المادة 71 : تنشأ اللجان التقنية لدى المؤسسات والإدارات العمومية وتتشكل من عدد متساو من ممثلي الإدارة والممثلين المنتخبين للموظفين.

و ترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة. وينتخب ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، من بينهم، ممثليهم في اللجان التقنية.

المادة 72 : يعين ممثلو الإدارة لدى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية من الهيئة التي لها سلطة التعيين.

المادة 73 : تحدد اختصاصات اللجان المذكورة في المادة 62 أعلاه وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ونظامها الداخلي النموذجي وكذا كيفيات سير الانتخابات، عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

تنظيم المسار المهني

الفصل الأول : التوظيف

المادة 74 : يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق الوظائف العمومية.

المادة 75 : لا يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

-أن يكون جزائري الجنسية،

-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

-أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها،

-أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،

-أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

المادة 76 : يمكن الإدارة، عند الاقتضاء، تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض أسلاك الموظفين.

المادة 77 : يمكن أن توضح القوانين الأساسية الخاصة، عند الحاجة، ونظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه.

كما يمكنها أن تحدد الأسلاك التي يتوقف الالتحاق بها على إجراء تحقيق إداري مسبق.

المادة 78 : تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بثماني عشرة (18) سنة كاملة.

المادة 79 : يتوقف الالتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين.

المادة 80 : يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

-المسابقة على أساس الاختبارات،

-المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين،

-الفحص المهني،

-التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية، لدى مؤسسات التكوين المؤهلة.

المادة 81 : يعلن نجاح المترشحين في مسابقة على أساس الإختبارات أو مسابقة على أساس الشهادات أو اختبار مهني من طرف لجنة تضع قائمة ترتيبية على أساس الاستحقاق.

المادة 82 : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه وإجرائها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : التربص

المادة 83 : يعين كل مترشح تمّ توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص.

غير أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة ونظرا للمؤهلات العالية المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة.

المادة 84 : يجب على المتربص، حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته، قضاء فترة تربص مدتها سنة، ويمكن بالنسبة لبعض الأسلاك أن تتضمن تكوينا تحضيريا لشغل وظيفته.

المادة 85 : بعد انتهاء مدة التربص المنصوص عليها في ?المادة 84 أعلاه يتم:

-إما ترسيم المتربص في رتبته،

-وإما إخضاع المتربص لفترة تربص آخرلنفس المدة ولمرة واحدة فقط،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

-وإما تسريح المتربص دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 86 : يتم اقتراح ترسيم المتربص من قبل السلطة السلمية المؤهلة. ويتوقف ذلك على التسجيل في قائمة تأهيل تقدم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 87 : يخضع المتربص إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.

المادة 88 : لا يمكن نقل المتربص أو وضعه في حالة الانتداب أو الاستيداع.

المادة 89 : لا يمكن أن ينتخب المتربص في لجنة إدارية متساوية الأعضاء أو لجنة طعن أو لجنة تقنية، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين المنتمين للرتبة أو السلك الذي يسعى للترسيم فيه.

المادة 90 : فترة التربص فترة خدمة فعلية. وتؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات وللتقاعد.

المادة 91 : تخضع المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية للمتربص إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 92 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث : التسيير الإداري للمسار المهني للموظف

المادة 93 : يتعين على الإدارة تكوين ملف إداري لكل موظف.

يجب أن يتضمن الملف مجموع الوثائق المتعلقة بالشهادات والمؤهلات والحالة المدنية والوضعية الإدارية للموظف. وتسجل هذه الوثائق وترقم وتصنف باستمرار.

يتم استغلال الملف الإداري لتسيير الحياة المهنية للموظف فقط.

يجب ألاّ يتضمن الملف الإداري أي ملاحظة حول الآراء السياسية أو النقابية أو الدينية للمعني.

المادة 94 : يمنح الموظف بطاقة مهنية تحدد خصائصها وشروط استعمالها عن طريق التنظيم.

المادة 95 : تعود صلاحيات تعيين الموظفين إلى السلطة المخولة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 96 : يبلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية وتنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين وترسيم وترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

يحدد محتوى هذه النشرة الرسمية وخصائصها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع : تقييم الموظف

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 97 : يخضع كل موظف، أثناء مساره المهني، إلى تقييم مستمر ودوري يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج ملائمة.

المادة 98 : يهدف تقييم الموظف إلى:

-الترقية في الدرجات،

-الترقية في الرتبة،

-منح امتيازات مرتبطة بالمرد ودية وتحسين الأداء،

-منح الأوسمة التشريفية والمكافآت.

المادة 99 : يرتكز تقييم الموظف على معايير موضوعية تهدف على وجه الخصوص إلى تقدير:

-احترام الواجبات العامة والواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية،

-الكفاءة المهنية،

-الفعالية والمردودية،

-كيفية الخدمة.

يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة على معايير أخرى، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك.

المادة 100 : تحدد المؤسسات والإدارات العمومية، بعد استشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وموافقة الهيكل المركزي للوظيفة العمومية، مناهج التقييم التي تتلاءم وطبيعة نشاطات المصالح المعنية.

المادة 101 : تعود سلطة التقييم والتقدير للسلطة السلمية المؤهلة.

يتم التقييم بصفة دورية. وينتج عنه تقييم منقط مرفق بملاحظة عامة.

المادة 102 : تبلّغ نقطة التقييم إلى الموظف المعني الذي يمكنه أن يقدم بشأنها تظلما إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها.

تحفظ استمارة التقييم في ملف الموظف.

المادة 103 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس : التكوين

المادة 104 : يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة.

المادة 105 : تحدد شروط الالتحاق بالتكوين وتحسين المستوى وكيفيات تنظيمه ومدته وواجبات الموظف وحقوقه المترتبة على ذلك، عن طريق التنظيم.

الفصل السادس : الترقية في الدرجات والترقية في الرتب

المادة 106 : تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكيفيات التي تُحدد عن طريق التنظيم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 107 : تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة، حسب الكيفيات الآتية:

-على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة،

-بعد تكوين متخصص،

-عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني،

-على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، من بين الموظفين الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة.

لا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 108 : يعفى الموظف الذي تمت ترقيته في إطار أحكام المادة 107 أعلاه، من التربص.

المادة 109 : تتوقف كل ترقية من فوج إلى فوج أعلى مباشرة كما هو منصوص عليه في المادة 8 من هذا الأمر، على متابعة تكوين مسبق منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة أو الحصول على الشهادة المطلوبة.

المادة 110 : تحدد النسب المخصصة لمختلف أنماط الترقية المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، عن طريق القوانين الأساسية الخاصة.

المادة 111 : يتم تسيير المسار المهني للموظفين في إطار سياسة تسيير تقديرية للموارد البشرية تكرس من خلال المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية والمخططات السنوية أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السابع : الأوسمة الشرفية والمكافآت

المادة 112 : يمكن أن يسلم الموظفون أوسمة شرفية ومكافآت في شكل ميداليات استحقاق أو شجاعة وشهادات وزارية.

تحدد طبيعة الأوسمة الشرفية والمكافآت وخصائصها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

المادة 113 : يمكن الموظف الذي قام أثناء تأديته مهامه بعمل شجاع مثبت قانونا أو قام بمجهودات استثنائية ساهمت في تحسين أداء المصلحة، أن يستفيد من أوسمة شرفية و/أو مكافآت، بعد استشارة لجنة خاصة تنشأ لدى السلطة الوزارية المختصة.

يحدد تشكيل هذه اللجنة وسيرها وصلاحياتها الخاصة عن طريق التنظيم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الباب الخامس

التصنيف - الراتب

المادة 114 : تنقسم المجموعات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا الأمر إلى أصناف توافق مختلف مستويات تأهيل الموظفين.

يضم كل صنف درجات توافق تقدم الموظف في رتبته.

يخصص لكل درجة رقم استدلالي يوافق الخبرة المهنية المحصل عليها من الموظف.

المادة 115 : تشكل الأصناف والدرجات والأرقام الاستدلالية المقابلة لها الشبكة الاستدلالية للرواتب.

يحدد عدد الأصناف، والحد الأدنى والأقصى لكل صنف وعدد الدرجات وكذا قواعد الترقية في الدرجات عن طريق التنظيم.

المادة 116 : يمكن أن تصنف بعض رتب المجموعة "أ" المنصوص عليها في المادة 8 من هذا الأمر التي يتطلب الالتحاق بها مستوى تأهيل عال، في أقسام خارج الصنف تتضمن درجات وأرقام استدلالية كما هو منصوص عليها في المادتين 114 و115 أعلاه.

المادة 117 : إذا لم ينص قانون أساسي خاص على إمكانية ترقية موظف ينتمي إلى سلك ذي رتبة وحيدة، تمنح نقاط استدلالية إضافية وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 118 : تحدد القوانين الأساسية الخاصة تصنيف كل رتبة.

المادة 119 : يتكون الراتب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا الأمر من:

-الراتب الرئيسي،

-العلاوات والتعويضات.

يستفيد الموظف، زيادة على ذلك، من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 120 : يتقاضى الموظف، مهما تكن رتبته، راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يمارس مهامه فيها فعليا.

المادة 121 : يوافق الراتب الأساسي الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف. ويمثل الراتب المقابل للواجبات القانونية الأساسية للموظف.

المادة 122 : يتحدد الراتب الرئيسي من خلال الرقم الاستدلالي الأدنى للرتبة مضافا إليه الرقم الاستدلالي المرتبط بالدرجة المتحصل عليها.

وينتج الراتب الرئيسي من حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للراتب الرئيسي في قيمة النقطة الاستدلالية.

المادة 123 : تحدد على التوالي قيمة النقطة الاستدلالية وكذا المعايير التي تضبط تطورها بمرسوم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 124 : تخصص التعويضات لتعويض التبعيات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات، وكذا بمكان ممارستها وبالظروف الخاصة للعمل.

تخصص المنح للحث على المرد ودية وتحسين الأداء.

المادة 125 : زيادة على الراتب المنصوص عليه في المادة 119 أعلاه، يمكن الموظف أن يستفيد من تعويضات مقابل المصاريف الناتجة عن ممارسة مهامه.

المادة 126 : تؤسس كل منحة أو تعويض بمرسوم.

الباب السادس

الوضعيات القانونية الأساسية للموظف وحركات نقله

المادة 127 : يوضع الموظف في إحدى الوضعيات الآتية:

- 1القيام بالخدمة،
- 2الانتداب،
- 3خارج الإطار،
- 4الإحالة على الاستيداع،
- 5الخدمة الوطنية.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة نسب الموظفين الذين يمكن وضعهم، بناء على طلبهم، في الوضعيات المنصوص عليها في الحالات 2 و3 و4 أعلاه.

الفصل الأول : وضعية القيام بالخدمة

المادة 128 : القيام بالخدمة هي وضعية الموظف الذي يمارس فعليا في ?المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، المهام المطابقة لرتبته أو مهام منصب شغل من المناصب المنصوص عليها في المادتين 10 و15 من هذا الأمر.

المادة 129 : ويعدّ في وضعية الخدمة أيضا، الموظف:

- الموجود في عطلة سنوية،
- الموجود في عطلة مرضية أو حادث مهني،
- الموظفة الموجودة في عطلة أمومة،
- المستفيد من رخصة غياب كما هي محددة في المواد من 208 إلى 212 و215 من هذا الأمر،
- الذي تم استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط،
- الذي استدعي في إطار الاحتياط،
- الذي تمّ قبوله لمتابعة فترة تحسين المستوى.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 130 : يمكن وضع الموظفين التابعين لبعض الرتب في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى غير التي ينتمون إليها ضمن الشروط والكيفيات المحددة في القوانين الأساسية الخاصة.

المادة 131 : يمكن وضع الموظفين تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب أن يتمتع الموظفون الذين يوضعون تحت التـصرف بمـؤهلات ذات عـلاقة بموضوع الجمعية المعنية.

يمارس هؤلاء الموظفون مهامهم تحت سلطة مسؤول الجمعية التي وضعوا تحت تصرفها ويستمر دفع رواتبهم من طرف مؤسستهم أو إدارتهم الأصلية.

المادة 132 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : وضعية الانتداب

المادة 133 : الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

الانتـداب قابـل للإلغـاء.

المادة 134 : يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة:

-وظيفة عضو في الحكومة،

-عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية،

-وظيفة عليا للدولة أو منصب عالٍ في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها،

-عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي يحددها التشريع المعمول به،

-متابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة،

-تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية،

-متابعة تكوين أو دراسات، إذا ما تم تعيين الموظف لذلك من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 135 : يمكن انتداب الموظف بطلب منه لتمكينه من ممارسة:

-نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى و/أو في رتبة غير رتبته الأصلية،

-وظائف تأطير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو جزءا منه،

-مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية.

المادة 136 : يكرس الانتداب بقرار إداري فردي من السلطة أو السلطات المؤهلة، لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر ومدة قصوى قدرها خمس (5) سنوات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

غير أن فتـرة الانـتداب للحالات المنصوص عليها في المـادة 134 أعـلاه تساوي مدد شغل الوظيفة أو العهدة أو التكوين أو الدراسات التي تم الانتداب من أجلها.

المادة 137 : يخضـع الموظف المنتدب للقواعد التي تحكم المنصب الذي انتدب إليه.

يتم تقييم الموظف المنتدب ويتقاضى راتبه من قبل الإدارة العمومية أو المؤسسة أو الهيئة التي انتدب إليها.

غير أنه يمكن الموظف الذي انتدب للقيام بتكوين أو دراسات أن يتقاضى راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 138 : يعاد إدماج الموظف في سلكه الأصلي، عند انقضاء مدة انتدابه، بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

المادة 139 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث : وضعية خارج الإطار

المادة 140 : وضعية خارج الإطار هي الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعـد استنفاد حقوقـه في الانتداب، في إطار أحكام المادة 135 أعلاه، في وظيفة لايحكمها هذا القانون الأساسي.

المادة 141 : لا يمكـن أن يوضع فـي حالـة خـارج الإطـار إلا الموظفون المنتمون إلى الفوج (أ) المنصوص عليــه في المادة 8 من هذا الأمر.

تكرس وضعية خارج الإطار بقرار إداري فردي من السلطة المخولة، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

لا يستفيد الموظفون الذين يوضعون في حالة خارج الإطار من الترقية في الدرجات.

المادة 142 : يتقاضى الموظف الذي يوجد في وضعية خارج الإطار راتبه ويتم تقييمه من قبل المؤسسة أوالهيئة التي وضع لديها في هذه الوضعية.

المادة 143 : يعاد إدماج الموظف عند إنقضاء فترة وضعية خارج الإطار في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد.

المادة 144 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 141 و142 أعلاه، عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع : وضعية الإحالة على الاستيداع

المادة 145 : تتمثل الإحالة على الاستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل.

وتؤدي هذه الوضعية إلــى تـوقيـف راتــب الموظـف وحقوقــه في الأقدمية وفــي الترقيــة فــي الدرجــات وفي التقاعد.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

غير أن الموظف يحتفظ في هذه الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع.

المادة 146 : تكون الإحالة على الاستيداع بقوة القانون في الحالات الآتية:

-في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة أو مرض خطير،

-للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات،

-للسماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته،

-لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي.

المادة 147 : إذا عين زوج الموظف في ممثلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، يوضع الموظف الذي لا يمكنه الاستفادة من الانتداب في وضعية إحالة على الاستيداع بقوة القانون.

بغض النظر عن أحكام المادة 149 أدناه، تساوي مدة الإحالة على الاستيداع مدة مهمة زوج الموظف.

المادة 148 : يمكن أن يستفيد الموظف من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية، لاسيما للقيام بدراسات أو أعمال بحث، بطلب منه، بعد سنتين (2) من الخدمة الفعلية.

المادة 149 : تمنح الإحالة على الاستيداع في الحالات المنصوص عليها في المادة 146 أعلاه، لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود أقصاها خمس (5) سنوات خلال الحياة المهنية للموظف.

تمنح الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود سنتين (2) خلال الحياة المهنية للموظف.

تكرس الإحالة على الاستيداع بقرار إداري فردي من السلطة المؤهلة.

المادة 150 : يمنع الموظف الذي أحيل على الاستيداع من ممارسة نشاط مربح مهما كانت طبيعته.

المادة 151 : يمكن الإدارة في أي وقت القيام بتحقيق للتأكد من تطابق الإحالة على الاستيداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية.

المادة 152 : يعاد إدماج الموظف بعد انقضاء فترة إحالته على الاستيداع في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

المادة 153 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس : وضعية الخدمة الوطنية

المادة 154 : يوضع الموظف المستدعى لأداء خدمته الوطنية في وضعية تسمى "الخدمة الوطنية."

يحتفظ الموظف في هذه الوضعية بحقوقه في الترقية في الدرجات والتقاعد.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

ولا يمكنه طلب الاستفادة من أي راتب مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية.

المادة 155 : يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

وله الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له.

الفصل السادس : حركات نقل الموظفين

المادة 156 : يمكن أن تكون حركات نقل الموظفين ذات طابع عام ودوري أو ذات طابع محدود وظرفي. وتتم في حدود ضرورات المصلحة.

كما تؤخذ في الاعتبار رغبات المعنيين ووضعيتهم العائلية وأقدميتهم وكذا كفاءتهم المهنية.

المادة 157 : يمكن نقل الموظف بطلب منه، مع مراعاة ضرورة المصلحة.

المادة 158 : يمكن نقل الموظف إجباريا عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك. ويؤخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد إتخاد قرار النقل. ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل.

المادة 159 : يستفيد الموظف الذي تم نقله إجباريا لضرورة المصلحة من استرداد نفقات التنقل أو تغيير الإقامة أو التنصيب طبقا للتنظيم المعمول به.

الباب السابع

النظام التأديبي

الفصل الأول : المبادئ العامة

المادة 160 : يشكل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.

المادة 161 : يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام،

المادة 162 : تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

الفصل الثاني : العقوبات التأديبية

المادة 163 : تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- 1الدرجة الأول:

-التنبيه،

-الإنذار الكتابي،

-التوبيخ.

- 2الدرجة الثانية:

-التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام،

-الشطب من قائمة التأهيل.

- 3الدرجة الثالثة:

-التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام،

-التنزيل من درجة إلى درجتين،

-النقل الإجباري.

- 4الدرجة الرابعة:

-التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة،

-التسريح.

المادة 164 : يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

المادة 165 : تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبتّ في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادة 166 : يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ.

يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل.

المادة 167 : يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية.

المادة 168 : يجب على الموظف الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي المثول شخصيا، إلاّ إذا حالت قوة قاهرة دون ذلك.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

ويبلّغ بتاريخ مثوله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام.

يمكن الموظف، في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي، تمثيله من قبل مدافعه.

في حالة عدم حضور الموظف الذي استدعي بطريقة قانونية، أو حالة رفض التبرير المقدم من قبله تستمر المتابعة التأديبية.

المادة 169 : يمكن الموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهودا.

ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه.

المادة 170 : تتداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي، في جلسات مغلقة.

يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي مبررة.

المادة 171 : يمكن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، قبل البت في القضية المطروحة.

المادة 172 : يبلّغ الموظف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ اتخاذ هذا القرار. ويحفظ في ملفه الإداري.

المادة 173 : في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما، يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا.

يتقاضى المعني خلال فترة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح ذات الطابع العائلي.

إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة، أو إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة، يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه.

المادة 174 : يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه.

ويمكن أن يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف.

ويستمر الموظف في تقاضي مجمل المنح العائلية.

وفي كل الأحوال، لا تسوّى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا.

المادة 175 : يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، أن يقدم تظلما أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 176 : يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة، تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون، بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

وفي حالة إعادة الاعتبار، يمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعني.

الفصل الثالث : الأخطاء المهنية

المادة 177 : تعرّف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص.

تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي كما يأتي:

-أخطاء من الدرجة الأولى،

-أخطاء من الدرجة الثانية،

-أخطاء من الدرجة الثالثة،

-أخطاء من الدرجة الرابعة.

المادة 178 : تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

المادة 179 : تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- 1المساس، سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة،

- 2الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181 أدناه.

المادة 180 : تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- 1تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،

- 2إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،

- 3رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول،

- 4إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية،

- 5استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

المادة 181 : تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي:

- 1الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته،

- 2ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- 3التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة،

- 4إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،

- 5تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية،

- 6الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر.

المادة 182 : توضّح القوانين الأساسية الخاصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتبعا لخصوصيات بعض الأسلاك، مختلف الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 178 إلى 181 أعلاه.

المادة 183 : تؤدي حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد من 178 إلى 181 من هذا الأمر إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

المادة 184 : إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 185 : لا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية.

الباب الثامن

المدة القانونية للعمل - أيام الراحة القانونية

الفصل الأول : المدة القانونية للعمل

المادة 186 : تحدد المدة القانونية للعمل في المؤسسات والإدارات العمومية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 187 : يمكن أن تقلص المدة القانونية للعمل بالنسبة للموظفين الذين يقومون بنشاطات متعبة جدا و/أو خطيرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 188 : يمكن مطالبة الموظفين المنتمين لبعض الأسلاك بتأدية مهامهم ليلا بين الساعة التاسعة ليلا (21.00) والساعة الخامسة صباحا (5.00) وذلك نظرا لخصوصية المصلحة ووفقا لشروط تحددها القوانين الأساسية الخاصة.

المادة 189 : مع مراعاة مدة العمل اليومية القصوى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن دعوة الموظفين لتأدية ساعات عمل إضافية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

يتم اللجوء إلى الساعات الإضافية للضرورة القصوى للمصلحة وبصفة استثنائية.

ولا يمكن بأية حال أن تتعدى الساعات الإضافية نسبة 20% من المدة القانونية للعمل.

المادة 190 : تحدد شروط العمل الليلي وكيفيات اللجوء إلى الساعات الإضافية وكذا الحقوق المرتبطة بها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني : أيام الراحة القانونية

المادة 191 : للموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به.

غير أنه يمكن أن يؤجل اليوم الأسبوعي للراحة، في إطار تنظـيم العـمل، إذا اقتـضت ضرورة المصلحة ذلك.

المادة 192 : للموظف الحق في أيام الراحة والعطل المدفوعة الأجر المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 193 : يوم الراحة الأسبوعي وأيام العطل المدفوعة الأجر أيام راحة قانونية.

للموظف الذي عمل في يوم راحة قانونية الحق في راحة تعويضية لنفس المدة.

تـحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب التاسع

العطل - الغيابات

الفصل الأول : العطل

المادة 194 : للموظف الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر.

المادة 195 : يمكن الموظفين الذين يعملون في بعض المناطق من التراب الوطني، لا سيما في ولايات الجنوب، وكذا الذين يعملون في الخارج في بعض المناطق الجغرافية، الاستفادة من عطل إضافية.

تحـدد كيفيات تطبيـق هذه المـادة عن طريق التنظيم.

المادة 196 : تمنح العطلة السنوية على أساس العمل المؤدى خلال الفترة المرجعية التي تمتد من أول يوليو من السنة السابقة للعطلة إلى 30 يونيو من سنة العطلة.

بالنسبة للموظفين حديثي العهد بالتوظيف، تحتسب مدة العطلة السنوية بحصة نسبية توافق فترة العمل المؤداة.

المادة 197 : تحتسب العطلـة السنوية المدفوعة الأجر علـى أساس يومين ونصف يوم في الشهر الواحد من العمل دون أن تتجاوز المدة الكاملة ثلاثين (30) يوما في السنة الواحدة للعمل.

المادة 198 : كل فـترة تساوي أربعة وعشـرين (24) يوما أو أربعة (4) أسابيع عمل تعادل شهر عمل عند تحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

وتعتبر كل فترة عمل تتعدى خمسة عشر (15) يوما معادلة لشهر من العمل بالنسبة للموظفين حديثي العهد بالتوظيف.

المادة 199 : يمكن استدعاء الموظف المتواجد في عطلة لمباشرة نشاطاته للضرورة الملحة للمصلحة.

المادة 200 : لا يجوز إنهاء علاقة العمل أو إيقافها أثناء العطلة السنوية.

المادة 201 : توقف العطلة السنوية إثر وقوع مرض أو حادث مبرر.

ويستفيد الموظف في هذه الحالة من العطلة المرضية ومن الحقوق المرتبطة بها والمنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 202 : لا يمكن بأي حال أن تخول العطلة المرضية الطويلة الأمد كما يحددها التشريع المعمول به، مهما كانت مدتها، الحق في أكثر من شهر واحد كعطلة سنوية.

المادة 203 : يمكن الإدارة بالنسبة للعطل المرضية أن تقوم بإجراء مراقبة طبية إذا ما اعتبرت ذلك ضروريا.

المادة 204 : تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية:

- فترة العمل الفعلي،
- فترة العطلة السنوية،
- فترات الغيابات المرخص بها من قبل الإدارة،
- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في المادتين 191 و192 أعلاه،
- فترات عطلة الأمومة أو المرض أو حوادث العمل،
- فترات الإبقاء في الخدمة الوطنية أو التجنيد ثانية.

المادة 205 : لا يمكن بأي حال تعويض العطلة السنوية براتب.

المادة 206 : يمنع تأجيل العطلة السنوية، كلها أو جزء منها، من سنة إلى أخرى.

غير أنه يمكن الإدارة، اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك أو سمحت به، إما جدولة العطلة السنوية أو تأجيلها أو تجزئتها في حدود سنتين.

الفصل الثاني : الغيابات

المادة 207 : باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا الأمر، لا يمكن الموظف، مهما تكن رتبته، أن يتقاضى راتبا عن فترة لم يعمل خلالها.

يعاقب على كل غياب غير مبرر عن العمل بخصم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب، وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 208 : يمكن الموظف، شريطة تقديم مبرر مسبق، الاستفادة من رخص للتغيب دون فقدان الراتب في الحالات الآتية:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

-لمتابعة دراسات ترتبط بنشاطاته الممارسة، في حدود أربع (4) ساعات في الأسبوع تتماشى مع ضرورات المصلحة، أو للمشاركة في الامتحانات أو المسابقات لفترة تساوي الفترة التي تستغرقها،

-للقيام بمهام التدريس حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

-للمشاركة في دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة انتخابية إذا لم يكن في وضعية انتداب،

-لأداء مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو المشاركة في دورات للتكوين النقابي طبقا للتشريع المعمول به.

-للمشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.

المادة 209 : يمكن الموظف أيضا الاستفادة من تراخيص للغياب، دون فقدان الراتب، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي، التي لها علاقة بنشاطاته المهنية.

المادة 210 : للموظف الحق، مرة واحدة خلال مساره المهني، في عطلة خاصة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثين (30) يوما متتالية لاداء مناسك الحج في البقاع المقدسة.

المادة 211 : يمكن إضافة الفترات الضرورية للسفر، إلى فترات تراخيص الغيابات المنصوص عليها في المواد من 208 إلى 210 من هذا الأمر.

المادة 212 : للموظف الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة (3) أيام كاملة في إحدى المناسبات العائلية الآتية:

-زواج الموظف،

-ازدياد طفل للموظف،

-ختان ابن الموظف،

-زواج أحد فروع الموظف،

-وفاة زوج الموظف،

-وفاة أحد الفروع أو الأصول أو الحواشي المباشرة للموظف أو زوجه.

المادة 213 : تستفيد المرأة الموظفة، خلال فترة الحمل والولادة، من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 214 : للموظفة المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة (6) أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة (6) الموالية.

يمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب الموظفة.

المادة 215 : يمكن أن يستفيد الموظف من رخص استثنائية للغياب غير مدفوعة الأجر لأسباب الضرورة القصوى المبررة، لا يمكن أن تتجاوز مدتها عشرة (10) أيام في السنة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الباب العاشر

إنهاء الخدمة

المادة 216 : ينتـج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن:

-فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها،

-فقدان الحقوق المدنية،

-الاستقالة المقبولة بصفة قانونية،

-العـزل،

-التسريح،

-الإحالة على التقاعد،

-الوفاة.

يتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم فيها التعيين.

المادة 217 : الاستقالة حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 218 : لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية.

المادة 219 : يرسل الموظف طلبه إلى السلطة المخولة صلاحيات التعيين عن طريق السلم الإداري.

ويتعين عليه أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار عن هذه السلطة.

إن قبـول الاستقالـة يجعلـها غير قابلة للرجوع فيها.

المادة 220 : لا ترتب الاستقالة أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

غير أنه، يمكن السلطة التي لها صلاحيات التعيين، تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين (2) ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل الأول، وذلك للضرورة القصوى للمصلحة.

وبانقضـاء هذا الأجـل تصبح الاستقالة فعلية.

الباب الحادي عشر

أحكام انتقالية ونـهائية

المادة 221 : تبقى الأحكام القانونية الأساسية المعـمول بهـا عـند تـاريـخ نـشر هـذا الأمـر في الجريدة الرسمية، لا سيـما أحكـام المرسـوم رقم 85-59 المـؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسـات والإدارات العمـومية ومجـموع النـصوص المتخذة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

لتطبيقه، وكذا النصوص المتعلقة بالمرتبات والأنظمة التعويضية، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 222 : تلغى الفقرة 2 من المادة 22 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

المادة 223 : يطبق نظام التصنيف والمرتبات المنصوص عليه في المواد من 114 إلى 126 من هذا الأمر، مع احترام الحقوق المكتسبة للموظفين.

المادة 224 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

رئيس الجمهورية

عبد العزيز بوتفليقة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 49/90 مؤرخ في 90/02/06

يتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : مجال التطبيق

المادة 01 : عملا بالمادة " 4 " من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 ، يبين هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة على أسلاك التربية والتكوين ، ويحدد قائمة مناصب العمل وشروط الإلتحاق بها والوظائف المطابقة لهذه الأسلاك .

المادة 02 : يخضع لأحكام هذا المرسوم

- الموظفون المعلمون
- موظفو ادارة المؤسسات المدرسية والمعاهد التكنولوجيا للتربية
- موظفو الحراسة
- موظفو التفتيش والمراقبة
- موظفو المصالح الاقتصادية
- موظفو التوجيه المدرسي والمهني
- موظفو التغذية المدرسية

المادة 03 : يكون الموظفون المشار إليهم في المادة " 02 " أعلاه في وضعية القيام بالخدمة في مؤسسات التربية والتكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية ، ويمكن بصفة استثنائية أن يكونوا في وضعية الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير المتمركزة ، ويمكن أيضا الموظفين المنتمين لبعض الأسلاك أن يكونوا في وضعية القيام بالخدمة في المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارات أخرى ، يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي قائمة هذه الأسلاك والمؤسسات .

الفصل الثاني : الحقوق والواجبات

المادة 04 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون 12/78 المؤرخ في 05 أوت 78 والنصوص المتخذة لتطبيقه وللمرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ، كما يخضعون للقواعد المبنية في النظام الداخلي الخاص بالمؤسسات التي يعملون فيها .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 05 : لا يمكن توظيف أي كان بصفة معلم ما لم يكن حسن الأخلاق ، وتتوفر فيه شروط الصلاحية البدنية المطلوبة للقيام بالوظيفة وإذا صدر ضده منع من التعليم ، تحدد شروط الصلاحية البدنية المذكورة في المقطع أعلاه وفقا للتنظيم المعمول به .

المـادة 06 : يلزم بالحضور الدائم في المحلات المدرسية :

ـ مدير المؤسسة ـ نائب المدير للدراسات

ـ المقتصد ونائب المقتصد أو مساعد المصالح الإقتصادية المسير

ـ المستشار الرئيسي في التربية ـ المستشار في التربية

ـ البـــواب

ـ موظفو المصالح الإقتصادية والموظفون شبه الطبيين حسب احتياجات كل مؤسسة وكما يحدده التنظيم المعمول به ، ويمكن في اطار تأدية مهامهم استدعاؤهم في أي وقت من النهار والليل .

المـادة 07 : يتولى الموظفون المعلمون ، زيادة على النصاب الأسبوعي الذي يحدد هذا المرسوم مدته القيام باعداد دروسهم وتقييمها ، كما يخضعون للمشاركة في الإجتماعات والمجالس المنصوص عليها في التنظيم .

المـادة 08 : يخضع موظفو مؤسسات التربية والتكوين في اطار مهامهم للمشاركة في تنظيم الإمتحانات والمسابقات وتصحيحها ولجانها ، وكذلك في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها الوزارة المكلفة بالتربية .

المـادة 09 : يخضع موظفو التأطيروالموظفون المعلمون في مؤسسات التربية والتكوين لمرافقة التلاميذ عن تنقلهم خارج الحرم المدرسي بمناسبة الإستعراضات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة وانفتاحها على المحيط .

ويجب أن تندرج هذه التنقلات في اطار مهام المنظومة التربوية واحترام السلطة السلمية .

المـادة 10 : يستفيد الموظفون المكلفون بالنشاطات التعلمية والتكوينية من راحتهم السنوية أثناء العطل المدرسية ، غير أنهم يخضعون أثناء هذه العطل المدرسية للمشاركة في :

ـ الإمتحانات والمسابقات

ـ التربصات التكوينية بطلب من المؤسسة التي تستخدمهم وبصفتهم مستفيدين أو مؤطرين .

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

المـادة 11 : يمكن منح العمال المستحقين التابعين للوزارة المكلفة بالتربية شهادات شرفية ،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم .

المـادة 12 : يمكن أن تبين المهام المرسومة لمختلف أسلاك التربية والتكوين كما يحددها هذا القانون الأساسي بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الفصـل الثالـث : فتـرة التجـربـة والتـثـبـيـت

المـادة 13 : يخضع مساعدو التربية ومساعدو الصالح الإقتصادية ونواب المقتصدين غير المسيرين لفترة تجريبية تحدد بـ 06 أشهر تكون قابلة للتجديد عند الضرورة مرة واحدة ، ويخضع بقية الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية لفترة تجريبية تحدد بـ 09 أشهر تكون قابلة للتجديد عند الضرورة مرة واحدة .

المـادة 14 : لا يمكن أثناء فترة التجربة إنهاء مهام الموظفين المشار إليهم في المادة 02 أعـلاه إلا بعد الإشعار المسبق القانوني الذي مدته 15 يوما .

المـادة 15 : يجتاز الموظفون المعلمون المتخرجون من مؤسسات التكوين أثناء فترة التجربة امتحانا للتثبيت يشتمل على اختبارات تطبيقية وشفوية ، يخضع الموظفون المعلمون الذين وظفوا على أساس الشهادة ، بعد تكوين مهني ينظم من أجلهم أثناء فترة التجربة لإمتحان تثبيت يشتمل على اختبارات كتابية وتطبيقية وشفوية .

تحدد كيفيات تنظيم امتحانات التثبيت المنصوص عليها في المقطعين المذكورين ، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المـادة 16 : يخضع موظفوا الإدارة والحراسة والتسيير والتفتيش والتوجيه المدرسي والمهني أثناء فترة التجربة إلى تفتيش للتثبيت تقوم به لجنة تقدم تقريرا عنهم ، تحدد كيفيات التفتيش وتشكيل اللجنة الخاصة بكل سلك من الوزير المكلف بالتربية .

المـادة 17 : يتوقف التثبيت بعد فترة التجربة على التسجيل في قائمة التأهيل للتثبيت في منصب العمل ..... من السلطة المخولة صلاحية التعيين ، بعد استطلاع رأي لجنة الموظفين التي تجتمع كلجنة تثبيت للنظر في :

ـ النتائج المحصل عليها في الإمتحان المنصوص عليه في المادة 15 أعـلاه .

ـ تقرير التفتيش المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه الخاص بالموظفين المعنيين .

المـادة 18 : يبلغ الموظفون المشار إليهم في المادة أعلاه بالقرارات التي تتخذ عن تثبيتهم وترقيتهم وحركة ..... وانتهاء علاقة عملهم ، كما تكون هذه المقررات علاوة على محل نشر حسب كيفيات يحددها الوزير المكلف بالتربية ، وتكون المقررات المتعلقة بموظفي التفتيش موضع للنشر في النشرة الرسمية للتربية .

الفصـل الرابـع : التـرقيـــة

المـادة 19 : تحدد وثائر الترقية المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي حسب المدد الثلاث، والأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 ، غير أن أصحاب المناصب التي تنطوي على نسبة من المشقة أو الضرر والتي تضبط قائمتها بمرسوم ... يستفيدون من وتيرتين للترقية حسب الدنيا والمتوسطة ووفق نسبتي 6 و 4 من كل 10 موظفين وطبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفصل الخامس : حركات التنقل

المادة 20 : تعد جداول حركات التنقل سنويا من طرف السلطة المخولة صلاحيات التعيين بعد استطلاع رأي لجنة الموظفين ويسري مفعول التنقلات المقررة ابتداء من الدخول المدرسي الذي يلي المصادقة على جدول الحركة .

المادة 21 : يمكن أن يتم التسجيل في جدول حركات التنقل بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين بناء على تقرير مسبب ، وعند اقتضاء ضرورة الخدمة ولتحقيق التوازن في توزيع المؤطرين

المادة 22 : تحدد معايير التكفل بالكفاءة المهنية والأقدمية والوضعية العائلية التي تضبط على أساسها جداول الحركة بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية .

الفصل السادس : العقوبات التأديبية

المادة 23 : لا تدخل فترة العطل المدرسية في الآجال المحددة بالمادة 64 من المرسوم 302/82 المؤرخ في 1982/09/11 والمادة 130 من المرسوم 59/85 .

الفصل السابع : علاقة العمل

المادة 24 : عملا بالمادة 135 من المرسوم 59/85 يمكن السلطة المخولة صلاحية التعيين ، عند اقتضاء الضرورة الخدمة أن تؤجل قبول استقالة الموظف المعلم إلى نهاية السنة الدراسية الجارية .

الفصل الثامن : أحكام عامة تخص الإدماج

المادة 25 : يدمج قصد التأسيس الأولى للأسلاك المنشأة بهذا المرسوم ، الموظفون المرسمون والمتمرنون أو المثبتون عملا بالمرسوم 46/86 المؤرخ في 1986/03/11 ، والعمال المتمرنون حسب الشروط المحددة في أحكام المواد من 137 إلى 145 من المرسوم 59/85 وأحكام هذا المرسوم ويثبتون ويرتبون من جديد .

المادة 26 : يدمج الموظفون المرسمون وفقا للتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون عملا بالمرسوم 59/85 ، ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانت لهم في سلكهم الأصلي مع احتساب حقوقهم في الترقية ، ويسنعمل باقي الأقدمية في الشكل الأصلي للترقية في السلك المستقبل لهم .

المادة 27 : يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ دخول هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ كمتمرين ويثبتون إذا اعتبرت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استيفائهم الفترة التجريبية القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم ، ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمات التي أدوها ابتداء من تاريخ توظيفهم ، وتستخدم هذه الأقدمية للترقية في الدرجات ضمن صنفهم وقسم ترتيبهم الجديدين .

المادة 28 : يجمع انتقالا ولمدة " 5 " سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ بين الرتبة الأصلية والرتبة المدمج فيها عند تقدير الأقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في رتب أخرى غير الرتب المطابقة لأسلاكهم التي انشئت من قبل عملا بالأمر رقم 133/66 المؤرخ في 2 يونيو 1966 إلى رتبة أو منصب أعلى .

الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1990

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 315 - 08 مؤرخ في 11 شوال عام- 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

إن رئيس الحكومة

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية، 4 و 125 (الفقرة 2) منه، - **و بناء** على الدستور، لاسيما المادتان85

و بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و 11 منه.

و بمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 15 محرم عام - 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 186- 08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 319-02 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 المؤرخ في 11 محرم 04 عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

يرسم ما يأتي:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 315 مؤرّخ في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و11 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
مجال التطبيق

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وتحديد مدونة مختلف الرتب والمناصب المطابقة وكذا شروط الالتحاق بها.

المادّة 2 : يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص :

– موظفو التعليم،

– موظفو التربية،

– موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

– موظفو المخابر،

– موظفو التغذية المدرسية،

– موظفو المصالح الاقتصادية.

المادّة 3 : يكون الموظفون المنتمون للأسلاك التي تخضع إلى هذا القانون الأساسي الخاص في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في وضعية الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير المركزة والمؤسسات العمومية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ويمكن أن يكون الموظفون المنتمون لبعض الأسلاك والرتب في وضعية الخدمة لدى المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا تعداد الموظفين في كل مؤسسة.

الفصل الثاني
الحقوق والواجبات

المادّة 4 : يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

المادّة 5 : يقوم موظفو التعليم، زيادة على نصاب التدريس الأسبوعي الذي يحدد هذا القانون الأساسي الخاص مدته، بإعداد الدروس وتقييم عمل التلاميذ ويشاركون في المجالس والاجتماعات المنعقدة في المؤسسة.

كما يتعين عليهم، عند الاقتضاء، إكمال نصابهم الأسبوعي في مؤسسة تعليمية في المقاطعة.

المادّة 6 : يجب على موظفي التعليم المذكورين في المادة 32 أدناه، أداء دروسهم وفقا للتعليمات والمواقيت والبرامج التي يحددها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 7 : يتعين على الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار مهامهم، المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها وفي لجانها، وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى.

المادّة 8 : يلزم مدير المؤسسة والناظر ومستشار التربية والمقتصد ونائب المقتصد المسير المذكورون في المادة 32 أدناه، في إطار تأدية وظائفهم، بالحضور إلى المؤسسة في حالة الضرورة، خارج أوقات العمل، في الليل والنهار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 9 : يتعين على موظفي التعليم والتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة التربوية بمناسبة التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط، وفق التنظيم المعمول به.

المادّة 10 : يستفيد الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص الذين يعملون في مؤسسات التربية والتعليم من عطلتهم السنوية أثناء فترة العطلة المدرسية الصيفية وفقا لرزنامة العطل المدرسية.

غير أنهم يلزمون أثناء هذه العطل المدرسية بضمان المداومة على أساس التناوب والمشاركة في الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية.

المادّة 11 : يمكن أن يمنح الموظفون المستحقون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية أوسمة تشريفية ومكافآت حسب الكيفيات التي تحدد بنص خاص.

المادّة 12 : يمكن أن توضح المهام المسندة إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية كما هي محددة في هذا القانون الأساسي الخاص بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثالث
التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول
التوظيف والترقية

المادّة 13 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادّة 14 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبة معلم المدرسة الابتدائية وأسلاك المصالح الاقتصادية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

ويتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في رتبتي أستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

تحدد التعدادات التي يمكن قبولها للالتحاق بالتكوين المتخصص المذكور في الفقرة 2 أعلاه بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 15 : يتم التوظيف والترقية في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص من بين المترشحين الحائزين المؤهلات والشهادات المطلوبة في الاختصاصات التي يحددها قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادّة 16 : تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.

المادّة 17 : يتعيّن على موظفي التعليم الذين وظفوا عن طريق المسابقة أثناء التربص التجريبي متابعة تكوين بيداغوجي تحضيري تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 18 : يجتاز موظفو التعليم المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص وكذا أولئك الذين وظفوا عن طريق المسابقة، أثناء فترة التربص، امتحانا للترسيم يشتمل على اختبارات تطبيقية وشفهية.

تحدد كيفيات تنظيم امتحان الترسيم بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 19 : يخضع مساعدو التربية وملحقو المخبر ومستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمقتصدون ونواب المقتصدين، أثناء فترة التربص، إلى تفتيش للترسيم تقوم به لجنة.

تحدد كيفيات التفتيش وتشكيل اللجنة، لكل سلك، بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 20 : بعد انقضاء فترة التربص واعتمادا على النتائج المحصلة في امتحان الترسيم المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، وكذا تقرير تفتيش الترسيم المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة لنفس المدة أو يسرحون بدون إشعار أو تعويض.

المادّة 21 : تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث : الدنيا والمتوسطة والقصوى.

غير أن الموظفين التابعين لأسلاك التعليم يستفيدون من الترقية في الدرجات حسب مدتين : دنيا ومتوسطة، طبقا للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

حركة نقل الموظفين

المادّة 22 : يعين الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، أول مرة، لمدة ثلاث (3) سنوات دراسية، ويلزمون بعد انقضاء هذه الفترة بالمشاركة في الحركة السنوية.

المادّة 23 : تعد السلطة المخولة صلاحية التعيين جداول الحركة سنويا بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، على أساس:

– قائمة المناصب الشاغرة،

– قائمة المناصب القابلة للشغور، يتم إعدادها وفق الطلبات المقدمة،

– قائمة الموظفين المشاركين، يتم ترتيبهم وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية والوضعية العائلية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 24 : يتم التسجيل في جدول حركة النقل :

– بطلب من الموظف الراغب، بعد مكوثه مدة ثلاث (3) سنوات دراسية على الأقل في نفس المنصب،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

– بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين لتحقيق التوازن في توزيع الموظفين، وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

ويسري مفعول التنقلات المقررة تطبيقا للمادة 23 أعلاه، ابتداء من الدخول المدرسي الذي يلي المصادقة على جدول الحركة.

المادّة 25 : يمكن أن ينقل الموظف إجباريا، خارج الحركة، عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك. ويؤخذ برأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ولو بعد اتخاذ قرار النقل. ويعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل.

وفي هذه الحالة، يمكن الموظف المنقول أن يشارك في حركة النقل للسنة الدراسية الموالية.

الفصل الخامس

الوضعيات القانونية الأساسية

المادّة 26 : تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك وإلى كل مؤسسة أو إدارة عمومية، كما يأتي :

– الانتداب : 3 %،
– الإحالة على الاستيداع : 3 %،
– خارج الإطار : 1 %.

الفصل السادس

النظام التأديبي

المادّة 27 : يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص إلى النظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

غير أن مدد العطل المدرسية لا تدخل في احتساب آجال النظام التأديبي المنصوص عليها في الأمر المذكور في الفقرة أعلاه.

الفصل السابع

الأحكام العامة للإدماج

المادّة 28 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90–49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادّة 29 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 28 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في رتبة الاستقبال.

المادّة 30 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 31 : يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90–49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

المادّة 32 : تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية :

1 – موظفي التعليم :
– سلك معلمي المدرسة الابتدائية،
– سلك أساتذة المدرسة الابتدائية،
– سلك أساتذة التعليم الأساسي،
– سلك أساتذة التعليم المتوسط،
– سلك الأساتذة التقنيين في الثانوية،
– سلك أساتذة التعليم الثانوي،
– سلك الأساتذة المبرزين.

2 – موظفي التربية :
– سلك مساعدي التربية،
– سلك مستشاري التربية،
– سلك نظار الثانوية.

3 – موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :
– سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني،
– سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

4 – موظفي المخابر:

– سلك الملحقين بالمخابر.

5 – موظفي التغذية المدرسية :

– سلك مستشاري التغذية المدرسية.

6 – موظفي المصالح الاقتصادية :

– سلك مساعدي المصالح الاقتصادية،

– سلك نواب المقتصدين،

– سلك المقتصدين.

الفصل الأول
موظفو التعليم

الفرع الأول
سلك معلمي المدرسة الابتدائية

المادّة 33 : يضم سلك معلمي المدرسة الابتدائية رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة معلم مساعد،

– رتبة معلم المدرسة الابتدائية.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 34 : يكلف المعلمون المساعدون بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادّة 35 : يكلف معلمو المدرسة الابتدائية بعنوان :

أ – وظيفة التعليم الابتدائي، بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب – وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/ أو التعليم المكيف، بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومنح التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليما مكيفا وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2
شروط التوظيف والترقية

المادّة 36 : يوظف ويرقى بصفة معلم المدرسة الابتدائية :

– المتخرجون من معاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين،

– المعلمون المساعدون المرسمون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 37 : يدمج في رتبة معلم مساعد، المعلمون المساعدون المرسمون والمتربصون.

المادّة 38 : يدمج في رتبة معلم المدرسة الابتدائية :

– معلمو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون،

– معلمو الأقسام المكيفة المرسمون والمتربصون،

– المعلمون المساعدون مديرو ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون.

المادّة 39 : توضع رتبة معلم مساعد في طريق الزوال.

الفرع الثاني
سلك أساتذة المدرسة الابتدائية

المادّة 40 : يضم سلك أساتذة المدرسة الابتدائية رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية،

– رتبة الأستاذ الرئيسي في المدرسة الابتدائية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 41 : يكلف أساتذة المدرسة الابتدائية بعنوان :

أ – وظيفة التعليم الابتدائي، بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب – وظيفة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/ أو التعليم المكيف، بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومنح التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليما مكيفا وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادّة 42 : زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة المدرسة الابتدائية، يكلف الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية، بعنوان :

أ – وظيفة التعليم الابتدائي، بالمشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

ب – وظيفة التعليم المتخصص، بالمشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس التحضيرية وفي الأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادّة 43 : يرقى بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 44 : يرقى بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية :

– معلمو المدرسة الابتدائية المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

– معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 45 : يمكن وبصفة استثنائية، بعد موافقة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، توظيف أساتذة التعليم الابتدائي عن طريق مسابقة على أساس الشهادات، المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها حسب معايير الانتقاء التي تحدد بتعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 46 : يرقى بصفة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 47 : يدمج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية :

– معلمو المدرسة الأساسية المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

– معلمو الأقسام المكيفة المرسمون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

– مديرو ملحقات المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون.

المادّة 48 : يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية :

– الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المدارس الابتدائية،

– مفتشو التربية والتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة معلم المدرسة الأساسية.

الفرع الثالث
سلك أساتذة التعليم الأساسي

المادّة 49 : يضم سلك أساتذة التعليم الأساسي رتبة وحيدة :

– رتبة أستاذ التعليم الأساسي.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 50 : يكلف أساتذة التعليم الأساسي بتربية التلاميذ ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2
أحكام انتقالية

المادّة 51 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم الأساسي، أساتذة التعليم الأساسي المرسمون والمتربصون.

المادّة 52 : يوضع سلك أساتذة التعليم الأساسي في طريق الزوال.

الفرع الرابع
سلك أساتذة التعليم المتوسط

المادّة 53 : يضم سلك أساتذة التعليم المتوسط رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة أستاذ التعليم المتوسط،

– رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 54 : يكلف أساتذة التعليم المتوسط بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادّة 55 : زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2
شروط التوظيف والترقية

المادّة 56 : يوظف بصفة أستاذ التعليم المتوسط :

– المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم المتوسط التي تتوج أربع (4) سنوات من التكوين،

– المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة ليسانس التعليم،

– بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفيتين المحددتين في الحالتين أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادّة 57 : يرقى بصفة أستاذ التعليم المتوسط :

– أساتذة التعليم الأساسي المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها،

– أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 58 : يرقى بصفة أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 59 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط :

– أساتذة التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الأساسي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 – 319 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه،

– أساتذة التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي في مادة الاختصاص أو شهادة معادلة لها،

– الأساتذة المجازون في التعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المتوسطات،

– الأساتذة المجازون للتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، العاملون في المدارس الابتدائية، الحاصلون على الشهادة المطلوبة في مادة الاختصاص، بطلب منهم ووفق ضرورات المصلحة.

المادّة 60 : يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم المتوسط :

– مديرو المدارس الأساسية، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي،

– مفتشو التربية والتعليم الأساسي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي،

– مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الأساسي أو رتبة معلم المدرسة الاساسية.

الفرع الخامس
سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات

المادّة 61 : يضم سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة.

– رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس أشغال.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 62 : يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنفيذ التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة في الأسبوع.

المادّة 63 : يكلف الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال بمساعدة أساتذة التعليم الثانوي في تنسيق التعليم التطبيقي وتلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة في الأسبوع.

الفقرة 2
شروط الترقية

المادّة 64 : يرقى بصفة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 65 : يدمج في رتبة أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة :

– الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الورشات المرسمون والمتربصون،

– الأساتذة التقنيون في الثانويات المرسمون والمتربصون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 66 : يدمج في رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال، الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال، المرسمون والمتربصون.

المادّة 67 : توضع رتبة الأستاذ التقني في الثانوية رئيس ورشة في طريق الزوال.

الفرع السادس

سلك أساتذة التعليم الثانوي

المادّة 68 : يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

– رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 69 : يكلف أساتذة التعليم الثانوي بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية، وتأطيرهم في الأنشطة الثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، ويحدد نصاب عملهم بثماني عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادّة 70 : زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لاسيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثماني عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادّة 71 : يوظف بصفة أستاذ التعليم الثانوي :

– المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،

– بصفة استثنائية وبالنسبة للمناصب غير المشغولة وفق الكيفيات المحددة في الحالة أعلاه، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادّة 72 : يرقى بصفة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 73 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي :

– أساتذة التعليم الثانوي المرسمون والمتربصون،

– الأساتذة المهندسون المرسمون والمتربصون،

– مديرو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

– مفتشو التربية والتعليم الأساسي المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادّة 74 : يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي :

– مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ المهندس،

– مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة الأستاذ المهندس.

الفرع السابع

سلك الأساتذة المبرزين

المادّة 75 : يضم سلك الأساتذة المبرزين رتبة وحيدة :

– رتبة الأستاذ المبرز.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 76 : يكلف الأساتذة المبرزون بتربية التلاميذ، ومنحهم، حسب مادة الاختصاص، تعليما في المواد الأدبية والعلمية والتكنولوجية، وكذا التربية الفنية والتربية البدنية والرياضية وتأطيرهم في المنافسات العلمية والثقافية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي.

ويساعدون المفتشين في عمليات التكوين التي تنظم لفائدة أساتذة التعليم الثانوي ويشاركون في الدراسات الاستشرافية.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لاسيما في أقسام الامتحان والأقسام المتخصصة، ويحدد نصاب عملهم بخمس عشرة (15) ساعة من التدريس في الأسبوع.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادّة 77 : يرقى بصفة الأستاذ المبرز بعد النجاح في مسابقة التبريز :

– الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

تحدد برامج هذه المسابقة وكيفيات تنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 78 : يدمج في رتبة الأستاذ المبرز :

– الأساتذة المبرزون المرسمون والمتربصون،

– مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز،

– مفتشو التربية والتكوين المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة الأستاذ المبرز.

الفصل الثاني

موظفو التربية

الفرع الأول

سلك مساعدي التربية

المادّة 79 : يضم سلك مساعدي التربية رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة مساعد التربية،

– رتبة المساعد الرئيسي للتربية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 80 : يكلف مساعدو التربية بتأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، والسهر على احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التعليمية، ويقومون بالخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري، ويمارسون أنشطتهم في الداخليات الابتدائية والمتوسطات والثانويات.

المادّة 81 : زيادة على المهام الموكلة لمساعدي التربية، يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بتوجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة وتنشيط أعمالهم والمشاركة في التكوين التحضيري والتطبيقي لمساعدي التربية، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادّة 82 : يوظف مساعدو التربية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي مستكملة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادّة 83 : يرقى بصفة مساعد رئيسي للتربية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 84 : يدمج في رتبة مساعد التربية مساعدو التربية المرسمون والمتربصون.

الفرع الثاني
سلك مستشاري التربية

المادّة 85 : يضم سلك مستشاري التربية رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة مستشار التربية،

– رتبة المستشار الرئيسي للتربية.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 86 : يكلف مستشارو التربية بمرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهر على مواظبتهم ومداومتهم على الدروس والإشراف على تأطيرهم أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، وكذا على الخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة .

ويساعدون مدير المتوسطة وناظر الثانوية في المهام البيداغوجية والإدارية ويسهرون على حسن سير المخابر في المتوسطات وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادّة 87 : يكلف المستشارون الرئيسيون للتربية بمرافقة التلاميذ من الناحية البيداغوجية والسهر على مواظبتهم ومداومتهم على الدروس والإشراف على تأطيرهم أثناء الحركة وخلال المذاكرة المحروسة، وكذا على الخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة.

ويساعدون نظار الثانويات في المهام البيداغوجية والإدارية وينسقون أنشطة مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية، ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

الفقرة 2
شروط الترقية

المادّة 88 : يرقى بصفة مستشار التربية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء الأشغال الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 89 : يدمج في رتبة مستشار التربية :

– مستشارو التربية المرسمون والمتربصون،

– مديرو المدرسة الأساسية، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة مستشار التربية.

المادّة 90 : يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتربية :

– المستشارون الرئيسيون للتربية المرسمون والمتربصون،

– مديرو المدرسة الأساسية المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة مستشار رئيسي للتربية.

المادّة 91 : توضع رتبة المستشار الرئيسي للتربية في طريق الزوال.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفرع الثالث
سلك نظار الثانويات

المادّة 92 : يضم سلك نظار الثانويات رتبة وحيدة :

– رتبة ناظر الثانوية.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 93 : يكلف نظار الثانويات بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته. ويسهرون تحت سلطة مدير المؤسسة على تطبيق البرامج والمواقيت والطرق التعليمية وحسن سير المخابر والورشات.

ويساعدون مدير الثانوية في المهام الإدارية وينوبون عنه في حالة حدوث مانع، باستثناء وظيفة الآمر بالصرف، ويمارسون أنشطتهم في الثانويات.

الفقرة 2
شروط الترقية

المادّة 94 : يرقى بصفة ناظر ثانوية :

– عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

. أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

. المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم.

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

. أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

. المستشارون الرئيسيون للتربية الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وينحدرون من أسلاك التعليم.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 95 : يدمج في رتبة ناظر الثانوية :

– نواب المديرين للدراسات، المرسمون والمتربصون،

– مديرو مؤسسات التعليم الثانوي، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة نائب مدير للدراسات،

– مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة نائب مدير للدراسات.

الفصل الثالث
موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

الفرع الأول
سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني

المادّة 96 : يضم سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني رتبة وحيدة :

– رتبة مستشار التوجيه المدرسي والمهني.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 97 : يكلف مستشارو التوجيه المدرسي والمهني بمرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعهم الشخصي وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي.

ويكلفون بتقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها، وكذا عمليات السبر والاستقصاء.

ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدرس.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2
أحكام انتقالية

المادّة 98 : يدمج في رتبة مستشار التوجيه المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني، المرسمون والمتربصون.

المادّة 99 : يوضع سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني في طريق الزوال.

الفرع الثاني
سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

المادّة 100 : يضم سلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبتين (2) اثنتين :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

– رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

– رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 101 : يكلف مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بمرافقة التلاميذ خلال مسارهم المدرسي وتوجيههم في بناء مشروعهم الشخصي وفق رغباتهم واستعداداتهم ومقتضيات التخطيط التربوي.

ويكلفون بتقييم النتائج المدرسية وتحليلها وتلخيصها، وكذا عمليات السبر والاستقصاء.

ويشاركون في متابعة التلاميذ الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة التمدرس.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

المادّة 102 : زيادة على المهام الموكلة إلى مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، يكلف المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويمارسون أنشطتهم في مراكز التوجيه المدرسي والمهني وفي المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2
شروط التوظيف والترقية

المادّة 103 : يوظف أو يرقى بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

– عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في علوم التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع أو شهادة معادلة لها،

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 104 : يرقى بصفة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادّة 105 : يرقى بصفة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 106 : يدمج في رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المستشارون الرئيسيون في التوجيه المدرسي والمهني، المرسمون والمتربصون.

المادّة 107 : يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

– مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المرسمون والمتربصون،

– مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفصل الرابع
موظفو المخابر

الفرع الأول
سلك الملحقين بالمخابر

المادّة 108 : يضم سلك الملحقين بالمخابر رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة الملحق بالمخبر،
- رتبة الملحق الرئيسي بالمخبر.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 109 : يكلف الملحقون بالمخابر، بالتنسيق مع الأساتذة، بتحضير التجهيزات العلمية والتكنولوجية والوسائل التعليمية المستعملة في الأعمال التطبيقية، وكذا توضيب هذه التجهيزات والوسائل وفحصها الدوري وصيانتها.

ويمارسون أنشطتهم في مخابر المتوسطات والثانويات.

المادّة 110 : زيادة على المهام الموكلة إلى الملحقين بالمخابر، يكلف الملحقون الرئيسيون بالمخابر بمساعدة الأساتذة في تنفيذ الأعمال التطبيقية والمشاركة في تركيب التجهيزات العلمية والتكنولوجية وتجريبها وكذا في التكوين التحضيري والتطبيقي للملحقين بالمخابر.

ويمارسون أنشطتهم لاسيما في مخابر الثانويات.

الفقرة 2
شروط التوظيف والترقية

المادّة 111 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالمخبر :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معادلة لها،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 112 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخبر:

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة لها،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون بالمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 113 : يرقى بصفة ملحق رئيسي بالمخبر، الملحقون بالمخابر المرسمون الذين تحصلوا، بعد توظيفهم، على شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معادلة لها.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 114 : يدمج في رتبة الملحق بالمخبر، بناء على طلبهم، التقنيون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، المرسمون والمتربصون، العاملون في قطاع التربية الوطنية.

المادّة 115 : يدمج في رتبة الملحق الرئيسي بالمخبر، بناء على طلبهم. التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، المرسمون والمتربصون، العاملون في قطاع التربية الوطنية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفصل الخامس
موظفو التغذية المدرسية

الفرع الأول
سلك مستشاري التغذية المدرسية

المادّة 116 : يضم سلك مستشاري التغذية المدرسية رتبة وحيدة :

– رتبة مستشار التغذية المدرسية.

الفقرة الأولى
تحديد المهام

المادّة 117 : يكلف مستشارو التغذية المدرسية بالسهر على تطبيق قواعد التربية الغذائية والمشاركة في تحقيق الأهداف التربوية المرسومة للمطاعم المدرسية.

ويساعدون مفتشي التغذية المدرسية في مجال مراقبة عمل المطاعم المدرسية واستعمال الوسائل المادية والمالية المخصصة لتسييرها، وفي عمليات التكوين في ميدان التغذية المدرسية.

ويمارسون مهامهم في هياكل المطاعم المدرسية في حدود المقاطعة المسندة لهم.

الفقرة 2
شروط الترقية

المادّة 118 : يرقى بصفة مستشار التغذية المدرسية :

– عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 119 : يدمج في رتبة مستشار التغذية المدرسية :

– المستشارون في التغذية المدرسية، المرسمون والمتربصون،

– مفتشو التغذية المدرسية، المرسمون والمتربصون.

الفصل السادس
موظفو المصالح الاقتصادية

الفرع الأول
سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

المادّة 120 : يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة مساعد المصالح الاقتصادية،

– رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية.

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 121 : يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسير في التسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية ويشاركون في الخدمة الداخلية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادّة 122 : زيادة على المهام الموكلة إلى مساعدي المصالح الاقتصادية، يكلف المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية، عند الحاجة، بالتسيير المالي والمادي في متوسطة، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين.

ويشاركون في تربية التلاميذ.

الفقرة 2
شروط الترقية

المادّة 123 : يرقى بصفة مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 124 : يدمج في رتبة مساعد المصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية، المرسمون والمتربصون.

المادّة 125 : يدمج في رتبة المساعد الرئيسي للمصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية المسيرون، المرسمون والمتربصون.

المادّة 126 : توضع رتبة مساعد المصالح الاقتصادية في طريق الزوال.

الفرع الثاني

سلك نواب المقتصدين

المادّة 127 : يضم سلك نواب المقتصدين رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة نائب مقتصد،
- رتبة نائب مقتصد مسير.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 128 : يكلف نواب المقتصدين بمساعدة المقتصد الرئيسي والمقتصد ونائب المقتصد المسير في التسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويقومون بمهام إدارية ومحاسبية ويشاركون في الخدمة الداخلية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادّة 129 : يكلف نواب المقتصدين المسيرون بالتسيير المالي والمادي في المؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين ويشاركون في تربية التلاميذ وفي تكوين نواب المقتصدين ومساعدي المصالح الاقتصادية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادّة 130 : يوظف أو يرقى بصفة نائب مقتصد :

- المتخرجون من مؤسسات التكوين المتخصص الحاصلون على شهادة نائب مقتصد التي تتوج سنة من التكوين،
- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للمصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 131 : يرقى بصفة نائب مقتصد مسير :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 132 : يدمج في رتبة نائب مقتصد، نواب المقتصدين، المرسمون والمتربصون.

المادّة 133 : يدمج في رتبة نائب مقتصد مسير، نواب المقتصدين المسيرون، المرسمون والمتربصون.

الفرع الثالث

سلك المقتصدين

المادّة 134 : يضم سلك المقتصدين رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة مقتصد،
- رتبة مقتصد رئيسي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 135 : يكلف المقتصدون بالتسيير المالي والمادي للمؤسسات التعليمية، ويكونون بهذه الصفة أعوانا محاسبين معتمدين. ويشاركون في تربية التلاميذ، ويمكن أن يكلفوا، عند الحاجة، بالتسيير في مؤسسة أخرى.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لاسيما ذات النظام الداخلي أو نصف الداخلي وفي الثانويات وفي مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

المادّة 136 : زيادة على المهام الموكلة إلى المقتصدين، يكلف المقتصدون الرئيسيون، بالمشاركة في لجان تقويم المحررات المحاسبية للمؤسسات التعليمية وضبطها وفي تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

ويمارسون مهامهم في الثانويات، لاسيما ذات النظام الداخلي ونصف الداخلي.

الفقرة 2
شروط التوظيف والترقية

المادّة 137 : يوظف أو يرقى بصفة مقتصد:

– المتخرجون من مؤسسات التكوين الحاصلون على شهادة مقتصد التي تتوج سنة من التكوين المتخصص،

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين المسيرون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، نواب المقتصدين المسيرون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادّة 138 : يرقى بصفة مقتصد رئيسي :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار، بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المقتصدون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 139 : يدمج في رتبة مقتصد، المقتصدون المرسمون والمتربصون.

المادّة 140 : يدمج في رتبة مقتصد رئيسي :

– المقتصدون الرئيسيون، المرسمون والمتربصون،

– مفتشو التربية والتكوين، المرسمون والمتربصون، المنحدرون من رتبة المقتصد أو رتبة المقتصد الرئيسي.

الباب الثالث
الأحكام المطبقة على المناصب العليا
الفصل الأول
أحكام مشتركة

المادّة 141 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، كما يأتي :

1 – مناصب تنسيق التعليم :

– أستاذ منسق للتعليم المتوسط،

– أستاذ منسق للتعليم الثانوي.

2 – مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي :

– مساعد مدير المدرسة الابتدائية،

– مدير المدرسة الابتدائية،

– مدير المتوسطة،

– مدير الثانوية،

– مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني.

3 – مناصب التفتيش والمراقبة :

– مفتش التغذية المدرسية،

– مفتش التعليم الابتدائي،

– مفتش التعليم المتوسط،

– مفتش التربية الوطنية.

المادّة 142 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 141 أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادّة 143 : يكون التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه بقرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

المادّة 144 : باستثناء تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، فإن إنهاء المهام في المنصب العالي بعنوان مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي والتفتيش والمراقبة لا يتم إلا بناء على تقرير مسبب من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد استطلاع رأي لجنة خاصة.

تتشكل اللجنة الخاصة التي ترأسها السلطة المخولة صلاحية التعيين، من عدد متساو من ممثلي الإدارة والموظفين الذين يشغلون المناصب العليا المعنية.

يحدد تشكيل اللجنة الخاصة وتنظيمها وعملها بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثاني
مناصب تنسيق التعليم

الفرع الأول
الأستاذ المنسق للتعليم المتوسط

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 145 : زيادة على المهام الموكلة لأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة المنسقون للتعليم المتوسط بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

الفقرة 2
شروط التعيين

المادّة 146 : يعين الأساتذة المنسقون للتعليم المتوسط، بناء على اقتراح من مدير المتوسطة، من بين أساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم المتوسط، المرسمين الذين يثبتون سنتين (2) اثنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفرع الثاني
الأستاذ المنسق للتعليم الثانوي

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 147 : زيادة على المهام الموكلة لأساتذة التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي بالتنسيق في المادة أو القسم ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي.

الفقرة 2
شروط التعيين

المادّة 148 : يعين الأساتذة المنسقون للتعليم الثانوي، بناء على اقتراح من مدير الثانوية، من بين أساتذة التعليم الثانوي المرسمين الذين يثبتون سنتين (2) اثنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 149 : لا يجوز التعيين في المنصب العالي للأستاذ المنسق للتعليم المتوسط و المنصب العالي للأستاذ المنسق للتعليم الثانوي إلا في حالة عدم وجود الأستاذ الرئيسي للتعليم المتوسط والأستاذ الرئيسي للتعليم الثانوي.

وتنهى مهام الأساتذة المنسقين حال تعيين الأساتذة الرئيسيين في المؤسسات المعنية.

الفصل الثالث
مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي

الفرع الأول
مساعد مدير المدرسة الابتدائية

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 150 : يكلف مساعد مدير المدرسة الابتدائية بمساعدة المدير في التسيير الإداري والتنشيط التربوي للمؤسسة وكذا في تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن أن يكلف بمهام التدريس في حالة غياب المعلمين. وينوب عن المدير في حالة حدوث مانع.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفقرة 2

شروط التعيين

المادّة 151 : يعين مساعد مدير المدرسة الابتدائية، بناء على اقتراح من مفتش المقاطعة، من بين معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وأساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمرتبين وفق معايير الكفاءة المهنية والمردودية والأقدمية.

تحدد كيفيات احتساب هذه المعايير بتعليمة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 152 : ينشأ منصب مساعد مدير المدرسة الابتدائية وفق المعايير الآتية :

- عدد التلاميذ المتمدرسين،
- عدد الموظفين والأعوان،
- وجود مطعم مدرسي.

يحدد توزيع هذه المناصب حسب كل مؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفرع الثاني

مدير المدرسة الابتدائية

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 153 : يكلف مدير المدرسة الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، وتسيير المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس، بصفته موظفا موكلا من الدولة، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على المتلكات.

ويكون مؤهلا، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادّة 154 : يعين مديرو المدارس الابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 155 : يعين في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية، مديرو ملحقات المدرسة الأساسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث

مدير المتوسطة

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 156 : يكلف مدير المتوسطة بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكون آمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس بصفته موظفا للدولة وموكلا من طرفها، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة. ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على المتلكات.

ويكون مؤهلا ، بهذه الصفة، لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادّة 157 : يعين مديرو المتوسطات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

– مستشاري التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

– الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 158 : يعين في المنصب العالي لمدير المتوسطة، مديرو المدارس الأساسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الرابع
مدير الثانوية

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 159 : يكلف مدير الثانوية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكون آمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارس، بصفته موظفا موكلا من الدولة، سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، ويكون مسؤولا على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويكون مؤهلا ، بهذه الصفة، لاتخاذ االتدابير الضرورية لضمان حسن سيرالمؤسسة.

الفقرة 2
شروط التعيين

المادّة 160 : يعين مديرو الثانويات، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصايمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

– الأساتذة المبرزين،

– نظار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

– الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 161 : يعين في المنصب العالي لمدير ثانوية، مديرو مؤسسات التعليم الثانوي قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الخامس
مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 162 : يكلف مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني بالتأطير التقني والتسيير الإداري وتنسيق أنشطة المركز، ويكون آمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويقوم بربط العلاقة بين المتوسطات والثانويات ومراكز التكوين والقطاعات المستعملة، التابعة للمقاطعة الإدارية المسندة إليه في مجال التوثيق والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية.

ويشارك، زيادة على ذلك، في أعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية، وكذا في تأطير عمليات التكوين في ميدان اختصاصه.

الفقرة 2
شروط التعيين

المادّة 163 : يعين مديرو مراكز التوجيه المدرسي والمهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصايمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

– المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 164 : يعين في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني، مفتشو التوجيه المدرسي والمهني قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفصل الرابع
مناصب التفتيش والمراقبة

الفرع الأول
مفتش التعليم الابتدائي

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 165 : يكلف مفتش التعليم الابتدائي، حسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة في المدارس الابتدائية وتفتيشهم وكذا متابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية وأقسام محو الأمية، التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2
شروط التعيين

المادّة 166 : يعين مفتشو التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

– الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،

– الأساتذة الرئيسيين للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المدرسة الابتدائية،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 167 : يعين في المنصب العالي لمفتش التعليم الابتدائي، مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطورين الأول والثاني قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الثاني
مفتش التغذية المدرسية

الفقرة 1
تحديد المهام

المادّة 168 : يكلف مفتش التغذية المدرسية بالسهر على حسن سير المطاعم المدرسية وترقية طابعها التربوي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التغذية المدرسية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير في مجال التغذية المدرسية.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في هياكل المطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفقرة 2

شروط التعيين

المادّة 169 : يعين مفتشو التغذية المدرسية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين مستشاري التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 170 : يعين في المنصب العالي لمفتش التغذية المدرسية، مفتشو التغذية المدرسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث

مفتش التعليم المتوسط

الفقرة الأولى

تحديد المهام

المادّة 171 : يمارس مفتش التعليم المتوسط مهامه في أحد الاختصاصين الآتيين :

– المواد،

– إدارة المتوسطات.

ويكلف، بهذه الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في المتوسطات.

ويشارك في أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادّة 172 : يعين مفتشو التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

أ – بعنوان اختصاص المواد :

– الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب – بعنوان اختصاص إدارة المتوسطات :

– الأساتذة الرئيسيين للتعليم المتوسط الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة،

– المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

– المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

– مستشاري التربية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير المتوسطة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

– بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التربية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادّة 173 : يعين في المنصب العالي لمفتش التعليم المتوسط، مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الرابع

مفتش التربية الوطنية

الفقرة 1

تحديد المهام

المادّة 174 : يمارس مفتش التربية الوطنية مهامه في أحد الاختصاصات الآتية :

– المواد،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- إدارة الثانويات،

- التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- التسيير المالي والمادي في المتوسطات والثانويات.

ويكلف، بهذه الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقوم بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في الثانويات والتسيير المالي والمادي في المتوسطات والثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني.

ويشارك في الدراسات الاستشرافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصه، ويمكن أن يتم تكليفه بمهام التحقيق.

ويمارس أنشطته في المتوسطات والثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني التابعة للمقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2
شروط التعيين

المادّة 175 : يعين مفتشو التربية الوطنية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوينا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

أ - بعنوان اختصاص المواد :

- الأساتذة المبرزين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب - بعنوان اختصاص إدارة الثانويات :

- الأساتذة الرئيسيين للتعليم الثانوي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير الثانوية،

- نظار الثانويات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير الثانوية،

- نظار الثانويات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

ج - بعنوان اختصاص التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني،

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د - بعنوان اختصاص التسيير المالي والمادي :

- المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، المقتصدين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3
أحكام انتقالية

المادّة 176 : يعين في المنصب العالي لمفتش التربية الوطنية، مفتشو التربية والتكوين قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الباب الرابع
تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا
الفصل الأول
تصنيف الرتب

المادّة 177 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجداول الآتية :

1 – موظفو التعليم

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
معلمو المدرسة الابتدائية	معلم مساعد	7	348
	معلم المدرسة الابتدائية	10	453
أساتذة المدرسة الابتدائية	أستاذ المدرسة الابتدائية	11	498
	أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية	12	537
أساتذة التعليم الأساسي	أستاذ التعليم الأساسي	11	498
أساتذة التعليم المتوسط	أستاذ التعليم المتوسط	12	537
	أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	13	578
الأساتذة التقنيون في الثانويات	أستاذ تقني في الثانوية، رئيس ورشة	11	498
	أستاذ تقني في الثانوية، رئيس أشغال	12	537
أساتذة التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي	13	578
	أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	14	621
الأساتذة المبرزون	أستاذ مبرز	16	713

2 – موظفو التربية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
مساعدو التربية	مساعد التربية	7	348
	مساعد رئيسي للتربية	8	379
مستشارو التربية	مستشار التربية	13	578
	مستشار رئيسي للتربية	13	578
نظار الثانويات	ناظر ثانوية	14	621

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

3 – موظفو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
مستشارو التوجيه المدرسي والمهني	مستشار التوجيه المدرسي والمهني	10	453
مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	12	537
	مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	13	578

4 – موظفو المخابر

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
الملحقون بالمخابر	ملحق بالمخابر	8	379
	ملحق رئيسي بالمخابر	10	453

5 – موظفو التغذية المدرسية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
– مستشارو التغذية المدرسية	– مستشار التغذية المدرسية	11	498

6 – موظفو المصالح الاقتصادية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
مساعدو المصالح الاقتصادية	مساعد المصالح الاقتصادية	7	348
	مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية	8	379
نواب المقتصدين	نائب مقتصد	10	453
	نائب مقتصد مسير	11	498
المقتصدون	مقتصد	13	578
	مقتصد رئيسي	14	621

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادّة 178 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجداول الآتية :

1 – مناصب تنسيق التعليم

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الزيادة
أستاذ منسق للتعليم المتوسط	2	35
أستاذ منسق للتعليم الثانوي	2	35

2 – مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الزيادة
مساعد مدير مدرسة ابتدائية	1	25
مدير مدرسة ابتدائية	5	75
مدير متوسطة	6	105
مدير ثانوية	8	195
مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني	6	105

3 – مناصب التفتيش والمراقبة

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الزيادة
مفتش التغذية المدرسية	5	75
مفتش التعليم الابتدائي	6	105
مفتش التعليم المتوسط	7	145
مفتش التربية الوطنية	9	255

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادّة 179 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء أحكام المادة 122 (الفقرة 3 – الحالتان 9 و10) التي تبقى سارية المفعول حتى انتهاء الأجل المحدد.

المادّة 180 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 181 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 شوّال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 240 مؤرّخ في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

– بناء على الدستور لا سيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا سيما المادتان 3 و11 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 08–04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10– 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02– 319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الأساسي وشهادة أستاذ التعليم الثانوي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية .

المادّة 2 : تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 2 :* يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص :

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير).....،

– موظفو إدارة مؤسسات التعليم،

– موظفو التفتيش".

المادّة 3 : تعدل المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 14 :* يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبتي نائب مقتصد ومقتصد عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

ويتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتب أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به".

المادّة 4 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 31 مكرر تحرر كما يأتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

"*المادة 31 مكرر:* يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم".

المادّة 5 : تتمم المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 32 :* تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية :

1 – موظفي التعليم :

– ..... (بدون تغيير).....،

2 – موظفي التربية :

– .....(بدون تغيير).....،

– سلك مشرفي التربية،

– .....(بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير).....،

3 – موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني :

– .....(بدون تغيير).....،

4 – موظفي المخابر:

– سلك المساعدين التقنيين للمخابر،

– سلك الأعوان التقنيين للمخابر،

– سلك المعاونين التقنيين للمخابر،

– ..... (بدون تغيير).....،

5 – موظفي التغذية المدرسية :

– ..... (بدون تغيير).....،

6 – موظفي المصالح الاقتصادية :

– .....(بدون تغيير).....،

7 – موظفي إدارة مؤسسات التعليم :

– سلك مديري المدارس الابتدائية،

– سلك مديري المتوسطات،

– سلك مديري الثانويات.

8 – موظفي التفتيش :

– سلك مفتشي التعليم الابتدائي،

– سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

– سلك مفتشي التعليم المتوسط،

– سلك مفتشي التربية الوطنية".

المادّة 6 : تعدل المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 36 :* يرقى بصفة معلم المدرسة الابتدائية المعلمون المساعدون المرسمون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا".

المادّة 7 : تتمم المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 40 :* يضم سلك أساتذة المدرسة الابتدائية ثلاث (3) رتب :

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– رتبة الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية".

المادّة 8 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 42 مكرر تحرر كما يأتي:

"*المادة 42 مكرر :* زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في المدرسة الابتدائية، يكلف الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة نمط : "أستاذ المدرسة الابتدائية"، ومتابعتهم في التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. ويشاركون في أعمال البحث والدراسات، وإعداد وتقييم برامج التكوين، وتقييم أثر التكوين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

كما يكلف الأساتذة المكونون في المدرسة الابتدائية حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف، لاسيما في أقسام الامتحان ويحدد نصاب عملهم بسبع وعشرين (27) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادّة 9 : تعدل وتتمم المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 43 :* يوظف بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية، المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين".

المادّة 10 : تعدل وتتمم المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 45 :* يمكن أن يوظف بصفة استثنائية، بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية، عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها".

المادّة 11 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 46 مكرر تحرر كما يأتي:

"*المادة 46 مكرر :* يرقى بصفة أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 12 : تتمم المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 47 :* يدمج في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية :

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير).....،

– معلمو المدرسة الابتدائية المرسمون والمتربصون، الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين المتخصص أو شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

– معلمو المدرسة الابتدائية الذين تابعوا بنجاح تكوينا مؤهلا وفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

المادّة 13 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 48 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 48 مكرر :* قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية، الأساتذة الرئيسيون في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادّة 14 : تتمم المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 53 :* يضم سلك أساتذة التعليم المتوسط ثلاث (3) رتب:

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير).....،

– رتبة الأستاذ المكون في التعليم المتوسط".

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادّة 15 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 55 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 55 مكرر :* زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط، يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة نمط : "أستاذ التعليم المتوسط"، ومتابعتهم في إطار التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية، ويشاركون في أعمال الدراسات والبحث ، وإعداد وتقييم برامج التكوين، وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم المتوسط حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها. وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم باثنتين وعشرين (22) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادّة 16 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 58 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 58 مكرر :* يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم المتوسط :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 17 : تتمم المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 59 :* يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط :

– .....(بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير).....،

– أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكوينا مؤهلا وفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي".

المادّة 18 : تتمم المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 60 :* يدمج في رتبة أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط :

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير).....،

– أساتذة التعليم المتوسط المرسمون، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادّة 19 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 60 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60 مكرر :* قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم المتوسط، أساتذة التعليم المتوسط المرسمون، الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادّة 20 : تتمم المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 68 :* يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي ثلاث (3) رتب :

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير).....،

– رتبة الأستاذ المكون في التعليم الثانوي".

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادّة 21 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 70 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 70 مكرر:* زيادة على المهام الموكلة إلى الأساتذة الرئيسيين في التعليم الثانوي، يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص بتأطير الطلبة الأساتذة الذين يزاولون تكوينهم في المدارس العليا للأساتذة نمط "أستاذ التعليم الثانوي" ومتابعتهم في إطار التربصات التطبيقية في الوسط المهني.

ويشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية. كما يشاركون في أعمال الدراسات والبحث وإعداد وتقييم برامج التكوين وتقييم أثر التكوين.

كما يكلف الأساتذة المكونون في التعليم الثانوي حسب التخصص، بالتنسيق مع مفتشي المواد بالمساهمة في تحضير الملتقيات التربوية التكوينية والمشاركة في متابعة تجسيد التوصيات المنبثقة عنها، وكذا بضمان إنجاز أنشطة الدعم والاستدراك لصالح التلاميذ لا سيما في أقسام الامتحان.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات، لا سيما في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثماني عشرة (18) ساعة من التدريس في الأسبوع".

المادّة 22 : تعدل وتتمم المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 71 :* يوظف أو يرقى بصفة أستاذ التعليم الثانوي :

1 – المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين،

2 – بصفة استثنائية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين :

أ – المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة، في التخصص، أو شهادة معترف بمعادلتهما،

ب – المترشحين الحاصلين على شهادة الليسانس من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

3 – عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها :

أ ـ الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء أشغال، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب ـ الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء ورشات، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 – على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها :

أ ـ الأساتذة التقنيو ن في الثانويات رؤساء أشغال، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب ـ الأساتذة التقنيون في الثانويات رؤساء ورشات، الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالات نقطة 2–ب و3 و4 أعلاه، قبل تعيينهم، لمتابعة بنجاح تكوين مدته سنة يحدد محتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادّة 23 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 72 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 72 مكرر :* يرقى بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأساتذة الرئيسيون في التعليم الثانوي، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 24 : تتمم المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

" *المادة 74 :* يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي في التعليم الثانوي:

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011" .

المادّة 25 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 74 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 74 مكرر :* قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة أستاذ مكون في التعليم الثانوي :

– أساتذة التعليم الثانوي، المنحدرون من رتبة أستاذ مهندس، الذين يثبتون ثماني عشرة (18) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011،

– أساتذة التعليم الثانوي، الذين يثبتون عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادّة 26 : تعدل وتتمم المادة 80 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 80 :* يكلف مساعدو التربية بتأطير التلاميذ أثناء الحركة وخلال الذاكرة المحروسة، والسهر على احترام قواعد النظام والانضباط داخل المؤسسة التعليمية والحرص على تطبيق نظامها الداخلي وإنجاز مختلف العمليات المتعلقة بمراقبة حضور التلاميذ وغيابهم وتثبيتها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها ومتابعة التلاميذ في النظامين الداخلي ونصف الداخلي من حيث المداومة والمطعم والمرقد وكذا مسك السجلات المتعلقة بذلك.

ويقومون بالخدمة في النظام نصف الداخلي وفي النظام الداخلي وفق نظام المؤسسة ويساهمون في المهام ذات الطابع الإداري.

ويمارسون أنشطتهم في الداخليات الابتدائية والمتوسطات والثانويات".

المادّة 27 : تعدل وتتمم المادة 81 من المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 81 :* زيادة على المهام الموكلة لمساعدي التربية، يكلف المساعدون الرئيسيون للتربية بالمشاركة في تأطير مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية التي تنظمها المؤسسات التعليمية من أجل التلاميذ داخل وخارج المؤسسة التعليمية. وكذا إعداد الشهادات المدرسية والمراسلات والاستدعاءات للتلاميذ.

ويقومون بضمان المداومة الإدارية خلال العطل المدرسية وتوجيه عمل التلاميذ أثناء الذاكرة المحروسة وتنشيط أعمالهم ويحرصون على اعتناء التلاميذ بحسن السلوك والمعاملة. ويشاركون في التكوين التحضيري والتطبيقي لمساعدي التربية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات".

المادّة 28 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 84 مكرر و84 مكرر1 تحرران كما يأتي :

"*المادة 84 مكرر :* قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد رئيسي للتربية، مساعدو التربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

"*المادة 84 مكرر1 :* توضع رتبة مساعد التربية في طريق الزوال".

المادّة 29 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفرع أول مكرر يضم المواد 84 مكرر2 و84 مكرر3 و84 مكرر4 و84 مكرر5 و84 مكرر6 و84 مكرر7 و84 مكرر8 وتحرر كما يأتي :

"الفرع الأول مكرر

سلك مشرفي التربية

المادة 84 مكرر2 : يضم سلك مشرفي التربية رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة مشرف التربية،

– رتبة مشرف رئيسي للتربية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 84 مكرر3 : يكلف مشرفو التربية بضمان مراقبة النظام والانضباط في المؤسسات التعليمية وكذا تنسيق نشاطات المساعدين الرئيسيين للتربية ومساعدي التربية ومتابعتهم ومراقبتهم وتوجيههم، إلى جانب مسك ومتابعة السجلات والدفاتر المتداولة بالتنسيق مع مستشار التربية، وضمان المداومة التربوية استثنائيا أثناء غياب الأساتذة وتسجيلها في السجلات والوثائق الإدارية المتعلقة بها.

ويكلفون بمرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسات التعليمية خلال التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط. والمساهمة في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية واستقبال أولياء التلاميذ وتوجيههم.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

المادة 84 مكرر 4 : زيادة على المهام الموكلة لمشرفي التربية، يكلف المشرفون الرئيسيون للتربية بمساعدة المستشار الرئيسي للتربية ومستشار التربية في إعداد التقارير اليومية وتحضير مختلف مجالس التعليم ومجالس الأقسام وتسوية غيابات التلاميذ والعمل على معالجة ظاهرة الغيابات بالطرق التربوية ومساعدة التلاميذ على الاستعمال الأفضل لقدراتهم وامكاناتهم، وكذا المساهمة في إنجاز أعمال بداية ونهاية السنة الدراسية وضبط جداول توقيت التلاميذ وجداول خدمات الأساتذة.

بالإضافة إلى تعزيز العلاقات ضمن المجموعة التربوية بالاتصال بين مندوبي الأقسام والأساتذة والأولياء والمشاركة في تأطير النشاطات التربوية والاجتماعية.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات.

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 84 مكرر5 : يوظف أو يرقى بصفة مشرف التربية :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 84 مكرر6 : يرقى بصفة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أوشهادة معترف بمعادلتها.

المادة 84 مكرر7 : يرقى بصفة مشرف رئيسي للتربية :

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مشرفو التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 84 مكرر8 : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مشرف التربية، المساعدون الرئيسيون للتربية الحاملون شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادّة 30 : تتمم المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 85 :* يضم سلك مستشاري التربية ثلاث (3) رتب :

– ..... (بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– رتبة مستشار رئيس للتربية".

المادّة 31 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 87 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 87 مكرر :* يكلف المستشارون الرؤساء للتربية بالتنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته. ويسهرون تحت سلطة مدير المؤسسة على تطبيق البرامج والمواقيت والطرق التعليمية وحسن سير المخابر والورشات. ويساعدون مدير المؤسسة في المهام الإدارية وينوبون عنه عند الاقتضاء، باستثناء وظيفة الآمر بالصرف، ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات".

المادّة 32 : تعدل وتتمم المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 88 :* يرقى بصفة مستشار التربية:

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

* أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* المشرفون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

* أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 33 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 88 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 88 مكرر :* يرقى بصفة مستشار رئيس للتربية:

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

* المستشارون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* مستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها :

* المستشارون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* مستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرون من أسلاك التعليم،

* الأساتذة الرئيسيون في التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 34 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 90 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 90 مكرر:* قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج بصفة مستشار رئيس للتربية، المستشارون الرئيسيون للتربية ومستشارو التربية المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011 ، والمنحدرون من أسلاك التعليم".

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادّة 35 : تتمم المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"*المادة 107 :* يدمج في رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

– ..... (بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– مستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المرسمون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2011".

المادّة 36 : يعدل ويتمم الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بالمواد 107 مكرر و107 مكرر1 و107 مكرر2 و107 مكرر3 و107 مكرر4 و107 مكرر5 و107 مكرر6 و107 مكرر7 و107 مكرر8 و107 مكرر9 و107 مكرر10 و107 مكرر11 ويحرر كما يأتي :

"**الفصل الرابع**

موظفو المخابر

الفرع الأول

سلك المساعدين التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر : يضم سلك المساعدين التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة :

– رتبة مساعد تقني للمخابر.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 107 مكرر1 : يكلف المساعدون التقنيون للمخابر على الخصوص، بما يأتي:

– استعمال العتاد والمواد اللازمة لعمل المخبر،

– القيام بمهام الصيانة الاعتيادية للعتاد،

– القيام بالأعمال المتعددة المتصلة بحاجيات المصلحة.

الفقرة 2

أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر2 : يدمج في رتبة المساعدين التقنيين للمخابر، بناء على طلبهم، أعوان المخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون، الذين يخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، العاملون في قطاع التربية.

المادة 107 مكرر3 : توضع رتبة المساعدين التقنيين للمخابر في طريق الزوال.

الفرع الثاني

سلك الأعوان التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر4 : يضم سلك الأعوان التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة:

– رتبة عون تقني للمخابر.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 107 مكرر5 : يكلف الأعوان التقنيون للمخابر على الخصوص بما يأتي:

– تنفيذ عمليات متسلسلة على أجهزة بسيطة وتحضير المواضيع التجريبية،

– القيام بعمليات الصيانة الاعتيادية للعتاد والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 107 مكرر6 : يرقى بصفة عون تقني للمخابر:

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر7 : يدمج في رتبة الأعوان التقنيين للمخابر، بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون للمخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، العاملون في قطاع التربية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الفرع الثالث

سلك المعاونين التقنيين للمخابر

المادة 107 مكرر8 : يضم سلك المعاونين التقنيين للمخابر رتبة (1) وحيدة :

– رتبة معاون تقني للمخابر.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 107 مكرر9 : يكلف المعاونون التقنيون للمخابر، على الخصوص بما يأتي :

– القيام بعمليات القياس على ضوء التوجيهات المفصلة من السلطة السلمية،

– ضمان، زيادة على المهام المسندة للأعوان التقنيين للمخابر في مجال الصيانة تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 107 مكرر10 : يرقى بصفة معاون تقني للمخابر:

1 ـ عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 ـ على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للمخابر الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 107 مكرر11 : يدمج في رتبة معاون تقني للمخابر، بناء على طلبهم، المعاونون التقنيون للمخبر والصيانة، المرسمون والمتربصون، الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، العاملون في قطاع التربية".

الفرع الرابع

سلك الملحقين بالمخابر

المادة 108 : .....(بدون تغيير) .....

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 109 : .....(بدون تغيير) .....

المادة 110 : .....(بدون تغيير) .....

الفقرة 2

شروط التوظيف والترقية

المادة 37 : تعدل المادة 111 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"*المادة 111 :* يوظف أو يرقى بصفة ملحق بالمخبر :

– عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحاصلون على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،

– عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمخابر الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون للمخابر، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 38 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 111 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 111 مكرر :* يرقى على أساس الشهادة، بصفة الملحقين بالمخابر، المعاونون التقنيون للمخابر المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها".

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 12- 240 مؤرخ في 29 ماي سنة 2012 ، يعدل ويتمم القانون 315- 08 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

المادّة 39 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل سابع يضم المواد 140 مكرر و140 مكرر 1 و140 مكرر 2 و140 مكرر 3 و140 مكرر 4 و140 مكرر 5 و140 مكرر 6 و140 مكرر 7 و140 مكرر 8 و140 مكرر 9 و140 مكرر 10 و140 مكرر 11 و140 مكرر 12 و140 مكرر 13 و140 مكرر 14 وتحرر كما يأتي :

"الفصل السابع

موظفو إدارة مؤسسات التعليم

الفرع الأول

سلك مديري المدارس الابتدائية

المادة 140 مكرر : يضم سلك مديري المدارس الابتدائية رتبتين (2) :

– رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية،

– رتبة مدير المدرسة الابتدائية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 1 : يكلف مساعدو مديري المدارس الابتدائية بمساعدة المدير في التسيير الإداري والتنشيط التربوي للمؤسسة وكذا في تسيير المطاعم المدرسية، ويمكن أن يقوموا بمهام التدريس لتعويض الغياب وينوبون عن المدير في حالة المانع.

المادة 140 مكرر 2 : يكلف مديرو المدارس الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي وتسيير المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر3 : يرقى بصفة مساعد مدير المدرسة الابتدائية :

1) عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها :

أ – أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب – مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج – معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2) على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها:

أ– أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب – مستشارو التغذية المدرسية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج – معلمو المدرسة الابتدائية الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 (ت) و2 (ت) أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 140 مكرر4 : يرقى بصفة مدير المدرسة الابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

– مساعدي مديري المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– الأساتذة الرئيسيين في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 5 : يدمج في رتبة مساعد مدير المدرسة الابتدائية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مساعد مدير المدرسة الابتدائية، في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 140 مكرر 6 : يدمج في رتبة مدير المدرسة الابتدائية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير المدرسة الابتدائية، قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثاني

سلك مديري المتوسطات

المادة 140 مكرر 7 : يضم سلك مديري المتوسطات رتبة (1) وحيدة :

– رتبة مدير متوسطة.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 8 : يكلف مديرو المتوسطات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكونون آمرين بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة. وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 9 : يرقى بصفة مدير المتوسطة، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

– المستشارين الرؤساء للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

– مستشاري التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك التعليم،

– الأساتذة الرئيسيين في التعليم المتوسط الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 10 : يدمج في رتبة مدير المتوسطة، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير متوسطة قي الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث

سلك مديري الثانويات

المادة 140 مكرر 11 : يضم سلك مديري الثانويات رتبة (1) وحيدة:

– رتبة مدير ثانوية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 12 : يكلف مديرو الثانويات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكونون آمرين بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، وهم مسؤولون على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.

ويؤهلون، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 13 : يرقى بصفة مدير الثانوية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

– نظار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 14 : يدمج في رتبة مدير الثانوية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مدير ثانوية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم".

المادّة 40 : يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن يضم المواد 140 مكرر 15 و140 مكرر 16 و140 مكرر 17 و140 مكرر 18 و140 مكرر 19 و140 مكرر 20 و140 مكرر 21 و140 مكرر 22 و140 مكرر 23 و140 مكرر 24 و140 مكرر 25 و140 مكرر 26 و140 مكرر 27 و140 مكرر 28 و140 مكرر 29 و140 مكرر 30 وتحرر كما يأتي :

"الفصل الثامن

موظفو التفتيش

الفرع الأول

سلك مفتشي التعليم الابتدائي

المادة 140 مكرر 15 : يضم سلك مفتشي التعليم الابتدائي رتبة (1) وحيدة:

– رتبة مفتش التعليم الابتدائي.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر16 : يمارس مفتشو التعليم الابتدائي مهامهم في أحد التخصصات الآتية :

– المواد،

– إدارة المدارس الابتدائية،

– التغذية المدرسية.

ويكلفون بهذه الصفة، حسب التخصص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية والمطاعم المدرسية وترقية طابعها التربوي، وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتغذية المدرسية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري في المدارس الابتدائية والتسيير في مجال التغذية المدرسية.

ويشاركون في أعمال البحث في مجال تخصصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية وأقسام محو الأمية وهياكل المطاعم المدرسية، التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر17 : يرقى بصفة مفتش التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة من بين :

أ – بعنوان تخصص "المواد":

– الأساتذة المكونين في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب – بعنوان تخصص "إدارة المدارس الابتدائية":

– مديري المدارس الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج – بعنوان تخصص "التغذية المدرسية":

– مديري المدارس الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر18 : يدمج في رتبة مفتش التعليم الابتدائي:

– الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم الابتدائي في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم،

– الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التغذية المدرسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفرع الثاني

سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

المادة 140 مكرر19 : يضم سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبة (1) وحيدة:

– رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر20 : يكلف بهذه الصفة، مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، بتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

كما يقومون بربط العلاقة بين المتوسطات والثانويات ومراكز التكوين والقطاعات المستعملة، التابعة للمقاطعة المسندة إليهم في مجال التوثيق والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية، باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

ويشاركون في ميدان تخصصهم، بأعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية وكذا تأطير عمليات التكوين.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر21 : يرقى بصفة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 22 : يدمج في رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الموظفون المعينون في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الثالث

سلك مفتشي التعليم المتوسط

المادة 140 مكرر 23 : يضم سلك مفتشي التعليم المتوسط رتبة (1) وحيدة:

– رتبة مفتش التعليم المتوسط.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 24 : يمارس مفتشو التعليم المتوسط مهامهم في أحد التخصصات الآتية :

– المواد،

– إدارة المتوسطات،

– التسيير المالي والمادي في المتوسطات.

ويكلفون بهذه الصفة، وحسب التخصص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري والتسيير المالي والمادي في المتوسطات.

ويشاركون في أعمال البحث في مجال تخصصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 25 : يرقى بصفة مفتش التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص مدته سنة دراسية واحدة من بين :

أ – بعنوان تخصص "المواد" :

– الأساتذة المكونين في التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب – بعنوان تخصص "إدارة المتوسطات":

– مديري المتوسطات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ج – بعنوان تخصص "التسيير المالي والمادي في المتوسطات":

– المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 26 : يدمج في رتبة مفتش التعليم المتوسط، الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التعليم المتوسط في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

الفرع الرابع

سلك مفتشي التربية الوطنية

المادة 140 مكرر 27 : يضم سلك مفتشي التربية الوطنية رتبة (1) وحيدة:

– رتبة مفتش التربية الوطنية.

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 140 مكرر 28 : يمارس مفتشو التربية الوطنية مهامهم في أحد التخصصات الآتية :

– المواد،

– إدارة الثانويات،

– التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

– التسيير المالي والمادي في الثانويات.

ويكلفون، بهذه الصفة، وحسب التخصص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها، وكذا مراقبة التسيير الإداري والمالي والمادي في الثانويات .

ويشاركون في الدراسات الاستشرافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في الثانويات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم.

الفقرة 2

شروط الترقية

المادة 140 مكرر 29 : يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهني وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة من بين :

أ – بعنوان تخصص "المواد" :

– الأساتذة المبرزين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– الأساتذة المكونين في التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ب – بعنوان تخصص" إدارة الثانويات":

– مديري الثانويات الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ج – بعنوان تخصص "التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني":

– مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

د – بعنوان تخصص "التسيير المالي والمادي في الثانويات":

– المقتصدين الرئيسيين الذين يثبتون اثنتي عشرة (12) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفقرة 3

أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر30 : يدمج في رتبة مفتش التربية الوطنية، الموظفون المعينون في المنصب العالي مفتش التربية الوطنية في الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم".

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادّة 41 : تعدل المادة 141 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 141 :* تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، كما يأتي :

– مناصب تنسيق التعليم :

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير)....."

المادّة 42 : تلغى أحكام المواد 64 و82 و143 و144 والمواد من 150 إلى 176 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادّة 43 : تعدل وتتمم الجداول المنصوص عليها في المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

1 – موظفو التعليم

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
معلمو المدرسة الابتدائية	– معلم مساعد	7	348
	– معلم مدرسة ابتدائية	10	453
أساتذة المدرسة الابتدائية	– أستاذ المدرسة الابتدائية	11	498
	– أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية	12	537
	– الأستاذ المكون في المدرسة الابتدائية	14	621
أساتذة التعليم الأساسي	– أستاذ التعليم الأساسي	11	498
أساتذة التعليم المتوسط	– أستاذ التعليم المتوسط	12	537
	– أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط	13	578
	– الأستاذ المكون في التعليم المتوسط	15	666
الأساتذة التقنيون في الثانويات	– أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة	11	498
	– أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال	12	537
أساتذة التعليم الثانوي	– أستاذ التعليم الثانوي	13	578
	– أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي	14	621
	– الأستاذ المكون في التعليم الثانوي	16	713
الأساتذة المبرزون	– أستاذ مبرز	16	713

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

5 – موظفو التغذية المدرسية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
مستشارو التغذية المدرسية	– مستشار التغذية المدرسية	11	498

6 – موظفو المصالح الاقتصادية

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
مساعدو المصالح الاقتصادية	– مساعد المصالح الاقتصادية	7	348
	– مساعد رئيسي للمصالح الاقتصادية	8	379
نواب المقتصدين	– نائب مقتصد	10	453
	– نائب مقتصد مسير	11	498
المقتصدون	– مقتصد	13	578
	– مقتصد رئيسي	14	621

7 – موظفو إدارة مؤسسات التعليم

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
مديرو المدارس الابتدائية	– مساعد مدير المدرسة الابتدائية	12	537
	– مدير المدرسة الابتدائية	14	621
مديرو المتوسطات	– مدير المتوسطة	15	666
مديرو الثانويات	– مدير الثانوية	16	713

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

8 – موظفو التفتيش

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
مفتشو التعليم الابتدائي	– مفتش التعليم الابتدائي	15	666
مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	– مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	15	666
مفتشو التعليم المتوسط	– مفتش التعليم المتوسط	16	713
مفتشو التربية الوطنية	– مفتش التربية الوطنية	17	762

المادّة 44 : تعدل أحكام المادة 178 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 178 :* تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بالتربية الوطنية، طبقا للجدول الآتي :

مناصب تنسيق التعليم

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الزيادة
أستاذ منسق للتعليم المتوسط	2	35
أستاذ منسق للتعليم الثانوي	2	35

المادّة 45 : لا يترتب عن أحكام هذا المرسوم أي أثر مالي قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادّة 46 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 47 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 رجب عام 1433 الموافق 29 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

هيكلة المؤسسة التربوية

- مرسوم 76-71 مؤرخ في الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية
- قرار رقم 2 – 175 مؤرخ في 3 جوان 1992 يحدد كيفيات تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية المندمجة
- المنشور رقم :1533 المؤرخ في في:1992/03/11 المتضمن إعادة هيكلة التعليم الثانوي
- قرار وزاري رقم 16 مؤرخ في 14 ماي 2005 يتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.
- قرار رقم 07 مؤرخ في 07 أفريل 2013 ،يعدل القرار رقم 16المؤرخ في 14 مايو سنة 2005 والمتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
- مرسوم تنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.
- مرسوم تنفيذي رقم 16- 227 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم 76-71 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي.

- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

- وبمقتضى الأمر رقم 76-66 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.

- وبمقتضى الأمر رقم 76-67 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بمجانية التربية والتكوين.

- وبمقتضى الأمر رقم 76-69 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن كيفيات وضع الخريطة المدرية.

يرسم ما يلي:

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : تعد المدرسة الأساسية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية.

إن إحداث كل مدرسة أساسية يتم بموجب مرسوم ويتم إغلاقها أو إلغاؤها على نفس الشكل.

المادة 2 : يمكن تبعا لحاجات توفير التعليم أن تلحق بالمدرسة الأساسية ، مدرسة أو عدة مدارس بقرار من الوزير المكلف بالتربية

وتعمل هذه المدارس الملحقة تحت سلطة مدير المدرسة الأساسية الأصلية بمساعدة مديرين الملحقة والذين يمكن أن يعفوا جزئيا من التعليم.

المادة 3 : يمنح الأولاد المعوقون على اختلاف فئاتهم تربية خاصة في المدارس الأساسية المخصصة وتحدد مضامين وطرق التعليم في المدارس الأساسية المخصصة ، وكيفية تنظيمها بقرارات مشتركة تصدر من الوزراء المعنيين.

المادة 4 : يمكن لمدارس التعليم الأساسي ، أن تحتوي على أقسام داخلية تتوفر فيها مطاعم مدرسية ، ومكتبات وتجهيزات ثقافية وفنية ورياضة ، ومصالح لنقل لامذتها.

ويجوز أن تتفق مدرستان أو عدة مدارس على حلول مشتركة في هذه الميادين.

المادة 5 : يسير المدرسة الأساسية مدير يعينه الوزير المكلف بالتربية ويساعده مجلس للتربية والتسيير.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 6 : يتألف مجلس التربية والتسيير من:

- مدير المدرسة الأساسية . رئيسا.

-المتصرف المالي في المؤسسة.

- المراقب العام.

ثلاثة ممثلين من هيئة التدريس.

-المديرين بالمدارس الملحقة.

- ثلاثة ممثلين من أولياء التلاميذ.

المادة 7 : يقرر مجلس التربية والتسيير الميزانية ويبت في حسابات التسيير ، كما يبدي رأيه في التنظيم العام للمؤسسة ويسهر على حسن تطبيق التوجيهات الصادرة من سلطة الوصاية ، ويقدر نتائج الدراسة ويقدم اقتراحات بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالتربية.

يجتمع مجلس التربية والتسيير ثلاث مرات على الأقل في السنة باستدعاء من الرئيس الذي يحدد جدول الأعمال ويوقع محاضر الجلسات.

المادة 8 : لا تنفذ مداولات مجلس التربية والتسيير بخصوص مشروع الميزانية وحساب التسيير الا بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها.

ولا بد من أن تتم هذه المصادقة خلال شهرين على الأكثر بعد اجتماع المجلس.

المادة 9 : يعين مدير المدرسة الأساسية ، والمراقب العام والمتصرف المالي بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال نشاطها المدني ، ويتولى طبقا للقوانين المعمول بها ، تنفيذ مداولات مجلس التربية والتسيير.

الفصل الثاني: نظام الدراسة وسيرها

المادة 10 : تحدد شروط قبول الأولاد في المدرسة الأساسية بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

المادة 11 : يوزع برنامج التعليم في المدرسة الأساسية على تسع سنوات دراسية ، مقسمة على ثلاث مراحل تستغرق كل واحدة منها مدة ثلاث سنوات.

ويحدد تنظيم سنوات الدراسة في كل مرحلة من عدة المراحل بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

المادة 12 : تختم دراسة التعليم الأساسي بشهادة الأهلية التعليم الأساسي.

وتمنح هذه الشهادة أثر سلسلة من الفحوص المستمرة والتي تتم عند الحاجة بامتحان نهائي.

وتحدد كيفية تسليم شهادة أصلية التعليم الأساسي بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

المادة 13 : يوجه تلامذة التعليم الأساسي إلى مختلف شعب التعليم الثانوي بناء على نتائج دراستهم ، واستعداداتهم وحاجات النشاط الاقتصادي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

وتؤلف لهذا الغرض لجان توجيه بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

الفصل الثالث: المجموعة التربوية

المادة 14 : المدرسة الأساسية مجموعة تربوية يعيش ويتطور التلميذ بين أفرادها ، ويجب أن تتوفر فيها جميع الظروف لإكمال التربية التي يتلقاها من العائلة وتيسير الحياة الجماعية ،. وبث حب الوطن والعمل وخلق روح الجماعة واحترام الغير.

المادة 15 : تنظم أحوال حياة المجموعة التربوية اعتمادا على نشاطات ثقافية وفنية ورياضية ، و أعمال إنتاج فردية وجماعية وفترات ترويح ولابد من أن تساعد هذه النشاطات على خلق محيط ملائم باستمرار لازدهار استعدادات التلميذ ومواهبه.

المادة 16 : يضع مدير المؤسسة بالتعاون مع الجماعات المحلية والمنظمات الجماهيرية ولاسيما جمعية أولياء التلاميذ و البرنامج السنوي للنشاطات الثقافية والفنية والرياضية ومخطط المشاركة في الأعمال الإنتاجية.

المادة 17 : يضع مجلس التربية والتسيير لائحة النظام الداخلي لحياة المجموعة التربوية ضمن المدرسة الأساسية وتصادق سلطة الوصاية على هذه اللائحة.

الفصـل الرابع: الأحكـام المالية

المادة 18 : يحضر المدير ميزانية المدرسة الأساسية ويعرضها على مجلس التربية والتسيير لمناقشتها ، وتعرض الميزانية اثر ذلك على سلطة الوصاية للمصادقة عليها.

وتحدد قائمة فصول الميزانية بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

المادة 19 : تشتمل ميزانية المدرسة الأساسية على باب للموارد وباب للنفقات.

وتشمل الموارد:

المساعدة المخصصة لها من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية.

- إيراد المقبوضات من القسم الداخلي والمطعم المدرسي وثمن المبيعات من الأشياء المصنوعة
- أنواع الدخل الأخرى.
- الهبات والوصايا.

وتشمل النفقات:

- نفقات التسيير.
- نفقات التجهيز.
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة الأساسية وصيانة أملاكها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 20 : يكون مدير المدرسة الأساسية الأمر بالصرف للميزانية ، وهو الذي يلتزم بالنفقات ويأذن بصرفها كما يقرر أنواع الدخل في حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية.

المادة 21 : يقوم المتصرف المالي للمؤسسة بصفته محاسبا وتحت سلطة المدير يمسك حسابات المؤسسة وتسيير أموالها المنقولة العقارية.

المادة 22 : يضع المتصرف المالي حساب التسيير ويثبت بشهادته بأن الحوالات الصادرة وسندات التحصيل مطابقة لمحرراته.

ويعرض المدير هذا الحساب على مجلس التربية والتسيير ، مرفقا بتقرير يتضمن كل توضيح لازم عن التسيير المالي للمؤسسة وبأموالها المنقولة والعقارية.

ويعرض أثر ذلك على الوزير الوصي للمصادقة عليه مشفوعا بملاحظات مجلس التربية والتسيير .

الفصـــل الخامس: أحكـــام خاصة

المادة 23 : تحدد مصالح الخريطة المدرسية بالوزارة المكلفة بالتربية بمناسبة وضع المخطط الوطني للتنمية الشبكة الوطنية لمؤسسات التعليم الأساسي بعد استشارة الجماعات المحلية

المادة 24 : تتحمل ميزانية الدولة في إطار المخطط الوطني للتنمية ، نفقات البناء أو تجديد البناء لمدارس التعليم الأساسي والهيكل الأساسي الثقافي والتربوي والرياضي التابع لها.

المادة 25 : تسند مسؤولية إنجاز بناءات مؤسسات التعليم الأساسي أو تجديدها وكذلك الهيكل الأساسي التابع لها إلى الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بالتعاون الوثيق مع المصالح المركزية المعنية وتحت مراقبة الوزير المكلف بالتربية . كما تسند إليهما مسؤولية الدراسات التقنية وإبرام الصفقات وتنفيذها وإنجاز الأشغال واستلام البناءات.

الفصـــل السادس:أحكـــام انتقالية

المادة 26: تستمر المدارس الابتدائية والمدارس المتوسطة في عملها وفقا للأحكام النظامية الجاري بها العمل وذلك في انتظار الإنشاء الفعلي للمدارس الأساسية.

ويتم تحويل هذه المؤسسات إلى مدارس أساسية طبقا لمخطط وطني يحدده الوزير المكلف بالتربية بعد استشارة الجماعات المحلية المعنية.

المادة 27 : يستمر في تسليم شهادة التعليم الابتدائي وشهادة أهلية التعليم المتوسط وفقا للأنظمة المدرسية الجاري بها العمل ، وكذلك شهادات الدراسة خلال مرحلة انتقالية تمتد إلى سبتمبر سنة 1981.

وتوضح عند الحاجة بتعليمات من الوزير المكلف بالتربية ، كيفية تسليم هذه الشهادات للمترشحين الذين ينقطعون عن الدراسة وللكبار الراغبين في رفع مستوى تعليمهم.

المادة 28 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 29 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976.

هــواري بـومدين

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 2 – 175 مؤرخ في 3 جوان 1992 يحدد كيفيات تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية المندمجة

إن وزير التربية

بمقتضى الأمر رقم 76- 35 المؤرخ في 16أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية والتكوين .
وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه .
وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 66 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 و المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي .
وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 67 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بمجانية التربية و التكوين
وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية و سيرها .
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية .
وبمقتضى القرار رقم 152 المؤرخ في 26 فيفري سنة 1991 المتضمن إنشاء مجالس التربية والتسيير و تنظيمها و عملها في المدارس الأساسية .
وبمقتضى القرار رقم 175 المؤرخ في 02مارس سنة 1991 الذي يحدد مهام مدير المدرسة الأساسية.
وبمقتضى القرار رقم 778/و.ت/ أ.خ ، والمؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية و التكوينية .
و بمقتضى القرار رقم 829 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد مهام المقتصدين ومن يقوم بوظيفتهم في مؤسسات التعليم و التكوين .
و بمقتضى القرار رقم 839 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة1991 الذي يحدد مهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني (الإبتدائيات).

يقرر ما يلي :

أحكـــــــــــــام عـــــــــــامة

المادة 1: يهدف هذا القرار ، في إطار المرسوم رقم 76 – 71 المشار أعلاه ، إلى إعادة تنظيم المدرسة الأساسية و ملحقتها و تحويلها إلى مدرسة أساسية مندمجة يرمز إليها بلفظ «مأمن ».

المادة 2: تمثل المدرسة الأساسية المندمجة من حيث أهدافها التربوية و مبادئ تنظيمها ومضامين تعليمها و مناهجها وحدة تربوية تمنح تربية أساسية مشتركة ومستمرة من السنة الأولى إلى السنة التاسعة.

المادة 3 : تعتبر المدرسة الأساسية المندمجة هيئة للتكامل والتشاور و التنسيق بما يحقق الوحدة في تنظيمها و التكاملية في هيكلتها و تسييرها .

أحكـــــــــــــام إ داريـــــــــــة

المادة 4 : تتشكل المدرسة الأساسية المندمجة بمفهوم المادتين 2 و 3 أعلاه من مدرسة إكمالية ومدرسة ابتدائية واحدة أو عدة مدارس ابتدائية طبقا لمقتضيات الخريطة المدرسية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 5 : تدعى المؤسسة التي تستقبل الطورين الأول و الثاني من التعليم الأساسي «المدرسة الابتدائية».

و تدعى المؤسسة التي تستقبل الطور الثالث من التعليم الأساسي « المدرسة الإكمالية».

و في حالة احتضان مؤسسة للأطوار الثالثة فإن الطورين الأول و الثاني يشكلان « مدرسة ابتدائية» و يشكل الطور الثالث« مدرسة أكمالية»

المادة 6 : يتولى التسيير الإداري و التأطير التربوي للمدرسة الابتدائية مدير مدرسة ابتدائية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 والقرار رقم 839 المشار إليهما أعلاه وأحكام هذا القرار .

المادة 7 : يتولى التسيير الإداري و التأطير التربوي للمدرسة الأكمالية مدير مدرسة أكمالية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 والقرار رقم175 المشار إليهما أعلاه وأحكام هذا القرار .

المادة 8 : تتشكل أسلاك التعليم في المدرسة الأساسية المندمجة من :
معلمي المدرسة الأساسية في المدارس الابتدائية .
أساتذة التعليم الأساسي في المدارس الأكمالية ، وعند الاقتضاء، في الطور الثاني من التعليم الأساسي .

المادة 9 : يخضع جميع الموظفين العاملين في المدرسة الابتدائية إلى السلطة السلمية لمدير المدرسة ا لإبتدائية .

و يخضع جميع الموظفين العاملين في المدرسة الإكمالية إلى السلطة السلمية لمديري المدرسة الاكمالية .

المادة 10 : يتولى مدير المدرسة الإكمالية في« مأمن» القيام بتنصيب الموظفين المعينين في المدرسة الإكمالية .

ويتولى مديرو المدارس الابتدائية في« مأمن» القيام بتنصيب الموظفين المعينين في المدرسة الابتدائية .

و يقومون بإعداد محاضر يثبتون فيها هذا التنصيب.

المادة 11 : يتولى مدير التربية على مستوى الولاية القيام بتنصيب مدير المدرسة الإكمالية ومديري المدارس في « مأمن» . ويقوم بإعداد محاضر يثبت فيها هذا التنصيب .

المادة 12 : يشرف على المدرسة الأساسية المندمجة « مأمن» مجلس التربية والتسيير النصوص عليه في المرسوم رقم 76 – 71 والقرار رقم 152 المشار إليهما أعلاه ومجلس للتنسيق ينشأ لهذا الغرض .

المادة 13 : تحتفظ كل من المدرسة الإكمالية والمدرسة الابتدائية في « مأمن» بالمجالس الخاصة بها النصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المادة 14 : علاوة على الأعضاء النصوص عليهم في المرسوم رقم 76 – 71 والقرار رقم 152 المشار إليهما أعلاه ، يضم مجلس التربية و التسيير مديري المدارس الابتدائية في « مأمن» .

المادة 15 : علاوة على المهام و الصلاحيات المحددة بالمرسوم رقم 76 – 71 والقرار رقم 152 المشار إليهما أعلاه ، يتولى مجلس التربية و التسيير جميع المسائل المتعلقة بالتوجيه التربوي في « مأمن» وخاصة وضع المشروع التربوي للمدرسة الأساسية المندمجة بوحداتها المختلفة ومتابعة خطته وإنجاز أهدافه وتقييم النتائج المستخلصة من تنفيذه .

ويقوم على هذا الأساس بما يأتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

السهر على إنجاز البرامج الدراسية وأداء الأنشطة التربوية للتلاميذ بما يحقق الأهداف المرسومة لها
العمل من أجل تحسين الأداء التربوي والرفع من المردود المدرسي بإشاعة جو الجدية والنزاهة والفعالية في المدرسة الأساسية المندمجة .
بناء المشروع التربوي للمدرسة الأساسية المندمجة بأطوارها الثلاثة من حيث البرامج والمواقيت و المضامين و المناهج وفقا للتعليمات و التوجيهات الرسمية
ضبط الوسائل المادية وتحديد الموارد البشرية المطلوبة لانجاز المشروع التربوي وتنفيذ عملياته .
المتابعة المنتظمة للعملية المسطرة في المشروع التربوي وتقييمها بصفة دورية .
التنسيق المحكم لمختلف العمليات المتعلقة بضبط خدمات أسلاك التعليم ورزنامة الاختبارات التربوية و الأنشطة الثقافية
ضبط الأنشطة التكوينية التي تنظم على مستوى كل من المدرسة الابتدائية و المدرسة الاكمالية باستعمال الكفاءات و الإمكانيات المتوفرة في « مأمن»

المادة 16 : يضم مجلس التنسيق في المدرسة الأساسية المندمجة « مأمن» :
مدير المدرسة الإكمالية منسقا ،
مجموع مديري المدارس الابتدائية في« مأمن».
المسير المالي .

المادة 17 : يتولى مجلس التنسيق المهام التسييرية و الإدارية في« مأمن» بكل وحداتها باعتبار إطارا للتعاون والتشاور و التنسيق و التكامل بين مختلف الأعضاء الممثلين فيه .

ويقوم على هذا الأساس بما يأتي :
السهر على تضافر جهود جميع أعضاء الجماعة التربوية وتوفير ظروف العمل المناسبة وإقرار جو من التعاون والحوار بين مختلف أطرافها.
مناقشة التعليمات و التوجيهات الرسمية وشرحها ومتابعة تطبيقها وتنفيذها .
ضبط برامج العمل وتقييم المهام المنجزة في« مأمن» .
تحقيق التنسيق المحكم والتكامل الفعال بين وحدات « مأمن» .
تدارس مشروع التنظيم العام للمدرسة الأساسية المندمجة من الناحية الإدارية و المالية .
إعداد المشروع التمهيدي للميزانية الموحدة في« مأمن» قبل مداولة مجلس التربية والتسيير .
المبادرة بالمشاريع المتعلقة بتجهيز المدرسة الأساسية و توسيع هياكلها وصيانتها.
تنفيذ الخطة التكوينية ومتابعتها وتقييمها.
تنفيذ القرارات و التوجيهات الصادرة عن مجلس التربية والتسيير
السهر على إقامة قواعد الأمن و الوقاية و المتابعة الدورية لحفظ صحة التلاميذ وحماية الوسط المدرسي.

المادة 18 : يجتمع مجلس التنسيق في« مأمن» مرتين في الشهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة لذلك و باستدعاء من مدير الإكمالية منسق « مأمن»

وينسق أشغال المجلس في حالة مانع ، أحد مديري المدارس الإبتدائية الأقدم .

تسجل مداولات المجلس في محاضر يقوم بتحريرها بالتناوب أحد الأعضاء ، وتوقع ، وتدون في سجل خاص بهذا الغرض .

أحكـــــــــــــــام تـــــــــربـوية

المادة 19 : يقبل في السنة الأولى الأساسية الأطفال البالغون من العمر ست 06 سنوات إلى تاريخ 31 ديسمبر الموالي للدخول المدرسي .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ويمكن أن تمنح رخص استثنائية لتسجيل الأطفال الذين لم يبلغوا السن القانونية المذكورة في حدود المقاعد المتوفرة .

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة الأخيرة عن طريق منشور .

المادة 20 : يشتمل ملف القبول للسنة الأولى الأساسية على :
طلب خطي من الأب و الأم أو ولي الطفل .
عقد ميلاد الطفل أو شهادة شخصية للحالة المدنية .
شهادة طبية تثبت أن الطفل تلقى التلقيحات الإجبارية.

المادة21: يقيم العمل المدرسي للتلاميذ طيلة سنوات المسار الدراسي بواسطة المراقبة الدورية في جميع المواد المدرسة طبقا للوتيرة والكيفية اللتين تحددهما التعليمات الرسمية.

المادة22: يخبر الأولياء بالنتائج التي يتحصل عليها التلاميذ بصفة منتظمة عن طريق الدفتر المدرسي الكشوف الدورية للعلامات.

المادة23: يتخذ مجلس المعلمين في المدرسة الابتدائية ، ومجلس القسم في المدرسة الإكمالية ، عند نهاية السنة الدراسية ، القرارات المتعلقة بالقبول في القسم الأعلى أو إعادة البنية أوالإقصاء.

يتخذ مجلس التنسيق القرارات المتعلقة بالانتقال من الطور الثاني إلى الطور الثالث ، على ضوء نتائج التلميذ و إمكانيات الاستقبال .

لا يمكن إقصاء تلميذ إلا اذا بلغ من العمر(16) ستة عشر كاملة في نهاية السنة المدنية.

المادة24: يختم التعليم الأساسي بامتحان شهادة التعليم (ش.ت.أ).

المادة25 : يتقرر القبول والتوجيه في الجذوع المشتركة للسنة الأولى من التعليم الثانوي من قبل لجان القبول والتوجيه المنشأة بقرار من وزير التربية.

تحدد كيفيات القبول وطرق التوجيه عن طريق المناشير.

أحكـــــام ماليـــــة

المادة 26: تكون ميزانية المدرسة الأساسية المندمجة بمفهوم المواد 2و3و4 المحددة أعلاه واحدة، ويعتبر مدير المدرسة الإكمالية في «مأمن»الآمر بصرفها.

ويتولى مجلس التربية والتسيير تخصيص الإعتمادات بما يكفل الاستعمال العقلاني و التوزيع المتوازن لبنود الميزانية في فائدة كل من المدرسة الإكمالية و المدارس الابتدائية التي تكون وحدات المدرسة الأساسية المندمجة.

المادة27: يكلف بالتسيير المالي والمادي للمدرسة الأساسية المندمجة مسير مالي طبقا للأحكام المرسوم رقم90-49 والقرار رقم829 المشار إليهما أعلاه وأحكام هذا القرار.

المادة28: يمسك المسير المالي للمدرسة الأساسية المندمجة، بصفته عونا محاسبا فيها، محاسبة المؤسسة تحت مسؤولية مدير المدرسة الإكمالية في «مأمن » باعتباره الآمر بالصرف ويقوم بالتكفل بالمستحقات المالية لجميع الموظفين وبتسيير الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للمدرسة الإكمالية والمدارس الابتدائية في «مأمن » بالتعاون و التنسيق مع مديري المدارس المذكورة.

المادة29: يمكن أن يساعد المدير ين و المسير المالي مساعدون يعينون في المدرسة الإكمالية /أوفي المدارس الابتدائية في «مأمن» بالتعاون والتنسيق .مع مديري المدارس المذكورة.

المادة29: يمكن أن يساعد المديرين والمسير المالي مساعدون يعينون في المدرسة الإكمالية و/أوفي المدارس الإبتدائيةفي«مأمن» التنسيق

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

أحكـــــام ختاميـــة

المادة30: تخضع المدرسة الإكمالية والمدارس الابتدائية في«مأمن » والموظفون العاملون بها إلى عمليات المراقبة والتفتيش والتقييم، يقوم بها مفتشو التربية والتعليم الأساسي طبقا للأحكام التنظيمية الجاري العمل بها.

المادة31: يمارس مفتشو التربية والتعليم الأساسي للطورين الأول والثاني في إطار المادة 30أعلاه مهام تربوية من حيث تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتوجيههم وتقييم نشاطاتهم .

كما يكلفون بمراقبة ، نشاطات مديري المدارس الابتدائية وتقييمها في «مأمن » وفقا لتدابير خاصة تحددها السلطة الوطنية .

المادة32: يخضع نظام الجماعة التربوية الأساسية المندمجة إلى أحكام القرار رقم 778 المشار إليه أعلاه ويكون محل قانون داخلي يضعه مجلس التربية والتسيير.

المادة33: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة34: توضع مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار التي تصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزيـــــر التربيـــة:

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المنشور رقم :1533 المؤرخ في في:1992/03/11 المتضمن إعادة هيكلة التعليم الثانوي

المنشور رقم :1533 / و .ت / م. د المؤرخ في في:1992/03/11 المتضمن **إعادة هيكلة التعليم الثانوي**

مدير الديون

وزير التربية

إلـــــى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر

السادة مديري التربية للولايات

(للتنفيـــــذ)

السيدات و السادة مفتشي التربية

و التكوين (للإعلام و المتابعة)

الموضوع : إعادة هيكلة التعليم الثانوي

عرف التعليم الثانوي تطورا هاما منذ الاستقلال و حقق أهدافا كبرى نتعلق خاصة بالجانب الكمي لكن التحليل الشخصي لهذه المرحلة أفرز عددا من النقائض و السلبيات الداخلية و الخارجية أدت إلى انخفاض نوعية التعليم و ضعف مردودة . و يمكن حصر أهم أسباب هذه الوضعية في العوامل الاجتماعية و العوامل التنظيمية و العوامل التربوية .

ومن المعلوم أنه لا يمكن معالجة كل الجوانب النظام التربوي في هذه المرحلة في آن واحد ، بل يتم التحسين تدريجيا . و بالفعل فقد شرعت وزارة التربية في تطبيق جملة من الإجراءات و التدابير تهدف إلى ادخال تحسينات على تنظيم التعليم الثانوي و بنيته بإعادة النظر في الهيكلة الحالية ، آخذة بعين الإعتبار الوضعية في الميدان من حيث الهياكل و التجهيز و التأطير التربوي .

أهداف إعادة الهيكلة :

تهدف الهيكلة الجديدة إلى :
تخفيف الهيكلة الحالية و تفادي التخصص المبكر و الدقيق ، و تقليص عدد الشعب .
تأجيل التوجيه المدقق إلى نهاية السنة الأولى ثانوي باعتماد نظام الجذوع المشتركة التي ترمي إلى :
دعم مكتسبات التعليم الأساسي لا سيما في التعابير الأساسية
ضمان تجانس أحسن بين مستويات التلاميذ .
العناية بالتقويم باعتباره بعدا تربويا هاما و ضروريا .
وضع نظام للتوجيه يكون فعلا و مبينا على مقاييس بيداغوجيه موضوعية و شفافية .
ضمان انسجام داخلي أحسن للتعليم الثانوي و تناسق أفضل و بين التعليم الأساسي من جهة و التعليم الجامعي و التكوين المهني و الشغل من جهة ثانية .
التمييز ابتداء من نهاية الجذوع المشتركة بين نمطين من التعليم الثانوي :
المحضر للتكوين العالي .
و المؤهل العالم الشغل .
تحسين المناهج التعليمية من حيث تصورها و محتوياتها و طريقة عرضها ثم اعتماد الطرق التربوية الملائمة.

التنظيم التربوي:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ينظم التعليم الثانوي الذي يدوم ثلاث سنوات:

السنة الأولى:

تنظم السنة الأولى الثانوية كما هو معلوم على شكل جذعين مشتركين هما:
الجذع المشترك «علم إنسانية».
الجذع المشترك «علوم وتكنولوجيا» ويكون هذا الأخير ، بصفة إنتقالية نظرا لنمط المؤسسات الحالية ،على صيغتين«أ» و« ب» بمادة الرسم والتكنولوجيا وتتميز الصيغة « ب» بمادة العلوم الطبيعية .

السنتان الثانية والثالثة:

بعد سنة الجذع المشترك ، يبدأ تعليم التلاميذ ضمن نمطين مختلفين من التعليم الثانوي هما:

التعليم الثانوي العام والتكنولوجي :

يوجه إلى هذا النمط من التعليم تلاميذ الجذعين المشتركين اللذين تتوفر لديهم القدرات والكفاءات الضرورية لمواصلة التعليم الثانوي ، ويحضرون لذلك ، وتختم الدراسة في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بامتحان البكالوريا

يتضمن هذا التعليم ثلاثة مجموعات من الشعب :

مجموعة الشعب الأدبية :وتتكون من ثلاث شعب هي:
شعبة الآداب والعلوم الإنسانية
شعبة الآداب والعلوم الشرعية
شعبة الآداب واللغات الأجنبية

ملاحظة : يقصد بالآداب الدراسات الخاصة باللغة العربية والأدب العربي .

2 - مجموعة الشعب العلمية: وتتكون من شعبتين هما:

شعبة العلوم الطبيعة والحياة

شعبة العلوم الدقيقة.

مجموعة الشعب التكنولوجية : وتتكون من شعبتين هما:

شعبة التكنولوجيا مع ثلاثة اختيارات :

هندسة كهربائية

هندسة ميكانكية

هندسة مدنية

شعبة تسيير والإقتصاد

ب- التعليم الثانوي التأهيلي :

يوجه الى هذا النمط من التعليم تلاميذ الجذع المشترك الذين تظهر لديهم استعددات يمكن تنميتها بكيفية أفضل في هذا النمط من التعليم ذي الطابع العملي تحظيرا لإحدى المهن . تختم الدراسة في التعليم الثانوي التأهيلي بامتحان خاص يتوج بشهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي ويتضمن هذا النمط من التعليم مجموعتين من الشعب :

مجموعة الشعب الموجهة للقطاع الصناعي والأشغال العمومية: تتكون أربعة شعب
شعبة الميكانيك
شعبة الكهرباء
شعبة الكيمياء
شعبة البناء والأشغال العمومية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مجموعة الشعب الموجهة لقطاع الخدمات وتتكون من شعبتين هما :
شعبة المحاسبة.
شعبة العلوم المكتبية .

توجهيه التلاميذ في نهاية سنة الجذع المشترك :

تحدد إجراءات توجيه التلاميذ من كل جذع مشترك إلى كل من نمطي التعليم الثانوي بواسطة منشور يصدر عن المصالح المعنية بوزارة التربية .

المواد والمواقيت :

تحدد المواد التعليمية ومواقيتها في كل شعبة في منشور لاحق يصدر عن المصالح المعنية .

وأخيرا نشير إلى أنه ستصلكم وثيقة تتضمن التفاصيل المتعلقة بكل جوانب عملية إعادة الهيكلة .

أرجو أن تسهروا على التوزيع الواسع لهذة الوثيقة وعلى القيام بجملة إعلامية تجاه كل المعنيين وعلى متابعة تطبيقها بكل عناية .

الجزائر في:1992/03/11

مدير الديوان
منصف قيطا

نسخة إلى السادة الولاة
(للإعلام)

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار وزاري رقم 16 مؤرخ في 14 ماي 2005 يتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق 16 أفريل سنة 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبناء على قرارات مجلس الوزراء المنعقد في 30 أفريل سنة 2002 والمتعلقة بتنفيذ إصلاح المنظومة التربوية،

وبناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة (التربية الوطنية، التعليم العالي والبحث العلمي، التعليم والتكوين المهنيين)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يحدد هذا القرار هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المادة 02 : يهدف التعليم الثانوي العام و التكنولوجي إلى تحضير التلاميذ لمتابعة دراستهم في التعليم الجامعي.

المادة 03 : تدوم الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي ثلاث سنوات.

المادة 04 : يهيكل التعليم الثانوي العام و التكنولوجي في جذعين مشتركين في السنة الأولى :

الجذع المشترك آداب الذي يتفرع إلى شعبتين في السنتين الثانية والثالثة :

. شعبة الآداب و الفلسفة،

. شعبة اللغات الأجنبية.

الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا الذي يتفرع إلى أربع شعب في السنتين الثانية والثالثة :

- شعبة الرياضيات،
- شعبة التسيير و الاقتصاد،
- شعبة العلوم التجريبية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- شعبة تقني رياضي التي تضمن أربع خيارات ممكنة :
- الهندسة الميكانيكية،
- الهندسة الكهربائية،
- الهندسة المدنية،
- هندسة الطرائق.

المادة 05 : تتوج الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة 06 : تتم الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في ثانويات للتعليم العام وثانويات للتعليم التكنولوجي و ثانويات متعددة للاختصاصات.

المادة 07 : يشرع في تطبيق الهيكلة المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه ابتداء من السنة الدراسية 2005 / 2006.

المادة 08 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 14 ماي 2005

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 07 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 07 أفريل 2013 ،يعدل القرار رقم 16المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 14 مايو سنة 2005 والمتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

إنّ وزير التربية الوطنية

بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 326- 12 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265–94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في 5ربيع الثاني عام 1426 الموافق 14مايو سنة 2005 والمتضمن تحديد هيكلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار رقم 16 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 14 مايو سنة 2005 المذكور أعلاه .

المادة 2: تعدل المادة 4 من القرار رقم 16 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 14 ماي 2005 ،المذكور أعلاه، وتحرر كما ياتي:

"المادة الرابعة: يهيكل التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في جذعين مشتركين في السنة الأولى:

- **الجذع المشترك آداب:**

الذي يتفرع إلى شعبتين (2) في السنتين الثانية والثالثة:

✓ شعبة الآداب والفلسفة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- ✓ شعبة اللغات الأجنبية بخيارات ثلاثة بالنسبة للّغة الأجنبية الثالثة : لغة ألمانية، لغة إسبانية، لغة إيطالية .

- **الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا**:

الذي يتفرع إلى أربع (4) شُعب في السنتين الثانية والثالثة:

- ✓ شعبة الرياضيات
- ✓ شعبة التسيير والاقتصاد
- ✓ شعبة العلوم التجريبية
- ✓ شعبة تقني رياضي، بخيارات أربعة :الهندسة الميكانيكية، الهندسة الكهربائية، الهندسة المدنية، هندسة الطرائق. "

المادة 3 : تعدل المادة 7 من القرار رقم 16 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 14 مايو سنة 2005، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي: «المادة 7: يشرع في تطبيق الهيكلة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ابتداء من السنة الدراسية2013-2014 ».

المادة 4 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .الجزائر في 07 أفريل 2013 .

وزير التربية الوطنية

عبد اللّطيف بابا أحمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

مرسوم تنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

إنّ الوزير الأول

- بناء على التقرير ا لمشترك بين وزيرة التربية الوطنية ووزير الداخلية والجماعات المحلية
- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 99-4 و(143 الفقرة 2) منه

– وبمقتضى الأمر رقم 68–9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 08– 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 83 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11 –10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76–71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14– 01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08– 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 –03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10– 04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15– 171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 والمتعلق بالنقل المدرسي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 08 –04 المؤرخ في15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 2 : المدرسة الابتدائية مؤسسة عمومية مختصة في التربية والتعليم، تمكّن التلاميذ من اكتساب كفاءات قاعدية في المجال الفكري والأخلاقي والمدني. وتشكل الوحدة الوظيفية القاعدية للمنظومة التربوية وللتعليم الإلزامي، وتندرج ضمن الأملاك العمومية التابعة للبلدية.

المادة 3 : توضع المدرسة الابتدائية تحت الوصاية المشتركة للوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4 : تساهم البلدية في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا، لا سيما القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يمنع استعمال هياكل وتجهيزات المدرسة الابتدائية لأغراض تتنافى وطبيعة أهدافها.

الفصل الثاني
الإنجاز والإنشاء والمهام

المادة 6 : يخضع إنجاز المدرسة الابتدائية لمتطلبات الخريطة المدرسية، ويتم وفق نمطية للبناءات المدرسية تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 7 : طبقا لأحكام المادة 122 من القانون رقم 11 –10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، تتولى البلدية إنجاز المدرسة الابتدائية وصيانتها.

المادة 8 : تنشأ المدرسة الابتدائية بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وتلغى وفق الأشكال نفسها.

المادة 9 : تغطي كل مدرسة ابتدائية مقاطعة جغرافية لتسجيل التلاميذ التابعين لها، بهدف تحقيق توزيع متوازن على المرافق المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية مجال المقاطعة الجغرافية.

المادة 10 : تتوفر المدرسة الابتدائية، زيادة على المرافق البيداغوجية والإدارية والصحية والسكنات الإلزامية والحجابة، على الخصوص، على ما يأتي :

– قاعة الإعلام الآلي،

– قاعة المطالعة،

– قاعة متعددة النشاطات،

– قاعة الأساتذة،

– فضاء للتربية البدنية والرياضية،

– مطعم مدرسي.

المادة 11 : يمكن أن تزود المدرسة الابتدائية بمحل لإيواء تلاميذ مختلف الجهات البعيدة و/أو المعزولة يدعى "الداخلية الابتدائية".

بغضّ النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، يخضع تسيير الداخلية الابتدائية إلى صلاحيات مصالح الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 12 : يجب تخصيص فضاءات مهيأة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا عند إنجاز المدرسة الابتدائية.

المادة 13 : تقدم المدرسة الابتدائية، في إطار التعليم الأساسي، تعليما ابتدائيا إجباريا يستغرق خمس (5) سنوات.

المادة 14 : يمكن المدرسة الابتدائية استقبال تلاميذ التربية التحضيرية في أقسام طفولة، طبقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 15 : تستقبل المدرسة الابتدائية، في إطار مهامها، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

المادة 16 : يستفيد تلاميذ المدرسة الابتدائية من فحوص طبية في إطار الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي.

تحدد كيفيات تنظيم الفحوص الطبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 17 : في إطار أحكام المواد 27 و44 و45 من القانون رقم 08- 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتولى المدرسة الابتدائية على الخصوص، ما يأتي :

– منح التلاميذ تعليما يساعد على تنمية كفاءاتهم القاعدية في ميادين التعبير الشفهي والكتابي والقراءة والرياضيات واللغة الأجنبية والتربية العلمية والخلقية والإسلامية والمدنية،

– تجسيد مبدأ المواطنة بضمان تربية ملائمة للتلاميذ تقوم على احترام القيم الروحية والمدنية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري، وكذا احترام حقوق الإنسان عبر تلقينهم مبادئ المساواة والسلم والتسامح وحثهم على نبذ العنف والتحلي بروح الديمقراطية،

– تنشئة التلاميذ على احترام قواعد العيش في المجتمع كحماية البيئة واقتصاد الموارد والمحافظة عليها ونبذ التبذير،

– تربية التلاميذ على حب العمل وتقدير الجهد والمبادرة،

– منح التلاميذ تربية تساعد على معرفة قواعد الوقاية الصحية والبيئية والتربية البدنية والرياضية،

– تلقين التلاميذ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 18 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم الابتدائي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار كيفيات تنظيم الامتحان النهائي وطبيعة اختباراته.

الفصل الثالث
الوصاية المشتركة على المدرسة الابتدائية

القسم الأول
في مجال التربية الوطنية

المادة 19 : في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تتولى وزارة التربية الوطنية في مجال التسيير البيداغوجي والتربوي والإداري للمدرسة الابتدائية، على الخصوص، ما يأتي :

– تحديد البرامج والمواقيت لكل المستويات التعليمية،

– تحديد كيفيات منح الشهادات،

– ضمان التوزيع المتوازن للموارد المالية والبشرية على مناطق الوطن كلها،

– تعيين موظفي التعليم والتأطير المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 08– 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

– التكفل بنفقات التسيير المرتبطة بتوفير الوسائل والدعائم البيداغوجية.

القسم الثاني
في مجال الجماعات المحلية (البلدية)

المادة 20 : في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تتولى البلدية، في مجال إنجاز وتجهيز المدرسة الابتدائية على الخصوص، ما يأتي :

– إنجاز المدارس الابتدائية وكل الهياكل الأساسية المرافقة الضرورية وفق نمطية البناءات المدرسية المذكورة في المادة 6 أعلاه،

– تزويد المدارس الابتدائية بالأثاث المدرسي والأدوات، وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية لضمان السير الحسن للمرافق، لا سيما الأشغال الصغرى للصيانة والإصلاحات العادية،

– ضمان صيانة الهياكل الأساسية المرافقة،

– ضمان نظافة المدارس الابتدائية وحراستها.

المادة 21 : تسهر البلدية، طبقا لصلاحياتها في مجال تسيير المدارس الابتدائية والخدمات الاجتماعية المدرسية على الخصوص، على ضمان ما يأتي :

– التكفل بالنفقات المرتبطة بتموين المدارس الابتدائية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

– تعيين أعوان الخدمات المكلفين بالنظافة والحراسة وصيانة المحلات وتسيير المطاعم المدرسية،

– تسيير المطاعم المدرسية بالمساهمة المالية للدولة،

– السهر على توفير وسائل النقل المدرسي لفائدة التلاميذ،

– ضبط الاحتياجات المتعلقة بإنجاز وتموقع المدارس الابتدائية وأقسام التوسعة الضرورية داخل المدارس الابتدائية المحدثة وفقا لمتطلبات الخريطة المدرسية،

– ترقية النشاطات التربوية والرياضية والثقافية المكملة لفائدة تلاميذ المدارس الابتدائية في حدود الموارد المتاحة وبمساهمة الأولياء،

– الأمن في محيط المدرسة الابتدائية وتسهيل إجراءات مرور التلاميذ في الطريق العمومي.

القسم الثالث
في مجال القطاعات الأخرى

المادة 22 : في إطار التضامن الوطني الهادف إلى الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة، تساهم القطاعات المعنية في الدولة في دعم التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة على الخصوص من منحة التمدرس والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والنقل والصحة المدرسية.

الفصل الرابع
تنظيم المدرسة الابتدائية وسيرها

المادة 23 : يدير المدرسة الابتدائية مدير، ويمكن أن يساعده مساعد مدير المدرسة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

تزود المدرسة الابتدائية بمجلس بيداغوجي يدعى "مجلس الأساتذة".

القسم الأول
مدير المدرسة الابتدائية

المادة 24 : يعين مدير المدرسة الابتدائية من بين موظفي سلك التعليم من قبل السلطة المخولة صلاحيات التعيين وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 25 : زيادة على المهام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يكلف مدير المدرسة الابتدائية بما يأتي :

– متابعة تنفيذ "مشروع المؤسسة" الذي يشكل برنامج عمل المدرسة والذي يعد في بداية كل سنة دراسية لتحسين أدائها،

– اتخاذ كل الترتيبات التي تضمن حفظ النظام داخل المدرسة والسهر على أمن الأشخاص والممتلكات،

– ضمان توفير الوسائل الضرورية والتدخل الفوري، عند الحاجة، بالتنسيق مع المصلحة المعنية في البلدية لضمان السير الحسن للمدرسة الابتدائية،

– تبليغ قوائم التلاميذ المتمدرسين إلى البلدية عند كل دخول مدرسي،

– متابعة وتيرة تنفيذ البرامج التعليمية بالتنسيق مع الأساتذة،

– التنسيق مع جمعية أولياء التلاميذ لترقية الحياة المدرسية،

– السهر على جمع وحفظ الوثائق الخاصة بالمؤسسة.

المادة 26 : يمارس مدير المدرسة الابتدائية سلطته على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المدرسة الابتدائية.

القسم الثاني
مجلس الأساتذة

المادة 27 : مجلس الأساتذة جهاز يعنى بدراسة المسائل البيداغوجية والتربوية في المدرسة الابتدائية.

المادة 28 : يتشكل مجلس الأساتذة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– مدير المدرسة الابتدائية، رئيسا،

– مساعد مدير المدرسة الابتدائية، إن وجد، عضوا،

– موظفو التعليم بالمدرسة الابتدائية، أعضاء.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

يمكن مدير المدرسة الابتدائية دعوة مفتش المقاطعة و/أو رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله للمشاركة في أشغال مجلس الأساتذة.

المادة 29 : يتولى مجلس الأساتذة، في إطار التنسيق والتكوين والتقييم، على الخصوص، ما يأتي :

– دراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ البرامج التعليمية،

– تقييم نتائج التلاميذ،

– برمجة الأنشطة التربوية المكملة للمدرسة وتنفيذها،

– دراسة مشروع المؤسسة الذي يشكل برنامج عملها، والمصادقة عليه وتقييمه،

– المشاركة في إعداد النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية الذي يجب أن يكون مطابقا للتوجيهات العامة للوزير المكلف بالتربية الوطنية في هذا المجال، وعرضه على مدير التربية بالولاية لاعتماده،

– اقتراح التدابير التربوية لترقية الحياة المدرسية لتحسين المردود المدرسي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار كيفيات سير مجلس الأساتذة.

الفصل الخامس

مجلس التنسيق والتشاور

المادة 30 : ينشأ على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلس للتنسيق والتشاور، يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بعنوان البلدية :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،

– المكلف بتسيير الميزانية والمالية في البلدية، عضوا،

– المكلف بتنظيم المصالح التقنية للبلدية وسيرها، عضوا،

– المكلف بشؤون التربية والتعليم على مستوى البلدية، عضوا.

بعنوان مصالح التربية بالولاية :

– مفتش مقاطعة يقترحه مدير التربية، نائب رئيس،

– مديرا (2) مدرستين ابتدائيتين، ممثلين لنظرائهما، بالنسبة للبلديات التي تتواجد بإقليمها خمس (5) مدارس أو أقل،

– ثلاثة (3) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من ست (6) إلى اثنتي عشرة (12) مدرسة،

–أربعة (4) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من ثلاث عشرة (13) إلى ست عشرة (16) مدرسة،

– خمسة (5) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من سبع عشرة (17) إلى عشرين (20) مدرسة،

– ستة (6) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها من إحدى وعشرين(21) إلى أربع وعشرين (24) مدرسة،

– سبعة (7) مديري مدارس ابتدائية، ممثلين لنظرائهم، بالنسبة للبلديات التي يتواجد بإقليمها خمس وعشرون (25) مدرسة فما فوق.

يقترح مدير التربية مديري المدارس الابتدائية الممثلين لنظرائهم في مجلس التنسيق والتشاور.

بعنوان الحركة الجمعوية :

– ممثل واحد (1) عن كل فيدرالية وطنية لجمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة، النشطة في إقليم البلدية.

المادة 31 : يتولى مجلس التنسيق والتشاور، ما يأتي :

– المساهمة في تحضير الدخول المدرسي،

– تقديم الاقتراحات المتعلقة بالاحتياجات المالية والمادية الضرورية لسير المدارس الابتدائية في إطار تحضير ميزانية البلدية،

– أخذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف التمدرس بالمدارس الابتدائية،

– السهر على الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي،

– الإشراف على تنظيم عمليات التضامن المدرسي،

– تقديم الاقتراحات المرتبطة بتسيير المطاعم المدرسية وتحسين الوجبة الغذائية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

– إعداد برنامج إحياء المناسبات الوطنية والدينية والدولية والتظاهرات الثقافية.

– تأسيس بنك معطيات حول التربية الوطنية على مستوى البلدية.

المادة 32 : يجتمع مجلس التنسيق والتشاور بمقر البلدية المعنية وجوبا في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، تخصص واحدة منها لتحضير الدخول المدرسي. ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

يمكن رئيس المجلس دعوة أي شخص مؤهل حسب المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 33 : تحرر محاضر اجتماعات مجلس التنسيق والتشاور، وتدوّن في سجل خاص يؤشره ويوقعه الرئيس، وترسل نسخ من محاضر اجتماعات المجلس إلى الوالي ومدير التربية بالولاية.

الفصل السادس
أحكام مالية

المادة 34 : تخصص البلدية من ميزانيتها الموارد المالية الضرورية للتكفل بالمهام المذكورة أعلاه.

المادة 35 : في حالة عدم كفاية المداخيل الضرورية لتغطية النفقات المرتبطة بإنجاز وتسيير المدارس الابتدائية، تتلقى البلدية من الدولة إعانات ومخصصات التسيير والتجهيز التي تسمح لها بالتكفل بهذه المهام طبقا لأحكام المادتين 172 و199 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 36 : تسجل الاعتمادات المخصصة للتسيير والتموين وتسديد أجور الأعوان المكلفين بالنظافة والصيانة والحراسة والإطعام المدرسي في ميزانية البلدية، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 37 : تسجل في ميزانية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية الاعتمادات المخصصة للتكفل بالنفقات المذكورة في المادة 19 أعلاه.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة 38 : تلغى أحكام المرسوم رقم 76–71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16–227 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 68–9 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 08–04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 83 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11 –10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12– 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادة 92 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16- 227 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

– وبمقتضى المرسوم رقم 76–71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14– 01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمتضمن إلحاق تسيير الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات مستخدمي مؤسسات التعليم الأساسي ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني بالمصالح اللامركزية للتربية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–133 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006 الذي يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 08–04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

المادة 2 : المتوسطة مؤسسة عمومية للتربية والتعليم، تمكن التلاميذ من تدعيم الكفاءات المكتسبة في مرحلة التعليم الابتدائي وتحضيرهم لمواصلة التعليم والتكوين فيما بعد الأساسي. وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي النسبي.

المادة 3 : توضع المتوسطة تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 4 : طبقا لأحكام القانون رقم 12 –07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تساهم الولاية في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية.

المادة 5 : يمنع استعمال هياكل المتوسطة وتجهيزاتها لأغراض تتنافى وطبيعة أهدافها.

الفصل الثاني

الإنجاز والإنشاء والمهام

المادة 6 : يخضع إنجاز المتوسطة لمتطلبات الخريطة المدرسية، ويتم وفق نمطية للبناءات المدرسية تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 7 : طبقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تتولى الولاية إنجاز المتوسطة وصيانتها والمحافظة عليها.

المادة 8 : تنشأ المتوسطة بمرسوم، وتلغى وفق الشكل نفسه.

المادة 9 : تغطي كل متوسطة مقاطعة جغرافية لتسجيل التلاميذ التابعين لها، بهدف تحقيق توزيعهم المتوازن على المرافق المدرسية.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية مجال المقاطعة الجغرافية.

المادة 10 : تتوفر المتوسطة خصوصا، على المرافق البيداغوجية والإدارية الآتية :

الجناح البيداغوجي، ويتكون من :

- حجرات الدراسة،
- المدرج،
- مخابر للعلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية،
- مخابر للإعلام الآلي،
- ورشة للتربية التشكيلية،
- ورشة للتربية الموسيقية،
- قاعة متعددة النشاطات،
- مكتبة وقاعة المطالعة.

الجناح الإداري، ويتكون من :

- مكاتب الإدارة،
- قاعة الأساتذة،
- قاعة الاجتماعات،
- قاعة التوثيق والإعلام المدرسي،
- قاعة الأرشيف،
- الحجابة وقاعة الانتظار.

فضاءات تربوية، وتتكون من :

- منشآت رياضية،
- فضاءات للنوادي الثقافية والعلمية.

كما تتوفر المتوسطة على سكنات وظيفية، ويمكن أن تتوفر على مطعم ومراقد.

وتزود المتوسطة كذلك بوسائل تعليمية وتجهيزات تقنية وتربوية.

المادة 11 : تعمل المتوسطة بالنظام الخارجي. ويمكن المتوسطة أن تتوفر على النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي.

كما يمكن المتوسطة أن تشترك مع متوسطة أو عدة متوسطات في النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي وفق مقتضيات الخريطة المدرسية.

المادة 12 : يجب تخصيص فضاءات مهيأة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا عند إنجاز المتوسطة.

المادة 13 : تقدم المتوسطة، في إطار استكمال مدة التعليم الأساسي، تعليما متوسطا إجباريا يستغرق أربع (4) سنوات.

المادة 14 : تستقبل المتوسطة، في إطار مهامها، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة .

المادة 15 : يستفيد تلاميذ المتوسطة من فحوص طبية، في إطار الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي.

تحدد كيفيات تنظيم الفحوص الطبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 16 : في إطار أحكام المواد 27 و44 و45 من القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتولى المتوسطة على الخصوص، ما يأتي :

– منح التلاميذ تعليما يمكنهم من التحكم في قاعدة أساسية مشتركة من الكفاءات التربوية والثقافية،

– تلقين التلاميذ معارف وكفاءات أساسية في مجال التأهيل، تسمح لهم بمواصلة الدراسة أو التكوين ما بعد التعليم الأساسي.

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 17 : تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة التعليم المتوسط.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار كيفيات تنظيم الامتحان النهائي وطبيعة اختباراته وتتويجه.

الفصل الثالث
صلاحيات مصالح التربية في مجال تسيير المتوسطة

المادة 18 : في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 174 المؤرخ في 16ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تتولى مديرية التربية صلاحيات إدارية ومالية في مجال تسيير المتوسطة.

المادة 19 : تشمل الصلاحيات الإدارية لمديرية التربية خصوصا، ما يأتي :

– توظيف وتسيير الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والمستخدمين الإداريين والعمال المهنيين والأعوان المتعاقدين، وفق حاجة المتوسطة،

– إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للمتوسطة.

المادة 20 : تشمل الصلاحيات المالية لمديرية التربية خصوصا، التكفل بتسديد أجور وعلاوات الموظفين والأعوان العاملين بالمتوسطة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع
صلاحيات الولاية في مجال تسيير المتوسطة

المادة 21 : في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال إنجاز المتوسطة وصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية، تتولى الولاية على الخصوص، ما يأتي :

– إنجاز المتوسطة والهياكل الأساسية المرافقة وفق نمطية البناءات المدرسية المذكورة في المادة 6 أعلاه،

– تزويد المتوسطة بالأثاث المدرسي والأدوات وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية لحسن سيرها،

– ضمان صيانة المتوسطة وهياكلها الأساسية المرافقة،

– ضمان الأمن في محيط المتوسطة،

– السهر على ترقية النشاطات التربوية والرياضية والثقافية المكملة لفائدة تلاميذ المتوسطة بمساهمة الأولياء.

الفصل الخامس
تنظيم المتوسطة وسيرها

المادة 22 : يدير المتوسطة مدير، ويسيرها مجلس تربية وتسيير، وتزود بمجالس بيداغوجية وإدارية.

القسم الأول
المدير

المادة 23 : يعين المدير من بين أسلاك التعليم بقرار من السلطة المخولة صلاحيات التعيين، وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 24 : زيادة على المهام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يكلف مدير المتوسطة، في إطار الاستقلالية النسبية المذكورة في المادة 2 أعلاه على الخصوص، بما يأتي :

– متابعة تنفيذ "مشروع المؤسسة" الذي يشكل برنامج عمل المتوسطة الذي يعد في بداية كل سنة دراسية لتحسين أدائها ،

– تنفيذ مداولا ت مجلس التربية والتسيير،

– إعداد مشروع ميزانية المتوسطة والأمر بصرف النفقات،

– التصرف باسم المتوسطة،

– إبرام الصفقات والاتفاقات،

– إعداد التقارير التقييمية الدورية وإرسالها إلى السلطة الوصية.

المادة 25 : تساعد المدير الذي تلحق به أمانة، مصلحتان (2) :

– مصلحة بيداغوجية، ويشرف عليها المستشار الرئيس للتربية و/ أو المستشار الرئيسي للتربية و/أو مستشار التربية،

– مصلحة مالية، ويشرف عليها موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفقرة الأولى
المصلحة البيداغوجية

المادة 26 : زيادة على المهام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يكلف مستشار التربية و/ أو المستشار الرئيسي للتربية و/ أو المستشار الرئيس، تحت سلطة المدير، بالإشراف على المصلحة البيداغوجية.

و يتولى على الخصوص، ما يأتي :

– المساهمة في ترقية الحياة المدرسية،

– تفعيل الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وتدعيمها،

– إعلام التلاميذ وتوجيههم،

– مراقبة مواظبة التلاميذ وعملهم ونتائجهم المدرسية ومتابعتها ،

– السهر على تطبيق النظام الداخلي للمتوسطة.

الفقرة الثانية
المصلحة المالية

المادة 27 : زيادة على المهام القانونية الأساسية المتعلقة بالتسيير المالي والمادي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يشرف موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير، تحت سلطة المدير، على المصلحة المالية.

القسم الثاني
مجلس التربية والتسيير

المادة 28 : يتشكل مجلس التربية والتسيير من :

– مدير المتوسطة، رئيسا،

– المستشار الرئيس للتربية أو المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية، نائب رئيس،

– موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير، عضوا،

– المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، عضوا،

– ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة ينتخبهم نظراؤهم، أعضاء،

– ممثل واحد(1) عن المشرفين التربويين ينتخبه نظراؤه، عضوا،

– ممثل واحد (1) عن العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه، عضوا،

– ممثل واحد (1) عن العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه، عضوا،

– رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله، عضوا.

المادة 29 : مراعاة لأحكام المادة 33 أدناه، يتداول مجلس التربية والتسيير على الخصوص، فيما يأتي :

– مشروع المؤسسة،

– مشروع ميزانية المتوسطة،

– الحساب الإداري وحساب التسيير،

– التنظيم العام للمتوسطة والوضعية المادية لها،

– الاقتراحات المتعلقة بالتسيير البيداغوجي وترقية الحياة المدرسية في المتوسطة،

– قبول الهبات والوصايا.

المادة 30 : يجتمع مجلس التربية والتسيير في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، على الأقل، واحدة منها في بداية السنة الدراسية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 31 : لا تصح مداولات مجلس التربية والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداولات مجلس التربية والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التربية والتسيير بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 32 : تحرر مداولات مجلس التربية والتسيير في محاضر، وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه مدير المتوسطة.

المادة 33 : لا تكون مداولات مجلس التربية والتسيير المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ، إلا بعد موافقة السلطة الوصية، وتصبح نافذة بعد انقضاء مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها.

القسم الثالث

المجالس البيداغوجية والإدارية

المادة 34 : تزود المتوسطة بالمجالس البيداغوجية والإدارية الآتية :

– مجالس التعليم، وتتولى على الخصوص، التشاور والتنسيق بين أساتذة المادة الواحدة وعند الاقتضاء، أساتذة المواد المتقاربة في كل المسائل المتعلقة بتحسين تعليم المادة أو المواد المتقاربة،

– مجالس الأقسام، وتتولى على الخصوص، تقييم وتقدير أعمال التلاميذ لمختلف الأقسام،

– مجلس التنسيق الإداري، ويتولى على الخصوص، التشاور والتنسيق بين أعضاء الفريق الإداري في كل المسائل المتعلقة بتحسين تسيير المتوسطة وظروف تمدرس التلاميذ،

– مجلس التأديب، ويتولى على الخصوص، اقتراح التدابير التي من شأنها المساهمة في تحقيق النظام بالمتوسطة والبت في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ والناجمة عن الإخلال بالنظام الداخلي وتشجيع التلاميذ الذين يتحلون بالسلوك الحسن.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية تشكيل المجالس البيداغوجية والإدارية ومهامها.

الفصل السادس

أحكام مالية

المادة 35 : تخضع الشروط المتعلقة بإعداد تقديرات الميزانية والتسيير المالي للمتوسطة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01– 232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 36 : تشتمل ميزانية المتوسطة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

– الإعانات المالية الممنوحة من الدولة،

– الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

– الهبات والوصايا،

– إيرادات مختلفة.

في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المتوسطة وصيانة أملاكها والحفاظ عليها.

المادة 37 : يلتزم المدير بعمليات صرف النفقات والتصفية، ويصدر أوامر التحصيل والتسديد في حدود الاعتمادات المخصصة لكل سنة مالية.

المادة 38 : يعدّ موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير المالي والمادي مشروعي الحساب الإداري وحساب التسيير، بصفته عونا محاسبا معتمدا، ويضمن تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

ويعرض المدير الحساب الإداري وحساب التسيير على الوصاية مشفوعين بملاحظات مجلس التربية والتسيير للموافقة عليهما.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 39 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

علاقات العمل والإضراب

- **قانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل.**
- **قانون رقم 90-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.**
- **قانون رقم 90-14 مؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، معدل ومتمم**

قانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل

معدل ومتمم بـ:

- قانون رقم 91-29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991>>(.ج.ر <<رقم 68 لسنة 1991)

-مرسوم تشريعي رقم 94-03 مؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 (>>ج.ر <<رقم 20 لسنة 1994)

- مرسوم تشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994، يضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية . (>>ج.ر <<رقم 34 لسنة 1994)

- أمررقم 96-21 مؤرخ في 23 صفرعام 1417 الموافق 09 يوليو سنة.1996 (>>ج.ر << رقم 43 لسنة 1996)

- أمررقم 97-02 مؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997.(>>ج.ر << رقم 3 لسنة 1997)

-أمر رقم 97-03 مؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، يحدد المدة القانونية للعمل.(>>ج.ر <<رقم 3 لسنة 1997)

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و53 و54 و113 و115 و117 منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 ، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

-وبمقتضى الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

-وبمقتضى الأمر رقم75-31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص،

وبمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

-وبمقتضى القانون رقم 81-03 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

1981، الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

-وبمقتضى القانون رقم 81-08 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالعطل السنوية،

-وبمقتضى القانون رقم 82-06 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،

-وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

-وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط،

-وبمقتضى القانون رقم 88-04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

-وبمقتضى القانون رقم 88-06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بنظام البنوك والقرض،

-وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب،

-وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة1990،المتعلق بمفتشية العمل،

-وبمقتضى القانون رقم90-04 المؤرخ في10رجب عام1410الموافق6 فبراير سنة1990،المتعلق بالنزاعات الفردية للعمل،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول: الهدف ومجال التطبيق

المادة01 - يحكم هذا القانون العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الأجراء والمستخدمين.

المادة 02 – يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص أخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى "المستخدم".

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 03 – يخضع المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون للدفاع الوطني والقضاة الموظفون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والإدارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

المادة 04 - تحدد، عند الاقتضاء، أحكام خاصة، تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات ومستخدمي الملاحة الجوية والبحرية ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري والعمال في المنازل والصحفيين والفنانين والمسرحيين وممثلين التجاريين ورياضي النخبة ومستخدمي البيوت، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا القانون، وفي إطار التشريع المعمول به.

الباب الثاني: حقوق العمال وواجباتهم

الفصل الأول: حقوق العمال

المادة 05 - يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية:

- ممارسة الحق النقابي،
- التفاوض الجماعي،
- المشاركة في الهيئة المستخدمة،
- الضمان الاجتماعي والتقاعد،
- الوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- الراحة،
- المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها،
- اللجوء إلى الإضراب.

المادة 06 - يحق للعمال أيضا، في إطار علاقات العمل، ما يأتي:

- التشغيل الفعلي،
- احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم،
- الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم،
- التكوين المهني والترقية في العمل،
- الدفع المنتظم للأجر المستحق،
- الخدمات الاجتماعية،
- كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا.

الفصل الثاني: واجبات العمال

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 07 - يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية:

- أن يؤدوا، بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملون بعناية ومواظبة في إطار تنظيم،
- العمل الذي يضعه المستخدم،
- أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والإنتاجية،
- أن ينفذوا التعليمات التي تصدرهاالسلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الإدارة
- أن يراعوا تدابير الوقاية الصحية والأمن التي يعدها المستخدم وفقا للتشريع والتنظيم،
- أن يتقبلوا أنوع الرقابةالطبيةالداخلية والخارجية التي قد يباشرها المستخدم، في إطار طب العمل أو مراقبة المواظبة
- أن يشاركوا في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديدالمعارف التي يقوم بهاالمستخدم في إطار تحسين التسيير
أو فعالية الهيئة المستخدمة أو من أجل تحسين الوقاية الصحية والأمن،
- أن لا تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو مقاولة من الباطن إلا إذا كان اتفاق مع المستخدم وأن لا تنافسه في مجال نشاطه،
- أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم بصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية،
- أن يراعوا الالتزامات الناجمة عن عقد العمل.

الباب الثالث: علاقات العمل الفردية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 08 - تنشأ علاقةالعمل بعقد كتابي أو غير كتابي. وتقوم هذه العلاقة، على أية حال. بمجردالعمل لحساب مستخدم ما.وتنشأعنهاحقوق المعنيين وواجباتهم وفق مايحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أوالاتفاقات الجماعية وعقد العمل.

المادة 09 - يتم عقد العمل حسب الأشكال التي تنفق عليها الأطراف المتقاعدة.

المادة 10- يمكن إثبات عقد العمل أو علاقته بأي وسيلة كانت.

المادة 11- يعتبر العقد مبرما لمدة غير محددة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة.

وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة.

المادة 12- يمكن إبرام عقدالعمل لمدةمحددة بالتوقيت الكامل أوالتوقيت الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه:

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير محددة،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- عندمايتعلق الأمرباستخلاف عمل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا،ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه،
- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع، عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية،
- عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات مدة محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.
- ويبين بدقة عقد العمل في جميع هذه الحالات، مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة.

المادة 12- مكرر- يتأكد مفتش العمل المختص إقليميا، بحكم الصلاحيات التي يخولها إياه التشريع والتنظيم المعمول بهما، من أن عقد العمل لمدة محدودة ابرم من أجل الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 12 من هذا القانون، وان المدة المنصوص عليها في العقد موافقة للنشاط الذي وظف من أجله العامل.

المادة 13 – يجوز كذلك إبرام عقد العمل لمدة غير محدودة ولكن بالتوقيت الجزئي أي بحجم ساعات متوسط يقل عن المدة القانونية للعمل ويكون ذلك في الحالتين التاليتين:

- إذا كان حجم العمل المتوفر لا يسمح باستخدام العامل كامل الوقت،
- إذا طلب العامل ممارسة ذلك، لأسباب عائلية أو لاعتبارات شخصية، ووافق المستخدم،

ولا يمكن أن يقل، في أي حال من الأحوال الوقت الجزئي في العمل عن نصف المدة القانونية للعمل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 14- يعتبر عقد العمل المبرم لمدة محدودة خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون، عقد عمل لمدة غير محدودة، دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في القانون.

الفصل الثاني: شروط التوظيف وكيفياته.

المادة 15- لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو نمس بأخلاقياته.

المادة 16- يجب على المؤسسات المستخدمة أن تخصص مناصب عمل للأشخاص المعوقين وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 17- تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيف ما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أوالوضعية

الاجتماعية،أوالنسبية،والقرابةالعائليةوالقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 18- يمكن أن يخضع العامل الجديد توظيفه لمدة تجريبية لا تتعدى ستة (6) أشهر، كما يمكن أن ترفع هذه المدة إلى اثني عشر (12) شهرا لمناصب العمل ذات التأهيل العالي.

تحدد المدة التجريبية لكل فئة من فئات العمال أو لمجموع العمال عن طريق التفاوض الجماعي.

المادة 19- يتمتع العامل خلال المدة التجريبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة ويخضع لنفس الواجبات. وتؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار في حساب الأقدمية لدى الهيئة المستخدمة، عندما يثبت في منصبه، إثر انتهاء الفترة التجريبية.

المادة 20-يجوزلأحدالطرفين أن يفسخ في أي وقت عقدالعمل خلال المدة التجريبية دون تعويض ومن غير إشعار مسبق.

المادة 21- يجوز للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة، وحسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث: مدة العمل.

الفرع الأول: المدة القانونية للعمل

المادة 22 -ملغاة

المادة 23- ملغاة

المادة 24- ملغاة

المادة 25 -ملغاة

المادة 26- ملغاة

الفرع الثاني: العمل الليلي

المادة 27- يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليليا.

تحدد قواعد وشروط العمل الليلي والحقوق المرتبطة به عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.

المادة 28- لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشر(19) سنة كاملة في أي عمل ليلي.

المادة 29- يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية. غير أنه، يجوز لمفتش العمل المختص إقليما أن يمنح رخصة خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل.

الفرع الثالث: العمل التناوبي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 30- يجوز للمستخدم أن ينظم العمل على أساس فرق متعاقبة أو عمل تناوبي إذا اقتضت ذلك حاجات الإنتاج أو الخدمة. يخول العمل التناوبي الحق في التعويض.

الفرع الرابع: الساعات الإضافية

المادة 31- يجب أن يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة، كمالا يجب أن يكتسي هذا اللجوء طابعا استثنائيا.

وفي هذه الحالة، يجوز للمستخدم أن يطلب من أي عامل أداء ساعات إضافية، زيادة على المدة القانونية للعمل، دون أن تتعدى20 % من المدة القانونية المذكورة، مع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه.

غير أنه يجوز مخالفة الحدود المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة في الحالات المذكورة صراحة أدناه وضمن الشروط المحددة في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية، وهي:

- الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع أو إصلاح الأضرار الناجمة عن الحوادث،
- إنهاء الأشغال التي يمكن أن يتسبب توقفها، بحكم طبيعتها، في أضرار.

يستشار وجوبا في هذه الحالات ممثلو العمال ويعلم إلزاما مفتش العمل المختص إقليما .

المادة 32- يخول أداء ساعات إضافية الحق في زيادة لا تقل بأي حال من الأحوال عن50 % من الأجر العادي للساعة.

الفصل الرابع: الراحة القانونية والعطل والغيابات

الفرع الأول: العطل والراحة القانونية

المادة33-حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع، وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة.

المادة 34- يحدد القانون أيام العيد والعطل المدفوعة الأجر.

المادة 35- يعتبر يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد والعطل أيام راحة قانونية.

المادة 36- يحق للعامل الذي يشتغل في يوم الراحة القانونية التمتع براحة تعويضية مماثلة لها وينتفع بالحق في زيادة ساعات إضافية، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 37- يمكن تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر إذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الإنتاج.

ويحق لهيئات والمؤسسات الأخرى أن تجعل الراحة الأسبوعية تناوبية، إذا كان التوقف عن العمل فيها يوم العطلة الأسبوعية يتعارض مع طبيعة نشاط الهيئة أو المؤسسة أو يضر العموم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 38 -يحدد الوالي بقرار يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال أو لبعضهم في الهياكل أو مؤسسات التجارة بالتجزئة، ويأخذ بعين الاعتبار ضرورة تموين المستهلك وحاجات كل مهنة، ويضمن تناوب هياكل كل فئة ومؤسساتها.

المادة 39- لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، يمنحها إياه المستخدم .

وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يعد باطلا عديم الأثر.

المادة 40- يعتمد الحق في العطلة السنوية على أساس العمل المتمم خلال فترة سنوية مرجعية تمتد من أول يوليو للسنة السابق للعطلة إلى غاية 30 يونيو من سنة العطلة.

وتسحب الفترة المرجعية للعمال الجديد توظيفهم ابتداء من تاريخ التوظيف.

المادة 41- تحسب العطلة المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف يوم في كل شهر عمل دون أن تتعدى المدة الإجمالية ثلاثين (30) يوما تقويميا عن سنة العمل الواحدة.

المادة 42- يمنح العامل في ولايات الجنوب عطلة إضافية لا تقل عن عشرة (10) أيام عن سنة العمل الواحدة .

تحدد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية كيفيات منح هذه العطلة.

المادة 43- كل فترة تساوي أربعة وعشرين (24) يوم عمل كامل أو أربع أسابيع عمل تعادل شهر عمل فعلي، إذا تعلق الأمر بتحديد العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

تساوي هذه المادة 180 ساعة عمل للعمال الموسميين أو العاملين بالتوقيت الجزئي.

المادة 44- تعادل الفترة التي تتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل في الشهر الأول من تشغيل العامل، شهر عمل لتحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

المادة 45- يجوز تمديد العطلة الرئيسية لفائدة العمال الذين يؤدون خصوصا، أشغالا شاقة أو خطيرة أو أشغالا تسبب في متاعب بدنية أو عصبية.

وتحدد الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 46- تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية ما يأتي:

- فترات العمل المؤداة،
- فترات العطل السنوية،
- فترات الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر أو التي يرخص بها المستخدم،
- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه.
- فترات الغيابات بسبب الأمومة والمرض وحوادث العمل،
- فترات البقاء في الجيش أو إعادة التجنيد.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 47- لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تخول العطلة المرضية الطويلة الأمد، الحق في دفع أكثر من مرتب شهر واحد عطلة سنوية، وذلك مهما تكن مدة العطلة المرضية.

المادة 48- يمكن أن يستدعى العامل الموجود في عطلة لضرورة ملحة تقتضيها الخدمة.

المادة 49- لا يجوز تعليق علاقة العمل ولا قطعها أثناء العطلة السنوية.

المادة 50- يرخص للعامل بتوقيف العطلة السنوية إثر وقوع مرض ليستفيد

المادة 51- يحدد المستخدم برنامج العطل السنوية وتجزئتها، بعد استشارة لجنة المشاركة المحدثة بمقتضى هذا القانون إن وجدت.

المادة 52- يساوي تعويض العطلة السنوية الجزء الثاني عشر من الأجر الكامل الذي يتقاضاه العامل خلال السنة المرجعية للعطلة أو في ضوء السنة السابقة للعطلة.

المادة 52 مكرر1 –يسدد صندوق خاص تعويض العطلة السنوية المستحقة لعمال المهن والفروع وقطاعات النشاط الذين لا يشتغلون عادة بصفة مستمرة عند نفس الهيئة المستخدمة خلال المدة المعتمدة لتقدير الحق في العطلة.

تنخرط الهيئات المستخدمة المذكورة أعلاه وجوبا في هذا الصندوق.

تحدد المهن والفروع وقطاعات النشاط المذكور أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 52 مكرر 2- تغطي النفقات المتعلقة تسديد تعويض العطلة المذكورة في المادة 52 مكرر أعلاه، وكذا مصاريف التسيير، بواسطة اشتراك على عاتق الهيئات المستخدمة دون سواها.

تحديد نسبة الاشتراك وكيفيات تحصله عن طريق التنظيم.

المادة 52مكرر3-يحددعن طريق التنظيم إنشاء الصندوق الخاص المنصوص عليه في هذا الأمر وكذا شروط سيره وكيفياته.

الفرع الثاني: الغيابات

المادة 53- لا يمكن أن يتقاضى العامل أجر فترة لم يعمل فيها مهما كانت وضعيته في الترتيب السلمي، ماعدا في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة، ذلك دون الإخلال بالتدابير التأديبية الواردة في النظام الداخلي.

المادة 54 - زيادة على حالات الغياب لأسباب منصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي، يمكن العامل أن يتغيب، دون فقدان الأجر، إذا أعلم مستخدم بذلك وقدم له التبريرات، مسبقا، للأسباب التالية:

- تأدية مهام مرتبطة بتمثيل نقابي أو تمثيل مستخدمين حسب المادة التي حددتها الأحكام القانونية أو التعاقدية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- متابعة دورات التكوين المهني أو النقابي التي يسمح بها المستخدم و المشاركة في امتحانات أكاديمية أو مهنية،
- يستفيد العامل ثلاثة (3) أيام كاملة مدفوعة الآجر بمناسبة حدث من الأحداث العائلية الآتية: زواج العامل وولادة مولود له، أو زواج أحد فروع العامل أو وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولي للعامل أو لزوجه، أو وفاة زوج العامل، أو ختان ابن العامل غير أنه في حالتي الولادة أو وفاة يكون التبرير لاحقا.
- تأدية فريضة الحج إلى البقاع المقدسة، مرة واحدة خلال الحياة المهنية للعامل.

المادة 55 – تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به.

ويمكنهن الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

المادة 56- يمكن المستخدم أن يمنح رخصة تغيب خاص غير مدفوع الأجر إلى العمال الذين لهم حاجة ماسة للتغيب حسب الشروط المحددة في لنظام الداخلي.

الفصل الخامس: التكوين والترقية خلال العمل

المادة 57- يجب على كل مستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لصالح العمال، حسب برنامج يعرضه على لجنة المشاركة لإبداء الرأي، كما يجب عليه، في إطار التشريع المعمول به، أن ينظم أعمالا تتعلق بالتمهين لتمكين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما.

مادة 58- يتعين على كل عامل متابعة الدروس أو الدورات أو أعمال التكوين أو تحسين المستوى الذي ينظمها المستخدم بغية تجديد المعارف العامة والمهنية والتكنولوجية وتعميقها أو تطويرها.

المادة 59- يمكن المستخدم أن يطالب العمال، الذين تسمح لهم المؤهلات أو الكفاءات، بالمساهمة بشكل فعال في الأعمال التكوينية وتحسين المستوى، التي ينظمها.

المادة 60- يجوز للعامل المسجل لمزاولة دروس التكوين أو تحسين المستوى المهني للاستفادة من تكييف وقت عمله أو من عطلة خاصة، مع الاحتفاظ بمنصب عمله، بشرط موافقة المستخدم.

المادة 61- تتجسد الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي المهني.وتكون حسب المناصب المتوفرة وتبعا لأهلية العامل واستحقاقه.

الفصل السادس: تعديل علاقة العمل، تعليقها وإنهاؤها

الفرع الأول: تعديل عقد العمل

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 62- يعدل عقد العمل إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية تملي قواعد أكثر نفعا للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل.

المادة 63- يمكن تعديل شروط عقد العمل وطبيعته بناء على الإرادة المشتركة للعامل والمستخدم، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: تعليق علاقة العمل

المادة 64- تعليق علاقة العمل قانونا للأسباب التالية:

- اتفاق الطرفين المتبادل،
- عطل مرضية أو ما يمثلها كتلك التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي،
- أداء التزامات الخدمة الوطنية وفترات الإبقاء ضمن قوات الاحتياط أو التدريب في إطارها،
- ممارسة مهمة انتخابية عمومية،
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائي،
- صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة،
- ممارسة حق الإضراب،
- عطلة بدون أجر.

المادة 65- يعد إدراج العمال، المشار إليهم في المادة 64 أعلاه، قانونا في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل بعد انقضاء الفترة التي تسببت في تعليق علاقة العمل.

الفرع الثالث: إنهاء علاقة العمل

المادة 66- تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية:

- البطلان أو الإلغاء القانوني،
- انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحدودة،
- الاستقالة،
- العزل،
- العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع،
- التسريح للتقليص من عدد العمال،
- إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة،
- التقاعد،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- الوفاة.

المادة 67- يسلم للعامل، عند إنهاء علاقة العمل، شهادة عمل تبين تاريخ التوظيف وتاريخ إنهاء علاقة العمل وكذا المناصب التي شغلت والفترات المناسبة لها.

لا يترتب عن تسليم شهادة العمل فقدان حقوق وواجبات المستخدم والعامل الناشئة من عقد العمل أو عقد التكوين إلا إذا اتفق الطرفان على عكس ذلك كتابة.

المادة 68- الاستقالة حق معترف به للعامل .

على العامل الذي يبدي رغبته في إنهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة أن يقدم استقالته كتابة.

يغادر منصب عمله بعد فترة إشعار مسبق وفقا للشروط التي تحددها الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية.

المادة 69- يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين إذا بررت ذلك أسباب اقتصادية. وإذا كان تقليص العدد ينبني على إجراء التسريح الجماعي، فإن ترجمته تتم في شكل تسريحات فردية متزامنة، ويتخذ قراره بعد تفاوض جماعي.

يمنع على أي مستخدم، قام بتقليص عدد المستخدمين، اللجوء في أماكن العمل نفسها إلى توظيفات جديدة في الأصناف المهنيةالمعينة بالتقليص.

المادة 70- يجب على المستخدم، قبل القيام بتقليص عدد المستخدمين، أن يلجأ إلى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات لاسيما:

- تخفيض ساعات العمل،
- العمل الجزئي، كما هو محدد في هذا القانون،
- الإحالة إلى التقاعد وفقا للتشريع المعمول به،
- دراسة إمكانيات تحويل المستخدمين إلى أنشطة أخرى يمكن للهيئة المستخدمة تطويرها، أو تحويلهم إلى مؤسسات أخرى إذا لم يرغبوا في ذلك، يستفيدون من التعويض عن التسريح من أجل تقليص عدد المستخدمين.

المادة 71- تحدد كيفيات تقليص عدد المستخدمين، بعد استنفاد جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء إليه، على أساس معايير ولاسيما الأقدمية والخبرة والتأهيل لكل منصب عمل.

توضح الإتفاقيات أو الإتفاقات الجماعية مجموع الكيفيات المحدد.

المادة 72- ملغـاة

المادة 73- يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة.

وعلاوة عن الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائي والتي ترتكب أثناء العمل، تعتبر

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

على الخصوص أخطاء جسيمة يحتمل أن ينجز عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات، الأفعال الأتية :

- إذا رفض العامل، بدون عذر مقبول تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية أو التي قد تلحق أضرارا بالمؤسسة،
- والصادر من السلطة السليمة التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادية لسلطاته.

إذا أفضى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصناعة والتنظيم أو وثائق داخلية للمهنة المستخدمة، إلا إذا أذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون،

- إذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل خرقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال،
- إذا قام بأعمال عنف،
- إذا تسبب عمدا في أضرار مادية تصيب البنايات والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية أو الأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل،
- إذا رفض تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه وفق أحكام التشريع المعمول به، إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل.

المادة 73-1- يجب أن يراعي المستخدم، على الخصوص، عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل، الظروف التي ارتكب فيها الخطأ و مدى اتساعه ودرجة خطورته والضرر الذي ألحقه وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله ونحو ممتلكاته هيئته المستخدمة.

المادة 73-2 – يعلن على التسريح المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه، ضمن احترام الإجراءات المحددة في النظام الداخلي ويجب أن تنص هذه الإجراءات على التبليغ الكتابي بقرار التسريح وإستماع المستخدم للعامل المعني، الذي يمكنه، في هذه الحالة أن يختار عاملا تابعا للهيئة المستخدمة ليصطحبه.

المادة 73-3 –كل تسريح فردي، يتم خرقا لأحكام هذا القانون يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم أن يثبت العكس.

المادة 73-4- إذا وقع تسريح العامل –مخالفة للإجراءات القانونية و/أو الاتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات، وتلزم المستخدم بالقيام بالإجراء المعمول به، وتمنح العامل، تعويضا ماليا على نفقة المستخدم، لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

وإذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73 أعلاه، يعتبر تعسفيا .

تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا إما بإعادة إدماج العامل في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة، أوفي حالة رفض أحد الطرفين يمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة ستة(6) أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة . يكون الحكم الصادر في هذا المجال قابلا للطعن بالنقض.

المادة 73-5 يخول التسريح للعامل الذي لم يرتكب خطأ جسيما الحق في مهلة العطلة التي تحدد مدتها الدنيا في الاتفاقات أو الاتفاقيات الجماعية.

المادة 73-6 للعامل المسرح الحق طول مدة مهلة العطلة في ساعتين كل يوم قابلتين للجمع ومأجورتين حتى يتمكن عن البحث من منصب عمل أخر. يمكن الهيئة المستخدمة أن تفي بالالتزام بإعطاء مهلة عطلة للعامل المسرح بدفعها مبلغا مساويا للأجرة الكلية الذي يكون قد تقاضاه طول المدة نفسها. لا يحرر التوقف عن نشاط الهيئة المستخدمة في التزامها باحترام مهلة العطلة .

المادة 74- إذا حدث تغير في الوضعية القانونية للمهنة المستخدمة،تبقي جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال. لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية.

الفصل السابع: النظام الداخلي.

المادة 75- يجب علي المستخدم في المؤسسات التي تشغل عشرين (20) عاملا فأكثر أن تعد نظام داخليا و أن تعرضه على أجهزة المشاركة أو ممثلي العمال ، في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، لإبداء الرأي فيه قبل تطبيقه.

المادة 76- يمكن المستخدم في المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين (20) عاملا أن يعد نظاما داخليا، حسب خصوصيات الأنشطة الممارسة .

تحدد طبيعة هذه الأنشطة عن طريق التنظيم.

المادة 77- النظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوما، القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والانضباط.

يحدد النظام الداخلي في المجال التأديبي،طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ.

المادة 78- تعد الشروط الواردة في النظام الداخلي، التي قد تلغي حقوق العمال أو تحد منها، كما تنص عليها والقوانين والاتفاقيات الجماعية المعمول بها ، لاغية وعديمة المفعول.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 79 -يودع النظام الداخلي، المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لدى مفتشية العمل المختصة إقليميا للمصادقة على مطابقته للتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل في أجل ثمانية (8) أيام.

يسري مفعول النظام الداخلي فور إيداعه لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليميا.

ويضمن له المستخدم إشهارا واسعا في أوساط العمال المعنيين.

الباب الرابع: أجرة العمل

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 80- للعمال الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل .

المادة 81- يفهم من عبارة مرتب، حسب هذا القانون، ما يلي :

-الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة،

-التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف عمل خاص، لاسيما العمل التناوبي والعمل المضر والإلزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة،

- العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه.

المادة 82- يفهم من عبارة الدخل المتناسب مع نتائج العمل الأجرة حسب المردود،لاسيما العمل بالالتزام أو القطعة أو العمل بالحصة أو حسب رقم الأعمال.

المادة 83- تسدد المصاريف حسب تبعات خاصة يفرضها المستخدم على العامل (مهام مأمورة، استعمال السيارة الشخصية لأداء خدمة،وتبعات مماثلة).

المادة 84- يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور للعمال لكل عامل مساوي بدون أي تميز.

المادة 85- تحدد الأجور بعبارات نقدية محضة وتدفع عن طريق وسائل نقدية محضة

المادة 86- يدرج مبلغ الأجر وجميع عناصره بالتسمية في قسيمة الأجور الدوري التي يعدها المستخدم.

ولا يطبق هذا الحكم على تسديد المصاريف.

الفصل الثاني:الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 87- يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا.

ويراعى عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون تطور ما يأتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- متوسط الإنتاجية الوطنية المسجلة،
- الأرقام الاستدلالية لأرقام الاستهلاك،
- الظروف الاقتصادية العامة.

المادة-87 مكرر –يشمل الأجر الوطني الأدنى المضمون، المذكور في المادة 87 أعلاه،الأجر القاعدي والعلاوات والتعويضات مهما كانت طبيعتها، باستثناء التعويضات المدفوعة لتسديد المصاريف التي دفعها العامل .

الفصل الثالث: الامتيازات والضمانات.

المادة 88- يجب على المستخدم دفع الأجور لكل العمال بانتظام، عند حلول أجل استحقاقه.

المادة 89 -تمنح الأفضلية لدفع الأجور وتسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي، مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها.

المادة -90 لا يمكن الاعتراض على الأجور المرتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها.

الباب الخامس: مشاركة العمال

الفصل الأول: أجهزة المشاركة

المادة 91- تتم مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة كما يأتي:

بواسطة مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متميز يحتوي على عشرين (20) عاملا على الأقل، بواسطة لجنة المشاركة تضم مندوبي المستخدمين، في مستوى مقر الهيئة المستخدمة، المنتخبين طبقا للمادة 93 أدناه.

المادة 92– يمكن أن ينضم العمال في أقرب مكان أوأن يتجمعوالانتخاب مندوبيهم،عندمايوجد ضمن نفس الهيئةالمستخدمة

عدة أماكن عمل متميزة تضم كل واحدة أقل من عشرين عاملا.لكن عددهم الإجمالي يساوي أو يفوق عشرين عاملا

المادة 93– ينتخب مندوبوا المستخدمين ضمن نفس الهيئة المستخدمة، المنتخبين طبقا لأحكام المادتين 91 و92 من هذا القانون من بينهم لجنة مشاركة ويحدد عدد المندوبين فيها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 99 أدناه.

المادة 93 مكرر– يمارس مندوب المستخدمين المنتخب، طبقا للمادتين 91 و 92 من هذا القانون،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

صلاحيات لجنة المشاركة المنصوص عليها قي المادة 94 أدناه في الحالات التي تتوفر فيها الهيئة المستخدمة على
مكان عمل متميز وحيد.

الفصل الثاني: صلاحيات أجهزة المشاركة

المادة 94 – للجنة المشاركة الصلاحيات التالية :

1- تتلقى المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بـ :

- تطوير إنتاج المواد والخدمات والمبيعات وإنتاجية العمل،
- تطور عدد المستخدمين وهيكل الشغل،
- نسبة التغيب وحوادث العمل والأمراض المهنية،
- تطبيق النظام الداخلي.

2- مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الشغل والوقاية الصحية والأمن والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

3- القيام بكل عمل ملائم لدى المستخدم في حالة عدم إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

4-إبداء الرأي قبل تنفيذ المستخدم القرارات المتعلقة بما يالي:

- المخططات السنوية وحصيلات تنفيذها،
  تنظيم العمل (مقاييس العمل، وطرق التحفز،، ومراقبة العمل ، وتوقيت العمل)،
- مشاريع إعادة هيكلة الشغل (تخفيض مدة العمل، إعادة توزيع العمال وتقليص عددهم)،
- مخططات التكوين المهني وتحديد المعارف وتحسين المستوى والتمهين،
- النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

يجب الإدلاء بالآراء في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تقديم المستخدم لعرض الأسباب، وفي حالة الخلاف حول النظام الداخلي، يتم إخطار مفتش العمل وجوبا.

5- تسيير الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة إذا أسند تسيير الخدمات الاجتماعية للمستخدم بعد موافقته، تحدد اتفاقية تبرم بين لجنة المشاركة والمستخدم شروط وكيفيات ممارستها والرقابة.

6-الإطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

تحصيلات و حسابات الاستغلال، وحسابات الأرباح والخسائر.

7-إعلام العمال بانتظام بالمسائل المعالجة ماعدا المسائل التي لها علاقة بأساليب الصنع والعلاقات مع الغير والمسائل التي تكتسي الكتمان والسرية

المادة 95 – تضم الهيئة المستخدمة أكثر من مائة وخمسين (150) عاملا وعندما يوجد بداخلها مجلس إدارة أو مراقبة تعين لجنة مشاركة من بين أعضائها أو من غير أعضائها قائمين بالإدارة يتولون تمثيل العمال في هذا المجلس طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 96 – إذا كان للهيئة المستخدمة عدة أماكن عمل متمايزة يمارس مندوبو المستخدمين في كل مكان متمايز تحت مراقبة لجنة المشاركة صلاحيات هذه اللجنة المبينةفي الفقرتين1و3من المادة 84 أعلاه المتعلقةبمكان العمل المعني

الفصل الثالث: طريقة الانتخاب وتشكيل أجهزة المشاركة

المادة 97 – ينتخب العمال المعنيون بالاقتراع الفردي الحر السري والمباشر مندوبي المستخدمين طبقا للمادتين 91 و 92 أعلاه. ويعتبر غير قابل للإنتخاب عليهم الإطارات القيادية في الهيئة المستخدمة، وأصول المستخدم وفروعه وحواشيه أو أقاربه بالنسب من الدرجة الأولى والإطارات المسيرة والعمال الذين يشغلون مناصب مسؤلية مع التمتع بسلطة تأديبية والعمال الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

وينتخب مندوبو العمال من بين العمال المثبتين اللذين تتوفر فيهم شروط الناخب،البالغين 21 سنة والمثبتين لأقدمية أكثر من سنة في الهيئة المستخدمة .

لا تشترط الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه، إذا كانت الهيئة المستخدمة مؤسسة منذ أقل من سنة.

المادة 98 – يتم الاقتراع في دورين، في الدور الأول تقدم المنظمات النقابية التمثيلية ضمن الهيئة المستخدمة مترشحين لانتخاب مندوبي المستخدمين من بين العمال الذين تتوفر فيهم معايير قابلية الإنتخاب المحددة في المادة 97 أعلاه.

إذا كان عدد المصوتين أقل من نصف عدد الناخبين يجري الدور الثاني من الاقتراع في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

وفي هذه الحالة، يمكن كل العمال الذين تتوفرفيهم معايير قابلية الانتخاب المحددة في المادة 97 أعلاه أن يرشحوا أنفسهم.

وفي حالة عدم وجود منظمة أو منظمات نقابية تمثيلية، ضمن الهيئة المستخدمة، تنظم انتخابات

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مندوبي المستخدمين ضمن الشروط المحددة في الفقرة 3 السابقة، مع مراعاة النسبة الدنيا للمشاركة الاقتراع كما هو محدد في الفقرة 2 أعلاه،

يجب، زيادة على ذلك، أن يسمح نمط الاقتراع بالحصول على تمثيل عادل لمختلف الفئات الاجتماعية والمهنية في مكان العمل وفي الهيئة المستخدمة المعنية.

يعتبر فائزا في الانتخاب، المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعندما يحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس عدد الأصوات، تؤخذ الأقدمية ضمن الهيئة المستخدمة بعين الاعتبار من أجل الفصل بينهم.

غير أنه، في حالة ما إذا كان المترشحون الفائزون يتمتعون بنفس الأقدمية ضمن الهيئة المستخدمة، يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما المتعلقة منها بتنظيم الانتخابات عن طريق التنظيم، بعد استشارة المنظمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلا.

المادة 99 – يحدد عدد مندوبي العمال كالتالي:

- من 20 إلى 50عاملا : مندوب (1)
- من 51 إلى150 عاملا : مندوبان (2)،
- من 151 إلى 400عامل :أربعة (4) مندوبين،
- من 1401 إلى 1.000 عامل : ستة (6) مندوبين،

ويخصص مندوب إضافي عن كل شريحة 500 عامل إذا تجاوز العدد 1.000 عامل

المادة 100 –يرفع كل إحتجاج يتعلق بانتخابات مندوبي المستخدمين في أجل الثلاثين (30) يوما التالية للانتخابات أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي في أجل ثلاثين (30) يوما من إخطارها.

المادة 101 – تدوم عضوية مندوبي المستخدمين ثلاث (3) سنوات ويمكن أن تسحب هذه العضوية من مندوبي المستخدمين بناء على قرار أغلبية العمال الذين انتخبوهم خلال جمعية عامة يستدعيها رئيس مكتب لجنة المشاركة المنصوص عليها في المادجة 102 أدناه أو المنعقد بناء على طلب ثلث العمال المعنيين على الأقل.

في حالة الشعور لأي سبب كان يختلف مندوب المستخدمين العامل الذي حصل في الانتخابات على عدد من الأصوات يلي مباشرة عدد الأصوات التي تحصل عليها آخر شخص منتخب كمندوب للمستخدمين.

الفصل الرابع: التسيير والتسهيلات

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 102 –تعد لجنة المشاركة نظامها الداخلي وتنتخب من بين أعضائها مكتبا يتكون من رئيس ونائب رئيس، عندما تتكون من مندوبين اثنين للمستخدمين على الأقل.

المادة 103 – تجتمع لجنة المشاركة مرة واحدة في كل ثلاث (3) أشهر على الأقل وتجتمع إجباريا بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها، ويجب إبلاغ المستخدم بجدول أعمال هذه الاجتماعات قبل 15 يوما من اجتماعها.

ويمكن المستخدم أن يفوض واحد أو أكثر من مساعديه لحضور هذه الاجتماعات.

المادة 104- يجتمع مكتب لجنة المشاركة، أيضا تحت رئاسة المستخدم أو ممثله المخول قانونا يساعده مساعدوه الأقربون مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

يجب أن يبلغ جدول أعمال هذه الاجتماعات إلى رئيس مكتب لجنة المشاركة قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل، كما يجب أن يتناول مواضيع تابعة لاختصاصات لجنة المشاركة.

وتبلغ الملفات الخاصة بالمسائل المطلوبة تناولها إلى رئيس لجنة المشاركة .

يمكن مكتب لجنة المشاركة أن يقترح إضافة نقاط لجدول أعمال الاجتماع شريطة أن تكون المسائل التي تثار داخله في اختصاصه وأن تصل الملفات المطابقة التي أعدها مكتب لجنة المشاركة إلى المستخدم قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

المادة 105 – يعقد الممثل، الذي خوله المستخدم و يساعده مساعدوه الرئيسيون، اجتماعا في كل مكان عمل مرة على الأقل كل ثلاث (3) أشهر مع مندوبي المستخدمين المعنيين طبقا للمادة 96 أعلاه، على أساس جدول الأعمال المعد مسبقا والمبلغ إلى هؤلاء قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ عقد هذا الاجتماع.

المادة 106 – يحق لمندوبي المستخدمين التمتع بحساب عشر(10) ساعات عمل في الشهر مدفوعة الأجر من قبل المستخدم كوقت عمل ليمارسوا عضويتهم ماعدا خلال عطلتهم السنوية.

تكون كيفيات حساب الساعات المخصصة على هذا النحو موضوع اتفاق مع المستخدم.

المادة 107 – يمكن أن يصطلح مندوبو المستخدمين علي جميع حساب الساعات المخصصة إليهم بعد اتفاق مع المستخدم حتى ينتفع بها مندوبو أو عدة مندوبين.

المادة 108 – لا يدخل في حساب الساعات الشهرية، المشار إليه في المادة 106 أعلاه. الوقت التي يقضيه مندوبو المستخدمين في الاجتماعات التي يبادر المستخدم إلى استدعائها أو التي يقبلها بناء عن طلبهم .

المادة 109 – يضع المستخدم تحت تصرف لجنة المشاركة ومندوبو المستخدمين الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتهم ولإنجاز أعمالهم السكرتارية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 110- تنظم لجنة المشاركة نشاطاتها في إطار اختصاصاتها ونظامها الداخلي،كما يمكنها أن تلجأ إلى خيرات غير تابعة لأصحاب العمل.

المادة111-تطبيقا لأحكام المادة 110أعلاه تخصص الهيئة المستخدمة ميزانيات،حسب الكيفيات التي تحدد بالطرق التنظيمية.

المادة 112- يخضع مندوبو المستخدمين عند ممارستهم لأعمالهم المهنية للأحكام التشريعية والتنظيمية والتعاقدية المتعلقة بحقوق العمل وواجباتهم.

المادة 113- لا يمكن أي مندوب أن يكون موضوع تسريح أو تحويل أو أية عقوبة تأديبية أيا كان نوعها، بسبب النشطات التي يقوم بها بحكم مهمته التمثيلية.

الباب السادس: التفاوض الجماعي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 114- الاتفاقية الجماعية اتفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما فئة أو الفئات المهنية.

الاتفاق الجماعي اتفاق مدون يعالج عنصرا معين أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية ومهنية. ويمكن أن يشكل ملحقا للاتفاقية الجماعية .

تبرم الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية ضمن نفس الهيئة المستخدمة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال.

كما تبرم بين مجموعة مستخدمين أو منظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للمستخدمين، من جهة، ومنظمة أو عدة منظمات نقابية تمثيلية للعمال، من جهة أخرى.

تحدد تمثيلية الأطراف في التفاوض طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 115- تحدد الاتفاقية الجماعية مجاله تطبيقيها المهني والإقليمي ويمكن أن تخص فئة واحدة أو عدة فئات اجتماعية مهنية أو عدة هيئات مستخدمة، كما يمكن أن تكتسي طابعا محليا أو جهويا أو وطنيا.

المادة 116- عندما تخص الاتفاقيات الجماعية عدة مؤسسات مستخدمة تلزم هذه الأخيرة، شريطة أن يكون ممثلو العمال ومستخدمين هذه المؤسسات أطرافا فيها أو أن ينضموا إليها باتفاق مشترك.

المادة 117- تبرم الاتفاقية الجماعية لمدة محدودة أو غير محدودة.

وإن لم توجد شروط مغايرة تبقى الاتفاقية ذات المدة المحدودة التي حل أجلها سارية المفعول كاتفاقية أو اتفاق غير غير محدودي المدة حتى يتوصل الطرفان إلى اتفاقية جديدة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 118- تفرض على المؤسسة المستخدمة الأحكام الأكثر نفعا الواردة في مختلف الاتفاقيات الجماعية التي اكتتبت بها هذه الهيئةأوانضمت إليهاوتطبق على أعمالها، إلا إذا كانت هناك أحكام أنفع مضمنة في عقود العمل المبرمة مع المستخدم.

المادة 119- يجب على الهيئات المستخدمة أن تقوم بإشهار كل الاتفاقيات الجماعية التي تكون طرفا فيها في أوساط جماعات العمال المعنيين وتوضع نسخة من الاتفاقيات الجماعية، دوما، تحت تصرف العمال وفي موضع مميز في كل مكان العمل.

الفصل الثاني: محتوى الاتفاقيات الجماعية

المادة 120- تعالج الاتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط التي يحددها هذا القانون، شروط التشغيل والعمل ويمكنها أن تعالج خصوصا العناصر التالية:

1- التصنيف المهني،

2- مقاييس العمل، بما فيها ساعات العمل وتوزيعها،

3- الأجور الأساسية الدنيا المطابقة،

4- التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية وظروف العمل، بما فيها تعويض المنطقة،

5- المكافآت المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل،

6- كيفيات مكافأة فئات العمال المعنيين على المردود،

7- تحديد النفقات المصرفية،

8- فترة التجريب والإشعار المسبق،

9- مدة العمل الفعلي التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة أو التي تتضمن فترات توقف عن النشاط،

10- الغيابات الخاصة،

11- إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل،

12- الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب،

13- ممارسة الحق النقابي،

14- مدة الاتفاقية وكيفيات تمديدها أو مراجعتها أو نقضها .

الفصل الثالث: الاتفاقية الجماعية الخاصة بالمؤسسة والاتفاقيات التي تعلوها درجة.

المادة121- يمكن أي هيئة مستخدمة أن تتوفرعلى اتفاقية جماعية للمؤسسة أو تكون طرفا في

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

اتفاقية جماعية تعلوها درجة.

المادة 122- تعتبر الاتفاقيات الجماعية التي تتجاوز إطار الهيئة المستخدمة من درجة أعلى بمجرد ما تتفاوض في شأنها وتبرمها التنظيمات النقابية للعمال والمستخدمين المعترف بتمثيلها في مجال التطبيق القطاعي أو المهني الإقليمي لتلك الاتفاقيات.

الفصل الرابع: التفويض في الاتفاقيات الجماعية.

المادة 123- يكون التفاوض في الاتفاقيات الجماعية بناء على طلب أحد الطرفين المذكورين في المادة 114 أعلاه، وتقوم به لجان متساوية الأعضاء للتفاوض تتكون من عدد مساو من الممثلين النقابين للعمال وعدد من المستخدمين ينتدبهم أولئك الذين يمثلونهم. ويختص كل احد الطرفين في التفاوض بتعيين من يمثلونه.

المادة 124- يمكن أن كل واحدمن الطرفين في الاتفاقيات الجماعية للمؤسسةعدد يتراوح من ثلاث (3) إلى سبعة (7) أعضاء.

أما في الاتفاقيات من درجة أعلى، لا يمكن أن يتجاوز عدد ممثلي كل طرف أحد عشر (11) عضوا.

المادة 125- يعين كل واحد من الطرفين في التفاوض لسير المفاوضات الجماعية، رئيسا يعبر عن رأي أغلبية أعضاء الوفد الذي يقوده ويصبح نطقه الرسمي.

الفصل الخامس: تنفيذ الاتفاقيات الجماعية

المادة 126- يقدم طرف التفاوض الجماعي أو الطرف الأكثر استعجالا منهما الاتفاقية الجماعية فور إبرامها، قصد تسجيلها فقط، إلى مفتشية العمل ضبط المحكمة الموجودتين في الأماكن التالية:

- في مكان مقر الهيئة المستخدمة، إذا تعلق الأمر باتفاقية جماعية للمؤسسة،
- في مقر البلدية إذا كان مجال تطبيقها ينتهي عند حدود البلدية،
- في مقر الولاية عندما يمتد مجال تطبيقها إلى الولاية أو إلى عدة بلديات من الولاية الواحدة،
- وفي مدينة الجزائر فيما يخص الاتفاقيات الجماعية المشتركة بين الولايات أو بين الفروع، أو الوطنية .

المادة 127- تلزم الاتفاقيات الجماعية كل من وقع عليها أو انضم إليها فور استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 128- يجوز للأشخاص الذين تربطهم اتفاقية جماعية أن يرفعوا أية دعوة تستهدف الحصول إلى تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها دون المساس بالتعويضات التي قد يطلبونها بسبب خرق الاتفاقية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المذكورة.

المادة 129- يمكن التنظيمات النقابية للعمال أو المستخدمين التي تربطهم اتفاقية جماعية، أن تباشر كل الدعاوى الناشئة عن هذا السبب أمام القضاء لصالح أعضائها كما يمكنها أن ترفع دعوى لحسابها تستهدف الحصول على تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها.

المادة 130- يسهر مفتشوا العمل على تنفيذ الاتفاقيات الجماعية ويشعرون بكل خلاف يتعلق بتطبيقها.

المادة 131- يمكن الأطراف المتعاقدة نقض الاتفاقية الجماعية جزئيا أو كليا ولا يمكن، مع ذلك أن يقع النقض في غضون أثني عشر (12) شهرا التي تلي تسجيلها .

المادة 132- يبلغ النقض برسالة مستعجلة، إلى الطرف المتعاقد الأخر، مع إرساله نسخة إلى مفتشية العمل، التي سجلت هذه الاتفاقية وتسلمها إلى كتابة الضبط التابعة للمحكمة المودع لديها

المادة 133- يلزم تبليغ النقض الأطراف بالشروع في مفاوضات في ظرف ثلاثين (30) يوميالإبرام اتفاقيةجماعية جديدة.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يؤثر نقض الاتفاقية على عقود العمل المبرمة في السابق والتي تبقى خاضعة للأحكام المعمول بها إلى غاية إبرام اتفاقية جماعية جديدة.

المادة 134- إذا لاحظ مفتش العمل أن اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا مخالف(ة) للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعرضها (يعرضه) تلقائيا على الجهة القضائية المختصة.

الباب السابع: حالات البطلان

المادة 135- تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به.

غير أنه لا يمكن أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الأجر المستحق عن عمل تم أداؤه.

المادة 136- يكون باطلا وعديم الأثر كل بند في عقد العمل مخالف للإحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بهما وتحل محله أحكام هذا القانون بقوة القانون

المادة 137- يكون باطلا وعديم الأثر كل بند في عقد العمل يخالف باستنقاصه حقوقا منحت للعمال بموجب التشريع والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية

الباب الثامن: الأحكام الجزائية

المادة 138- يعاين مفتشو العمل ويسجلون المخالفات حيال أحكام هذا القانون طبقا لتشريع العمل.

المادة 139- تضاعف الغرامة في حالة العود، فيما يخص المخالفة . ويعتبر عودا إذا أدين المخالف بسبب مخالفة مماثلة خلال الاثني عشر (12) شهرا السابقة للواقعة الملاحقة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 140- يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 إلى 2.000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
وفي حالة العود، يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها فالفقرة السابقة.

المادة141- يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلق بظروف استخدام الشبان و النسوة بغرامة مالية تتراوح من2.000 دج إلى4.000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة المعاينة .

المادة 142- يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2.000دج إلى 5.000دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا للعمل يكون من شأن أحكامهما إقامة تميز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب وظروف العمل، كما وردت في المادة 17 من هذا القانون.

ويعاقب في حالة العود بغرامة تتراوح من 2.000دج إلى10.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة (3) أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 143 -يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلق بمدة العمل القانونية الأسبوعية واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل الليلي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1.000 دج، وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.

المادة 143 مكرر -يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلق بالتجاوزات المرخصة في مجال الساعات الإضافية كماهومحددفي المادة 31 من هذا القانون، بغرامةمالية من 1.000 دج إلى2.000 دج مطبقة حسب عدد العمال المعنيين.

المادة 144- يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 دج إلى 2.000 دج كل مستخدم يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالراحة القانونية، ويتكرر تطبيقها حسب عدد العمال المعنيين.

المادة 145- يعاقب بغرامة مالية تتراوح من1.000 دج إلى 2.000 دج على كل مخالفة معاينة وحسب عدد العمال المعنيين كل من يخالف أحكام المواد من38 إلى 52 أعلاه .

المادة 146- يعاقب كل من قام بتقليص عدد المستخدمين خرقا لأحكام هذا القانون بغرامة مالية تتراوح من2.000 دج 5.000 دج وتضاعف العقوبة حسب عدد العمال المعنيين، دون المساس بحقوق العمال بإعادة إدماجهم.

المادة 146 مكرر- يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة باللجوء إلى عقد العمل ذي المدة المحددة خارج الحالات والشروط المنصوص عليها صراحة في المادتين 12 و12 مكررا من هذا القانون بغرامة مالية من 1.000 دج إلى2.000 دج مطبقة حسب عدد المخالفات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 147- يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 دج إلى 2.000 دج كل من خالف أحكام هذا القانون بوجوب إيداع النظام الداخلي لدى مفتشية العمل ولدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

المادة 148- يعاقب بغرامة مالية تتراوح من500 دج إلى 1.000 دج، كل من دفع أجر لعامل دون أن يسلمه قسيمة الراتب المطابقة للأجر المقبض، أو يغفل فيها عنصرا أو عدة عناصر يتكون منها الراتب المقبوض، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

المادة 149- يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 دج إلى 2.000 دج كل مستخدم يدفع لعامل أجر يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو الأجر الأدنى المحدد في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمال وذلك دون الاخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العودة، تتراوح الغرامة المالية من 2.000دج إلى5.000دج وتضاعف حسب عدد المخالفات.

المادة 150- يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 دج إلى 2.000 دج على كل مخالفة لوجوب دفع المرتب عند حلول أجل استحقاقه وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العودة، تتراوح الغرامة المالية من 2.000 دج إلى 4.000دج وتضاعف حسب عدد المخالفات بالحبس من ثلاث (3) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 151- يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 20.000 دج وبالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وكل من يعرقل تكوين لجنة المشاركة أو ممارسة صلاحياتها أو صلاحيات مندوبي المستخدمين أو كل من رفض تقديم تسهيلات ووسائل منحها هذا القانون لأجهزة المشاركة.

المادة 152- يعاقب بغرامةماليةتتراوح من 1.000دج إلى4.000 دج على كل مخالفة لأحكام هذا القانون في مجال إيداع وتسجيل اتفاقيات أواتفاقات جماعيةوالإشهاربهافي وسط العمال المعنيين وكذاكل رفض للتفاوض في الآجال القانونية.

المادة 153- تعتبر كل مخالفة لما نصت عليها الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية من مخالفات تشريع العمل ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 154 - يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000 دج إلى 4.000 دج على كل مخالفة في مسك الدفاتر والسجلات الخاصة المذكورة في المادة 156 من هذا القانون وكذا عدم تقديمها لمفتش العمل من أجل مراقبتها .

و في حالة العود ترفع الغرامة من 4.000 دج إلى 8.000 دج.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 155- يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يزيل دفع غرامة الصلح طابع العود في المخالفةالمتكررة ويحددالتنظيم إجراءات وكيفيات دفع غرامة الصلح المذكورة.

الباب التاسع: الأحكام الختامية

المادة 156- يحدد التنظيم، قصد تطبيق هذا القانون الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم كما يحد مضمونها. يقدم المستخدم هذه السجلات كلما يطلبها مفتش العمل.

المادة 157- تلغى كل الأحكام لهذا القانون لاسيما الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والأمر رقم 75-31 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالشرط العامة للعمل في القطاع الخاص والمواد من 1 إلى 197 ومن 199 إلى 216 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غوشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل والقانون رقم 81-03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981، الذي يحدد المدة القانونية للعمل والقانون رقم 81-08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المتعلق بالعطل السنوية والقانونية رقم 82-06المؤرخ في27 فبرايرسنة1982 والمتعلق بالعلاقات الفردية للعمل وكذا كل النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها.

غير أنه، مع مراعاة أحكام المادة 03 أعلاه، تظل علاقات العمل المبرمة عند صدور هذا القانون تحدث أثرها الكامل، ما عدا أحكامها المخالفة .وتكون تعديلاتها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 158- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتتم

معدل ومتمم بـ:

- قانون رقم 91-27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991. (<<ج.ر>> رقم 68 لسنة 1991)

إن رئيس الجمهورية:

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و53 و54 و113 و115 و117 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،
- وبمقتضى الأمر رقم 71-74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الأمر رقم75-33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية،
- وبمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في 1 رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،
- وبمقتضى القانون رقم 82-05 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتعلق باتقاء الخلاقات الجماعية في العمل وتسويتها،
- وبمقتضى القانون رقم 82-06 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،
- وبمقتضى القانون رقم 86-01 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 22 يناير سنة 1986 المعدل والمتمم للأمر رقم 99-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- وبمقتضى القانون رقم 88-14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول: الهدف ومجال التطبيق

المادة 1– يحدد هذا القانون كيفيات الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب الناتج عن النزاع الجماعي، بمفهوم المادة الثانية أدناه.

المادة 2 – يعد نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل، ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق أحكام المادتين 4 و5 أدناه.

المادة 3 – تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني.

الباب الثاني: الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها.

الفصل الأول: الأحكام التي تطبق على الهيئات المستخدمة غير المؤسسات والإدارات العمومية.

القسم الأول:الوقاية من النزاعات.

المادة 4– يعقد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة.

تدل عبارة ممثلي العمال في مفهوم هذا القانون، على الممثلين النقابيين للعمال أو الممثلين الذين ينتخبهم العمال في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة لاسيما دورية الاجتماعات في الاتفاقيات والاتفاقات التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال.

المادة 5- إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، يباشر المستخدم وممثلو العمال لإجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي يكون كل من الجانبين طرفا فيها.

وإذا لم تكن هناك إجراءات اتفاقية للمصالحة أو في حالة فشلها، يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

القسم الثاني:المصالحة.

المادة 6- تقوم مفتشية العمل المختصة إقليما التي يرفع إليها الخلاف الجماعي في العمل، وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثلي العمال.

ولهذا الغرض، يستدعي مفتش العمل المعين، طرفي الخلاف في العمل إلى جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتعدى أربعة(4) أيام الموالية للأخطار، قصد تسجيل موقف كل طرف في كل مسألة من المسائل المتنازع عليها.

المادة 7- يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل أن يحضروا جلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل.

المادة 8-عند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (8)أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، يعد مفتش العمل محضرا يوقعه الطرفان، ويدون فيه المسائل المتفق عليها، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائما في شأنها إن وجدت، وتصبح المسائل التي اتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالا لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا.

المادة9- في حالة فشل إجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل، أو على بعضه، يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة وفي هذه الحالة يمكن للطرفين أن يتفقا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم، كما تنص عليهما أحكام هذا القانون.

القسم الثالث:المصالحة.

المادة 16- إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، يرفع ممثلو العمال المسائل المستمر فيها الخلاف إلى:

- السلطات الإدارية المختصة في مستوى البلدية أو الولاية التي تنتمي إليها المؤسسة أو الإدارة المعنية،
- الوزراء أو ممثليهم المخولين إذا كانت المؤسسات أو الإدارات المعنية تدخل في نطاق اختصاصهم أو إذا كان الخلاف الجماعي في العمل يكتسي طابعا جهويا أو وطنيا.

المادة 17- في حالة عدم تسوية المسائل المقصودة بالطعن المنصوص عليها في المادة السابقة تستدعي، خلال الثمانية أيام(8) الموالية لأخطارها، السلطة السلمية العليا المباشرة، طرفي الخلاف

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجماعي في العمل إلى اجتماع المصالحة بحضور ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ومفتشية العمل المختصة إقليميا.

المادة 18- إذا تبين، خلال اجتماع المصالحة، أن الخلاف يتعلق بعدم تطبيق التزام قانوني وتنظيمي، تسهر السلطة السلمية العليا المباشرة التي أخطرت على ضمان تطبيق ذلك الالتزام، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ الأخطار.

المادة 19- إذا تبين خلال اجتماع المصالحة أن نقاط الخلاف الجماعي في العمل تتعلق بتأويل الأحكام القانونية أو التنظيمية أو تتعلق بمسائل لا يمكن التكفل بها في إطار الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها، تخطر السلطة السلمية العليا، المذكورة في المادة 16 أعلاه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الإشكال المنصوص عليها في المادة 20 أدناه، قصد عرض نقاط الخلاف على المجلس المتساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية المنصوص عليه في المواد من 21 إلى 23 أدناه.

الماة 20- عند نهاية إجراء المصالحة المنصوص عليه في المواد من 16 إلى 19 أعلاه الذي لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول، تعد السلطة السلمية العليا محضرا يوقعه الطرفان ويتضمن النقاط المتفق عليها، إذا اقتضى الأمر، تتضمن المقترحات المقدمة إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التي تتعلق بأشكال التكفل بالمسائل المستمر فيها الخلاف وإجراءاته.

القسم الرابع: مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء

المادة 21- يحدث مجلس متساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية يتكون من الإدارة وممثلي العمال ويوضع لدى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 22- يشكل المجلس المتساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية، جهاز مصالحة في مجال الخلافات الجماعية في العمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية.

ويستشار، زيادة على ذلك، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها علاقات العمل ضمن المؤسسات والإدارات العمومية وتكييف هذه النصوص.

المادة 23- يحدد تشكيل المجلس المتساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية وطرق تعيين رئيسه وأعضائه وكذا كيفية تنظيمه وسيره، عن طريق التنظيم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الباب الثالث: ممارسة حق الإضراب

الفصل الأول: كيفيات ممارسة حق الإضراب

القسم الأول: الشروط العامة

المادة 24- إذا استمر الخلاف بعد استنفاد إجراءات المصالحة والوساطة المنصوص عليها أعلاه، وفي غياب طرق أخرى للتسوية، قد ترد في عقد أو اتفاقية بين الطرفين، يمارس حق العمال في اللجوء إلى الإضراب وفقا للشروط والكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون.

المادة 25- لا يمكن اللجوء إلى ممارسة الإضراب ويوقف الإضراب الذي شرع فيه بمجرد اتفاق الطرفين في الخلاف الجماعي في العمل على عرض خلافهما على التحكيم.

المادة 26- ملغاة

القسم الثاني: موافقة جماعة العمال على الإضراب

المادة 27- تستدعى في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، جماعة العمال المعنيين بمبادرة من ممثلي العمال، كما تحددهم المادة 4 (الفقرة 2) من هذا القانون إلى جمعية عامة في مواقع العمل المعتادة، بعد إعلام المستخدم قصد إعلامهم بنقاط الخلاف المستمر والبت في احتمال التوقف الجماعي على العمل المتفق عليه.وتستمع جماعة العمال إلى ممثلي المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية بناء على طلبهم.

المادة 28- يوافق على اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراع السري، وتكون الموافقة بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية على الأقل.

القسم الثالث: الإشعار المسبق بالإضراب

المادة 29- يشرع في الإضراب المتفق عليه، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 27 و28 أعلاه، لدى إنتهاء أجل الإشعار المسبق بالإضراب.

المادة 30- تحسب مدة الإشعار المسبق بالإضراب ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المستخدم وإعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا، تحدد هذه المدة عن طريق المفاوضة ولا يمكن أن تقل عن ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة 31- يلتزم المستخدم وممثلو العمال، بمجرد إيداع الإشعار المسبق بالإضراب، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على المنشآت والأملاك وضمان أمنها ويعين الطرفان العمال الذين يتكلفون بهذه المهام.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

القسم الرابع: حماية حق الإضراب

المادة 32- يحمي القانون حق الإضراب الذي يمارس مع احترام أحكام هذا القانون، ولا يقلع الإضراب، الذي شرع فيه، حسب هذه الشروط، علاقة العمل.

ويوقف الإضراب آثار علاقة العمل طوال مدة التوقف الجماعي عن العمل ماعدا فيما اتفق عليه طرفا الخلاف بواسطة اتفاقيات وعقود يوقعانها..

المادة 33- يمنع أي تعيين للعمال عن طريق التوظيف أو غيره قصد استخلاف العمال المضربين، ما عدا حالات التسخير الذي تأمر به السلطات الإدارية أو إذا رفض العمال تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ضمان القدر الأدنى من الخدمة المنصوص عليه في المادتين 39 و40 أدناه.

كما أنه لا يمكن تسليط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني شرع فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 33 مكرر – يشكل التوقف الجماعي عن العمل، الناتج من النزاع الجماعي للعمل، بمفهوم المادة 2 أعلاه،والذي يحدث خرقا لأحكام هذا القانون، خطأ مهنيا جسيما يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه، ويتحمل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر.

وفي هذه الحالة، يتخذ المستخدم تجاه العمال المعنيين الإجراءات التأديبية، المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الخامس: عرقلة حرية العمل

المادة 34- يعاقب القانون على عرقلة حرية العمل.

ويعد عرقلة لحرية العمل كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثليه من الالتحاق بمكان عمله المعتاد أو يمنعهم من استئناف ممارسة نشاطهم المهني أو من مواصلته بالتهديد أو المناورات الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء.

المادة 35- يمنع العمال المضربون عن احتلال المحلات المهنية للمستخدم، عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل.

وفي هذه الحالة، يمكن إصدار أمر قضائي بإخلاء المحلات بناء على طلب المستخدم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 36- تشكل عرقلة حرية العمل كما يشكل رفض الامتثال لتنفيذ أمر قضائي بإخلاء المحلات المهنية خطأ مهنيا جسيما، دون المساس بالعقوبات الجزائية.

الفصل الثاني: تحديد ممارسة حق الإضراب

القسم الأول: القدر الأدنى من الخدمة

المادة 37- إذا كان الإضراب يمس الأنظمة التي يمكن أن يضر انقطاعها التام استمرار المرافق العمومية الأساسية، أو يمس الأنشطة الاقتصادية الحيوية أو تموين المواطنين أو المحافظة على المنشآت والأملاك الموجودة، فيتعين تنظيم مواصلة الأنشطة الضرورية في شكل قدر أدنى من الخدمة إجباري أو ناتج عن مفاوضات أو اتفاقيات أو عقود كما نصت على ذلك المادتان 38 و39 أدناه.

المادة 38- ينظم قدر أدنى من الخدمة الإجبارية في المجالات التالية:

1- المصالح الاستشفائية، المناوبة ومصالح الاستعجالات وتوزيع الأدوية،

2- المصالح المرتبطة بسير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية والإذاعة والتلفزة،

3- المصالح المرتبطة بإنتاج الكهرباء والغاز والمواد البترولية والماء ونقلها وتوزيعها،

4- المصالح البلدية لرفع القمامة من الهياكل الصحية المسالخ، ومصالح المراقبة الصحية بما فيها الصحة النباتية الحيوانية في الحدود والمطارات والموانئ والمصالح البيطرية العامة والخاصة، وكذا مصالح التطهير.

5- المصالح المرتبطة مباشرة بإنتاج الطاقة المخصصة لتزويد شبكة المواصلات السلكية اللاسلكية وكذلك المصالح الضرورية لسير مراكز العبور في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وصيانة الشبكة الوطنية للإشارة.

6- المصالح المكلفة بالعلاقات المالية مع الخارج في البنك والبنوك العمومية.

7- المصالح المكلفة بإنتاج المحروقات، ونقلها عبر قنوات الشحن والنقل البحري،

8- نقل المحروقات بين السواحل الوطنية،

9- مصالح الشحن والتفريغ الموانئية و المطارية ونقل المنتجات المعترف بخطورتها والسريعة التلف أو المرتبطة بحاجيات الدفاع الوطني،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

10- المصالح المرتبطة بأمن وسائل النقل (الأرصاد الجوي والإشارة البحرية والسكة الحديدية ومنها حراس حواجز المقاطع)،

11- مصالح النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية المرتبطة بحماية الأرواح وعمليات الشحن وإنقاذ السفن مباشرة،

12- مصالح الدفن والمقابر،

13- المصالح المكلفة بمراقبة المرور الجوي (مراكز المراقبة الجوية والاستعداد للنزول وأبراج المراقبة)،

14- مصالح كتابة الضبط في المجالس والمحاكم،

15- الأنشطة المرتبطة بامتحانات التعليم الثانوي ذات الطابع الوطني وذلك طوال فترة إجرائها،

16- مصالح الإدارة العمومية التي تتولى الأنشطة الدبلوماسية للدولة.

المادة 39- يحدد القدر الأدنى من الخدمة في ميادين النشاط المنصوص عليها في اتفاقية أو عقد جماعي، دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 38 أعلاه.

وإذا لم يكن ذلك، يحدد المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية بعد استشارة ممثلي العمال ميادين النشاط التي تتطلب القدر الأدنى من الخدمة والعمال الضروريين للتكفل به.

المادة 40- يعد رفض العامل المعني القيام بالقدر الأدنى من الخدمة المفروض عليه خطأ مهنيا جسيما.

القسم الثاني: التسخير

المادة 41- عملا بالتشريع الساري المفعول، يمكن أن يؤمر بتسخير العمال المضربين الذين يشغلون، في الهيئات أو الإدارات العمومية أو المؤسسات، مناصب عمل ضرورية لأمن الأشخاص والنشآت والأملاك، لضمان استمرار المصالح العمومية الأساسية في توفير الحاجات الحيوية للبلاد أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتمويل السكان.

المادة 42- يعد عدم الامتثال لأمر التسخير خطأ جسيما، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي.

الفصل الثالث: موقع اللجوء إلى الإضراب

المادة 43- يمنع اللجوء إلى الإضراب في ميادين الأنشطة الأساسية التي قد تعرض توقفها حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو اقتصاد الوطني للخطر وبهذه الصفة، يمنع اللجوء إلى الإضراب على:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

1- القضاة،

2- الموظفين المعينين بمرسوم أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج،

3- أعوان مصالح الأمن،

4- أعوان الميدانيين العاملين في مصالح الحماية المدنية،

5- أعوان مصالح استغلال شبكات الإشارة الوطنية في وزارتي الداخلية والشؤون الخارجية،

6- الأعوان الميدانيين العاملين في الجمارك،

7- عمال المصالح الخارجية لإدارة السجون

المادة 44- تخضع الخلافات الجماعية في العمل، التي يكون العمال الخاضعون لأحكام المادة السابقة طرفا فيها، لإجراءات المصالحة المنصوص عليها في المواد من 16 إلى 20 أعلاه وللدراسة من طرف لجنة التحكيم الوطنية، إن اقتضى الأمر كما ينص عليها الباب الخامس من هذا القانون.

الباب الرابع: تسوية الإضراب

المادة 45- يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل خلال فترة الإشعار المسبق وبعد الشروع في الإضراب أن يواصلوا مفاوضاتهم لتسوية الخلاف الواقع بينهما.

المادة 46- يمكن الوزير المكلف بالقطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين وسيطا كفئا، يعرض على طرفي الخلاف اقتراحات لتسوية خلافهما، إذا بدت من مواقفهما صعوبات في المفاوضات المباشرة.

كما يمكن الأطراف المعنية للوسيط أن تحدد له مدة زمنية لتقديم اقتراحاته.

المادة 47- يمكن نشر تقرير الوسيط بطلب من أحد طرفي الخلاف الجماعي في العمل.

المادة 48- إذا استمر الإضراب بعد فشل الوساطة المنصوص عليها في المادة 46 يمكن الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحيل الخلاف الجماعي في العمل، إن اقتضت ذلك ضرورات اقتصادية واجتماعية قاهرة، على اللجنة الوطنية للتحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون، بعد استشارة المستخدم وممثلي العمال.

الباب الخامس:الجنة الوطنية للتحكيم

القسم الأول: اختصاصها أو تكوينها

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 49- تختص اللجنة الوطنية للتحكيم بالخلافات الجماعية في العمل الآتية:

الخلافات التي تعني المستخدمين الذين يمنعون اللجوء إلى الإضراب،

الخلافات التي تعرض عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 50- تبت اللجنة الوطنية للتحكيم في الخلافات الجماعية في العمل، التي يحيلها عليها:

الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الشروط المحددة في المادة 48 أعلاه،

الوزير المعني أو ممثلو العمال فيما يخص المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 48 أعلاه،

تتلقى اللجنة الوطنية للتحكيم جميع المعلومات التي لها صلة بالخلافات الجماعية في العمل وكذا أية وثيقة أعدت في إطار إجراء المصلحة والوساطة والمنصوص عليهما.

المادة 51- يرأس اللجنة الوطنية للتحكيم قاضي من المحكمة العليا وتتكون من عدد يتساوى فيه عدد الممثلين الذين تعنيهم الدولة، وعدد ممثلي العمال.

يحدد تكوين هذه اللجنة وكيفيات إجراءات تعيين أعضائها وطريقة تنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: قرارات التحكيم

المادة 52- تصبح قرارات التحكيم نافذة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا ويبلغ رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم هذه القرارات إلى الطرفين خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخها.

الباب السادس: أحكام جزائية

المادة 53- يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 دج و2000 دج كل من يتغيب من طرفي الخلاف الجماعي في العمل دون سبب شرعي عن جلسات المصالحة واجتماعاتها، التي تنظم طبقا لأحكام هذا القانون. ويمكن أن ترفع هذه الغرامة المالية إلى 5.000 دج في حالة العود.

المادة 54- يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و20.000 دج وشهرين إلى ستة (6) أشهر حبسا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زود الحكام والوسطاء المذكورين في أحكام هذا القانون بمعلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو مارس مناورات إحتيالية تستهدف الضغط على أعضاء هذين الجهازين بغية توجيه قرارهما أو توصيتهما.

المادة 55- يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح من 500 دج و2.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في التوقف التشاوري الجماعي عن العمل المخالف لأحكام هذا القانون، أو حاول أن يتسبب في ذلك أو عمل على استمراره أو حاول من أجل استمراره.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا ومن 2.000 دج إلى 50.000 دج غرامة مالية، أو ترفع إحداهما، إذا صاحب التوقيت التشاوري الجماعي عن العمل عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات.

المادة 56- يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 دج و2.000 دج وخمسة عشر يوما إلى شهرين حبسا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مناورة احتيالية أو تهديدا أو عنفا و/ أو اعتداء واستهدف بذلك عرقلة حرية العمل في مفهوم هذا القانون.

المادة 57- يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500 دج و 2.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمس أو يحاول أن يمس ممارسة حق الإضراب في ظل احترام أحكام هذا القانون بتوظيفه عمالا آخرين أو تعيينهم.

وإذا صاحب مس ممارسة حق الإضراب تهديد أو عنف و/أو اعتداء ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا ومن 2.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

الباب السابع : أحكام نهائية.

المادة 58- تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لاسيما المادة 171 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات.

كما تلغى أحكام القانون رقم 82-05 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 والمتعلق بالوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 59- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1410

الموافق لـ: 6 فبراير سنة 1990

الشاذلي بن جديد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قانون رقم 90-14 مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، معدل ومتمم

معدل ومتمم بـ:

- قانون رقم91-30 مؤرخ في 14جمادى الثانية عام 1412 الموافق21 ديسمبر سنة 1991.
- أمر رقم 96-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1417 الموافق 10 يونيو سنة 1996.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و113 و115 و117 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،
- وبمقتضى الأمر رقم 71-75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص،
- وبمقتضى الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني.
- وبمقتضى القانون رقم 87-15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 88-28 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،
- وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجمعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب،
- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول: الهدف والأحكام العامة

المادة 1- يحدد هذا القانون كيفيات ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع العمال والأجراء وعلى المستخدمين.

المادة 1 مكرر –

المادة 2 – يحق للعمال الأجراء، من جهة، والمستخدمين من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو الفرع لواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا منظمات نقابية، للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

المادة 3 – يحق للعمال الأجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، أن يكونوا، لهذا الغرض، منظمات نقابية أو ينخرطوا انخراطا حرا و إراديا في منظمات نقابية موجودة شريطة. أن يمتثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الأساسية لهذه المنظمات النقابية.

المادة 4 – تطبق على اتحادات (المنظمات النقابية) واتحادياتها وكنفدرالياتها نفس الأحكام التي تطبق على المنظمات النقابية.

المادة 5 – إن المنظمات النقابية مستقلة في تسييرها، وتتمايز في هدفها وتسميتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي. ولا يمكنها الارتباط هيكليا أو عضويا بأي جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا كيف ما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و30 من هذا القانون.

غير أن أعضاء المنظمات النقابية يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الباب الثاني: تأسيس المنظمات النقابية وتنظيمها وتسييرها.

الفصل الأول: التأسيس.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة6 – يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أن يؤسسوا منظمات نقابية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

1- أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل.

2- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية.

3- أن يكونوا راشدين.

4- أن لا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية.

5- أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف المنظمة النقابية.

المادة 7 – تؤسس المنظمة النقابية عقب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين.

المادة8 – يصرح بتأسيس المنظمة النقابية:

- بعد إيداع تصريح التأسيس لدى السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.
- تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطة العمومية المعنية خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر من إيداع الملف.
- استيفاء شكليات الإشهار في جريدة يومية وطنية إعلامية على الأقل، على نفقة المنظمة.

المادة 9 – يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 8 أعلاه، بملف يشتمل على ما يأتي:

- قائمة تحمل أسماء وتوقيع الأعضاء المؤسسين وهيئات القيادة الإدارة وكذا حالتهم المدنية ومهنتهم وعناوين مساكنهم.
- نسختان مصادق عليهما طبق الأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10- يودع تصريح تأسيس المنظمة النقابية بناء على طلب أعضائها المؤسسين لدى:

- والي الولاية التي يوجد بها مقر المنظمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية.
- الوزير المكلف بالعمل فيما يخص المنظمات النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطني.

المادة 11 – تعفى المنظمات النقابية المؤسسة قانونا، عند تاريخ إصدار هذا القانون، من تصريح التأسيس، المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

الفصل الثاني: الحقوق والواجبات

المادة 12 – يتمتع أعضاء المنظمة النقابية بالحقوق ويلتزمون بالواجبات المحددة في التشريع المعمول به والقانون الأساسي لهذا المنظمة النقابية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 13 – يحق لأي عضو في المنظمة النقابية أن يشارك في قيادة المنظمة وإدارتها ضمن قانونها الأساسي ونظامها الداخلي وأحكام هذا القانون.

المادة 14 – تنتخب وتجدد هيئات قيادة المنظمة النقابية وفقا لمبادئ الديمقراطية وطبقا للقوانين الأساسية والتنظيمات التي تحكمها.

المادة 15 – يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي في تدخل تسير منظمة نقابية إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة.

المادة 16 – تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية و الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، وفقا للمادة 8 أعلاه ويمكنها أن تقوم بما يأتي:

- التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفها وألحقت أضرار بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية.
- تمثيل أعضائها أمام السلطات العمومية.
- إبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفها.
- اقتناء أملاك منقولة أو عقارية، مجانا أو بمقابل، لممارسة النشاطات المنصوص عليه قانونها الأساسي ونظامها الداخلي

المادة 17 – يجب على المنظمات النقابية أن تعلم السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بجميع التعديلات التي تنصب على قانونها الأساسي وكل التغيرات الطارئة على هيئات القيادة و/ أو الإدارة خلال (30) يوما التي تلي القرارات المتخذة في هذا الشأن.

ولا يحتج بهذه التعديلات أو التغيرات على الغير إلا ابتداء من يوم نشرها في جريدة يومية وطنية إعلامية على الأقل.

المادة 18 – يحق للمنظمات النقابية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، أن تنخرط في المنظمات النقابية الدولية أو القارية أو الجمهورية التي تنشد نفس الأهداف أو المماثلة لها.

المادة 19 – يمكن المنظمة النقابية في إطار التشريع المعمول به، أن ينشر ويصدر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ونشرات لها علاقة بهدفها.

المادة 20 – يتعين على المنظمة النقابية أن تكتتب تأمينا يضمن التبيعات المالية المرتبة بمسؤولياتها المدنية.

المادة 21 – يجب أن يذكر القانون الأساسي للمنظمات النقابية تحت طائلة البطلان، الأحكام التالية:

هدف المنظمة وتسمية مقره.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- طريقة المنظمة ومجال اختصاصها الإقليمي.
- فئات الأشخاص والمهن والفروع أو قطاعات النشاط المذكورة في هدفها.
- حقوق الأعضاء وواجباتهم وشروط الانخراط والانسحاب أو الإقصاء.
- الطريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والإدارة وتجديدها وكذلك مدة عضويتها.
- القواعد المتعلقة باستدعاء الهيئات المداولة وتسييرها.
- قواعد إدارة المنظمة النقابية وإجراءات مراقبتها.
- قواعد حسابات المنظمة النقابية وإجراءات رقابتها والموافقة عليها.
- القواعد التي تحدد إجراءات حل المنظمة النقابية إراديا والقواعد التي تتعلق بأيلولة الممتلكات في هذه الحالة.

المادة 22 – تمنع المنظمات النقابية من إدخال أي تغيير على قوانينها الأساسية، كما تمنع من ممارسة أي تمييز بين أعضائها، من شأنه المساس بحرياتهم الأساسية.

المادة 23 – تكتسب صفة العضوية في المنظمة النقابية بتوقيع المعني وثيقة الانخراط ويشهد عليها بوثيقة تسلمها المنظمة للمعني.

الفصل الرابع المواد والممتلكات

المادة24 – تتكون موارد المنظمات النقابية من:

- اشتراكات أعضائها.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها.
- الهبات والوصايا.
- الإعانات المحتملة للدولة.

المادة 25 – يمكن أن تكون للمنظمات النقابية مداخيل ترتبط بنشاطاتها شريطة أن تستخدم هذه المداخيل في تحقيق الأهداف التي يحددها القانون الأساسي فقط.

المادة 26 – لا تقبل المنظمة النقابية الهبات والوصايا المثقلة بأعباء وشروط إلا إذا كانت هذه الأعباء والشروط تتفق والهدف المسطر في القانون الأساسي وأحكام هذا القانون.

كما أنه لا تقبل الهبات و الوصايا الواردة من منظمات نقابية أو هيئات أجنبية إلا بعد موافقة السلطة العمومية المعنية التي تتحقق من مصدرها ومبلغها واتفاقها مع الأهداف المسطرة في القانون الأساسي للمنظمة النقابية والضغوط التي يمكن أن تنشأ عليها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفصل الخامس: التوقيف والحل

المادة 27 – يمكن الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من قبل السلطات العمومية المعنية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أدناه، توقيف نشاط أي منظمة نقابية ووضع الأختام على أملاكها وذلك دون الإخلال بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.وتنتهي هذه التدابير بقوة القوانين إذا رفضت الجهة القضائية المختصة الدعوى، بصرف النظر عن أي سبيل أخر للطعن.

المادة 28 – يمكن أن تحل المنظمة النقابة إراديا أو يعلن عن حلها بالطرق القضائية.

المادة 29 – يعلن أعضاء المنظمة النقابية أو مندوبوهم، المعنيون قانونا، حل منظمتهم النقابية إراديا طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 30 – يمكن أن يطلب من الجهات القضائية المختصة حل المنظمة النقابية بالطرق القضائية إذا كانت تمارس نشاطا:

- مخالفا للقوانين المعمول بها.
- غير منصوص عليه في قوانينها الأساسية.

المادة 31 – يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف آخر، عندما تمارس المنظمة النقابية نشاطات مخالفة للقوانين أو لتلك التي تنص عليها قوانينها الأساسية.

ويسري أثر هذا الحل ابتداء من تاريخ إعلان الحكم القضائي، بصرف النظر عن جميع طرق الطعن.

المادة 32 – يمكن المحكمة أن تأمر بمصادرة أملاك المنظمة النقابية موضوع الحل القضائي، بناء عن طلب النيابة العامة، دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 33 – لا يمكن أن تؤول أملاك المنظمة النقابية موضوع الحل في أي حال من الأحوال إلى أعضائها اللذين يمكنهم أن يطلبوا رغم ذلك استعادة مساهمتهم العقارية على حالتها يوم وقوع الحل. تخول استعادة المساهمة العقارية طبقا للقانون الأساسي.

الباب الثالث: المنظمات النقابية التمثيلية.

المادة 34 – تعتبر المنظمات النقابية للعمال الأجراء والمستخدمين مكونة قانونا منذ ستة (6) أشهر على الأقل، وفقا لأحكام هذا القانون، تمثيلية وطبقا للمواد من35 إلى 37 أدناه.

المادة 35 – تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة الواحدة، المنظمات النقابية للعمال التي تضم 20% على الأقل من العدد الكلى للعمال الأجراء، اللذين تغطيهم القوانين الأساسية لهذه المنظمات النقابية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

و/ أو المنظمات النقابية التي لها تمثيل20% على الأقل في لجنة المشاركة إذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة.

يتعين على المنظمات النقابية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ المستخدم أو السلطة الإدارية المختصة، حسب الحالة، في بداية كل سنة مدنية، بكل العناصر التي تمكنهما من تقدير تمثيلية هذه المنظمات ضمن الهيئة المستخدمة الواحدة، لاسيما عدد منخرطيها واشتراكات أعضائها، وفي حالة وجود لجنة مشاركة ضمن الهيئة المستخدمة، يجب على المنظمات النقابية إبلاغ المستخدم بعدد المندوبين المنتخبين في هذه اللجنة.

المادة 36 – تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشترك بين البلديات والولائي والمشترك بين الولايات أو الوطني، اتحادات واتحاديات أو كنفدراليات العمال الأجراء التي تضم 20 % على الأقل من المنظمات النقابية التمثيلية التي تشملها القوانين الأساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفدرليات المذكورة عبر المقاطعة الإقليمية المعنية.

يتعين على المنظمات النقابية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، إبلاغ السلطة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون بالعناصر التي تمكنها من تقدير تمثيلية هذه المنظمات لاسيما عدد منخرطيها أو اشتراكات أعضائها.

المادة 37- تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشترك بين البلديات والولائي والمشترك بين الولايات أو الوطني، اتحادات المستخدمين و إتحادياتهم أو كنفدرالياتهم، التي تجمع 20 % على الأقل من المستخدمين تشملهم القوانيـــن الأساسية للاتحادات والاتحاديات أو كنفدراليات المذكورة، و20 % على الأقل من مناصب العمل المرتبطة بها عبر المقاطع الإقليمية المعنية.

يتعين على اتحاديات وفدراليات وكنفدراليات المستخدمين المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إبلاغ السلطة الإدارية المذكورة في المادة 10 من هذا القانون بكل العناصر التي تمكنها من تقدير تمثيلية هذه المنظمات، لاسيما عدد منخرطيها وعدد مناصب شغل هؤلاء المستخدمين في الدائرة الإقليمية المعنية.

المادة 37- مكرر - في حالة عدم تبليغ العناصر التي تسمح بتقدير تمثيلية هذه المنظمات خلال لا يتجاوز الثلاثي الأول من السنة المدنية المعنية، يمكن اعتبار المنظمات النقابية المخالفة غير التمثيلية من قبل السلطات المذكورة في المادة 10 من هذا القانون وكذا المستخدم أو السلطة الإدارية بالنسبة للمنظمات النقابية المعنية ضمن الهيئة المستخدمة.

يمكن أن يكون خلاف و/ أو نزاع ناتج عن تطبيق المواد من 35 إلى 37 مكرر أعلاه، موضوع طعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تبث في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوما، بحكم نافذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 38 – تتمتع المنظمات النقابية التمثيلية للعمال الأجراء في كل مؤسسة مستخدمة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بصلاحيات الآتية:

- المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، داخل المؤسسة المستخدمة
- المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب
- جمع أعضاء المنظمة النقابية في الأماكن أو المحلات المتصلة بها خارج أوقات العمل، واستثناء، أثناء ساعات العمل، إذا حصل اتفاق مع المستخدم.
- إعلام جماعات العمال المعنيين بواسطة النشرات النقابية أو عن طريق التعليق في الأماكن الملائمة التي يخصصها المستخدم لهذا الغرض
- جمع الاشتراكات النقابية في أماكن العمل من أعضاء، حسب الإجراءات المتفق عليها مع المستخدم.
- تشجيع عمليات التكوين النقابي لصالح أعضائها.

المادة 39 – في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وحسب نسبة التمثيل، فإن اتحادات العمال الأجراء والمستخدمين واتحادياتهم وكنفدرالياتهم الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني:

- تستشار في ميادين النشاط التي تعنيها خلال إعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تستشار في مجال تقويم التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وإثرائهما.
- تتفاوض في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي تعنيها.
- تمثل في مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي.
- تمثل في المجالس المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية، وفي اللجنة الوطنية للتحكيم المؤسسة بمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

الباب الرابع: أحكام خاصة بالمنظمات النقابية للعمال الأجراء.

الفصل الأول: التمثيل النقابي

المادة 40 – يمكن أي منظمة نقابية تمثيلية، حسب مفهوم المادتين 34و35 من هذا القانون، أن ينشئ هيكلا نقابيا طبقا لقانونها الأساسي لضمان تمثيل المصالح المادية والمعنوية لأعضائها، في أية مؤسسة عمومية أو خاصة، وفي أماكن عملهم المتميزة، إذا كانت لها أماكن عمل أو أية مؤسسة أو هيئة أو إدارة عمومية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 41 – يعين الهيكل النقابي المذكور في المادة 40 أعلاه، من بينه المندوب أو المندوبين النقابيين المكلفين بتمثيله لدى المستخدم، في الحدود والنسب التالية:

- من 20 إلى 50 عامل أجـــير: مندوب واحد.
- من 51 إلى 150عامل أجـــير : مندوبان.
- من 151 إلى 400 عامل أجـير : 3 مندوبين.
- من 401 إلى 1.000 عامل أجـير :5 مندوبين.
- من 1.001 إلى 4.000 عامل أجير : 7 مندوبين.
- من4.001 إلى 16.000 عامل أجير: 9 مندوبين.
- أكثر من 16.000عامل أجـــير: 13 مندوب.

المادة 42-عندما لا تتوفر في أية منظمة نقابية الشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و40 من هذا القانون، يتكفل تمثيل العمال الأجراء، ممثلون ينتخبهم مباشرة مجموع العمال الأجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وذلك حسب النسب المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه.

بعبارة المادة 10 من القانون 91-30 المعدلة لهذه المادة يتكفل تمثيل العمال الأجراء في المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين (20) عامل أجير ممثلا واحدا ينتخبه مباشرة مجموع العمال الأجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 43- المادة 43 ألغيت بالمادة 11 من القانون 30/91.

المادة 44 – يجب أن يبلغ المندوب النقابي أو ممثل العمال 21 سنة كاملة يوم انتخابه، وأن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية، وأن تكون له أقدمية لا تقل عن سنة واحدة في المقاولة أو المؤسسة أو الهيئة أو الإدارة العمومية المعنية.

المادة 45 – يبلغ لقب واسم المندوب أو المندوبين النقابين إلى المستخدمين وإلى مفتشية العمل المختصة إقليميا، خلال الثمانية (8) أيام التي تعقب انتخابهم.

الفصل الثاني : التسهيلات

المادة 46 - يحق للمندوبين النقابين التمتع بحساب عشر (10) ساعات في الشهر مدفوعة الأجر كوقت عمل فعلي لممارسة مهمتهم

المادة 47 – لا يدخل في حساب الساعات الشهري الممنوح، بمقتضى المادة 46 أعلاه، الوقت الذي يقتضيه المندوبون النقابيون في الاجتماعات التي يستدعون إليها بمبادرة من المستخدم أو التي يقبلها بناء

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

على طلبهم، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار الغيابات التي يرخص بها المستخدم ليمكن المندوبين النقابين من المشاركة في ندوات ومؤتمرات التنظيمات النقابية وفي ملتقيات التكوين النقابي.

المادة 47 مكرر – يجب على المستخدم أن يباشر مع المنظمات النقابية التمثيلية في الهيئة المستخدمة مفاوضات حول ما يلي:

- الشروط التي يمكن بموجبها أن يحصل أعضائها، في حدود معدل معين بالنسبة لعدد مستخدمي الهيئة المستخدمة على انتداب قصد ممارسة، لمدة محددة، وظائف الدائم في خدمة التنظيم النقابي الذي ينتمون إليه، مع ضمان إعادة إدماجهم في منصب عملهم أو في منصب مماثل أو أعلى عند انتهاء هذه الفترة.
- الشروط و الحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهياكل النقابية التمثيلية في الهيئة المستخدمة المكلفين بمسؤوليات داخل هياكلهم النقابية المذكورة آنفا، أن يعينوا دون فقدان مرتبهم من أجل المشاركة في الاجتماعات النظامية لهيئتهم القيادية ولممارسة مسؤولياتهم النقابية.
- الشروط و الحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهياكل النقابية، المشار إليهم في المادة 40 أعلاه، والمكلفين بمسؤوليات داخل تنظيماتهم النقابية، أن يعينوا دون فقدان المرتب من أجل المشاركة المبررة في الاجتماعات النقابية التي تعقد خارج الهيئة المستخدمة.

المادة 48 – يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف المنظمات النقابية التمثيلية، المذكورة في المادة 40 أعلاه، الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها ولوحات إعلامية موضوعة في أماكن ملائمة، يضع المستخدم تحت تصرف المنظمة النقابية التمثيلية، محلا ملائما، إذا ضمت المنظمة أكثر من 150 عضوا.

المادة 49 – يمكن المنظمات النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني أن تستفيد من إعانات الدولة، في إطار التشريع المعمول به، وحسب المقاييس والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: الحماية

المادة 50 – لا يجوز لأحد أن يمارس أي تميز ضد أحد العمال، بسبب نشاطاته النقابية، إبان التوظيفوالأداء وتوزيع العمل والتدريج والترقية خلال الحياة المهنية وعند تحديد المرتبة كذلك في مجال المهني والمنافع الاجتماعية.

المادة 51- لا يجوز لأحد أن يمارس ضد العمال ضغوطا أو تهديدات تعارض المنظمة النقابية نشاطاتها.

المادة 52 – يخضع المندوبون النقابيون أثناء ممارسة نشاطهم المهنية لأحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 53 – لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي، بسبب نشاطاته النقابية، عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة تأديبية كيفما كان نوعها.

تختص تنظيمات مندوب المنظمة النقابية وحدها بمعالجة أخطاء ذات الطابع النقابي المحض.

المادة 53 مكرر- لا يحق للمستخدم أن يسلط عقوبة العزل أو التحويل أو أية عقوبة تأديبية على أي عضو في الهيئة التنفيذية القيادية للهيكل النقابي، المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، بسبب نشاطاته النقابية وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 54 – إذا أخل مندوب نقابي بأحكام المادة 52 أعلاه يمكن مستخدمه أن يباشر إجراء تأديبيا ضده، بعد إعلام المنظمة النقابية المعنية.

المادة 55 – لا يجوز للمستخدم اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد مندوب نقابي خرقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه.

المادة 56 – يعد كل عزل مندوب نقابي، يتم خرقا لأحكام هذا القانون، باطلا وعديم الأثر ويعاد إدماج المعني بالأمر في منصب عمله وترد إليه قوقه بناء على طلب مفتش العمل، وبمجرد ما يثبت هذا الأخير مخالفة.

في حالة رفض مؤكد من قبل المستخدم الإمتثال في أجل ثمانية (8) أيام، يحرر مفتش العمل محضرا بذلك ويخطر الجهة القضائية المختصة التي تبت في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوما، بحكم نافذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف.

المادة 57 – تظل أحكام المواد من 54 إلى 56 أعلاه، مطبقة على المندوبين النقابين طول السنة التي تعقب انتهاء مهمتهم النقابية.

الباب الخامس. أحكام جزائية

المادة 58 – تعتبر مخالفات أحكام الباب الرابع من هذا القانون عراقيل لحرية ممارسة الحق النقابي ويعينها ويتابعها مفتشو العمل، طبقا للتشريع المتعلق بمفتشية العمل.

المادة 59 – يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و50.000 دج على أية عرقلة لحرية ممارسة الحق النقابي كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، لاسيما الأحكام الواردة في الباب الرابع منه.

وفي حالة العودة، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج و100.000 دج وبالحبس من ثلاثين يوما أو ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 60 – يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير عقد اجتماع تنظيم موضوع الحل أو يدير هذا الاجتماع أو يشترك فيه أو يسهله.

المادة 61 – يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و20.000 دج وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يعترض تنفيذ قرار الحل المتخذ طبقا للمواد من 31 إلى 33 أعلاه، ودون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

الباب السادس: أحكام ختامية.

المادة 62– يتعين على أي منظمة مؤسسة قانونا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون أن يسعى إلى مطابقة قانونه الأساسي مع أحكام هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990.

المادة 63– يخضع العمال الأجراء التابعون للدفاع والأمن الوطنيين لأحكام خاصة .

المادة 64– تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 88-28 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، والأمر رقم 71-75 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص.

المادة 65- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة 1410

الموافق 2 يونيو سنة1990

الشاذلي بن جديد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المجالس التربوية

- **القرار رقم 151 المؤرخ في 26 فبراير 1991 يتضمن إنشاء مجالس التوجيه والتسيير وتنظيمها وعملها في مؤسسات التعليم الثانوي**
- قرار رقم 295 مؤرخ في 17 جوان 2006 يعدل ويتمم القرار رقم 151 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمتضمن إنشاء مجالس التوجيه والتسيير وتنظيمها وعملها في مؤسسات التعليم الـثانوي.
- **قرار رقم 152 مؤرخ في 26 فيفري 1990 يتضمن إنشاء مجالس التربية والتسيير و تنظيمها وعملها في المدارس الأساسية.**
- **قرار رقم 294 المؤرّخ في 17 جوان 2006 يعدّل و يتمّم القرار رقم 152 المؤرّخ في 26 فبراير 1991 المتضمّن إنشاء مجالس التّربية التّسيير تنظيمها و عملها في المدارس الأساسية.**
- **القرار رقم 156 المؤرخ في 1991/02/26 و يتضمن إنشاء مجلس التنسيق الإداري وتنظيمه وعمله في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد التكنولوجية للتربية.**
- **قرار رقم 178 المؤرخ في 02 مارس 1990 يتضمن إنشاء مجالس التأديب وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي**
- **قرار رقم 157 بتاريخ 1991/02/26 يتضمن إنشاء مجالس الأقسام وتنظيمها في التعليم الأساسي والثانوي.**
- **قرار رقم 172 المؤرخ في 02 مارس 1991 يتضمن انشاء مجالس التعليم**
- **قرار رقم 293 المؤرّخ في 17 جوان 2006 يتمّم القرار رقم 172 المؤرّخ في 02 مارس 1991 المتضمّن إنشاء مجالس مجالس التّعليم تنظيمها و عملها في المدارس الأساسية .**
- **قرار رقم 96 المؤرخ في 06 أفريل 1992 يتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه في السنة الثانية من التعليم الثانوي.**
- **قرار رقم 296 مـؤرخ في 17 جوان 2006 ، يتضمن إنشـاء مجلس المدرسة الابتدائية.**

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 151 المؤرخ في 26 فبراير 1991 يتضمن إنشاء مجالس التوجيه والتسيير وتنظيمها وعملها في مؤسسات التعليم الثانوي

قرار يتضمن تنظيم مجالس التوجيه والتسيير وعملها في مؤسسات التعليم الثانوي.

إن وزير التربية

- بمقتضى الأمر رقم 76- 35 المؤرخ في 16أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.
- بمقتضى الأمر رقم 76 -72 المؤرخ في 16أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 6فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية.
- وبمقتضى القرار رقم 989 المؤرخ في 15 سبتمبر والذي يحدد كيفيات سير مجالس التوجيه في مؤسسات التعليم الثانوي وعملها.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : ينشأ في كل ثانوية ومتقن ، مجلس التوجيه والتسيير المنصوص عليه في المرسوم رقم 76-72 المشار إليه أعلاه.

المادة 2 :يساعد مجلس التوجيه والتسيير مدير مؤسسة التعليم الثانوي وفقا لأحكام المادة 3 أدناه.

المادة 3 : يبت مجلس التوجيه والتسيير خاصة في:

- مشروع ميزانية المؤسسة.
- الحساب المالي لتسيير المؤسسة.
- إبرام الصفقات في إطار التنظيم الجاري به العمل.
- مشاريع توسيع المؤسسة وترميمها وتجهيزها.
- كل العقود المتعلقة بالتنازل عن التراث المؤسسة.
- المسائل القضائية و تسوية الخلافات المرتبطة بالحياة داخل المؤسسة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- الهبات والتركات التي تقدمها وتستفيد منها المؤسسة.

كما يبدي مجلس التوجيه والتسيير رأيه في التنظيم العام للمؤسسة ويقدم مقترحات لتحسين ظروف العمل وتضافر الجهود لتجسيد الأهداف المرسومة لمؤسسات التعليم الثانوي وفقا للتوجيهات الصادرة من السلطة السلمية.

المادة 4 :يتشكل مجلس التوجيه و التسيير من أعضاء شرعيين وأعضاء منتخبين.

يعين الأعضاء الشرعيون من بين موظفي الإدارة و التأطير.

ويمثل الأعضاء المنتخبون موظفي التعليم والحراسة والموظفين الإداريين وأعوان الخدمات وأولياء التلاميذ والتلاميذ المتمدرسين في المؤسسة.

المادة 5 :الأعضاء الشرعيون في مجلس التوجيه و التسيير كما نصت عليهم المادة 7 من المرسوم رقم 72-76 أعلاه هم:

- مدير المؤسسة بصفته رئيسا.
- نائب المدير للدراسات.
- المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي.
- المستشار الرئيسي للتربية.

المادة 6 :إذا كانت المؤسسة تضم عددا من المستشارين الرئيسيين للتربية، فإن صفة العضو الشرعي تمنح للمستشار الرئيسي الأقدم في القطاع، وإذا لم يوجد مستشار رئيسي للتربية يعين مستشار التربية أو الموظف المكلف بهذه المهمة و الأقدم في المؤسسة.

المادة 7 :تحدد المادة 7 من المرسوم رقم 76 – 72 أعلاه عدد ممثلي الموظفين المدرسين في مجلس التوجيه و التسيير بثلاثة (3) أعضاء، تنتخبهم هيئة انتخابية واحدة.

وتضم الهيئة الانتخابية المذكورة جميع الموظفين المدرسين العاملين بالتوقيت الكامل في المؤسسة.

المادة 8 :ينتمي الأساتذة الرئيسيون و الأساتذة المسؤولون على المادة و الأساتذة المطبقون إلى أسلاك الموظفين المدرسيين ويكونون بهذه الصفة ناخبين و مترشحين للانتخابات.

المادة 9 :تحدد المادة 7 من المرسوم رقم 67- 72 أعلاه عدد ممثلي الموظفين غير المدرسين في مجلس التوجيه والتسيير بثلاثة (3) أعضاء يوزعون بين الأسلاك التي ينتمون إليها كالتالي:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- ممثل واحد عن الموظفين الإداريين.
- ممثل واحد عن مساعدي التربية.
- ممثل واحد عن أعوان الخدمات.

ويقوم كل سلك من الأسلاك المذكورة بانتخاب العضو الذي يمثله في مجلس التوجيه و التسيير.

ولا يمكن الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك التي ينبثق منها الأعضاء الشرعيون الواردون في المادة 4 أعلاه أن يكونوا ناخبين أو مترشحين للانتخاب.

المادة 10: لا يمكن الموظفون المدرسون و الموظفون الإداريون ومساعدو التربية وأعوان الخدمات أن يترشحوا للانتخاب، ما لم يستوفوا الشروط الآتية:

- أن تكون لهم الجنسية الجزائرية.
- أن يكونوا قد أمضوا أكثر من ستة (6) أشهر خدمة في المؤسسة ما عدا في المؤسسة التي يرجع تاريخ إنشائها إلى أقل من ستة (6) أشهر يوم الانتخاب.
- أن يكونوا مثبتين أو متمرنين.

المادة 11: ينتخب ممثلو الموظفين لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 12: تحدد المادة 7 من المرسوم رقم 76 – 72 أعلاه عدد ممثلي التلاميذ في مجلس التوجيه والتسيير بثلاثة (3) أعضاء يوزعون بين المستويات الدراسية كالتالي:

- ممثل واحد عن أقسام السنة الأولى الثانوية.
- ممثل واحد عن أقسام السنة الثانية الثانوية.
- ممثل واحد عن أقسام السنة الثالثة الثانوية.

وينتخب مندوبون عن الأقسام في كل مستوى دراسي أعلاه العضو الذي يمثل التلاميذ في المجلس.

المادة 13 : تجرى انتخابات ممثل الموظفين والتلاميذ في مجلس التوجيه والتسيير في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر.

المادة 14 : يتم انتخاب ممثلي الموظفين والتلاميذ بمختلف فئاتهم بالأغلبية البسيطة لأصوات الناخبين.

المادة 15: في حالة استقالة عضو منتخب أو نقله أو وفاته يعوض من بين المترشحين الذين لم يتم انتخابهم بالمترشح الأفضل ترتيبا في نفس الفئة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 16: تقوم جمعية أولياء التلاميذ المعتمدة رسميا في المؤسسة باختيار الممثلين الثلاثة (3) لأولياء التلاميذ في مجلس التوجيه والتسيير والمنصوص عليهم في المادة 7 من المرسوم رقم 76 – 78 أعلاه.

المادة 17 : يجتمع مجلس التوجيه والتسيير في دورات عادية بناء على استدعاء من رئيسه ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة ، واحدة منها في بداية السنة الدراسية.

ويمكن مجلس التربية والتسيير أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال الى أعضاء المجلس عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويمكن تخفيض هذا الأجل بالنسبة للاجتماعات غير العادية.

المادة 18 : تخبر السلطات السلمية بجدول الأعمال وتاريخ الاجتماع ويمكنها إيفاد ممثل عنها للاشتراك فيه بصفة استشارية.

المادة 19 : ينبغي أن يكون كل موضوع مندرج في جدول الأعمال محل تحضير مسبق يأمر به إما مدير المؤسسة أ و السلطات السلمية.

المادة 20 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وإذا حضرت الأغلبية البسيطة من أعضاءه.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، استدعي مجلس التوجيه والتسيير مرة ثانية للانعقاد في ظرف أسبوع، وتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تعادلت الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 21 : تسجل مداولات مجلس التوجيه و التسيير في محاضر يوقع عليها كل من رئيس الجلسة و الكاتب الذي يعين لهذا الغرض.

وتدون محاضر الاجتماعات في سجل خاص يفتتحه مدير المؤسسة ويؤشر عليه وجوبا قبل البدء في استعماله.

المادة 22: إذا تعذر على المدير المؤسسة حضور اجتماع المجلس تعين السلطات السلمية من يرأسه بصفة اسمية.

المادة 23 : لاتكون قرارات المجلس التوجيه والتسيير نافذة إلا بعد أن تصادق عليها السلطات السلمية.

يتعين على السلطات السلمية أن تقدم ملاحظاتها في أجل أقصاه شهرين بعد تبليغ محاضر المداولات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

وإذا انقضت هذه المدة ولم تصدر أية ملاحظات عن السلطة السلمية تصبح المداولات نافذة وفقا للتنظيم الجاري العمل به.

المادة 24 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ، لاسيما القرار رقم 989 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة 25: توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 295 مؤرخ في 17 جوان 2006 يعدل ويتمم القرار رقم 151 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمتضمن إنشاء مجالس التوجيه والتسيير وتنظيمها وعملها في مؤسسات التعليم الـثانوي

إن وزير التربية الوطنية

بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم؛

وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرخ فـي 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها المعدل والمتمم؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 06 فبراير 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية المعدل والمتمم؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المحـدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية؛

وبمقتضى القرار رقم 151 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمتضمن إنشاء مجالس التوجيه والتسيير وتنظيمها وعملها في المؤسسات التعليم الثانوي،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار رقم 151 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمذكور أعلاه؛

المادة الثانية: تتمم أحكام المادة 3 من القرار رقم 151 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

يبت مجلس التوجيه والتسيير في:

- مشروع ميزانية المؤسسة.
- الحساب المالي لتسيير المؤسسة.
- إبرام الصفقات في إطار التنظيم الجاري به العمل.
- مشاريع توسيع المؤسسة وترميمها وتجهيزها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- كل العقود المتعلقة بالتنازل عن التراث المؤسسة.
- المسائل القضائية و تسوية الخلافات المرتبطة بالحياة داخل المؤسسة.
- الهبات والتركات التي تقدمها وتستفيد منها المؤسسة.
- يتبني مشروع المؤسسة بعد صياغته؛
- ترقية الحياة المدرسية.

المادة الثالثة: تمم أحكام المادة 5 من القرار رقم 151 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي

(المادة 5) الأعضاء الشرعيون في مجلس التوجيه والتسيير كما نصت عليهم المادة 7 من المرسوم 76-72 المذكور أعلاه هم:

- مدير المؤسسة بصفته رئيسا،
- نائب المدير للدراسات،
- المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي،
- المستشار الرئيسي للتربية ،
- مستشار التوجيه المدرسي،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ،

المادة 4: تعدل أحكام المادة 16 من القرار رقم 151 المؤرخ في 26 ((فبراير 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 16: تقوم جمعية أولياء التلاميذ المعتمدة رسميا في المؤسسة باختيار ممثلين (2) لأولياء التلاميذ في مجلس التوجيه والتسيير.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 17 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
إمضـــاء
ب . خـــالـــدي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 152 مؤرخ في 26 فيفري 1990 يتضمن إنشاء مجالس التربية والتسيير و تنظيمها وعملها في المدارس الأساسية

أن وزير التربية

يقرر ما يلي

المادة الأولى: ينشا في كل مدرسة أساسية مجلس التربية والتسيير المنصوص عليه في المرسوم رقم 76-71 المشار أعلاه

المادة 2: يساعد مجلس التربية والتسيير مدير المدرسة الأساسية وفقا لأحكام المادة 3 أدناه.

المادة 3: يبث مجلس التربية والتسيير خاصة في

- مشروع ميزانية المؤسسة
- الحساب المالي لتسيير المؤسسة ،
- إبرام الصفقات في إطار التنظيم الجاري به العمل ،
- مشاريع توسيع المؤسسة و ترميمها وتجهيزها ،
- كل العقود المتعلقة بالتنازل عن تراث المؤسسة ،
- الهبات والتركات التي تقدمها وتستفيد منها المؤسسة ،

كما يبدى مجلس التربية والتسيير رأيه في التنظيم العام للمؤسسة ويقدم مقترحات لتحسين ضر وف العمل وتضافر الجهود لتجسيد الأهداف المرسومة للمدارس وفقا للتوجيهات والتعليمات الصادرة عن السلطات السلمية .

المادة 4: يتشكل مجلس التربية والتسيير من أعضاء شرعيين وأعضاء منتخبين .

يعين الأعضاء الشرعيون من بين موظفون الإدارة والتا طير .

ويمثل الأعضاء المنتخبون موضفى التعليم والحراسة والموظفين وأعوان الخدمات وأولياء التلاميذ .

المادة5: الأعضاء الشرعيين في مجلس التربية والتسيير كما نصت عليهم المادة 6 من المرسوم رقم 76-71 أعلاه، هم:

- مدير المدرسة الأساسية رئيسا،
- المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي،
- مستشار التربية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 6: إذا كانت المؤسسة تضم عددا من مستشاري التربية، تمنح صفة العضو الشرعي لمستشار التربية الأقدم في القطاع وإذا لم يوجد مستشار للتربية يعين الموظف المكلف بهذه المهمة والأقدم في المؤسسة .

المادة7: تحدد المادة 6 من المرسوم رقم 76-71 أعلاه عدد ممثلي الموظفين المدرسة في مجلس التربية والتسيير بثلاث أعضاء ، تنتخبهم هيئة انتخابية واحدة .

وتضم الهيئة الانتخابية المذكورة جميع الموظفين المدرسة العاملين بالتوقيت الكامل فى المؤسسة.

المادة 8: ينتمي الأساتذة الرئيسيون والأساتذة المسؤلون على المادة والأساتذة المطبقون إلى أسلاك الموظفين المدرسين ويكون بهذه الصفة ، ناخبين ومترشحين للانتخابات .

المادة 9: تحددالمادة 6 من المرسوم رقم 76-71أعلاه عدد ممثلي الموظفين غير المدرسة في مجلس التربية والتسيير بثلاثة (3) أعضاء ، يوزعون بين الأسلاك التي ينتمون إليها كالتالي:

- ممثل واحد عن الموظفين الإداريين.
- ممثل واحد عن مساعدي التربية .
- ممثل واحد عن أعوان الخدمات .

ويقوم كل سلك من الأسلاك المذكورة بانتخاب العضو الذي يمثله في مجلس التربية والتسيير .

ولا يمكن الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك التي ينبثق منها الأعضاء الشرعيون الواردون في المادة (4) أعلاه أن يكونوا ناخبين أو مترشحين للانتخاب .

المادة 10: لا يمكن الموضف المدرسون والموظفون الإداريون ومساعدو وأعوان الخدمات إن يترشحون للانتخابات،ما لم يستوفوا الشروط الآتية:

1- أن تكون لهم الجنسية الجزائرية،

2- أن يكون قد أمضوا أكثر من ستة (6) اشهر خدمة في المؤسسات التي يرجع تاريخ إنشائها إلى اقل من ستة (6) اشهر يوم الانتخاب .

3- أن يكون مثبتين أو متمرنين.

المادة 11: تجرى انتخابات ممثلي لموظفي في مجلس التربية والتسيير في التسيير الثالث من شهر نوفمبر .

المادة 12: يتم انتخاب ممثلي الموظفين في بمختلف فئاتهم بأغلبية البسيطة لأصوات الناخبين .

المادة 13: ينتخب ممثلو الموظفين في مجلس التربية والتسيير لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 14: في حالة استقالة عضو منتخب أو نقله أو وفاته يعوض من بين المترشحين الذين لم يتم انتخابهم،بالمتر شح الأفضل ترتيبا في نفس الفئة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 15: تقوم جمعية أولياء التلاميذ المعتمدة رسميا في المؤسسة باختيار الممثلين الثلاثة (3)لأولياء التلاميذ في مجلس التربية و التسيير والمنصوص عليهم في المادة 6من المرسوم رقم 76-71أعلاه.

المادة 16: يجتمع مجلس التربية والتسيير في دورات عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية البسيطة لأعضائه .

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس عشرة (10) أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويمكن تخفيض هذا أجل بالنسبة للاجتماعات غير العادية .

المادة 17: تخبر السلطات السلمية بجدول الأعمال وتاريخ الاجتماع ويمكنها إيفاد ممثل عنها للاشتراك فيه بصفة استشارية .

المادة 18: ينبغي أن يكون كل موضوع مندرج في جدول الأعمال محل تحضير مسبق يأمر به أما مدير المؤسسة أو السلطات السلمية .

المادة 19: لا تصح مداولات مجلس التربية و التسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وإذا حضرت الأغلبية البسيطة من أعضائه.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب ،استدعي مجلس التربية والتسيير مرة ثانية إلي الانعقاد في ضر ف أسبوع ،وتصبح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 20: تسجل مداولات مجلس التربية والتسيير في محاضرة يوقع عليها كل من رئيس الجلسة والكاتب الذي يعين لهذا الغرض.

وتدون محاضر الاجتماعات في السجل الخاص يفتحه مدير المؤسسة ويؤشر عليه وجوبا قبل البدء في استعماله.

المادة 21: إذا تعذر على مدير المؤسسة حضور اجتماع المجلس تعيين السلطات السلمية من يرئسه بصفة اسمية .

المادة 22: لا تكون قرارات مجلس التربية و التسيير نافذة إلا بعد أن تصادق عليها السلطات السلمية يتعين على السلطات السلمية أن تبدى ملاحظاتها في أجل أقصاه شهرين بعد تبليغ محاضر المداولات، وإذا انقضت هذه المدة ولم تصدر أية ملاحظات بشأنها تصبح المداولات نافذة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 23: توضح مناشير لاحقة ،عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

على بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم : 294 المؤرّخ في 17 جوان 2006 يعدّل ويتمّم القرار رقم 152 المؤرّخ في 26 فبراير 1991 المتضمّن إنشاء مجالس التّربية التّسيير تنظيمها وعملها في المدارس الأساسية

إنّ وزير التّربية الوطنية ،

بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرّخ في 16 أفريل 1976 و المتضمّن تنظيم التّربية و التّكوين ، المعدّل و المتمّم ؛

و بمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرّخ في 16 أفريل 1976 و المتضمّن تنظيم المدارس الأساسية و عملها ؛

و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90- 49 المؤرخ في 06 فبراير 1990 ، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمّال التّربية ، المعدّل و المتمّم ؛

و بمقتضى المرسوم التّنفيذي 94- 265 المؤرّخ في 06 سبتمبر 1994 ، المحدّد لصلاحيات وزير التّربية الوطنية

و بمقتضى القرار رقم 152 المؤرّخ في 26 فبراير 1991 ، المتضمّن إنشاء مجالس التّربية و التّسيير وتنظيمها و عملها في المدارس الأساسية .

يقـرّر مـا يلـي :

المـادّة 01 : ينشأ في كلّ مدرسة أساسية مجلس التّربية و التّسيير المنصوص في المرسوم رقم 76-71 المشار إليه أعلاه .

- **المـادّة 02:** يساعد مجلس التّربية و التّسيير مدير المدرسة الأساسية وفقا لأحكام المادّة 03 أدناه .

- **المـادّة 03 :** يبتّ مجلس التّربية و التّسيير خاصّة في:

- مشروع ميزانية المؤسسة،
- الحساب المالي لتسيير المؤسسة،
- إبرام الصّفقات في إطار التّنظيم الجاري به العمل،
- مشاريع توسيع المؤسسة و ترميمها و تجهيزها،
- كلّ العقود المتعلّقة بالتّنازل عن تراث المؤسّسة،
- المسائل القضائية و تسوية الخلافات المرتبطة بالحياة داخل المؤسسة،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- الهبات والتركات الّتي تقدّمها و تستفيد منها المؤسّسة ،

- تبنّي مشروع المؤسسة بعد صياغته.

- ترقية الحياة المدرسية .

كما يبدي مجلس التّربية و التّسيير رأيه في التّنظيم العام للمؤسسة و يقدّم مقترحاته لتحسين ظروف العمل و تضافر الجهود لتجسيد الأهداف المرسومة للمدارس الأساسية وفقا للتّوجيهات و التّعليمات الصّادرة عن السّلطات السّلمية .

المـادّة 04: يتشكّل مجلس التربية و التسيير من أعضاء شرعيين و أعضاء منتخبين، يعيّن الأعضاء الشّرعيون من بين موظّفي الإدارة و التّأطير،

و يمثّل الأعضاء المنتخبون موظّفي التّعليم و الحراسة و الموظّفين الإداريون و أعوان الخدمات و أولياء التّلاميذ.

المــادّة 05 : الأعضاء الشّرعيون في مجلس التّربية و التّسيير كما نصّت عليهم المادّة 6 من المرسوم رقم 76-71 أعلاه، هم:

- مدير المدرسة الأساسية بصفته رئيسا،
- المقتصد أو الموظّف المكلّف التسيير المالي،
- مستشار التربية
- رئيس جمعية أولياء التّلاميذ .

- **المــادّة 06 :** إذا كانت المؤسسة تضمّ عددا من مستشاري التّربية ، تمنح صفة العضو الشّرعي لمستشار التّربية الأقدم في القطاع و إذا لم يوجد مستشار للتّربية يعيّن الموظّف المكلّف بهذه المهمّة و الأقدم في المؤسسة .

- **المــادّة 07 :** تحدّد المادّة 6 من المرسوم رقم 76-71 أعلاه عدد ممثّلي الموظّفين المدرّسين في مجلس التّربية والتّسيير بثلاثة أعضاء ، تنتخبهم هيئة انتخابية واحدة.

و تضمّ الهيئة الانتخابية المذكورة جميع الموظّفين المدرّسين العاملين بالتّوقيت الكامل في المؤسسة.

- **المــادّة 08:** ينتمي الأساتذة الرّئيسيون و الأساتذة المسؤولون على المادّة و الأساتذة المطبّقون إلى أسلاك الموظّفين المدرّسين و يكونون بهذه الصّفة ، ناخبين و مترشّحين للانتخابات .

- **المــادّة 09 :** تحدّد المادّة 6 من المرسوم 76-71 أعلاه عدد ممثّلي الموظّفين غير المدرّسين في مجلس التّربية و التّسيير بثلاثة (3) أعضاء يوزّعون بين الأسلاك الّتي ينتمون إليها كالتّالي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- ممثّل واحد عن الموظّفين الإداريين.

- ممثّل واحد عن مساعدي التّربية.

- ممثّل واحد عن أعوان الخدمات.

- ممثلين (2) عن تلاميذ السنة الرابعة متوسط .

و يقوم كلّ سلك من الأسلاك المذكورة بانتخاب العضو الّذي يمثّله في مجلس التّربية والتّسيير .

و لا يمكن الموظّفون الّذين ينتمون إلى الأسلاك الّتي ينبثق منها الأعضاء الشّرعيون الواردون في المادّة أعلاه أن يكونوا ناخبين أو مترشّحين للانتخاب .

المـادّة 10 : لا يمكن الموظّفون المدرّسون و الموظّفون الإداريون و مساعدو التّربية و أعوان الخدمات أن يترشّحوا للانتخاب، ما لم يستوفوا الشّروط الآتية:

- أن تكون لهم الجنسية الجزائرية،
- أن يكونوا قد أمضوا أكثر من ستّة (6) أشهر خدمة في المؤسّسة ما عدا في المؤسسات الّتي يرجع تاريخ إنشائها إلى أقل من ستة (6) أشهر يوم الانتخاب .
- أن يكونوا مثبّتين أو متمرّنين .

المـادّة 11 : تجري انتخابات ممثّلي الموظّفين في مجلس التّربية و التّسيير في الأسبوع الثّالث من شهر نوفمبر.

المـادّة 12: يتمّ انتخاب ممثّلي الموظّفين بمختلف فئاتهم بالأغلبية البسيطة لأصوات النّاخبين.

المـادّة 13: ينتخب ممثلو الموظّفين في مجلس التربية و التّسيير لمدّة ثلاث (3) سنوات.

المـادّة 14: في حالة استقالة عضو منتخب أو نقله أو وفاته يعوّض من بين المترشّحين الّذين لم يتمّ انتخابهم بالمترشّح الأفضل ترتيبا في نفس الفئة .

- **المـادّة 15 :** تقوم جمعية أولياء التّلاميذ المعتمدة رسميا في المؤسّسة باختيار ممثّلين (2) لأولياء التّلاميذ في مجلس التّربية و التّسيير و المنصوص عليهم في المادّة 6 من المرسوم رقم 76-71 أعلاه .

- **المـادّة 16 :** يجتمع مجلس التّربية و التّسيير في دورات عادية بناء على استدعاء من رئيسه ثلاث (3) مرّات على الأقل في السّنة ، واحدة منها في بداية السّنة الدّراسية .

و يمكن مجلس التّربية و التّسيير أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائه .

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات و جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس عشرة (10) أيّام على الأقل قبل موعد الاجتماع و يمكن تخفيض هذا الأجل بالنّسبة للاجتماعات غير العادية .

- **المـادّة 17 :** تخبر السّلطات السّلمية بجدول الأعمال و تاريخ الاجتماع و يمكنها إيفاد ممثّل عنها للاشتراك فيه بصفة استشارية .

- **المـادّة 18 :** ينبغي أن يكون كل موضوع مندرج في جدول الأعمال محل تحضير مسبّق يأمر به إمّا مدير المؤسسة أو السّلطات السلّمية .

- **المـادّة 19 :** لا تصح مداولات مجلس التربية و التسيير إلا في المواضيع المسجّلة في جدول الأعمال و إذا حضرت الأغلبية البسيطة من أعضائه .

و إذا لم يكتمل هذا النّصاب، استدعي مجلس التّربية و التّسيير مرّة ثانية إلى الانعقاد في ظرف أسبوع وتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتتّخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و إذا تعادلت الأصوات، يرجع صوت الرّئيس.

- **المـادّة 20 :** تسجّل مداولات مجلس التّربية و التّسيير في محاضرة يوقّع عليها كلّ من رئيس الجلسة و الكاتب الّذي يعيّن لهذا الغرض .

و تدوّن محاضر الاجتماعات في سجل خاص يفتحه مدير المؤسّسة و يؤشّر عليه وجوبا قبل البدء في استعماله.

- **المـادّة 21 :** إذا تعذّر على مدير المؤسسة حضور اجتماع المجلس تعيّن السّلطات السّلمية من يرأسه بصفة اسمية.

- **المـادّة 22 :** لا تكون قرارات مجلس التّربية و التّسيير نافذة إلاّ بعد أن تصادق عليها السّلطات السّلّمية ،

يتعيّن على السّلطات السّلمية أن تبدي ملاحظاتها في أجل أقصاه شهرين بعد تبليغ محاضر المداولات وإذا انقضت هذه المدّة و لم تصدر أية ملاحظات بشأنها ، تصبح المداولات نافذة طبقا للتّنظيم الجاري به العمل .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- **المــادّة 23 :** توضّح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الّذي يصدر في النّشرة الرّسمية للتّربية

حرّر بالجزائر في : 17 جوان 2006

الأمين العام بوزارة التربية الوطنية

إمضاء ب . خالدي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 156 المؤرخ في 1991/02/26 و يتضمن إنشاء مجلس التنسيق الإداري وتنظيمه وعمله في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد التكنولوجية للتربية

إن وزير التربية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.
- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 و المتضمن المدرسة الأساسية وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي و سيرها.
- وبمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 القانون الأساسي الخاص بعمال التربية.
- وبمقتضى القرار رقم 990 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1983 تنظيم المجلس الإداري في مؤسسات التعليم الثانوي.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: ينشأ في كل مدرسة أساسية وثانوية ومتقن ومعهد تكنولوجي للتربية مجلس للتنسيق الإداري.

المادة 2: يساعد مجلس التنسيق الإداري مدير المؤسسة في التسيير اليومي للمؤسسة.

المادة 3: يكون مجلس التنسيق الإداري الإطار المفضل و الطبيعي للتشاور بين أعضاء الفريق الإداري للمؤسسة.

المادة 4: يجتمع مجلس التنسيق الإداري مرة على الأقل في الأسبوع.

المادة 5: تهدف الإجتماعات الأسبوعية لمجلس التنسيق الإداري أساسا إلى:

- تضافر جهود جميع أعضاء الجماعة التربوية.
- التعاون المتين و التنسيق الفعال بين مختلف المصالح.
- إقامة جو من الثقة داخل المؤسسة.

كما تمكن هذه الإجتماعات المدير من:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- السهر على قيام تعاون وحوار مثمر في المؤسسة.
- مناقشة التعليمات الرسمية وشرحها.
- ضبط برنامج الأعمال التي يشرع فيها وتقييم المهام المنجزة.

المادة 6: يتشكل مجلس التنسيق الإداري وفقا لطبيعة كل واحدة من المؤسسات المذكورة في المادة 1 أعلاه من:

- مدير المؤسسة بصفته رئيسا.
- نائب المدير للدراسات.
- المستشارون الرئيسيون و المستشارون للتربية.
- المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي.
- رؤساء الأشغال.

ويمكن المدير، عند الحاجة أن يدعو للتشاور أي موظف آخر يعمل بالمؤسسة.

المادة 7: يرأس المدير مجلس التنسيق الإداري ويرأسه عند التعذر الموظف المعين رسميا للنيابة عنه.

المادة 8: تكون اجتماعات مجلس التنسيق الإداري موضوعا لمحاضر يقوم بتحريرها كاتب للجلسة يعينه الرئيس

توقع محاضر الاجتماعات بالاشتراك بين رئيس الجلسة و كاتبها ثم تدون في سجل خاص يؤشر ويوقع عليه مدير المؤسسة.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 990 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة10: توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم **178 و.ت.أ.خ.و** - المؤرخ **في 2 مارس 1990** يتضمن إنشاء مجالس التأديب وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي

إن وزير التربية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:ينشأ في كل مدرسة أساسية وثانوية ومتقن مجلس تأديب.

المادة2: يتولى مجلس التأديب المهام الآتية:

ـ المشاركة في تنفيذ الشروط التي تساعد على ازدهار المجموعة التربوية،

ـ اقتراح الإجراءات التي تستهدف ،في إطار حماية المحيط المدرسي إقرار النظام وقيام التلاميذ بنشاطاتهم في جو من الصفاء والطمأنينة،

ـ تسليم المكافآت للتلاميذ اللذين امتازوا بسلوكهم وكانوا قدوة بأعمالهم،

ـ البث في المخالفات التي تصدر عن التلاميذ عند إخلالهم بالنظام الداخلي للمؤسسة وإنزال العقوبات بالتلاميذ المخالفين.

المادة3: تيشكل مجلس التأديب من:

-مدير المؤسسة بصفتة رئيسا،

-الأعضاء الشرعيين في مجلس التوجيه والتسيير أو مجلس التربية والتسيير

-الأعضاء المنتخبين الذين يمثلون الموفين المدرسين وأولياء التلاميذ فى مجلس التوجيه و التسيير أو مجلس التربية والتسيير ،

-الأستاذ الرئسي لقسم التلميذ المعنى وتكون مشاركته بصفة استشارية .

المادة 4: يجتمع مجلس التأديب في نهاية كل فصل قصد الإطلاع على الحالة المعنوية للمؤسسة ،ويمكن مدير المؤسسة خلال الفترات التي تفصل بين الاجتماعات العادية أن يستدعى مجلس التأديب للبث في الأخطاء والمخالفات التي قد تسجل على التلاميذ الذين يمثلون أمامه.

المادة 5: يستدعى مدير المؤسسة مجلس التأديب لأنعقاد إذا طلبت الأغلبية البسيطة لأعضائه اجتماعه.

المادة 6: ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس برسائل شخصية في أجل أقصاه (3)أيام قبل الاجتماع .

المادة7: لا تصح مداولات مجلس التأديب إلا إذا حضرتها الأغلبية البسيطة من أعضائه.وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس للانعقاد مرة ثانية ، وتصح حينئذ مداولته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 8: يقوم مدير المؤسسة بإجراء يسبق انعقاد الاجتماع بقصد جمع القدر الأكبر من العناصر والمعلومات من الوقائع المنسوبة.

المادة 9: يتعين على مدير المؤسسة تمكين أعضاء المجلس التأديب من الإطلاع على ملف القضية قبل إنعقاد الاجتماع .

المادة10: يمكن التلميذ أو وليه الشرعي أن يفيد مدير المؤسسة قبل الإجتماع بجميع الملاحظات التي يقدر أن في تقديمها فائدة .ويمكن للتلميذ أيضا أن يستعين بمدافع يختاره من بين التلاميذ أو الموظفين بالمؤسسة.

المادة11: يمكن مجلس التأديب عند الحاجة أما بمبادرة من مدير المؤسسة أو بطلب من التلميذ المعني أو وليه الشرعي أن يستمع لدى شخص بإمكانه الإدلاء بشهادة في القضية المعروضة عليه.

المادة 12: تكون إجتماعات مجلس التأديب غير علانية.

المادة 13: ليلتزم أعضاء مجلس التأديب بقواعد السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع و الوثائق التي يطلعون عليها .ويمكن أن يؤدي الإخلال بهذا الواجب إلى إصدار عقوبات في حق المخالفين له.

المادة 14: يتخذ مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تعادلت الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 15: يخبر مدير المؤسسة الولي الشرعي للتلميذ بقرار مجلس التأديب مباشرة بعد الإجتماع ويؤكده برسالة مضمونة.

المادة 16: تسجل مداولات مجلس التأديب في محاضر يحررها كاتب الجلسة ويوقع عليها بالاشتراك مع رئيسها وتدون في سجل خاص يفتتحه مدير المؤسسة ويؤشر عليه قبل البدء في إستعماله.

المادة 17: ترسل نسخة من محضر مداولات مجلس التأديب إلى السلطة السلمية للإطلاع عليها.

المادة 18: تصنف العقوبات التي يمكن أن ينزلها مجلس التأديب التلاميذ،وفقا لخطورة الخطأ المرتكب، في ثلاث درجات:

- ✓ **عقوبات من الدرجة الأولى:**
  - الإنذار المكتوب.
  - التوبيخ.
- ✓ **عقوبات من الدرجة الثانية:**
  - الإقصاء المؤقت من يوم واحد إلى ثلاثة (3) أيام.
  - لإقصاء المؤقت من أربعة أيام إلى ثمانية (8) أيام.
- ✓ **عقوبات من الدرجة الثالثة:**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- الإقصاء من النظام الداخلي .
- الإقصاء من المؤسسة مع اقتراح التحويل إلى مؤسسة أخرى أو بدونه.

المادة 19: يمكن مدير المؤسسة أن يتخذ عقوبات من الدرجة الأولى دون الاستشارة المسبقة لمجلس التأديب.

المادة 20: مراعاة لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 76- 35 أعلاه، لا يمكن اتخاذ قرار بإقصاء تلميذ بصفة نهائية إلا إذا بلغ من العمر ست عشر سنة (16) كاملة عند تاريخ انعقاد مجلس التأديب

المادة 21: لا يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجتين الأولى والثانية.

المادة 22: يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجة الثالثة أمام لجنة للطعن تنعقد على مستوى مديرية التربية للولاية .

المادة 23: تتشكل لجنة الطعن الولاية من :

- مدير التربية أو ممثله بصفته رئيسا،
- مدير مؤسسة للتعليم الثانوي،
- مفتش للتربية والتعليم الأساسى،
- مدير مدرسة أساسية،
- مدير مركز للتوجيه المدرسي والمهني أو مستشار للتوجيه المدرسي والمهني،
- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي،
- أستاذ رئيسي للتعليم الأساسي،
- ممثلين اثنين (2)عن جمعيات أولياء التلاميذ في الولاية.

المادة 24: إذا كان لأحد أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشر بالقضية المطروحة في الاجتماع فإنه لا يمكنه المشاركة في مداولات اللجنة .

المادة 25: يعين مدير التربية أعضاء اللجنة عند بداية كل سنة دراسية.

المادة 26: تعقد لجنة الطعن اجتماعاتها بناء على استدعاء من مدير التربية.

المادة 27: يمكن لجنة الطعن أن تنعقد مقر مديرية وفي أية مؤسسة أو أي هيكل تابع لوصاية وزير التربية.

المادة 28: يمكن التلميذ أو وليه الشرعي أن يرفع تظليما إلى لجنة الطعن الولائية في ظرف أسبوع من تاريخ تبلغ قرار مجلس التأديب.

المادة 29: تصدر لجنة الطعن الولائية في في ظروف ثمانية(8)أيام من تاريخ تسجيل التظليم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 30: لا يعلق طلب الطعن قرار مجلس التأديب،بل أنه يبقى نافذا إلي حين صدور قرار لجنة الطعن.

المادة31: تتخذ لجنة الطعن قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين .

المادة32: تدوم مداولات لجنة الطعن في سجل قانوني لدى مدير التربية.

المادة33: تكون قررات اللجنة غير قابلة للطعن فيها.

المادة34: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار،لاسيما القرار رقم 997 المؤرخ في 15سبتمبر سنة 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة35: توضح مناشير لاحقة ،عند الحاجة،أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 157 مؤرخ في 1991/02/26 يتضمن إنشاء مجالس الأقسام وتنظيمها في التعليم الأساسي والثانوي

- بمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين
- وبمقتضى المرسوم رقم76 –71 المؤرخ في أفريل 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها
- وبمقتضى المرسوم رقم76 – 72 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها
- وبمقتضى المرسوم رقم 90 –49 المؤرخ 16 أفريل 1976 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية.
- وبمقتضى القرار رقم 992 –المؤرخ في 15 سبتمبر سنة1983 والمتضمن انشاء مجالس أقسام في مؤسسات التعليم الثانوي

يقرر مايلي:

المـادة 01: ينشأ لكل قسم تربوي في المدارس الأساسية والثانويات والمتاقن مجلس قسم .

المـادة 02: تتمثل مهمة مجلس القسم فيما يلي :

ـ دراسة كل المسائل التي لها علاقة بالحياة في القسم

ـ تشاور الأساتذة فيما بينهم حول تنسيق نشاطاتهم ، وضمان الإنسجام في المقاييس والكيفيات التي يعتمدونها لتقييم عمل التلاميذ وتقديره .

ـ القيام بالحصيلة الإجمالية للقسم ودراسة النتائج التي يتحصل عليها كل تلميذ .

المـادة 03: يتشكل مجلس القسم وفقا لطبيعة كل واحدة من المؤسسات المذكورة في المادة 01 أعلاه من :

- مدير المؤسسة بصفته رئيسا
- نائب المدير للدراسات
- المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية المعني
- رئيس الأشـغـــال
- الأساتذة الذين يدرسون في القسم المعني
- مستشار التوجيه المدرسي والمهني للقطاع الذي تتبع له المؤسسة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 04 : يجتمع مجلس القسم أربع (04) مرات على الأقل في السنة ، ويعقد اجتماعه الأول في بداية السنة الدراسية، ويعقد الإجتماعات الثلاثة الأخرى في نهاية كل فصل دراسي .

المـادة 05: يخصص الإجتماع المنعقد في بداية الدراسة لما يلي :

ـ إفادة الأساتذة بالتعليمات والتوجيهات الرسمية

ـ دراسة التركيبة للقسم والمقاييس التي تكون قد اعتمدت في انشائها .

ـ التذكير بالظروف التي جرت فيها الأنشطة داخل القسم خلال السنة المنصرمة .

ـ سلوك التلاميذ خلال السنة المنقضية وقدراتهم ومستواهم

ـ توزيع عمل التلاميذ ومدى التقدم في تنفيذه .

ـ النظر عند الإقتضاء في الإلتماسات التي يرفعها التلاميذ وأوليائهم والتي تتعلق بقرار المجلس.

المـادة 06: تخصص مداولات المجالس المنعقدة في نهاية الفصلين الأول والثاني لما يلـي :

ـ تحليل الظروف التي تطبق فيها البرامج الرسمية والإجراءات الممكن اتخاذها لمعالجة النقائص المسجلة

ـ تقييم نتائج كل تلميذ وتقديرها .

ـ المعلومات والملاحظات التي تدون على الكشوف الفصلية والموجهة إلى الأولياء .

المـادة 07: يمنح مجلس القسم مكافآت ويقرر عقوبات على ضوء النتائج الفصلية التي يتحصل عليها كل تلميذ .

تتمثل المكافآت في التسجيل على لوحة الشرف والتشجيعات والتهاني ، وتتمثل العقوبات في الإنذار أو التوبيخ ويتم تسجيلها على الكشوف الفصلية والدفاتر المدرسية .

المـادة 08: علاوة على المهام المحددة في المادتين : 6 ، 7 أعلاه يخصص المجلس المنعقد في نهاية السنة الدراسية لتحليل الحصيلة السنوية لنشاط التلاميذ والقرارات النتعلقة بمصير التلاميذ من حيث مواصلة الدراسة .

المـادة 09: يتخذ مجلس القسم في اطار التنظيم الجاري به العمل ، وبعد تحليل كافة العناصر والمعلومات الضرورية الخاصة بكل تلميذ قراراته على أساس من العدل والموضوعية وبكل سيادة

تتمثل القرارات المذكورة في القبول إلى القسم الأعلى ، وتكرار السنة والتوجيه ومراجعة التوجيه والإقصاء .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 10: مراعاة لأحكام المادة 05 من الأمر 35/76 ، لا يمكن اتخاذ قرار باقصاء تلميذ بصفة نهائية إلا إذا بلغ من العمر 16 سنة كاملة في نهاية السنة المدنية .

المـادة 11: تكون قرارات مجلس القسم نافذة سواء في المؤسسة الأصلية أو في أية مؤسسة أخرى ينتقل إليها التلميذ .

المـادة 12: تسجل مداولات مجالس القسم في محاضر يقوم بتحريرها أستاذ يعين لهذا الغرض يوقعها بالإشتراك مع مدير المؤسسة ، تدون مداولات مجلس القسم وقراراته في سجل خاص يفتحه مدير المؤسسة ويؤشر عليه قبل البدء في استعماله .

المـادة 13: يشكل سجل مداولات مجلس القسم وثيقة نظامية يحتفظ بها مدير المؤسسة وتعتمد مرجعا رسميا .

المـادة 14: تخضع مداولات مجلس القسم للسرية المهنية ويصرح مدير المؤسسة بالنتائج للتلاميذ وأوليائهم بصفة رسمية داخل الأقسام ويرسل إلى الأولياء الكشوف الفصلية .

المـادة 15: يتوجب على الأساتذة المشاركة في اجتماعات مجلس القسم ، وتعتبر هذه المهمة جزءا من واجباتهم المهنية

المـادة 16: تجري اجتماعات مجالس الأقسام خارج المواعيد المقررة للدروس .

المـادة 17: يمكن الأستاذ الرئيسي أن يطلب من مدير المؤسسة عقد مجلس القسم عند الضرورة

المـادة 18: يمكن للمدير في المؤسسة ذات الأعداد الكبيرة وفي حالة مانع أن يكلف نائب المدير للدراسات أو الأستاذ الرئيسي برئاسة عدد معين من مجالس الأقسام .

المـادة 19: يشارك الأستاذ الرئيسي في تحضير مجالس القسم المنعقدة في نهاية كل فصل .

المـادة 20: تبلغ رزنامة اجتماعات مجالس الأقسام المنعقدة في نهاية كل فصل وجداول أعمالها إلى أعضاء المجالس في أجل أقصاه أسبوعين قبل الإجتماع.

المـادة 21: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار لا سيما القرار رقم 992 بتاريخ 1983/09/15 .

المـادة 22: توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم : 172 / و.ت.أ.خ.و المؤرخ في 02 مارس1991 يتضمن إنشاء مجالس التعليم وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي

إن وزير التربية

-بمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 افريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

-وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 افريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها

-وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 افريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها

-وبمقتضى المرسوم رقم 90 – 49 المؤرخ في 16 افريل سنة 1976 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تنشأ في كل مدرسة أساسية وثانوية ومتقن ، مجلس تعليم.

المادة 02: تهدف اجتماعات مجلس التعليم إلى:

- تسهيل التشاور بين أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتكاملة
- تحليل المواقيت والبرامج والتعليمات التربوية
- دراسة الوسائل الضرورية من اجل التنسيق الجيد للتعليم في الأقسام المتوازية والمتتابعة.
- التحسب من أجل توزيع جيد للتلاميذ.
- العمل على تناسق المناهج التربوية واختيار الوسائل المادية.
- مناقشة القضايا المادية واستعمال الاعتمادات المالية المخصصة للوسائل التربوية.
- تقديم جميع الاقتراحات فيما يخص المسائل المرتبطة بتعليم المادة.

المادة 3: يضم مجلس التعليم أساتذة المادة الواحدة.

المادة 4: يحدد العدد الأدنى لمناصب التعليم المطلوب لتشكيل مجلس التعليم بخمسة (5) مناصب وعندما يكون عدد مناصب التعليم في المادة أقل من خمسة (5) مناصب، فإنه يمكن القيام بضم مواد التعليم المشهور عنها أنها متقاربة أو متكاملة مع الاسترشاد بالقرائن التالية:

- لغة وأدب عربي ، وفلسفة ، وعلوم إسلامية ، فلسفة وعلوم إسلامية
- لغات أجنبية
- رياضيات وعلوم فيزيائية
- علوم طبيعية وعلوم اجتماعية
هندسة ميكانيكية، هندسة كهربائية، هندسة مدنية وهندسة كيميائية
- تقنيات التسيير، وتقنيات مكتبية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- تربية بدنية ورياضية وتنشيط ثقافي.

المادة 5: يرأس مجلس التعليم مدير المؤسسة ويخلفه في حالة مانع:

-الأستاذ المسؤول على المادة في التعليم الأساسي

-نائب المدير للدراسات ، وان تعذر فالأستاذ المسؤول على المادة في التعليم الثانوي.

المادة 6: يشارك نائب المدير للدراسات ورؤساء الأشغال ، ورؤساء الو رشات والمستشارون الرئيسيون في التربية والمستشارون في التربية والموظف المكلف بالتسيير المالي والمادي ، بقوة القانون في اجتماعات مجالس التعليم.

المادة 7: يتعين على الأساتذة تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 أعلاه المشاركة في اجتماعات مجالس التعليم.

المادة 8: يكلف الأستاذ المسؤول على المادة بالتعاون مع نائب المدير للدراسات بتنفيذ التوصيات التربوية لمجلس التعليم وتطبيقها.

المادة 9: ينعقد مجلس التعليم مرتين (2) على الأقل في السنة ويجتمع المجلس الأول في بداية السنة الدراسية والثاني في نهايتها.

المادة 10: يمكن المدير عند الضرورة ، أن يبادر إلى عقد اجتماع لمجلس واحد أو عدة مجالس التعليم في مادة واحدة أو في عدة مواد معينة.

المادة 11: يطبق مدير المؤسسة رزنامة اجتماعات مجالس التعليم ، وينبغي أن ترسل الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى المعنيين ثمانية (8) أيام على الأكثر قيل الاجتماع ويخفض هذا الأجل إلى ثماني وأربعين (48) ساعة في حالة الاجتماعات غير العادية.

المادة 12: يمكن مدير المؤسسة، عند الضرورة، القيام في وقت واحد، بعقد مجلسين أوعدة مجالس التعليم في مواد مختلفة شريطة مراعاة التدابير الآتية:

- تعقد المجالس في قاعات منفصلة
- يعقد المدير جلسة عمل تمهيدا لاجتماعات المجالس ، مع جميع الأساتذة المسؤولين على المادة المعنيين قصد تحديد موضوع الاجتماع بدقة والتحاور حول ضرورة تناسق شروط تحضير مختلف المجالس وانعقادها.
- يوزع الأعضاء المشاركون كما هم معروفون في المادة 5 أعلاه بين مختلف المجالس المنعقدة في وقت واحد.

المادة 13: تسجل مداولات مجلس التعليم في محاضر يحررها أستاذ يقوم بمهمة كاتب جلسة.

تحرر محاضر مداولات مجالس اللغات الأجنبية باللغة العربية وباللغة المدرسة ، وعندما يكون المدير او نائبه للدراسات رئيسا للاجتماع يقوم بكتابة الجلسة الأستاذ المسؤول على المادة.

المادة 14: يوقع كاتب الجلسة بالاشتراك مع رئيسها على محاضر اجتماعات مجالس التعليم ويؤشر

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

عليها مدير المؤسسة عندما لايكون هو نفسه رئيس للجلسة ثم تدون في سجل خاص.

المادة 15: يعد سجل مداولات مجالس التعليم وثيقة عمل ومرجعا يمكن الأستاذ الاسترشاد به في كل وقت ويتولى المدير الاحتفاظ به.

المادة 16: يكلف الأستاذ المسؤول على المادة بالتعاون مع نائب الدير للدراسات بتنفيذ التوصيات التربوية لمجلس التعليم وتطبيقها.

المادة 17: يشارك الأستاذ المسؤول على المادة بصفة نشيطة في تحضير اجتماع المجلس ويقدم الى مدير المؤسسة كافة العناصر اللازمة لعقد المجلس بصفة جيدة.

المادة 18: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ، لاسيما القرار رقم 991 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 19: توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة احكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم : 293 المؤرّخ في 17 جوان 2006 يتمّم القرار رقم 172 المؤرّخ في 02 مارس 1991 المتضمّن إنشاء مجالس مجالس التّعليم تنظيمها و عملها في المدارس الأساسية .

- إنَّ وزير التّربية الوطنية

- وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرّخ في 16 أفريل 1976 و المتضمّن تنظيم التّربية والتّكوين، المعدّل والمتمّم؛

- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرّخ في 16 أفريل 1976 و المتضمّن تنظيم المدارس الأساسية و سيرها؛

- و بمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 المتضمّن تنظيم مؤسّسات التّعليم الثّانوي و سيرها ؛ المعدّل و المتمّم؛

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90- 49 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمّال التّربية، المعدّل والمتمّم؛

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي 94- 265 المؤرّخ في 06 سبتمبر 1994، المحدّد لصلاحيات وزير التّربية الوطنية؛

- وبمقتضى القرار رقم 172 المؤرخ في 2 مارس 1991 ، و المتضمن إنشاء مجالس التّعليم وتنظيمها و عملها في المدارس الأساسية و مؤسسات التّعليم الثانوي.

يقــرّر مـايلـي:

المادّة 01 : تنشأ في كلّ مدرسة أساسية و ثانوية و متقن ، مجالس تعليم .

المادّة 02 : تهدف اجتماعات مجلس التّعليم إلى:

- تسهيل التّشاور بين أساتذة المادّة الواحدة أو المواد المتكاملة ،

- تحليل المواقيت و البرامج و التعليمات التربوية،

- دراسة الوسائل الضرورية من أجل التّنسيق الجيّد للتّعليم في الأقسام المتوازية و المتابعة،

- التحسب من أجل توزيع جيّد لعمل التّلاميذ،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- العمل على تناسق المناهج التربوية و اختيار الوسائل المادّية،
- مناقشة القضايا المادية واستعمال الاعتمادات المالية المخصّصة للوسائل التّربوية،
- تقديم جميع الاقتراحات فيما يخص المسائل المرتبطة بتعليم المادّة،
- تنفيذ الخطّة البيداغوجية في تدريس المادّة في إطار العمل بمشروع المؤسسة،
- التكفل بالمعالجة البيداغوجية لفئة التلاميذ الّذين واجهتهم صعوبات في عمليات التّحصيل،
- متابعة تنفيذ المناهج وفقا للخطّة المرصودة لذلك.

المادّة 03 : يضمّ مجلس التعليم أساتذة المادّة الواحدة.

المادة 04 : يحدّد العدد الأدنى لمناصب التعليم المطلوب لتشكيل مجلس التّعليم بخمسة (5) مناصب ، و عندما يكون عدد مناصب التّعليم في المادّة أقلّ من خمسة (5) مناصب ، فإنّه يمكن القيام بضمّ مواد التّعليم المشهور عنها أنها متقاربة أو متكاملة مع الاسترشاد بالقرائن الآتية :

- لغة وأدب عربي ، وفلسفة، وعلم إسلامية ،
- فلسفة ، وعلوم إسلامية،
- لغات أجنبية،
- رياضيات وعلوم فيزيائية ،
- علوم طبيعية ، وعلوم اجتماعية ،
- هندسة ميكانيكية، وهندسة كهربائية وهندسة مدنية ، وهندسة كميائية.
- تقنيات التّسيير، وتقنيات مكتبية،
- تربية بدنية ورياضية وتنشيط ثقافي.

المادّة 05 : يرأس مجلس التّعليم مدير المؤسسة و يخلفه في حالة مانع :

- الأستاذ المسؤول على المادّة في التّعليم الأساسي،
- نائب المدير للدراسات ، و أن تعذّر فالأستاذ المسؤول على المادّة في التّعليم الثانوي.

المادّة 06 : يشارك نائب المدير للدراسات ورؤساء الأشغال، ورؤساء الورشات والمستشارون الرئيسيون في التربية والمستشارون في التربية والموظّف المكلّف بالتّسيير المالي والمادّي في المؤسسة ، بقوّة القانون في اجتماعات مجالس التّعليم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادّة 08 : يكلّف الأستاذ المسؤول على المادّة بالتّعاون مع نائب المدير للدراسات بتنفيذ التّوصيات التّربوية لمجلس التّعليم وتطبيقها.

المادّة 09 : ينعقد مجلس التّعليم مرّتين (2) على الأقل في السنة و يجتمع المجلس الأول في بداية السنة الدراسية و الثاني في نهايتها.

المادّة 10 : يمكن المدير، عند الضّرورة، أن يبادر إلى عقد اجتماع المجلس واحد أو لعدّة مجالس التّعليم في مادّة واحدة أو في عدّة مواد معيّنة.

المادّة 11 : يطبّق مدير المؤسسة رزنامة اجتماعات مجالس التّعليم ، و ينبغي أن ترسل الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى المعنيين ثمانية (8) أيام على الأكثر قبل الاجتماع، ويخفض هذا الأجل إلى ثماني وأربعين (48) ساعة في حالة الاجتماعات غير العادية.

المادّة 12 : يمكن مدير المؤسسة، عند الضرورة ، القيام في وقت واحد ، يعقد مجلسين أو عدّة مجالس التّعليم في مواد مختلفة شريطة مراعاة التّدابير الآتية:

- تعقد المجالس في قاعات منفصلة،

- يعقد المدير جلسة عمل تمهيدا لاجتماعات المجالس، مع جميع الأساتذة المسؤولين على المادّة المعنيين قصد تحديد موضوع الاجتماع بدقّة والتّحاور حول ضرورة تناسق شروط تحضير مختلف المجالس وانعقادها،

- يوزّع الأعضاء المشاركون كما هم معروفون في المادّة 5 أعلاه بين مختلف المجالس المنعقدة في وقت واحد .

المادّة 13 : تسجّل مداولات مجلس التعليم في محاضر يحرّرها أستاذ يقوم بمهمة كاتب الجلسة . تحرر محاضر مداولات مجالس اللّغات الأجنبية باللّغة العربية و باللغة المدرسة ، و عندما يكون المدير أو نائبه للدراسات رئيسا للاجتماع يقوم بكاتبة الجلسة الأستاذ المسؤول على المادة .

المادّة 14 : يوقّع كاتب الجلسة بالاشتراك مع رئيسها على محاضر اجتماعات مجالس التّعليم و يؤشر عليها مدير المؤسسة عندما لا يكون هو نفسه رئيسا للجلسة ثمّ تدون في سجل خاص .

المادّة 15 : يعدّ سجل مداولات مجالس التّعليم وثيقة عمل و مرجعا يمكن الأستاذ الاسترشاد به في كلّ وقت و يتولّى المدير الاحتفاظ به.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادّة 16 : يكلّف الأستاذ المسؤول على المادّة ، بالتّعاون مع نائب المدير للدّراسات بتنفيذ التّوصيات التّربوية لمجلس التعليم و تطبيقها.

المادّة 17 : يشارك الستاذ المسؤول على المادّة بصفة نشيطة في تحضير اجتماع المجلس و يقدّم إلى مدير المؤسسة كافة العناصر اللازمة لعقد المجلس بصفة جيّدة.

المادّة 18 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ، لا سيما القرار رقم 991 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

المادّة 19 : توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة أحكام هذا القرار الّذي يصدر في النّشرة الرسمية للّتربية.

حرّر بالجزائر في : 17 جوان 2006

الأميـن العـام بوزارة التربية الوطنية

إمضاء ب . خالدي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 96 / و .ت. ت/ م .ت.و.ت قرار يتضمن إنشاء مجلس القبول و التوجيه في السنة الثانية من التعليم الثانوي .

إن وزير التربية

وبمقتضى الأمر 76 – 35 المؤرخ في 16 -04- 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

وبمقتضى المرسوم 76 - 72 المؤرخ في 16 أبريل 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها .

وبمقتضى القرار رقم 157 المؤرخ في 1991/2/26 و المتضمن إنشاء مجالس الأقسام وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: ينشأ في كل ثانوية ومتقن مجلس للقبول والتوجيه في السنة ثانية ثانوي .

المادة 2: تتمثل مهام مجلس القبول والتوجيه في السنة الثانية ثانوي فيما يلي :

- دراسة إقتراحات مجالس الأقسام فيما يتعلق بتقويم وتوجيه تلاميذ الجذوع المشتركة.
- أخذ القرار النهائي في قبول وتوجيه تلاميذ الجذور المشتركة في مختلف الشعب والتخصصات المفتوحة في السنة الثانية بالمؤسسة أو في مؤسسة أخرى في حالة عدم وجود الشعبة.التي يوجه إليها التلميذ بالمؤسسة الأصلية.
- أخذ قرار القبول والتوجيه في الشعب والتخصصات غير مرتبطة بالجذور المشتركة الأصلية إذا كانت المتطلبات التربوية تستلزم ذلك.
- أخذ القرار بإعادة السنة الأولى ثانوي في الجذع المشترك الذي قضى فيه التلميذ سنته أو في الجذع المشترك الذي يناسب الملمح التربوي للتلميذ.

المادة3: يشكل مجلس القبول والتوجيه في السنة ثانية ثانوي من:

- مدير التربية أو ممثله، رئيسا.
- مدير الثانوية أو المتقنة.
- مدير الدراسات.
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني أومستشار التوجيه أوالمكلف بالمقاطعة.
- الأساتذة الرئيسيين مسؤولي الأقسام في السنة الأولى ثانوي حسب كل جذع.
- المستشار الرئيسي للتربية.
- أستاذ المادة الرئيسية لكل شعبة من الشعب السنة ثانية ثانوي المفتوحة في المؤسسة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ بالمؤسسة

المادة4: يتولى مدير مركز التوجيه المدرسي أو المهني أو مستشار التوجيه المكلف بالمقاطعة مسؤولية أمانة المجلس.

المادة5: يجتمع مجلس القبول والتوجيه بعد الانتهاء من اختبارات الفصل الثالث وانعقاد مجلس الأقسام.

المادة6: تخضع مداولات مجلس القبول التوجيه في السنة الثانية ثانوي للسرية المهنية.

المادة7: تسجيل قرارات مجلس القبول والتوجيه في السنة الثانية ، في محضر يعد لهذا الغرض ويوضع في نسختين يوقعه أعضاء المجلس .

المادة 8: تعلق نسخة موقعة من قرارات مجلس القبول و التوجيه في مكان من المؤسسة يكون بارزا للجميع بحيث يستطيع الإطلاع على تلك القرارات كل من يشاء ذلك من التلاميذ و أوليائهم وسائر المعنيين، وتبقى تلك القرارات معلقة إلى نهاية الفصل الأول من السنة الدراسية الموالية .

المادة 9: تبلغ القرارات النهائية للتلاميذ و أوليائهم في كشوف النقاط الخاصة بالفصل الثالث .

المادة 10: تكون قرارات مجلس القبول و التوجيه في السنة الثانية ثانوي نافذة سواء في المؤسسة الأصلية أو أية مؤسسة ينتقل إليها التلاميذ .

المادة 12: توضح مناشير لاحقة إجراءات تطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتربية .

الجزائر في 06 / أفريل / 1992

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 296 مـؤرخ في 17 جوان 2006، يتضمن إنشـاء مجلس المدرسة الابتدائية

إن وزير التربية الوطنية

بمقتضى الأمر رقم 76.35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 ،المتضـمن تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 76.71 الم ـؤرخ في 16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم المدرسـة الأساسـية وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيـذي رقم 94.265 المؤرخ في 06 سـبتمبر 1994 ،المحدد لصـلاحيات وزيـر التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار رقم 839 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 ،المتعلق بتحديد مهام مـديري المـدارس الأساسـية للطورين الأول والثاني الابتدائيات

يقرر ما يلي

المادة الأولى: ينشأ في كل مدرسـة ابتدائية مجلس يدعى مجلس المدرسة.

المادة 02: يتشكل مجلس المدرسـة الابتدائية من مدير المدرسة الابتدائية، هيئة التدريس، رئيس جمعية أولياء التلاميذ

المادة 03: يتولى مجلـس المدرسـة الابتدائية على وجه الخصوص ما يلي:

- إعتماد مشروع المدرسة،
- إبـداء الـرأي في التنظـيم العـام للمؤسسة وتقديم مقترحات لتحسـين ظروف العمل

المادة 04: توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسميـة لـوزارة التربيـة الوطنية

الجزائر في 17 جوان 2006

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب خالدي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

سلك التعليم (الأساتذة والمعلمون)

- القـرار الوزاري رقم 153 المؤرخ في 26 مارس 1991 يحـدد مهـام أسـاتـذة التعـليـم الثـانـوي والأســاســي.
- القرار رقم 174 المؤرخ في 2 مارس 1991 الذي يحدد مهام الأساتذة المسؤولين عن المادة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي.
- قرار رقم 177 المؤرخ في 2 مارس 1991 يحدد مهام الأساتذة الرئيسيين للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي.
- القـرار الوزاري رقم 831 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام معلمي المدرسة الأساسية.
- قرار رقم 1009 مؤرخ في 15 جانفي 1992 يحدد مهام الأستاذ المبرز في التعليم الثانوي.
- القـرار الوزاري رقم 828 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 قرار يحدد مهام رئيس الأشغال في الثانويات والمتاقن.
- قرار رقم 1011 المؤرخ في 15 مارس 1992 يحدد مهام الأساتذة المكون في مؤسسات التكوين التابعة لقطاع التربية.
- تعليمة وزارية مشتركة رقم 09 المؤرخة في 19 جويلية 2005 والمحددة لكيفيات توظيف المستخدمين الأساتذة بصفة مستخلفين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

القـرار الوزاري رقم 153 المؤرخ في 26 فبراير 1991 يحدد مهـام أسـاتـذة التعـلـيـم الثـانـوي والأسـاسـي

إن وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 76–35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 ، والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

بمقتضى المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 ، والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها.

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها.

ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية.

وبمقتضى القرار رقم 1011 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 ، والذي يحدد مهام أساتذة التعليم الثانوي.

يقرر ما يلي:

أحكـــام عامـــــة

المـادة 01: يمارس الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي مهامهم وفقا لأحكام المرسوم رقم 49/90 وتحت سلطة مدير المؤسسة .

المـادة 02: يقوم الأساتذة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بنصاب التعليم الأسبوعي المقرر لهم وفقا للأحكام القانونية الأساسية المطبقة على كل سلك ، ويلزمون بأداء الساعات الإضافية المسندة لهم طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المـادة 03: تتمثل مهمة الأستاذ في تربية التلاميذ وتعليمهم ، فهو يقوم بنشاطات بيداغوجية وتربوية

النشـاطـات البيداغوجيـة

المـادة 04: تشتمل النشاطات البيداغوجية على:

ـ التعليم الممنوح للتلاميذ،

ـ العمل المرتبط بتحضير الدروس وتصحيحها وتقييمها،

ـ تأطير التداريب والخرجات التربوية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

ـ المشاركة في العمليات المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات،

ـ المشاركة في مجالس التعليم ومجالس الأقسام،

ـ المشاركة في عمليات التكوين المختلفة،

المـادة 05: يقوم الأستاذ بمنح التلاميذ تعليما يضبطه قانونا ومواقيت وبرامج وتوجيهات تربوية وتعليمات رسمية ، ويتعين عليه التقيد بها بصفة كاملة .

المـادة 06: يتولى الأستاذ اختيار مواضيع الفروض والإختبارات وتصحيحها ، وهو المعني بها مباشرة إلا في حالات خاصة تقررها مجالس التعليم أو مجالس الأقسام .

المـادة 07: يتولى الأستاذ حساب المعدل في مادته ، وتسجيل العلامات التي يتحصل عليها التلاميذ في فروض المراقبة المستمرة والإختبارات ، والملاحظات على الوثائق والكشوف المتداولة .

المـادة 08: يلزم الأساتذة بالمشاركة في اجتماعات المجالس المختلفة التي يكونون أعضاء فيها .

المـادة 09: يخضع الأساتذة إلى المشاركة في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية سواء كمستفيدين أو مؤطرين بما في ذلك العمليات التي تبرمج أثناء العطل المدرسية .

المـادة 10: تدخل مشاركة الأساتذة في الأنشطة المتعلقة بالإمتحانات والمسابقات التي تنظمها السلطات السلمية من حيث اجرائها وحراستها وتصحيحها ولجانها ، في الواجبات المهنية المرسومة لهم .

النشـاطـات التـربـويــة

المـادة 11: يساهم الأستاذ بصفة فعلية في ازدهار المجموعة التربوية وتربية التلاميذ وإعطاء المثل بالآتي:

ـالمواظبة والإنتظام في الحضور والقدوة والسلوك عموما

ـ المشاركة في النشاطات التربوية والإجتماعية

ـ الإهتمام بكل من شأنه ترقية الحياة في المدرسة (المؤسسة)

المـادة 12: يكون الأستاذ مسؤولا عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطته المباشرة في القسم طيلة المدة التي يستغرقها الدرس الذي يكلف بإلقائه في إطار التنظيم العام للمؤسسة وجدول التوقيت الرسمي .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 13: يكون الأستاذ مسؤولا عن انضباط التلاميذ الموكلين إليه وعلى أمنهم ويلتزم بالتكفل بهم من بداية الحصة إلى نهايتها .

المـادة 14: لا يمكن الأستاذ أن يتكفل بقسم غير منصوص عليه في جدول خدماته ، ويشغل قاعة أخرى غير القائمة التي عينت له إلا بعد موافقة مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات .

أحـكـــام خـتـــامـيـــة

المـادة 15: يمنع الدخول على أستاذ في قسمه أثناء قيامه بالدرس باستثناء مدير المؤسسة والموظفين القائمين بمهمة التفتيش أو التكوين والبحث والتوجيه والعون المعين لجمع غيابات التلاميذ ويمكن نائب المدير للدراسات ومستشارو التربية إما بطلب من الأستاذ أو بأمر من المدير ، وتخضع كل الأشكال الأخرى للدخول إلى رخصة يمنحها مدير المؤسسة .

المـادة 16: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 1011 المؤرخ في 1983/09/15 .

المـادة 17: توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 26 فيفري 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 174 المؤرخ في 2 مارس 1991 الذي يحدد مهام الأساتذة المسؤولين عن المادة في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي

- إن وزير التربية:

- بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أبريل سنة1976 ، والمتضمن تنظيم التربية والتكوين

- وبمقتضى المرسوم رقم76-71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها

- وبمقتضى المرسوم رقم76-172 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المؤسسات التعليم الثانوي وسيرها

- وبمقتضى المرسوم رقم90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية.

- وبمقتضى القرار رقم 759 المؤرخ في 17 أفريل سنة1983 والذي يحدد مهام الأستاذ المسؤول على المادة في مؤسسات التعليم الثانوي.

يقرر مايلي:

المادة 1: يمارس الأساتذة المسؤولون على **المادة** في التعليم الأساسي والتعليم الثانوي مهامهم وفقا لأحكام المرسوم 90-49 وتحت سلطة مدير المؤسسة .

المادة 2: علاوة على المهام المرسومة لأساتذة التعليم الأساسي والتعليم الثانوي يتولى الأستاذ المسؤول على المادة بصفة خاصة ما يلي :

- ينظم التشاور بين أساتذة المادة الواحدة،
- يتأكد من تطابق الطريقة التربوية المتبعة مع الأهداف والبرامج والتوجيهات الرسمية المتعلقة بتدريس المادة،
- يساعد في اقتناء الوسائل التعليمية والتجهيزات الضرورية لإعطاء تعليم ناجح واستعمالها بصفة عقلانية،
- يعمل على انسجام المقاييس والمناهج والكيفيات فيما يتعلق بمراقبة عمل التلاميذ وتقييمه وتنقيطه،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- يقترح ترتيب الأنشطة بكيفية منسجمة قصد الاستغلال العقلاني للتوقيت الأسبوعي المخصص للمادة،
- يشارك في إعداد التوزيعات الخاصة بمضامين البرامج،
- ينفِّذ الإجراءات الضرورية التي يتطلبها العمل المشترك بين المواد،

المادة 3: يعرض الأستاذ المسؤول على المادة على المدير رزنامة اجتماعات التنسيق والأيام التربوية الداخلية التي يتم إعدادها بالتشاور مع أساتذة المادة، وتكون هذه الاجتماعات محل محاضر تُدوّن في سجل خاص يُفتح لهذا الغرض.

المادة 4: يقوم الأستاذ المسؤول على المادة بتلخيص أنشطة التنسيق المنجزة خلال الفصل.

المادة 5: يمكن الأستاذ المسؤول على المادة أن يشارك مع الأستاذ المطبق والمستشار التربوي للمقاطعة في تكوين الأساتذة المبتدئين، ويساعد المفتش في تنظيم الأيام الدراسية والندوات التربوية وإجرائها داخل المؤسسة .

المادة 6: يقوم الأستاذ المسؤول على المادة بمهمة المقرر في مجلس التعليم ويشارك بصفة فعالة في تحضير المجلس ويقدم إلى المدير جميع العناصر والمعلومات الضرورية لعقد اجتماعات المجلس وإجرائها في ظروف حسنة.

المادة 7: يساهم الأستاذ المسؤول على المادة في تنفيذ التوصيات التربوية التي تصدر عن مجلس التعليم ومتابعتها.

المادة 8: يشارك الأستاذ المسؤول على المادة في تنظيم الأنشطة التربوية المكملة للمادة التي يقوم بها والتي تتمثل في الخرجات وإنشاء النادي وتنشيطه والمجلة أو النشرة الداخلية والمعرض وتكوين المجموعات الوثائقية وأي نشاط تربوي أو وثائقي يرمي إلى تنمية حب الاطلاع وتشجيع روح البحث وبعث جو التنافس في المؤسسة.

المادة **9**: يُبدي الأستاذ المسؤول على المادة مشورته فيما يخص شروط استعمال القاعات المتخصصة والتجهيزات الموجودة فيها وعملها وصيانتها .

المادة 10: يُقدّم الأستاذ المسؤول على المادة رأيه فيما يتعلق باستعمال الاعتمادات المالية المخصصة للمادة ويشارك في اقتناء الوسائل التعليمية والسمعية والبصرية وفقا للاحتياجات التي يقدمها مجلس التعليم .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 11: يمكن الأستاذ المسؤول على المادة أن يدعي عند الحاجة للمشاركة في اجتماعات مجلس التنسيق الإداري.

المادة 12: يمكن مدير المؤسسة أن يكلف الأستاذ المسؤول على المادة بتنسيق مادة غير المادة التي يتولاها أو متابعتها ، إذا تم توسيع مجلس التعليم على مادتين أو ثلاث مواد يشتهر عنها أنها متقاربة أو متكاملة في حالة عدم وجود أستاذ مسؤول على المادة في المواد المذكورة .

المادة 13: يمكن الأستاذ المسؤول على المادة أن يرأس مجلس التعليم إذا تعذّر ذلك على مدير المؤسسة.

المادة 14: يعقد الأستاذة المسؤولون على المادة اجتماعات شهرية للتنسيق فيما بينهم ويجتمعون تحت رئاسة مدير المؤسسة مرة في الشهر .

المادة15: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار رقم 759 المؤرخ في 17 أفريل1983 المشار اليه.

المادة16: توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربيـــــــــــــة

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 177 المؤرخ في 2 مارس 1991 يحدد مهام الأساتذة الرئيسيين للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي

قرار رقم: 177 و.ت.أ.خ.و/ المؤرخ في 2 مارس 1991

يحدد مهام الأساتذة الرئيسيين للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي

أن وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أبريل سنة1976 ، والمتضمن تنظيم التربية والتكوين

وبمقتضى المرسوم رقم76-71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم76-172 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،

وبمقتضى القرار رقم 1004 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة1983 والذي يحدد مهام الأستاذ الرئيسي للقسم في مؤسسات التعليم الثانوي.

يقرر مايلي:

المادة 1: يمارس الأساتذة الرئيسيون للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي

مهامهم وفقا لأحكام المرسوم رقم90-49 أعلاه وتحت سلطة مدير المؤسسة.

المادة 2 : علاوة على المهام المرسومة لأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الثانوي يتولى الأستاذ الرئيسي مايلي:

- ينسق عمل الأساتذة الذين يقومون بالتدريس في القسم الواحد،
- يقوم بمتابعة سلوك تلاميذ القسم وعملهم ونتائجهم،
- ينشك التفكير الجماعي في المشاكل التي يلاقيها التلاميذ أو الأساتذة داخل القسم، يشارك في خلق الجو الملائم الذي يحفز التلاميذ على بدل مجهود متواصل ويدفع بالأساتذة الى تقديم عمل ناجح.

المادة 3: يقدم الأستاذ الرئيسي الى مدير المؤسسة بصفة منتظمة عرضا عن الحالة المعنوية والسلوكية داخل القسم، ويقوم خلال انعقاد مجالس الأقسام خلاصة عن ملاحظات الأساتذة وتقديراتهم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 177 المؤرخ في 2 مارس 1991 يحدد مهام الأساتذة الرئيسيين للتعليم الأساسي والتعليم الثانوي

المادة 4: يمكن أن يبادر الأستاذ الرئيسي عند الحاجة، بعقد إجتماع لأساتذة القسم الواحد وتهدف هذه الإجتماعات بصفة أساسية إلى:

- التنظيم الأفضل للتعاون داخل القسم قصد تحقيق نجاعة أكبر لعمل الأساتذة،
- اقامة الجو المناسب والكفيل بتحسين قدرات التلاميذ

المادة 5: يمارس الأستاذ الرئيسي مهمة التنسيق المنوطة به بالتعاون مع نائب المدير للدراسات والمستشارين الرئيسيين للتربية ومستشار التربية ومستشاريالتوجيه المدرسي والمهني وعلماء النفس المدرسين،

المادة 6: يحضر الأستاذ الرئيسي بالإشتراك مع نائب المدير للدراسات ومستشاري التربية مجالس الأقسام المنعقدة في نهاية الفصل.

المادة 7: يعقد الأساتذة الرئيسيون للأقسام المتوازية أو الأُسام ذات المستوى الواحد تحت رئاسة مدير المؤسسة اجتماعات للتنسيق والتشاور مرتين في الفصل الواحد.

المادة 8: يشارك الأستاذ الرئيسي بقوة القانون في كل مجلس للتأديب يعقد للبث في قضية منسوبة للتلميذ تابع للقسم الذي يشرف عليه.

المادة 9: يمكن الأستاذ الرئيسي أن يدعى للمشاركة عند الحاجة في اجتماعات مجلس التنسيق الإداري

المادة 10: إذا كان عدد الأساتذة الذين يستوفون شروط التعيين في المنصب الحالي للأستاذ الرئيسي أقل من عدد الأقسام التربوية المفتوحة في المؤسسة فإنه يمكن إستثنائيا تكليف الأستاذ الرئيسي الواحد بهذه المهمة في قسم إضافي أو قسمين إضافيين

المادة 11: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 1004 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 12: توضح مناشير لا حقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربيـــــــــــــة

علي بن محمـــد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 1009 مؤرخ في 15 جانفي 1992 يحدد مهام الأستاذ المبرز في التعليم الثانوي

إن وزير التربية

بمقتضى الأمر رقم 76 -35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ..

وبمقتضى المرسوم رقم 76 -72 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها .

وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 115 المؤرخ في 1أغسطس 1970 المتضمن تأسيس المعاهد التكنولوجية للتربية .

وبمقتضى المرسوم رقم 81 -125 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 المعدل والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين إطارات التربية .

وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 127 المؤرخ في 20يونيو 1981 والمتضمن إنشاء مراكز جهوية لتكوين إطارات التربية .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار ، طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 - 49 المذكور أعلاه ، إلى تحديد مهام الأستاذ المبرز في التعليم الثانوي .

المادة 2 : يمارس الأستاذ المبرز مهامه في مؤسسات التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين التابعة لقطاع التربية وتحت سلطة مدير المؤسسة .

المادة 3 : يقوم الأستاذ المبرز بنصاب التعليم الأسبوعي المقرر له في الأحكام القانونية الأساسية المطبقة عليه .ويلزم بأداء الساعات الإضافية طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 4 : يتولى الأستاذ المبرز في مؤسسات التعليم الثانوي المهام الآتية :

- القيام بجميع الأنشطة المقررة لأساتذة التعليم الثانوي .
- تنسيق التعليم في مادة الاختصاص طبقا لما حدد للأساتذة المسؤولين على المادة .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- التكفل بالتكوين المهني التطبيقي للطلبة الأساتذة في المدارس العليا للأساتذة وفقا لما رسم للأساتذة المطبقين .

المادة 5 : يكلف الأستاذ المبرز في مؤسسات التعليم الثانوي بالتدريس في الأقسام النهائية بالدرجة الأولى .

المادة 6 : يتولى الأستاذ المبرز في مؤسسات التكوين التابعة لقطاع التربية المهام التالية :

القيام بجميع الأنشطة المقررة للأساتذة المكونين .

تنسيق أشغال الوحدات البيداغوجية .

المادة 7 : يشارك الأستاذ المبرز في أعمال اللجان المكلفة بتصميم برامج التكوين الأولى والتكوين أثناء الخدمة وتقييمها .

المادة 8 : يساهم الأستاذ المبرز في أشغال اللجان المكلفة ببرامج البحث والتجريب في الميدان البيداغوجي .

المادة 9 : توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 15 جانفي 1992

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 1010 المؤرخ في 15 جانفي 1992 يحدد مهام معلمي المدرسة الأساسية وأساتذة التعليم الأساسي وأساتذة التعليم الثانوي المطبقين

إن وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 76 -35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين .

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها .

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها .

وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 353 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي للطلبة المتدربين في المعاهد التكنولوجية للتربية .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 83 – 356 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي للطلبة الأساتذة في المدارس العليا .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار ، طبقا لأحكام المرسوم 90 – 49 المذكور أعلاه ، إلى تحديد المهام المرسومة لمعلمي المدرسة الأساسية وأساتذة التعليم الثانوي المطبقين .

المادة 2 : يمارس الموظفون المدرسين المطبقون المشار إليهم في المادة 1 أعلاه مهامهم في المؤسسات التعليمية المخصصة للتطبيق وتحت سلطة مدير المؤسسة .

المادة 3 : علاوة على المهام المرسومة للموظفين المدرسين في الأحكام القانونية الأساسية يكلف الموظفون المدرسون المطبقون بالتكوين المهني التطبيقي للطلبة المتدربين بالمعاهد التكنولوجية للتربية والمدارس العليا للأساتذة والموظفون المدرسين حديثي العهد بالتكوين .

المادة 4 : يتولى الموظفون المدرسون المطبقون خاصة ما يأتي :

- إرشاد الطلبة المتدربين والموظفين المدرسين الجدد ومساعدتهم على اكتساب التقنيات التربوية والمهارات المهنية،
- تلقين الطلبة المتدربين والموظفين المدرسين الجدد المنهجية المتبعة في تحضير الدروس وإلقائها وعلى التحكم في مراحلها وفنياتها ، ونقدها ،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- القيام باستشارة النقاش حول الدروس التي يقدمونها وتنشيط الحوار حولها ،
- تنظيم مناقشات تتناول بالتحليل والنقد الدروس التي يقدمها الطلبة المتدربون من حيث التحضير وتنظيم القسم وكيفية الأداة والتعامل،

المادة 5 : يقوم الموظفون المدرسون المطبقون بتقييم نشاط الطلبة المتدربين وتقدير النتائج التي يحصلون عليها.

المادة 6 : تندرج مشاركة الموظفين المدرسين المطبقين في الندوات التربوية التي تنظم في المعاهد التكنولوجية للتربية والمدارس العليا للأساتذة لصالح الطلبة المتدربين ضمن الواجبات المهنية المرسومة لهم .

المادة 7 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 15 جانفي 1992

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار الوزاري رقم 831 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991
يحـدد مهـام معلـمـي المدرسـة الأسـاسـية

إن وزير التربية :

- بمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،
- بمقتضى المرسوم رقم 76 -71 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 90 -49 المؤرخ في 06 فبراير سنة0990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار، طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 -49 المذكور أعلاه ، إلى تحديد مهام معلمي المدرسة الأساسية .

المادة 2: يمارس معلمو المدرسة الأساسية مهامهم تحت سلطة مدير المؤسسة .

المادة 3: يقوم معلمو المدرسة الأساسية بنصاب التعليم الأسبوعي المقرر لهم وفقا للأحكام القانونية الأساسية المطبقة عليهم .

المادة 4: تتمثل مهمة معلمي المدرسة الأساسية في تربية التلاميذ وتعليمهم ، وبهذه الصفة فإنهم يقومون بنشاطات بيداغوجيه وتربوية .

النشاطات البيداغوجية

المادة 5: تشتمل النشاطات البيداغوجية التي يكلف بها معلمو المدرسة الأساسية على الآتي :

- التعليم الممنوح للتلاميذ .
- العمل المرتبط بتحضير الدروس والتصحيح والتقييم.
- المشاركة في العمليات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات .
- تأطير الخرجات التربوية للتلاميذ .
- المشاركة في المجالس التي تنعقد في المؤسسة .
- المشاركة في عمليات التكوين المختلفة .

المادة 6: يقوم معلمو المدرسة الاساسية بمنح التلاميذ تعليما تضبطه قانونا مواقيت وبرامج وتعليمات وتوجيهات صادرة عن وزارة التربية .

المادة 7: يسهر معلمو المدرسة الاساسية على:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- حسن استعمال الكتاب المدرسي والوسائل التربوية والمعدات السمعية البصرية،
- المحافظة على الأثاث المدرسي والتجهيزات والأدوات التعليمية،
- مشاركة التلاميذ في النشاطات الثقافية ، الفنية والرياضية.

المادة 8: يتولى معلمو المدرسة الأساسية في أداء مهامهم ، الإمساك المنتظم والاستعمال المحكم للوثائق الآتية :

- الكراس اليومي لتحضير الدروس،
- المذكرات المتعلقة بإعداد الدروس،
- التوزيع الشهري للبرنامج ،
- التوزيع السنوي للبرنامج ،
- دفتر المناداة ،
- كراس المداولة ،
- كراريس الاختبار.

المادة 9: يتفقد مدير المدرسة الوثائق المذكورة في المادة 8 أعلاه بانتظام ويؤشر عليها بصفة دورية .

المادة 10: يراقب مفتش التربية والتعليم الاساسي للمقاطعة حسن إمساك الوثائق المذكورة واستعمالها أثناء الزيارات التي يقوم بها .

المادة 11: يتولى معلمو المدرسة الأساسية اختيار مواضيع الفروض والاختبارات المتعلقة بالأقسام المسندة إليهم وتصحيحها إلا في حالات خاصة تقررها المجالس المعنية أو السلطة السلمية .

المادة 12: يتولى معلمو المدرسة الأساسية حساب المعدل وتسجيل العلامات والملاحظات التي يتحصل عليها التلاميذ في الفروض والاختبارات على الوثائق الرسمية .

المادة 13: يرافق معلمو المدرسة الاساسية التلاميذ عند تنقلهم خارج المؤسسة بمناسبة النشاطات التربوية والثقافية المرتبطة بأهداف المنظومة وانفتاح المدرسة على المحيط .

المادة 14: تندرج مشاركة معلمي المدرسة الأساسية في اجتماعات مجالس المعلمين ضمن واجباتهم المهنية .

المادة 15: يلزم معلمو المدرسة الأساسية بالمشاركة في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية سواء كمستفيدين أو مؤطرين ، بما في ذلك العمليات التي تبرمج أثناء العطل المدرسية .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 16: تدخل مشاركة معلمي المدرسة الاساسية في العمليات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات التي تنظمها السلطة السلمية من حيث إجرائها ، وحراستها وتصحيحها ولجانها في الواجبات المهنية المرسومة لهم .

النشاطات التربوية

المادة 17: يساهم معلمو المدرسة الأساسية بصفة فعلية في ازدهار الجماعة التربوية وإعطاء المثل بما يلي :

- المواظبة والانتظام في الحضور والقدوة والسلوك عموما،
- المشاركة في النشاطات التربوية والاجتماعية،
- الاهتمام بكل ما من شأنه ترقية الحياة في المؤسسة.

المادة 18: يكون معلمو المدرسة الأساسية مسؤولين عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطتهم المباشرة في القسم طبقا للتنظيم التربوي المقرر في المؤسسة .

المادة 19: يتولى معلمو المدرسة الاساسية مهام حراسة التلاميذ أثناء الدخول والخروج ، وفي فترات الاستراحة وبصفة عامة أثناء حركتهم داخل المؤسسة وفقا للترتيبات التي تنص عليها لائحة النظام الداخلي للمؤسسة .

أحكـــــام ختاميـــــة

المادة 20: يمنع الدخول على معلمي المدرسة الأساسية في أقسامهم أثناء قيامهم بعملهم باستثناء مدير المؤسسة والموظفين المكلفين بوظيفة التفتيش والتكوين .

المادة 21: توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية ـ علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 828 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام رئيس الاشغال في الثانويات والمتاقن

إن وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 76 -35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ..

وبمقتضى المرسوم رقم 76 -72 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها .

وبمقتضى المرسوم رقم 90 -49 المؤرخ في 06 فبراير 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية

وبمقتضى القرار رقم 1002 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 والذي يحدد صلاحيات رئيس الأشغال في مؤسسات التعليم الثانوي .

يقرر ما يلي :

أحكـــــــام عامـــة

المادة الأولى: هدف هذا القرار ، طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 – 49 المذكور أعلاه ، إلى تحديد مهام رئيس الأشغال في الثانويات والمتاقن .

المادة 2: يكلف رئيس الأشغال ، تحت سلطة مدير المؤسسة وتحت إشراف نائب المدير للدراسات بتنسيق التعليم التقني النظري والتطبيقي .

المادة 3: يتولى رئيس الأشغال الإشراف على نشاطات رؤساء الورشات الذين يعملون تحت سلطته .

المادة 4: يتعين على رئيس الأشغال حضور اجتماعات المجالس القائمة في المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 5: يلزم رئيس الأشغال بالمشاركة في عمليات التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى ، والامتحانات والمسابقات التي تنظمها السلطة السلمية .

المادة 6: يقوم رئيس الأشغال بنشاطات بيداغوجيه وتقنية وإدارية ومالية .

النشاطات البيداغوجية

المادة 7: ينسق رئيس الأشغال التعليم التقني النظري والتطبيقي ويراقب ويوجه أعمال مكتب الدراسات ومكتب الطرائق .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 8: يساهم رئيس الأشغال تحت إشراف نائب المدير للدراسات في إعداد جداول توقيت التعليم التقني المتعلقة بنشاطات الأساتذة والتلاميذ في الورشات والقاعات المتخصصة .

المادة 9: يعتبر رئيس الأشغال مسؤولا عن تنظيم دوريات الأفواج للورشات وفقا للتعليمات البيداغوجية .

المادة10: يسهر رئيس الأشغال على توزيع البرامج الرسمية والتعليمات البيداغوجية على الأساتذة التقنيين وخاصة المتعلقة بالتعليم التقني التطبيقي .

المادة 11: يكلف رئيس الأشغال بالبحث عن الوثائق البيداغوجية الضرورية وجمعها وتنظيم تداولها والمحافظة عليها .

المادة 12: يكون رئيس الأشغال هو المسؤول المباشر عن عملية السحب والاستنتاج المتعلقين بالتعليم التقني .

المادة 13: يساهم رئيس الأشغال في إعداد مواضيع الامتحانات التطبيقية للتعليم التقني .

المادة 14: يكلف رئيس الأشغال بالإتصال مع المؤسسات الاقتصادية والصناعية المستقبلة ، بتنظيم الزيارات التربوية النصوص عليها في البرامج الرسمية الخاصة بالتلاميذ ومتابعتها .

النشاطات الإدارية والتقنية

المادة 15: يتأكد رئيس الأشغال من الإجراءات المتخذة في مجال الوقاية والأمن داخل الورشات ويساهم في السهر على احترام النظام والانضباط فيها .

المادة 16: يحتفظ رئيس الأشغال تحت مسؤوليته بالملفات الخاصة بالآلات والأدوات والأجهزة المستعملة داخل الورشات والمخابر وكل الوثائق المرتبطة بها .

المادة 17: يرخص رئيس الأشغال بخروج المادة الأولية والأدوات الضرورية لإنجاز الأعمال التطبيقية وفقا للتوزيع السنوي الذي يضبطه الأساتذة التقنيون في الثانويات .

المادة 18: يسهر رئيس الأشغال بالتنسيق مع المصالح الاقتصادية على تموين المخزن الخاص بالورشات بتقديم طلبات اقتناء المواد والأدوات الضرورية للأعمال التطبيقية .

المادة 19: يحرر رئيس الأشغال بطاقات لإنجاز الأشياء الموجهة للاستعمال أو الإنتاج ويحولها إلى المصالح الاقتصادية بعد موافقة مدير المؤسسة عليها .

المادة 20: يبلغ رئيس الأشغال عن كل إتلاف يلحق بالورشات والمخابر والقاعات المتخصصة بواسطة تقرير مفصل وشامل يرفعه إلى مدير المؤسسة عن طريق نائب المدير للدراسات .

المادة 21: يسهر رئيس الأشغال بمساعدة رؤساء الورشات والأساتذة التقنيين والعون التقني على حسن استعمال الآلات وصيانتها .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 22: يقترح رئيس الأشغال الاستغناء عن العتاد القديم وغير الصالح للاستعمال ، واستبداله أو تجديده وكذا ادخال بعض التغييرات على الورشات .

أحكـــــام ختاميـــــة

المادة 23: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار رقم 1002 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة 24: توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية .

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 1011 المؤرخ في 15 مارس 1992 يحدد مهام الأساتذة المكون في مؤسسات التكوين التابعة لقطاع التربية

إن وزير التربية

بمقتضى الأمر رقم 76 -35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين .

وبمقتضى المرسوم رقم 70 -115 المؤرخ في 01 أغسطس 1970 المتضمن تأسيس المعاهد التكنولوجية للتربية .

وبمقتضى المرسوم رقم 76 -71 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها .

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها .

وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 125 المؤرخ في 20يونيو سنة 1981والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكوين إطارات التربية .

وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 127 المؤرخ في 20يونيو سنة 1981 المتضمن إنشاء مراكز جهوية لتكوين إطارات التربية .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير 1990والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار ، طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 – 49 المذكور أعلاه إلى تحديد مهام الأستاذ المكون في مؤسسات التكوين التابعة لقطاع التربية .

المادة 2 : يمارس الأستاذ المكون مهامه في المعاهد التكنولوجية للتربية والمركز الوطني لتكوين الإطارات والمراكز الجهوية لتكوين إطارات التربية ويعمل تحت سلطة مدير المؤسسة .

المادة 3 : يقوم الأستاذ المكون بالنصاب الأسبوعي المقرر له وفقا للأحكام القانونية الأساسية المطبقة عليه ويلزم بأداء الساعات الإضافية المسندة له طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 4 : يتولى الأستاذ المكون التكوين الأولى الممنوح للطلبة المتدربين في مؤسسات التكوين التابعة للتربية من حيث الجانب المعرفي النظري والجانب المهني العملي طبقا للمواقيت والبرامج والتوجيهات والتعليمات الرسمية .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 5 : في إطار التكوين الأولي النظري يقوم الأستاذ المكون بالمهام الآتية:

- يمنح الطلبة المتدربين تكوينا يشتمل على المعارف العامة والأساسيات النظرية لمهنة التدريس،
- يتولى العمل المرتبط بتحضير الدروس وإلقائها وتقييم تحصيل الطلبة المتدربين،
- يساهم في أشغال الوحدات البيداغوجية،
- يشرف على أعمال الطلبة المتدربين فيما يتعلق بالدراسات الميدانية التي يقومون بها وإعداد البحوث التي يقدمونها في نهاية فترة التكوين،

المادة 6 : في إطار التكوين المهني يقوم الأستاذ المكون بالمهام التالية :

يشارك في تأطير التداريب والندوات البيداغوجية والأيام الدراسية التي تنظم في فائدة الطلبة المتدربين .

يحضر الدروس التي يلقيها المدرسون أو الطلبة المتدربون ويشارك في المناقشة التي تعقبها .

يلقن الطلبة المتدربين كيفيات استعمال الوسائل التعليمية والطرائق والتقنيات البيداغوجية .

المادة 7 : يقوم الأستاذ المكون باختيار مواضيع الفروض والاختبارات وتصحيحها وهو المعني بها إلا في حالات خاصة يقررها مجلس الأساتذة المكونين .

المادة 8 : يتولى الأستاذ المكون حساب المعدل ووضع العلامات التي يتحصل عليها الطلبة المتدربون في فروض المراقبة المستمرة والاختبارات على الوثائق والكشوف المتداولة وتسجيل ملاحظاته عليها .

المادة 9 : يساهم الأستاذ المكون مساهمة فعلية في ازدهار الجماعة التربوية ويطلب منه إعطاء المثل بالآتي :

- المواظبة والانتظام في الحضور والقدوة والسلوك عموما،
- المشاركة في النشاطات التربوية والاجتماعية،
- الاهتمام بكل ما من شأنه ترقية الحياة الجماعية في المؤسسة،

المادة 10 : يلزم الأستاذ المكون بالمشاركة في اجتماعات المجالس القائمة في المؤسسة متى كان عضوا فيها .

المادة 11 : يكون الأستاذ المكون مسؤولا عن جميع الطلبة المتدربين الموضوعين تحت إشرافه طيلة المدة التي تستغرقها الحصة المكلف بها .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 12 : يشارك الأستاذ المكون في أعمال اللجان المكلفة بتصميم برامج التكوين الأولى والتكوين أثناء الخدمة وتقييمها .

المادة 13 : لا يمكن للأستاذ المكون أن يتكفل بفوج غير المنصوص عليه في جدول خدماته أو يشغل قاعة غير القاعة التي خصصت له إلا بعد موافقة مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات .

المادة 14 : يمنع على أي كان الدخول إلى القسم أثناء قيامه بالدرس ، باستثناء مدير المؤسسة والموظفين القائمين بمهمة المراقبة والتفتيش والتكوين والبحث والعون القائم بجميع الغيابات ، وتخضع كل الأشكال الأخرى للدخول في هذه الحالة إلى رخصة يمنحها مدير المؤسسة .

المادة 15 : يلزم الأستاذ المكون بالمشاركة في عمليات التكوين التي تنظمها وزارة التربية سواء كمستفيد أو مؤطر .

المادة 16 : يشارك الأستاذ المكون في مختلف العمليات المرتبطة بالامتحانات والمسابقات التي تنظمها وزارة التربية .

المادة 17 : توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 15 مارس 1992

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مصالح رئيس الحكومة
المديرية العامة للوظيفة العمومية
وزارة التربية الوطنية
وزارة المالية

تعليمة وزارية مشتركة رقم 09 المؤرخة في 19 جويلية 2005 والمحددة لكيفيات توظيف المستخدمين الأساتذة بصفة مستخلفين

في إطار التحكم أحسن في إجراء توظيف المستخدمين الأساتذة التابعين لقطاع التربية الوطنية الذين تم توظيفهم مستخلفين ومن أجل ضمان الاستخلاف المؤقت للأساتذة المرسمين، تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفيات توظيفهم ومدة شغلهم للمنصب بهذه الصفة.

1. شروط التوظيف:

يمكن توظيف المستخدمين الأساتذة بصفة مستخلفين حسب الشروط التالية :

أ. عندما تشغر المناصب المالية بصفة مؤقتة لأحد الأسباب الآتية :

- عطلة مرضية لأكثر سبعة (07) أيام،
- عطلة أمومة،
- مرض طويل الأمد يقل عن سنة.

ب. عند تحرير مناصب مالية أثناء السنة الدراسية لأحد الأسباب التالية :

. إحالة على التقاعد،

- التسريح،
- الاستقالة،
- الوفاة،
- العزل،
- إحالة على الاستيداع،
- الانتداب،
- الترقية في سلك غير أسلاك التعليم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

يجدر التحديد بهذا الخصوص، أن إجراء الاحتفاظ بالمناصب المالية المذكورة في الفقرة "ب" هو ذلك المقرر في التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1273 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتعلقة بإنشاء تحويل وتجديد المناصب المالية.

في هذا الإطار، يمكن لمدير التربية على مستوى الولايات و لأسباب قاهرة مرتبطة باستمرارية مرفق التعليم وتجديدا أثناء السنة الدراسية للجوء إلى المستخدمين الأساتذة المستخلفين.

إن المستخدمين الأساتذة الذين يوظفون في المناصب المالية الشاغرة المذكورة أعلاه في الفقرة " أ " و "ب" يتم في الرتب التالية :

- معلم المدرسة الأساسية،
- أستاذ التعليم الأساسي،
- أستاذ مجاز للمدرسة الأساسية،
- أستاذ تقني في الثانوية،
- أستاذ التعليم الثانوي،
- أستاذ مهندس.

يجب أن يستوفي الأساتذة المستخلفين شروط المؤهلات والشهادات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المتمم.

غير أنه وحرصا على ضمان الطابع الاستثنائي لهذا النوع من التوظيف، يتعين على مديري التربية على مستوى الولايات اللجوء مسبقا وفي حدود الإمكان إلى الحلول الآتية :

- مراجعة التوقيت الأسبوعي المستحق من طرف أستاذ في نفس المادة،
- اللجوء إلى الساعات الإضافية،
- إعادة توزيع العدد الفائض المحتمل للأساتذة على مستوى المؤسسات التعليمية التابعة لنفس القطاع الجغرافي.

2. مدة الاستخلاف

إن توظيف الأساتذة المستخلفين يتم خلال السنة الدراسية (من 01 سبتمبر إلى غاية 31 جويلية) في كل الأحوال، فإن الاستخلاف ينتهي وجوبا مع نهاية السنة الدراسية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

يجدر التوضيح أنه على مديري التربية على مستوى الولايات، السهر على تنظيم عمليات توظيف المستخدمين الأساتذة الدائمين مثلما هم مقرر في مخططات تسيير الموارد البشرية وطبقا للتنظيم الساري المفعول.

3. كيفيات التوظيف

يتم توظيف الأساتذة المستخلفون فقط على المناصب المالية المحررة من طرف أصحابها لأحد الأسباب المبينة في الفقرة الأولى من هذه التعليمة.

تبلغ وجوبا نسخ من مقررات توظيف الأساتذة المستخلفين إلى رئيس مقتشية الوظيفة العمومية المؤهل إقليميا وذلك وفق للشروط والآجال المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 126.95 المؤرخ في 29 أفريل 1995.

وعلى هذا الأخير، بالتنسيق مع مدير التربية للولاية أن يوافي المراقب المالي والمديرية العامة للوظيفة العمومية كل ثلاثة أشهر بكشف شامل لتوظيفات المستخدمين المستخلفين التي تمت خلال هذه الفترة مع توضيح لا سيما.

- عدد الأساتذة الموظفين بصفة مستخلف حسب مناصب العمل،
- الأسباب التي أدت إلى توظيف مستخدمين مستخلفين،
- تاريخ مقرر التوظيف ومدة التوظيف.

يبقى التوظيف الاستثنائي للمستخدمين بصفة أساتذة متعاقدين في المناصب المالية الشاغرة خاضعا للكيفيات التي تقررها التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1752 المؤرخ في 19 ماي 1999 والمتعلقة بتوظيف الأعوان المتعاقدين والمؤقتين.

4. الأجر:

تطبيقا للتنظيم الساري المفعول يتقاضى الأساتذة المستخلفون أجرا يتضمن :

- الأجر الأساسي المقابل للسلك التوظيف،
- تعويض الخبرة المهنية،
- منحة النوعية الخاصة التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 121.91 المؤرخ في 04 ماي 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 41.93 المؤرخ في 06 فيفري 1993،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- تعويض المنحة الخاصة بتحسين الأداء و التسيير التي ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 122.91 المؤرخ في 04 ماي 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 42.93 المؤرخ في 06 فيفري 1993 والمرسوم الرئاسي رقم 326.02 المؤرخ في 16 أكتوبر 2002،
- التعويض الإضافي للدخل،
- التعويضات ذات الطابع المحلي عند الاقتضاء.

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذه التعليمة الوزارية لا سيما :

- التعليمة الوزارية رقم 1423 المؤرخة في 16 أكتوبر 2000.
- التعليمة الوزارية رقم 109 المؤرخة في 15 ديسمبر 2004.

الجزائر في 19 جويلية 2005

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية — وزير التربية الوطنية

جمال خرشي — بوبكر بن بوزيد

وزير المالية

مراد مدلسي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

سلك المديرين والنظار

- قرار رقم 176 مؤرخ في 2 مارس 1991 يحدد مهام مدير مؤسسة التعليم الثانوي.
- قرار رقم 297 مؤرخ في 17جوان 2006 يعدل ويتمم القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 لمهام مدير مؤسسة التعليم الثانوي.
- القرار رقم 175 المؤرخ في 2 مارس 1991 الذي يحدد مهام مدير المدرسة الأساسية.
- قرار رقم 291 المؤرّخ في 17 جوان 2006 يعدّل يتمّم القرار رقم 175 المؤرّخ في 02 مارس 1991 المحدّد لمهام مدير المدرسة الأساسية.
- القرار رقم 825 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام مدير المعهد التكنولوجي للتربية.
- قرار رقم 1012 مؤرخ في 15 جانفي 1992 يحدد مهام مدير المؤسسات التعليمية التطبيقية.
- قرار رقم 839 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني (الإبتدائيات).
- قرار رقم مؤرخ في 9 أفريل 1990 يتضمن شروط فتح منصب مدير ملحقة مدرسة أساسية ويحدد مقاييس الاعفاء من التدريس.
- القرار رقم 154 المؤرخ في في 26 فيفري 1991 يحدد مهام نائب المدير للدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 176 مؤرخ في 2 مارس 1991 يحدد مهام مدير مؤسسة التعليم الثانوي

إن وزير التربية

- بمقتضى الأمر رقم 76- 35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 ، والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76- 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن نتظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،
- وبمقتضى القرار رقم 999 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 ، والذي يحدد صلاحيات مدير مؤسسة التعليم الثانوي.

يقرر ما يلي :

أحكـــــام عـــــامة

المادة 01: يشرف على مؤسسة التعليم الثانوي مدير يمارس مهامه طبقا لأحكام المرسومين رقم 76 – 72 ورقم 90 – 49 المشار إليهما أعلاه .

المادة 2: يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوي مسؤولا عن حسن سير المؤسسة وعن التأطير والتسيير التربوي والإداري فيها ويخضع لسلطته جميع الموظفين العاملين فيها .

المادة 3: يسهر مدير مؤسسة التعليم الثانوي على التربية الخلقية ويمارس سلطته باستمرار على كل ما يتعلق بالدروس والنظام والأخلاق في المؤسسة .

ويلزم بالحضور الدائم في المؤسسة ، ويمكن في هذا الإطار وأثناء ممارسة وظائفه أن يستحضر في أي وقت من النهار والليل .

المادة 4: يساعد مدير مؤسسة التعليم الثانوي في القيام بمهمته مجلس التوجيه وفقا لأحكام المرسوم رقم 76 – 72 أعلاه .

المادة 5: يقوم المدير بتنشيط مختلف المصالح والدواليب القائمة والتنسيق بينها .

ويسخر الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة في خدمة المصلحة العليا للتلاميذ، وهو بهذه الصفة يضطلع بدور بيداغوجي وتربوي وإداري ومالي .

النشاطـــــــات البيداغوجية

المادة 6: تعد النشاطات البيداغوجية الوظيفة الأساسية لمدير المؤسسة الذي يتعين عليه السهر حتى تؤدى كل الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة أو تقام فيها ، والمهمة التربوية المنوطة بها .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة7: يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوي مسؤولا عما يلي :

- تسجيل التلاميذ الجدد وقبولهم في إطار التنظيم الجاري به العمل
- ضبط خدمات المدرسين وتنظيمها .
- التنظيم العام لأنشطة التلاميذ وجداول توقيت الأقسام .
- تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرامج التعليم في المؤسسة .
- وضع الإجراءات الضرورية لتشكيل الأفواج التربوية قصد تحقيق التنسيق الأفضل والتكييف الأنسب في عمل الأساتذة.
- تحضير مجالس التعليم ومجالس الأقسام وعقدها .
- وضع الإجراءات الضرورية لتحسين تكوين المدرسين .

المادة 8: ينسق المدير نشاطات الأساتذة المسؤولين على المادة والأساتذة الرئيسيين والأساتذة رؤساء الأشغال والأساتذة المطبقين .

المادة 9: تندرج رئاسة اجتماعات مجالس الأقسام ومجالس التعليم في إطار الوظيفة البيداغوجية الموكلة لمدير المؤسسة الذي يتعين اتخاذ جميع التدابير للقيام بها بصفة فعلية .

المادة 10: يتوجب على مدير المؤسسة التعليم الثانوي أن يتأكد عن طريق المراقبة المنتظمة لدفاتر النصوص من:

- التدرج في تقديم الدروس وتسلسله .
- تطبيق البرامج.
- تواتر الفروض المنزلية.

المادة 11: يجب على المدير أن يزور المدرسين في أقسامهم و يتخذ الإجراءات الكفيلة لمساعدة الأساتذة المبتدئين و المدرسين الذين تنقصهم التجربة ترشيدا لعملهم .

تتوج الزيارات بملاحظات و نصائح و توجيهات تقدم إلى الأستاذ ثم تدون في بطاقة زيارة ترتب في ملف المعني.

المادة 12: يلزم المدير بالمشاركة في كل تفتيش يجري بالمؤسسة على موظفي التأطير و الحراسة، والتعليم، باستثناء تفتيش التثبيت الذي تقوم به لجان خاصة كما يشارك في المناقشة التي تعقب التفتيش المذكور ويتولى متابعة النتائج و التعليمات المقدمة و تطبيقها .

المادة 13: يشارك مدير المدرسة الأساسية في تنظيم الإمتحانات والمسابقات وتصحيحها ولجانها وفي عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها وزارة التربية .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

النشاطـــــــات التربويـــــة

المادة 14: يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مدير المؤسسة بصفة خاصة إلى توفير جو عام من شأنه تكوين مجموعة متماسكة قادرة على تذليل الصعوبات والتحصين ضد الصراعات المحتملة وتفاديها.

المادة 15: يجب أن تساعد علاقات المدير مع التلاميذ والموظفين وأولياء التلاميذ على تنمية الشعور بالمسؤولية وتقوية الثقة المتبادلة والتفاهم واحترام الشخصية والصداقة والتضامن .

المادة16: ينبغي أن يهدف عمل المدير إلى إقامة الشروط التي من شأنها إكمال التربية التي تمنحها الأسرة وتيسير الحياة ضمن الجماعة وغرس حب الوطن والتحفيز على العمل وبث روح التعاون الجماعي واحترام الغير .

ويشجع المدير في هذا الإطار، تطوير الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والأعمال المنتجة، الفردية والجماعية ، وحصص الترفيه النشطة التي تساعد على خلق المحيط الملائم لازدهار التلميذ واستقراره.

المادة 17: ينبغي أن تساعد التقارير اليومية التي يقدمها مستشار التربية والمقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي مدير المؤسسة على التأكد مما يلي :

- توافر الشروط المعنوية والأخلاقية والمادية لتسيير أنشطة التلاميذ،
- تظافر الجهود لمنح تعليم ناجح وتربية مطبقة للأهداف المرسومة للتعليم الأساسي

المادة 18: يرأس المدير مجلس التأديب ، ويسهر على تحقيق الهدف منه وهو إقامة النظام بما يضمن حماية الوسط المدرسي ويساعد على ارتقاء التلاميذ وازدهار شخصيتهم فرديا وجماعيا.

المادة 19: يتخذ المدير القرارات المتعلقة بمجازات التلاميذ وفقا للشروط التي يحددها وزير التربية.

النشـــــاطات الإدارية

المادة 20: يتولى المدير التسيير الإداري للموظفين العاملين في المؤسسة ، ويقوم بما يلي :

- يفتح ويمسك الملف الشخصي الخاص بكل موظف .
- يمنح جميع الموظفين الخاضعين لسلطته نقطة سنوية يقدرها طبقا لسلم التنقيط المعمول به، ويرفقها بتقييم مكتوب.

المادة 21: يسهر مدير المؤسسة على احترام الآجال فيما يتعلق بإعداد التقارير والجداول الدورية وإرسالها إلى السلطات السلمية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 23: يستقبل المدير البريد الإداري الوارد على المؤسسة ويقدم بفتحه وفرزه قبل تسجيله في الأمانة، ويحتفظ المدبر بالبريد السري الموجه إلى المؤسسة.

المادة 23: يؤشر المدير ويوقع على المراسلة الإدارية الصادرة عن المؤسسة ، ويراسل مصالح الإدارة المركزية عن طريق السلطة السلمية في الولاية ماعدا الحالات الخاصة المنصوص عليها في الرزنامة الإدارية أو الظروف الستثنائية التي تستوجبها الضرورة .

المادة 24: يتعين على مدير المدرسة الأساسية ضبط كافة الإجراءات الضرورية والتنظيمية من أجل ضمان الأشخاص والتجهيزات داخل المؤسسة ، والسهر على إقامة التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة.

المادة 25: يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية، ويتولى وفقا للتنظيم الجاري به العمل تنفيذ مداولات مجلس التربية والتسيير.

النشاطـــــات الماليـــــة

المادة 26: يكون مدير المدرسة الأساسية الآمر الوحيد بالصرف في المؤسسة ، وبهذه الصفة يتولى عمليات الالتزام بالنفقات وتصفيتها ودفعها في حدود الإعتمادات المخصصة في ميزانية المؤسسة .

ويقوم المدير بمعاينة حقوق المؤسسة في ميدان الإيرادات وتصفيتها واسترجاعها .

ويكون مسؤولا عن قانونية العمليات الخاصة بمعاينة الإيرادات والالتزام بالنفقات الحسابية أمام السلطة السلمية .

المادة 27: يساعد مدير المدرسة الأساسية عون محاسب يكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة وفقا لأحكام المرسوم رقم 90 – 49 المشار غليه أعلاه .

المادة 28: يجب على المدير بصفته الآمر بالصرف أن يتابع بانتظام وضعية التزامات ، ويراقب التواريخ المحددة للإلتزامات ، وخصوصية الاعتمادات ومحدوديتها .

المادة 29: يراقب المدير مسك المدونات الحسابية وتداول الأموال والمواد التابعة للمؤسسة ، ويقوم دوريا بمراقبة صندوق المال والعتاد .

المادة 30: لا يتداول المدير الأموال التابعة للؤسسة ولا يحتفظ بمفاتيح صندوق المال والمخزن إلا في حالات استثنائية وحسب شروط يحددها وزير التربية .

المادة 31: يقوم المدير بالتعاون مع الموظف المكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة بأعداد مشاريع الميزانية وطلبات المقررات المعدلة ، ويقدم بالاشتراك معه الحساب المالي مجلس التوجيه والتسيير والسلطة السلمية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

أحكـــــام ختاميـة

المادة 32: لايتكون لزوج مدير مؤسسة التعليم الثانوي أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه الاضطلاع بوظيفة التسيير المالي والمادي أو أية وظيفة تربوية أو إدارية في المؤسسة، إلا بناء على رخصة تمنحها السلطة السلمية.

المادة33 : يفتح مدير السجلات الإدارية والحسابية المتداولة في مختلف مصالح المؤسسة ويؤشر عليها قبل البدء في استعمالها.

المادة 34: لا يحوز وضع الإمضاءات المستنسخة على الوثائق التربوية والإدارية أو الحسابية المستعملة في المؤسسة.

المادة 35: يخلف مدير المؤسسة الأساسية في حالة أو مانع أو انشغال مستشار للتربية في المؤسسة يعينه المدير نفسه ليتولى مسؤولياته الإدارية والتربوية، غير أنه لا يمكن المكاف بالإدارة مؤقتا ممارسة المسؤوليات المالية إلا إذا كان مقرر التكليف، بالمهام والذى ينبغي أن يتخذ طبقا للأشكال النظامية ينص صراحة على ذلك.

المادة 36: يتوجب على مدير المؤسسة التعليم الثانوي في حالة النقل والإنتداب وانتهاء علاقة العمل أن يقوم بنقل المهام الى المدير الذي يخلفه وفق شروط يحددها وزير التربية.

المادة 37: توضع مناشير لاحقة عند الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 297 مؤرخ في 17جوان 2006 يعدل ويتمم القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 لمهام مدير مؤسسة التعليم الثانوي

إن وزير التربية الوطنية

- بمقتضى الامر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 افريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 افريل و المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها المعدل والمتمم،
- وبممقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 06 فبراير 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية ، المعدلل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1994 المحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،
- وبمقتضى القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 ، المحدد لمهام مدير مؤسسة التعليم الثانوي،

يقرر مايـــــــــــــــلي:

المادة الاولى: يعدل هذا القرار ويتمم أحكام القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور اعلاه .

المادة الثانية: تعدل احكام المادة 05 من القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور اعلاه وتحرر كما يلي :

[المادة 05 : يقوم المدير بتنشيط مختلف المصالح القائمة والتنسيق بينها سيما مايتعلق بتنفيذ مشروع المؤسسة ويسخر الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة في خدمة المصلحة العليا للتلاميذ فهو بهذه الصفة يضطلع بدور بيداغوجي وتربوي واداري ومالي.]

المادة الثالثة: تتمم احكام المادة 07 من القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور اعلاه، وتحرر كما يلي :

[المادة 7: يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوي مسؤولا عما يلي :

- تسجيل التلاميذ الجدد وقبولهم في إطار التنظيم الجاري به العمل

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- ضبط خدمات المدرسين وتنظيمها،
- التنظيم العام لأنشطة التلاميذ وجداول توقيت الأقسام،
- تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرامج التعليم في المؤسسة،
- وضع الإجراءات الضرورية لتشكيل الأفواج التربوية قصد تحقيق التنسيق الأفضل والتكييف الأنسب في عمل الأساتذة،
- تحضير مجالس التعليم ومجالس الأقسام وعقدها،
- وضع الإجراءات الضرورية لتحسين تكوين المدرسين،
- إعداد مشروع مؤسسته والسهر على تنفيذه وتقييمه،
- توفير الوسائل التعليمية واستعمالها من طرف الاساتذة،
- وضع الاجراءات الضرورية لتحسين نتائج التلاميذ،
- المردود التربوي للمؤسسة.]

المادة الرابعة: تتمم نهاية احكام المادة 11 من القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 وتحرر كمايلي :

[المادة 11: يقوم مدير المؤسسة خلال هذه الزيارات بتسجيل الاشكاليات البيداغوجية المطروحة لدراستها في مجالس المؤسسة]

المادة الخامسة: تعدل احكام المادة 14 من القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 وتحرر كما ياتي :

[المادة 14: يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مدير المؤسسة التعليم الثانوي بصفة خاصة الى تفعيل دور كل عناصر الجماعة التربوية وتوجيه نشاطهم نحو المشروع الذي اعدته المؤسسة والى توفير جو من شانه تكوين مجموعة متماسكة قادرة على تذليل الصعوبات وتحصيل ضد الصراعات المحتملة وتفاديها].

المادة السادسة: تعد أحكام المادة 15 من القرار 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور اعلاه وتحرر كما ياتي :

[المادة 15: ينبغي ان يشكل اسلوب العمل مشروع المؤسسة حافزا يساعد على تمتين علاقات المدير مع التلاميذ ومختلف الموظفين من اساتذة واداريين وعمال الخدمات واولياء التلاميذ وبقية الشركاء، ودفاعا لشعور بالمسؤولية قصد رفع مردود المؤسسة وتحسين نتائجها في جو التعاون والتضامن].

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة السابعة: تتمم احكام المادة 17 من القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور اعلاه وتحرر كما ياتي :

[**المادة 17:** يجب ان تساعد التقارير اليومية التي يقدمها نائب المدير لدراسات والمقتصد او الموظف المكلف بالتسيير المالي مدير المؤسسة على التاكد مما يلي :

- توافر الشروط المعنوية والأخلاقية والمادية لتسيير أنشطة التلاميذ،
- تظافر الجهود لمنح تعليم ناجح وتربية مطبقة للأهداف المرسومة للتعليم الأساسي،
- التطبيق المرحلي لتنفيذ مشروع المؤسسة].

المادة الثامنة: تتمم المادة 20 مكرر احكام القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور اعلاه بمادة 20 مكرر وتحرر كما ياتي :

[المادة 20 مكرر: يقيم المدير علاقات تفاعلية مع المحيط الخارجي قصد تحقيق الاهداف المسطرة في مشروع المؤسسة].

المادة التاسعة: تتمم احكام القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور اعلاه بالمادة 23 مكرر وتحرر كمايلي :

[المادة 23 مكرر :يتولى مدير المؤسسة تنظيم وحفظ ارشيف المؤسسة].

المادة العاشرة: تعدل احكام المادة 31 من القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور اعلاه وتحرر كمايلي:

[المادة 31: يقوم المدير بالتعاون مع الموظف المكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة لاعداد مشاريع الميزانية بما في ذلك تقديرات المصاريف التي تحصص لتنفيذ مشروع المؤسسة ويقدم بالاشتراك معه الحساب المالي الى مجلس التوجيه والتسيير والسلطة السلامية].

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

حرّر بالجزائر في : 17 جوان 2006

الأميـن العـام

بوزارة التربية الوطنية

إمضاء : ب . خالدي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 175 المؤرخ في 2 مارس 1991 الذي يحدد مهام مدير المدرسة الأساسية

إن وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 76- 35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976، والمتضمن تنظيم التربية التربية والتكوين،

وبمقتضى المروسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976، و المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 49 المؤرخ في 6 فبراير 1990،والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمعمال التربية،

أحكام عامة

المادة 1: يشرف على المدرسة الأساسية مدير يمارس مهامه طبقا لأحكام المرسومين:

-رقم 76-71 المؤرخ في 16 أبريل والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها.

-رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية.

المادة 2: يكون مدير المدرسة الأساسية مسؤولا عن حسن سير المؤسسة وعن التأطير والتسيير التربوي والإداري فيها ، ويخضع لسلطته جميع الموظفين العاملين فيها.

المادة 3: يسهر مدير المدرسة الأساسية على التربية الخلقية ويمارس سلطته باستمرار على كل ما يتعلق بالدروس والنظام والأخلاق في المؤسسة،

ويلزم بالحضور الدائم في المؤسسة، ويمكن في هذا الإطار أو أثناء ممارسة وظائفه أن يستحضر في أي وقت من النهار والليل.

المادة 4: يساعد مدير المؤسسة الأساسية في القيام بمهمته مجلس التربية والتسيير وفقا لأحكام المرسوم 76-71.

المادة 5: يقوم المدير بتنشيط مختلف المصالح والدواليب القائمة والتنسيق بينها ويسخر الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة في خدمة المصلحة العليا للتلاميذ وهو بهذه الصفة يضطلع بدور بيداغوجي وتربوي وإداري.

النشاطات البيداغوجية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 6: تعد النشاطات البيداغوجية الوظيفة الأساسية لمدير المؤسسة الذي يتعين عليه السهر حتى تؤدي كل النشاطات التي تقوم بها المؤسسة أو تقام فيها ، المهمة التربوية المنوطة بها.

المادة 7: يكون مدير المدرسة الأساسية مسؤولا عما يلي:

- تسجيل التلاميذ الجدد وقبولهم في إطار التنظيم الجاري به العمل.
- ضبط خدمات المدرسين وتنظيمها.
- التنظيم العام لأنشطة التلاميذ وجداول توقيت الأقسام.
- تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرامج التعليم في المؤسسة.
- وضع الإجراءات الضرورية لتشكيل الأفواج التربوية قصد تحقيق التنسيق الأفضل والتكييف الأنسب لعمل الأساتذة،
- تحفيز مجالس التعليم ومجالس الأقسام وعقدها،
- وضع الإجراءات الضرورية لتحسين تكوين المدرسين.

المادة 8: ينسق المدير نشاطات أساتذة التعليم الأساسي المسؤولين على المادة والأساتذة الرئيسيين للتعليم الأساسي.

المادة 9: تندرج رئاسة اجتماعات مجالس الأقسام ومجالس التعليم في إطار الوظيفة البيداغوجية الموكلة لمدير المؤسسة الذي يتعين عليه اتخاذ جميع التدابير للقيام بها بصفة فعلية.

المادة 10: يتوجب على مدير المؤسسة أن يتأكد عن طريق المراقبة المنتظمة لدفاتر النصوص من:

- التدرج في تقديم الدروس وتسلسله،
- تطبيق البرامج،
- تواتر الروض المنزلية.

المادة 11: يجب على المدير أن يزور المدرسين في أقسامهم ويتخذ الإجراءات الكفيلة لمساعدة الأساتذة المبتدئين والمدرسين الذين تنقصهم التجربة ، وترشيدا لعملهم.

-تُتوج الزيارة بملاحظات ونصائح وتوجيهات تُقدم إلى الأستاذ.

-تُدون في بطاقة زيارة تُرتّب في ملف المعني.

المادة 12: يلزم المدير بالمشاركة في كل تفتيش يجري في المؤسسة على موظفي التأطير والحراسة أو التعليم باستثناء تفتيش التثبيت الذي تقوم به لجان خاصة.كما يشارك في المناقشة التي تعقب التفتيش المذكور ويتولى متابعة النتائج والتعليمات المقدمة وتطبيقها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 13: يشارك مدير المدرسة الأساسية في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها ولجانها وفي عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها وزارة التربية.

النشاطات التربوية

المادة 14: يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مدير المؤسسة بصفة خاصة إلى توفير جوّ عام من شأنه تكوين مجموعة متماسكة قادرة على تذليل الصعبات والتحصين ضد الصراعات المحتملة وتفاديها.

المادة 15: يجب أن تساعد علاقات المدير مع التلاميذ الموظفين وأولياء التلاميذ على تنمية الشعور بالمسؤولية وتقوية الثقة المتبادلة والتفاهم واحترام الشخصية والصداقة والتضامن.

المادة 16: ينبغي أن يهدف عمل المدير إلى إقامة الشروط التي من شأنها إكمال التربية التي تمنحها الأسرة وتسيير الحياة ضمن الجماعة وغرس حب الوطن والتحفيز على العمل وبثّ روح التعاون الجماعي واحترام الغير.

ويشجع المدير في هذا الإطار ، تطوير الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والأعمال المنتجة ، الفردية والجماعية ، وحصص الترفيه المنشطة التي تساعد على خلق المحيط الملائم لازدهار التلميذ واستقراره.

المادة 17: ينبغي أن تساعد التقارير اليومية التي يقدمها مستشار التربية و المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي ، مدير المؤسسة على التأكد مما يلي:

-توافر الشروط المعنوية والأخلاقية والمادية لتسيير أنشطة التلميذ.

-تظافر الجهود لمنح تعليم ناجح وتربية مطبقة للأهداف المرسومة للتعليم الأساسي.

المادة 18: يرأس المدير مجلس التأديب ، ويسهر على تحقيق الهدف منه وهو إقامة النظام بما يضمن حماية الوسط المدرسي ويساعد على ارتقاء التلاميذ وازدهار شخصيتهم فرديا وجماعيا.

المادة 19: يتخذ المدير القرارات المتعلقة بمنجزات التلميذ وفقا للشروط التي يحددها وزير التربية.

النشاطات الإدارية

المادة 20: يتولى المدير التسيير الإداري للموظفين العاملين في المؤسسة ، ويقوم بما يلي:

-يفتح ويمسك الملف الشخصي الخاص بكل موظف.

-يمنح جميع الموظفين الخاضعين لسلطته نقطة سنوية يقدرها طبقا لسلم التنقيط المعمول به ، ويرفقها بتقييم مكتوب.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 21: يسهر مدير المؤسسة على احترام الآجال فيما يتعلق بإعداد التقارير و الجداول الدورية وإرسالها إلى السلطات السلمية.

المادة 22: يستقبل المدير البريد الإداري الوارد على المؤسسة ويقدم بفتحه وفرزه قبل تسجيله في الأمانة، ويحتفظ المدير بالبريد السري الموجه إلى المؤسسة.

المادة 23: يؤشر المدير ويوقّع على المراسلة الإدارية الصادرة عن المؤسسة ، ويراسل مصالح الإدارة المركزية عن طريق السلطة السلمية في الولاية ما عدا الحالات الخاصة المنصوص عليها في الرزنمة الإدارية أو الظروف الاستثنائية التي تستوجبها الضرورة.

المادة 24: يتعيّن على مدير المدرسة الأساسية ضبط كافة الإجراءات الضرورية والتنظيمية من أجل ضمان أمن الأشخاص والتجهيزات داخل المؤسسة ، والسهر على إقامة التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة.

المادة 25: يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ، ويتولى وفقا للتنظيم الجاري به العمل تنفيذ مداولات مجلس التربية والتسيير.

النشاطات المالية

المادة 26: يكون مدير المدرسة الأساسية الآمر الوحيد بالصرف في المؤسسة ، وبهذه الصفة يتولى عمليات الالتزام بالنفقات وتصفيتها ودفعها في حدود الاعتمادات المخصصة في ميزانية المؤسسة.

-ويقوم المدير بمعاينة حقوق المؤسسة في ميدان الإرادات وتصفيتها واسترجاعها.

-ويكون مسؤولا عن قانونية العمليات الخاصة بمعاينة الإرادات والالتزام بالنفقات الحسابية أمام السلطة السلمية.

المادة 27: يساعد مدير المدرسة الأساسية عون محاسب يكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة وفقا لأحكام المرسوم رقم: 90-49.

المادة 28: يجب على المدير بصفته الآمر بالصرف أن يتابع بانتظام وضعية الالتزامات ، ويراقب التواريخ المحددة للالتزامات ، وخصوصية الاعتمادات ومحدوديتها.

المادة 29: يراقب المدير مسك المدونات الحسابية وتداول الأموال والمواد التابعة للمؤسسة ، ويقوم دوريا بمراقبة صندوق المال والعتاد.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 30: لا يتداول المدير الأموال التابعة للمؤسسة ولا يحتفظ بمفاتيح صندوق المال والمخزن إلا في حالات خاصة واستثنائية وحسب شروط يحددها وزير التربية

المادة 31: يقوم المدير بالتعاون مع الموظف المكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة ، بإعداد مشاريع الميزانية وطلبات المقررات المعدلة .ويقدم بالاشتراك معه الحساب المالي مجلس التوجيه والتسيير والسلطات السلمية.

أحكام ختامية

المادة 32: لا يمكن لزوج مدير المؤسسة أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه الاضطلاع بوظيفة التسيير المالي والمادي أو أية وظيفة تربوية أو إدارية في المؤسسة، إلا بناء على رخصة تمنحها السلطة السلمية.

المادة 33: يفتح المدير السجلات الإدارية والحسابية المتداولة في مختلف المصالح بالمؤسسة ويؤشر عليها قبل البدء في استعمالها.

المادة 34: لا يجوز وضع الإمضاءات المستنسخة على وثائق التربوية والإدارية أو الحسابية المستعملة في المؤسسة.

المادة 35: يخلف مدير المؤسسة الأساسية في حالة مانع أو انشغال مستشار للتربية في المؤسسة يعينه المدير نفسه ليتولى مسؤولياته الإدارية والتربوية ، غير أنه لا يمكن المكلف بالإدارة مؤقتا ممارسة المسؤوليات المالية إلا إذا كان مقرر التكليف بالمهام والذي ينبغي أن يتخذ طبقا للأشكال النظامية ينص صراحة على ذلك.

المادة 36: يتوجب على مدير المؤسسة في حالة النقل والانتداب وانتهاء علاقة العمل أن يقوم بنقل المهام إلى المدير الذي يخلفه وفق شروط يحددها وزير التربية.

المادة 37: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 999 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة 38: توضح مناشير لا حقة، عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 291 المؤرّخ في 17 جوان 2006 يعدّل يتمّم القرار رقم 175 المؤرّخ في 02 مارس 1991 المحدّد لمهام مدير المدرسة الأساسية

إنّ وزير التّربية الوطنية

- بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرّخ في 16 أفريل 1976 و المتضمّن تنظيم التّربية والتّكوين، المعدّل و المتمّم
- وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرّخ في 16 أفريل 1976 و المتضمّن تنظيم المدارس الأساسية و سيرها
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90- 49 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمّال التّربية، المعدّل و المتمّم
- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي 94- 265 المؤرّخ في 06 سبتمبر 1994، المحدّد لصلاحيات وزير التّربية الوطنية
- وبمقتضى القرار رقم 175 المؤرخ في 2 مارس 1991 المحدد لمهام مدير المدرسة الأساسية

يقـرر مـا يلـي :

- **المـادّة 01 :** يشرف على المدرسة الأساسية مدير يمارس مهامه طبقا لأحكام المرسومين رقم 76-71 و رقم 49-90 المشار إليها أعلاه .

- **المـادّة 02 :** يكون مدير المدرسة الأساسية مسؤولا عن حسن سير المؤسسة، وعن التّأطير والتّسيير التّربوي والإداري فيها ويخضع لسلطته جميع الموظّفين العاملين فيها.

- **المـادّة 03 :** يسهر مدير المدرسة الأساسية على التربية الخلقية و يمارس سلطته باستمرار على كلّ ما يتعلّق بالدّروس والنّظام والأخلاق في المؤسسة.

ويلزم بالحضور الدائم في المؤسسة، ويمكن في هذا الإطار وأثناء ممارسة وظائفه أن يستحضر في أي وقت من النهار أو اللّيل.

- **المـادّة 04:** يساعد مدير المدرسة الأساسية في القيام بمهمته مجلس التربية و التسيير وفقا لأحكام المرسوم رقم 76-71 أعلاه .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- **المـادّة 05:** يقوم المدير بتنشيط مختلف المصالح القائمة والتّنسيق بينها لا سيما ما يتعلّق بتنفيذ مشروع المؤسسة، ويسخر الوسائل البشرية و المادّية و المالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة في خدمة المصلحة العليا للتّلاميذ فهو بهذه الصفة يضطلع بدور بيداغوجي و تربوي و إداري و مالي.

- **المـادّة 06:** تعد النّشاطات البيداغوجية الوظيفة الأساسية لمدير المؤسسة الّذي يتعيّن عليه السهر حتّى تؤدي كلّ النّشاطات الّتي تقوم بها المؤسسة أو تقام فيها، المهمة التربوية المنوطة بها .

- **المـادّة 07:** يكون مدير المدرسة الأساسية مسؤولا عمّا يلي :

- تسجيل التّلاميذ الجدد و قبولهم في إطار التّنظيم الجاري به العمل،
- ضبط خدمات المدرسين و تنظيمها،
- التّنظيم العام لأنشطة التّلاميذ و جداول توقيت الأقسام،
- تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرامج التّعليم في المؤسسة،
- وضع الإجراءات الضرورية لتشكيل الأفواج التربوية قصد تحقيق التنسيق الأفضل والتكييف الأنسب لعمل الأساتذة،
- تحفيز مجالس التعليم ومجالس الأقسام وعقدها،
- وضع الإجراءات الضرورية لتحسين تكوين المدرسين،
- الإشراف على إعداد مشروع المؤسسة و السّهر على تنفيذه وتقييمه،
- توفير الوسائل التعليمية و استعمالها من طرف الأساتذة،
- وضع الاجراءات الضّرورية لتحسين نتائج التلميذ،
- المردود التّربوي للمؤسسة .

- **المـادّة 08:** ينسق المدير نشاطات أساتذة التعليم الأساسي المسؤولين على المادة و الأساتذة الرئيسيين للتعليم الأساسي.

- **المـادّة 09:** تندرج رئاسة اجتماعات مجالس الأقسام و مجالس التّعليم في إطار الوظيفة البيداغوجية الموكّلة لمدير المؤسسة الّذي يتعيّن عليه اتّخاذ جميع التّدابير للقيام بها بصفة فعلية .

- **المـادّة 10:** يتوجب على مدير المؤسسة الأساسية أن يتاكّد عن طريق المراقبة المنتظمة لدفاتر النّصوص من:

- التدرج في تقديم الدّروس و تسلسله،
- تطبيق البرامج،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- تواتر الفروض المنزلية،
- إجراء الأعمال التطبيقية.

- **المـادّة 11 :** يجب على المدير أن يزور المدرسين في أقسامهم و يتّخذ الإجراءات الكفيلة لمساعدة الأساتذة المبتدئين والمدرسين والمدرسين الّذين تنقصهم و ترشيدا لعملهم، تتوج الزّيارة بملاحظات ونصائح وتوجيهات تقدّم إلى الأستاذ تدوّن في بطاقة زيارة ترتب في ملف المعني .

- **المـادّة 12 :** يلزم المدير بالمشاركة في كلّ تفتيش يجري في المؤسسة على موظّفي التّأطير و الحراسة أو التّعليم، باستثناء تفتيش التّثبيت الّذي تقوم به لجان خاصّة . كما يشارك في المناقشة الّتي تعقب التّفتيش المذكور و يتولّى متابعة النّتائج و التّعليمات المقدمة و تطبيقها .

- **المـادّة 13 :** يشارك مدير المدرسة الأساسية في تنظيم الامتحانات و المسابقات و تصحيحها ولجانها و في عمليات التكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف الّتي تنظمها وزارة التربية .

***** النّشاطـات التّربويـة *****

- **المـادّة 14:** يهدف الدّور التربوي الّذي يضطلع به مدير المؤسسة بصفة خاصّة إلى تفعيل دور كلّ عناصر الجماعة التربوية وتوجيه نشاطه نحو المشروع الّذي أعدّته المؤسسة، وبصفة خاصّة توفير جوّ عام من شأنه تكوين مجموعة متماسكة قادرة على تدليل الصّعوبات والتّحصين ضدّ الصّراعات المحتملة وتفاديها .

- **المـادّة 15:** يجب أن تساعد علاقات المدير مع التّلاميذ و الموظّفين وأولياء التّلاميذ على تنمية الشّعور بالمسؤولية و تقوية الثّقة المتبادلة و التّفاهم و احترام الشّخصية والصّداقة والتّضامن .

- **المـادّة 16:** ينبغي أن يهدف عمل المدير إلى الشروط الّتي من شأنها إكمال التّربية الّتي تمنحها الأسرة و تيسير الحياة ضمن الجماعة و غرس حب الوطن و التّحفيز على العمل و بثّ روح التّعاون الجماعي و احترام الغير،

و يشجع المدير في هذا الإطار،تطوير النشطة الثّقافية و الفنّية و الرّياضية و الأعمال المنتجة ، الفردية و الجماعية، و حصص الترفيه المنشطة الّتي تساعد على خلق المحيط الملائم لازدهار التّلميذ و استقراره.

- **المـادّة 17:** ينبغي أن تساعد التقارير اليومية الّتي يقدمها مستشار التربية والمقصد أو الموظّف المكلّف بالتّسيير المالي مدير المؤسسة على التّأكد مما يلي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- توافر الشروط المعنوية و الأخلاقية و المادية لتسيير أنشطة التلاميذ .
- تظافر الجهود لمنح تعليم ناجح و تربية مطبّقة للأهداف المرسومة للتّعليم الأساسي .
- التّطبيق المرحلي لتنفيذ مشروع المؤسسة .
- يقيم المدير علاقات تفاعلية مع المحيط الخارجي قصد تحقيق الهداف المسطّرة في مشروع المؤسسة .

- **المـادّة 18:** يرأس المدير مجلس التأديب، ويسهر على تحقيق الهدف منه هو إقامة النّظام بما يضمن حماية الوسط المدرسي ويساعد على ارتقاء التّلاميذ وازدهار شخصيتهم فرديا و جماعيا .

- **المـادّة 19:** يتّخذ المدير القرارات المتعلّقة بمجازاة التّلاميذ وفقا للشّروط الّتي يحدّدها وزير التّربية.

*** النّشاطـات الإداريـة ***

- **المـادّة 20:** يتولّى المدير التّسيير الإداري للموظّفين العاملين في المؤسسة ، ويقوم بما يلي:

- يفتح و يمسك الملف الشّخصي الخاص بكلّ موظّف ،
- يمنح جميع الموظّفين الخاضعين لسلطة نقطة سنوية يقدّرها طبقا لسلّم التّنقيط المعمول به، ويرفقها بتقييم مكتوب.

- **المـادّة 21 :** يسهر مدير المؤسسة على احترام الآجال فيما يتعلّق بإعداد التّقارير و الجداول الدّورية و إرسالها إلى السّلطات السّلّمية.

- **المـادّة 22:** يستقبل المدير البريد الإداري الوارد على المؤسسة و يقوم بفتحه وفرزه قبل تسجيله في الأمانة ويحتفظ المدير بالبريد السّري الموجّه إلى المؤسسة.

- **المـادّة 23:** يؤشّر المدير ويوقّع على المراسلة الإدارية الصّادرة عن المؤسسة . و يراسل مصالح الإدارة المركزية عن طريق السلطة السّلمية في الولاية ما عدا الحالات الخاصّة المنصوص عليها في الرزنامة الإدارية أو الظّروف الاستثنائية الّتي تستوحيها الضّرورة . يتولّى مدير المؤسسة تنظيم و حفظ أرشيف المؤسسة.

- **المـادّة 24 :** يتعين على مدير المدرسة الأساسية ضبط كافة الإجراءات الضرورية و التنظيمية من أجل ضمان أمن الأشخاص و التّجهيزات داخل المؤسسة، و السّهر على إقامة التّدابير اللازمة و التّنظيمية في مجال حفظ الصحّة و النّظافة .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- **المـادّة 25 :** يمثّل المدير المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية، و يتولّى وفقا للتّنظيم الجاري به العمل تنفيذ مداولات مجلس التّربية و التّسيير.

***** النّشاطات الماليـة *****

- **المـادّة 26 :** يكون مدير المدرسة الأساسية الآمر الوحيد بالصّرف في المؤسسة ، و بهذه الصّفة يتولى عمليات الالتزام بالنّفقات و تصفيتها و دفعها في حدود الاعتمادات المخصّصة في ميزانية المؤسسة، و يقوم المدير بمعاينة حقوق المؤسسة في ميدان الايرادات و تصفيتها و استرجاعها، ويكون مسؤولا عن قانونية العمليات الخاصّة بمعاينة الايرادات و الالتزام بالنفقات الحسابية أمام السّلطة السّلمية .

- **المـادّة 27:** يساعد مدير المدرسة الأساسية عون محاسب يكلّف بالتّسيير المالي و المادّي للمؤسسة وفقا لأحكام المرسوم رقم: 90-49 المشار إليه أعلاه.

- **المـادّة 28:** يجب على المدير بصفقته الآمر بالصّرف أن يتابع بانتظام وضعية الالتزامات ، ويراقب التّواريخ المحدّدة للالتزامات، وخصوصية الاعتمادات ومحدوديتها .

- **المـادّة 29:** يراقب المدير مسك المدونات الحسابية و تداول الموال و المواد التّابعة للمؤسسة ، و يقوم دوريا بمراقبة صندوق المال و العتاد .

- **المـادّة 30:** لا يتداول المدير الأموال التّابعة للمؤسسة و لا يحتفظ بمفاتيح صندوق المال و المخزن إلاّ في حالات خاصّة واستثنائية وحسب شروط يحدّدها وزير التربية.

- **المـادّة 31:** يقوم المدير بالتّعاون مع الموظّف المكلّف بالتّسيير المالي والمادّي للمؤسسة بإعداد مشاريع الميزانية بما في ذلك تقديرات المصاريف الّتي تخصّص لتنفيذ مشروع المؤسسة و يقدّم بالاشتراك معه الحساب المالي إلى مجلس التربية و التسيير و السلطة السلمية.

***** أحكـــــام ختاميـــة *****

- **المـادّة 32 :** لا يتكون لزوج مدير مؤسسة التّعليم الثانوي أو أحد أصوله أو فرعه أو أقاربه الإضطلاع بوظيفة التسيير المالي و المادي أو أية تربوية أو إدارية في المؤسسة ، إلاّ بناء على رخصة تمنحها السّلطة السلمية .

- **المـادّة 33 :** يفتح المدير السجلات الإدارية و الحسابية المتداولة في مختلف المصالح بالمؤسسة ويؤشر عليها قبل البدء في استعمالها .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- **المـادّة 34 :** لا يجوز وضع الإمضاءات المستنتجة على الوثائق التربوية و الإدارية أو الحسابية المستعملة في المؤسسة.

- **المـادّة 35 :** يخلف مدير المؤسسة الأساسية في حالة مانع أو انشغال مستشار التربية في المؤسسة يعينه المدير نفسه ليتولّى مسؤولياته الإدارية و التربوية ، غير أنّه لا يمكن المكلف بالإدارة مؤقتا ممارسة المسؤوليات المالية إلاّ إذا كان مقرر التكليف بالمهام و الّذي ينبغي أن يتّخذ طبقا للأشكال النّظامية ينصّ صراحة على ذلك.

- **المـادّة 36 :** يتوجب على مدير مؤسسة التعليم الثانوي في حالة النّقل والانتداب وانتهاء علاقة العمل أن يقوم بنقل المهام إلى المدير الّذي يخلفه وفق شروط يحدّدها وزير التربية .

- **المـادّة 37:** توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الّذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرّر بالجزائر في : 17 جوان 2006

الأميـن العـام

بوزارة التربية الوطنية

إمضاء : ب . خالدي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 825 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام مدير المعهد التكنولوجي للتربية

إن وزير التربية :

- بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية والتكوين.
- و بمقتضى المرسوم رقم 70-115 المؤرخ في 01 أوغسطس سنة 1970، و المتضمن أنشاء المعاهد التكنولوجية للتربية.
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-353 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 ، و المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة و القانون الأساسي الخاص بطلبة المعاهد التكنولوجية للتربية.
- و بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية

يقرر ما يلي:

أحكـــــــــام عـــامة

المادة الأولى: يشرف على المعهد التكنولوجي للتربية مدير يمارس مهامه طبقا لأحكام المرسومين رقم 70- 115 ورقم 90-49 المشار إليها أعلاه .

المادة 2: يعتبر مدير المعهد التكنولوجي للتربية مسؤولا عن حسن سير المؤسسة ، وعن التأطير و التسيير التربوي و الإداري فيها و يخضع لسلطته جميع الموظفين العاملين فيها .

المادة 3: يسهر مدير المعهد التكنولوجي للتربية على التنظيم العام للمؤسسة ويمارس الرقابة باستمرار على كل مايتعلق بالدروس والنظام والانضباط في المؤسسة.

ويلزم بالحضور في المؤسسة، ويمكن أثناء ممارسة وظائفه أن يستحضر في أي وقت من الليل والنهار.

المادة 4: يساعد مدير المعهد التكنولوجي للتربية في القيام بهمة مجلس التنسيق الإداري المنشأ في المؤسسة.

المادة 5: يقوم المدير بتنشيط مختلف المصالح والدواليب القائمة والتنسيق فيما بينها.

ويسخر الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة في خدمة الطلبة وهو بهذه الصفة، يضطلع بدور بيداغوجي وتربوي ومالي.

النشـــــــــاطـــــــات البـــيداغوجـــــــــية

المادة6: تعد النشاطات البيداغوجية الوظيفة الأساسية لمدير المعهد التكنولوجي للتربية وترمي هذه النشاطات إلى :

السير الحسن لعمليات التكوين بالمعهد و بالمؤسسات التطبيقية المستقبلية.

التنظيم المحكم للتداريب التطبيقية بالتشاور مع نائب المدير للدراسات ومديري المؤسسات التطبيقية .

تنفيذ مختلف عمليات التكوين أثناء الخدمة المبرمجة في المعهد .

المادة 7: يضبط المدير خدمات الأساتذة المكونين ورئيس الأشغال وفقا للترتيبات التنظيمية السارية المفعول وينسق نشاطهم .

المادة 8: يساهم مدير المعهد التكنولوجي للتربية في وضع برنامج التكوين أثناء الخدمة الذي به ندير التربية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ويسهر في هذا الإطار على تنظيم مختلف عمليات التكوين المبرمجة لفائدة الأساتذة المكونين والموظفين الآخرين.

المادة 9: يجب على المدير أن يزور الأساتذة المكونين في أقسامهم وأن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بمساعدتهم وتدعيم عملهم .

تتوج الزيارات بملاحظات وتوجيهات تقدم إلى الأساتذة ثم تدون في بطاقة زيارة ترتب في ملف المعني.

المادة 10: يلزم المدير بالحضور في كل تفتيش يجرى بالمعهد على التأطير والحراسة والتعليم باستثناء تفتيش التثبيت الذي تقوم به لجان خاصة ، كما يحضر في المناقشة التي تعقب التفتيش ويتولى متابعة التوجيهات والتعليمات التي يقدمها المفتش للموظف المعني .

المادة 11: يجب على المدير أن يتأكد عن طريق المراقبة المنتظمة لدفاتر النصوص من :

- التدرج في تقديم الدروس وتسلسلها،
- تطبيق البرامج والمواقيت،
- تواتر عمليات تقويم عمل الطلبة المتدربين،

النشاطـــــات التربوية

المادة 12: يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مدير المعهد التكنولوجي للتربية ، بصفة خاصة الى توفير جو عام من شأنه تكوين جماعة متماسكة قادرة على تذليل الصعوبات وتفادي النزاعات المحتملة .

المادة 13: ينبغي أن تساعد علاقات المدير مع الطلبة المتدربين والأساتذة المكونين والموظفين على تنمية الشعور بالمسؤولية وتقوية الثقة المتبادلة والتفاهم واحترام الشخصية والصداقة والتضامن .

المادة 14: يشجع المدير تطوير الأنشطة الاجتماعية والتربوية ويعمل على جعلها ورشة حقيقية لاكتساب القدرة على ممارسة المسؤولية .

المادة 15: ينبغي أن تمكن التقارير اليومية التي يقدمها كل من نائب المدير للدراسات والمقتصد مدير المؤسسة على التأكيد مما يلي :
الظروف التي تجرى فيها مختلف الأنشطة في المؤسسة .
تظافر الجهود من أجل تحقيق الأهداف المسطرة والبرامج المحددة .

المادة 16: يرأس المدير مجلس التأديب ، ويسهر على تحقيق الهدف منه وهو إقامة النظام بما يضمن حماية الوسط المدرسي ويساعد على ارتقاء الطلبة وازدهار شخصيتهم .

المادة 17: يتخذ المدير القرارات المتعلقة بمجازات الطلبة المتدربين وفقا للتدابير التنظيمية المعمول بها.

النشاطات الإدارية

المادة 18: يتولى مدير المعهد التكنولوجي للتربية التسيير الإداري للموظفين العاملين في المؤسسة ويقوم بما يلي:

- يفتح ويمسك الملف الشخصي الخاص بكل موظف .
- يمنح جميع الموظفين الخاضعين لسلطته نقطة سنوية يقدرها طبقا لسلم التنقيط الجاري به العمل، ويرفقها بتقييم مكتوب .

المادة 19: يسهر المدير على إحترام الآجال فيما يتعلق بإعداد التقارير والجداول الدورية وإرسالها إلى السلطات السلمية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 20: يستقبل المدير البريد الإداري الوارد على المؤسسة ويقوم بفتحه وفرزه قبل تسجيله في الأمانة ويحتفظ المدير بالبريد السري الموجه الى المؤسسة .

المادة 21: يؤشر المدير وتوقع على المراسلة الإدارية الصادرة عن المؤسسة ، ويراسل مصالح الإدارة المركزية عن طريق السلطة السلمية على مستوى الولاية ، ماعدا في الحالات الخاصة المنصوص عليها في الرزنامة الإدارية أو الظروف الاستثنائية التي تستوجبها الضرورة .

المادة 22: يتعين على مدير المعهد التكنولوجي ضبط كافة الإجراءات الضرورية والتنظيمية من أجل ضمان أمن الأشخاص والمحافظة على التجهيزات داخل المؤسسة والسهر على إقامة التدابير اللازمة في مجال حفظ الصحة والنظافة .

المادة 23: يمثل المدير المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ويتولى وفقا للتنظيم الجاري به العمل تنفيذ مداولات مجلس الإدارة .

النشاطات المالية

المادة 24: يكون مدير المعهد التكنولوجي للتربية الآمر الوحيد بالصرف في المؤسسة ، وبهذه الصفة يتولى عمليات الالتزام بالنفقات وتصفيتها ودفعها في حدود الإعتمادات المخصصة في ميزانية المؤسسة، ويقوم المدير بمعاينة حقوق المؤسسة في ميدان الإيرادات وتصفيتها واسترجاعها،

ويكون مسؤولا عن قانونية العمليات الخاصة بمعاينة الإيرادات والالتزام بالنفقات الحسابية أمام السلطة السلمية .

المادة 25: يساعد مدير المعهد عون محاسب يكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة وفقا لأحكام المرسوم رقم 90 – 49 المشار إليه أعلاه.

المادة 26: يجب على مدير المؤسسة ، بصفته الأمر بالصرف أن يتابع بانتظام وضعية الإلتزامات ويراقب التواريخ المحددة للإلتزامات وخصوصية الإعتمادات ومحدوديتها .

المادة 27: يراقب المدير إمساك المدونات الحسابية وتداول الأموال والمواد التابعة للمؤسسة ، ويقوم دوريا بتفقد صندوق المال والعتاد .

المادة 28: لا يتداول المدير الأموال التابعة للمؤسسة ولا يحتفظ بمفاتيح صندوق المال والمخزن إلا في حالات خاصة واستثنائية وحسب شروط يحددها وزير التربية .

المادة 29: يقوم المدير بالتعاون مع الموظف المكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة بإعداد مشاريع الميزانية وطلبات المقررات المعدلة ويقدمان بصفة مشتركة الحساب المالي إلى مجلس الإدارة والسلطة السلمية.

أحكـــــــــام ختاميـــــــة

المادة 30: لا يمكن لزوج مدير المعهد التكنولوجي للتربية أو أحد أصوله أو فروعه أو الحواشي الاضطلاع بوظيفة التسيير المالي والمادي أو أية وظيفة تربوية أو إدارية في المؤسسة ، إلا بناء على رخصة تمنحها السلطة السلمية .

المادة 31: يفتح المدير السجلات الإدارية والحسابية المتداولة في مختلف المصالح بالمؤسسة ويؤشر عليها قبل البدء في استعمالها .

المادة 32: لا يسمح بوضع الإمضاءات المستنسخة على الوثائق التربوية والإدارية أو الحسابية المستعملة في المؤسسة .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 33: يخلف مدير المعهد التكنولوجي للتربية ، في حالة مانع أو غياب نائب المدير للدراسات ويتولى مسؤولياته الإدارية والتربوية ، غير أنه لا يمكن المكلف بالإدارة مؤقتا ممارسة المسؤوليات المالية إلا إذا كان مقرر التكليف بالمهام والذي ينبغي أن يتخذ طبقا للأشكال النظامية ينص صراحة على ذلك.

المادة 34: يتوجب على مدير المعهد التكنولوجي للتربية في حالة النقل و الانتداب وانتهاء علاقة العمل أن يقوم بنقل المهام إلى المديرالذي يخلفه وفق شروط يحددها وزير التربية.

المادة 35: توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 1012 مؤرخ في 15 جانفي 1992 يحدد مهام مدير المؤسسات التعليمية التطبيقية

إن وزير التربية

بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16/أفريل/1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

وبقتضى المرسوم رقم76-71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن المدرسة الأساسية وسيرها.

وبمقتضى الرسوم 76-72 المؤرخ في 16/أفريل/1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها.

وبمقتضى الرسوم رقم 81-126 المؤرخ في 20يونيو سنة 1981 المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي الخاص بالطلبة المتدربين في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية .

وبمقتضى الرسوم رقم128 المؤرخ في 20يونيو سنة1981 المتضمن تنظيم التكوين واختتام

الدراسة والقانون الأساسي الخاص بالطلبة المتدربين في المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية .

وبمقتضى الرسوم رقم83-353 المؤرخ في 21 مايو 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسي للطلبة المتدربين في المعاهد التكنولوحية للتربية

وبمقتضى الرسوم رقم83-356 المؤرخ في 21 مايو 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة

والقانون الأساسي للطلبة الأساتذة في المدرسة العليا.

وبمقتضى الرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 6فبراير سنة1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.

يقرر مايلي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار طبقا لأحكام المرسوم رقم90-49 المشار إليه أعلاه ، الى تحديد المهام المرسومة لمديري المدارس الأساسية الإبتدائية التطبيقية ومديري المدارس الأساسية الإكمالية التطبيقية ومديري مؤسسات التعليم الثانوي التطبيقية.

المادة2: يمارس مدير المؤسسات التعليمية التطبيقية المذكورون في المادة أعلاه مهامهم في المؤسسات التعليمية المخصصة للتطبيق.

المادة 3: علاوة على المهام المرسومة لمديري المؤسسات التعليمية يتولى مديرو المؤسسات التعليمية التطبيقية التكوين المهني التطبيقي للطلبة المتدربين في المعاهد التكنولوجية للتربية والمدارس العليا للأساتذة ومراكز تكوين اطارات للتربية،

ويكلفون أيضا بالتكوين المهني التطبيقي للموظفين حديثي العهد بالتوظيف .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة4: يقوم مديرو المؤسسات التعليمية التطبيقية ، بالإتصال مع الأطراف المعنية بتنظيم الأنشطة المتعلقة بالتكوين المهني التطبيقي والتداريب والحصص المرطبة به وتنسيقها ومتابعتها وتقييمها.

المادة5: في اطارالتكوين المهني التطبيقي الممنوح للطلبة المتدربين في المعاهد التكنولوجية للتربية والمدارس العليا للأساتذة والمدرسين حديثي التوظيف ، يتولى مدير المؤسسات التعليمية التطبيقية المهام الأتية:

- القيام بالتنظيم المحكم والتداريب وحسن تنفيذ عمليات التكوين التوظيفي بالتنسيق والإتصال مع مؤسسة التكوين المعنية،
- استقبال أفواج الطلبة المتدربين وتوزيعهم على المدرسين المطبقين والسهر على التكفل بهم،
- مراقبة مواظبة الطلبة المتدربين وانضباطهم وسلوكهم بالإتصال مع المدرسين المطبقين
- القيام بمتابعة أنشطة الطلبة المتدربين وحسن أدائها،
- تلقين الطلبة المتدربين والمدرسين حديثي التوظيف أساسيات التشريع والتنظيم المدرسي وتطبيقاتها الميدانية،

المادة 6: في إطار التكوين المهني التطبيقي الممنوح للطلبة المتدربين في مراكز تكوين إطارات التربية و الموظفين الإداريين حديثي التوظيف ، يتولى مديرو المؤسسات التعليمية التطبيقية المهام الآتية :

منح الطلبة المتدربين أساسيات التشريع و التنظيم المدرسي و تقنيات التسيير الإداري و المالي وتطبيقاتها الميدانية .

تعليم الطلبة المتدربين أسس التنظيم العام للمؤسسات التعليمية وتنظيم المصالح و توزيع المهام واستعمال مختلف السجلات و الوثائق المتداولة و إعداد التقارير و الكشوف وإمساك الملفات .

مراقبة مواظبة الطلبة المتدربين و أنظباطهم وسلوكهم .

المادة 7: يقوم مديرو المؤسسات التعليمية التطبيقية بتقييم نشاط الطلبة المتدربين وتقدر النتائج التي يتحصلون عليها.

المادة 8 : يشارك مديرو المؤسسات التعليمية التطبيقية في الاجتماعات التنسيقية التي تعقد قصد ضبط برمجة العمليات التدريبية والحصص التطبيقية وتنفيذها .

المادة 9 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية .

حرر بالجزائر في 15 جانفي 1992

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 839 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني (الإبتدائيات)

إن وزير التربية

بمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ابريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين .

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 ابريل 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها.

وبمقتضى المرسوم رقم 90 – 49 المؤرخ في06 فبراير 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية.

يقرر ما يلي:

أحكـــــــام عامـــــــة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 – 49 المذكور أعلاه إلى تحديد مهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني ومن يقوم بوظيفتهم من المعلمين المساعدين مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني .

المادة 2 : يمارس مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مهامه في المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني أو في المدرسة الأساسية المندمجة .

المادة 3 : يكون مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مسؤولا عن حسن سير المؤسسة وعن التأطير التربوي والتسيير الإداري فيها ويخضع لسلطته جميع المعلمين والمستخدمين العاملين بالمؤسسة .

المادة 4 : يكلف مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني بربط الصلة بالمدرسة الاساسية الإكمالية التي تتبعها المؤسسة التي يشرف عليها .

المادة 5 : يمارس مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مهامه بالإتصال الدائم والمستمر مع مفتش التربية والتعليم الأساسي في المقاطعة وتحت مراقبته .

المادة 6 : يلزم مدير المؤسسة الأساسية للطورين الأول والثاني بالحضور الدائم في المؤسسة وبهذه الصفة يمكن أن يستحضر في أي وقت من الليل والنهار .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 7 : يسهر مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني على التربية الخلقية للتلاميذ ويمارس سلطته باستمرار على كل ما يتعلق بالدروس والنظام والانضباط في المؤسسة وهو بهذه الصفة يضطلع بدور بيداغوجي وتربوي وإداري.

النشاطـــــات البيداغوجية

المادة 8 : تعد النشاطات البيداغوجية الوظيفة الأساسية لمدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني ويتعين عليه القيام بها بما يحقق الغاية التربوية المنتظرة منها .

المادة 9 : يكون مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني مسؤولا عما يلي :

- تسجيل التلاميذ الجدد وقبولهم في إطار التنظيم الجاري به العمل .
- ضبط خدمات المدرسين وتنظيمها .
- تطبيق التعليمات الرسمية المتعلقة ببرامج التعليم ومواقيته في المؤسسة .
- تحضير المجالس التربوية الموجودة بالمؤسسة وتنشيط اجتماعاتها .
- المشاركة في عمليات التكوين المبرمجة .

المادة 10 : يعد المدير التنظيم التربوي للمؤسسة ويعرضه على مفتش التربية والتعليم الأساسي للمقاطعة للمصادقة عليها .

المادة11 : يقوم المدير بضبط خدمات المدرسين عن طريق توزيع الأقسام البيداغوجية والمحلات التربوية وتحديد فترات العمل الخاصة بكل معلم في أطار التوقيت الرسمي المعمول به .

المادة12 : يتعين على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني أن يطلع ويصادق بانتظام على الوثائق الآتية :

- الكراس اليومي لتحضير الدروس .
- المذكرات المتعلقة بإعداد الدروس .
- التوزيع الشهري.
- التوزيع السنوي.
- دفتر المناداة .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- كراس المداولة .
- كراس الاختبارات.

المادة 13 : يجب على مدير المؤسسة للطورين الأول والثاني أن يزور المعلمين في أقسامهم وأن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة لمساعدتهم وتدعيم عملهم،

تتوج الزيارات بملاحظات وتوجيهات تقدم إلى المعلمين ثم تدون في بطاقة زيارة ترتب في ملفاتهم على مستوى المؤسسة.

النشاطـــات التربوية

المادة 14 : يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مدير المؤسسة بصفة خاصة إلى توفير جو عام من شأنه تكوين جماعة متماسكة وقادرة على تذليل الصعوبات والتحصين ضد النزاعات المحتملة وتفاديها.

المادة 15 : تستهدف علاقات المدير مع التلاميذ والموظفين وأولياء التلاميذ تنمية الشعور بالمسؤولية وتقوية الثقة المتبادلة والتفاهم واحترام الشخصية والصداقة والتضامن.

المادة 16 : ينبغي أن يركز المدير في أعماله على إقامة الشروط التي من شأنها إكمال التربية التي تمنحها الأسرة وتسيير الحياة ضمن الجماعة وغرس حب الوطن والتحفيز على العمل وبث روح التعاون واحترام الغير.

المادة 17: يشجع المدير الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والأعمال المنتجة الفردية والجماعية وحصص الترفيه المنشطة التي تساعد على إيجاد المحيط الملائم لازدهار شخصية التلميذ وتوفير الاستقرار بالمؤسسة .

المادة 18 : يسهر مدير المؤسسة الأساسية للطورين الأول والثاني على العناية بالصحة البدنية والخلقية للتلاميذ الموجودين بالمؤسسة .

النشاطـــــات الإدارية

المادة 19 : يتولى مدير المدرية الأساسية للطورين الأول والثاني إمساك ملفات التلاميذ المتمدرسين بالمؤسسة والمعلمين والمستخدمين العاملين فيها .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 20 : يتعين على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني ضبط كافة الإجراءات الضرورية والتنظيمية من أجب ضمان أمن الأشخاص وسلامة التجهيزات داخل المؤسسة والسهر على إقامة التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة .

المادة 21 : يقوم مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني بتحديد قائمة باحتياجات المؤسسة فيما يتعلق بالأثاث المدرسي والأدوات المدرسية ومواد النظافة وتقديمها إلى الجهات المختصة طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 22 : يحول مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني سنويا تقريرا إلى الجهات المختصة يتعلق بالوضعية المادية للمؤسسة وما تتطلبه من إصلاحات في قصد صيانتها والحفاظ عليها وضمان أمن التلاميذ وسلامتهم .

أحكـــــام ختاميـــــة

المادة 23 : يكون مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني إما معفى كليا أو جزئيا من التدريس طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 24 : يتوجب على مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني في حالة الانتقال أو الانتداب وانتهاء علاقة العمل أن يقوم بنقل المهام إلى المدير الذي يخلفه وفق شروط يحددها وزير التربية .

المادة 25 : توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 292 المؤرخ في 17 جوان 2006 يعدل ويتمم القرار رقم 839 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني (الإبتدائيات)

إن وزير التربية وزير التربية ،

- بمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ابريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 ابريل 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 90 – 49 المؤرخ في06 فبراير 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،
- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي 94- 265 المؤرّخ في 06 سبتمبر 1994، المحدّد لصلاحيات وزير التّربية الوطنية،
- وبمقتضى القرار رقم 778 المؤرخ في 26 أكتوبر 1990 المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية،
- وبمقتضى القرار رقم 839 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني (الإبتدائيات)

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار رقم 839 المؤرخ في 13 فبراير 1991 والمذكور أعلاه.

المادة الثانية : تعدل أحكام المادة 2 من القرار السالف الذكر وتحرر كما يأتي:

[المادة 02: يمارس مدير المدرسة الأساسية للطورين 02/01 (الإبتدائيات) مهامه في المدرسة الأساسية للطورين 02/01] 289

المادة الثالثة: تتمم أحكام القرار السالف الذكر بمادة 3 مكرر وتحرر كما يأتي :

[المادة 03: مكرر: يساعد مدير المدرسة الأساسية للطورين 02/01 في القيام بمهامه مجلس المدرسة]

المادة الرابعة: تتمم أحكام القرار السالف الذكر بمادة 01 مكرر وتحرر كما يأتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة العاشرة : يقوم مدير المدرسة الأساسية للطورين 02/01 بالأشراف على إعداد مشروع المدرسة ويسهر على تنفيذه وتقييمه

المادة الخامسة: تتمم أحكام القرار السالف الذكر بالمادتين 19 مكرر1 وتحرران كما يأتي:

[المادة 19: مكرر:يستقبل مدير المدرسة الأساسية للطورين 02/01 البريد الإداري الوارد إلى المدرسة ويقوم بفتحه وفرزه قبل تسجيله.]

[المادة 19 مكرر1: يتولى مدير المدرسة الأساسية للطورين 01/ 02 تنظيم وحفظ أرشيف المدرسة وفقا للتنظيم الجاري به العمل.]

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

حرّر بالجزائر في : 17 جوان 2006

الأمين العام

بوزارة التربية الوطنية

إمضاء : ب . خالدي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم مؤرخ في 9 أفريل 1990 يتضمن شروط فتح منصب مدير ملحقة مدرسة أساسية ويحدد مقاييس الاعفاء من التدريس

إن وزير التربية

بمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين .

بمقتضى المرسوم رقم76 -71 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وعملها .

بمقتضى المرسوم رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية .

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يفتح منصب مدير ملحقة مدرسة أساسية عندما يكون معدود التلاميذ فيها يزيد عن خمسين (50) موزعين على الأقل بين قسمين تربويين .

المادة الثانية: يدمج المعلمون المساعدون المكلفون حاليا بإدارة ملحقة مدرسة أساسية وفقا لأحكام القانون الأساسي الخاص المشار إليه أعلاه ،

ولا يمكن إسناد إدارة ملحقة مدرسة أساسية إلى معلم مساعد إلا استثناء،

ولا يمكن أن يتم تعين معلم مساعد مديرا لملحقة حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل ، إلا عندما تكون الإمكانيات القائمة لتعيين مدير ينتمي إلى سلك معلمي المدرسة الأساسية قد استنفذت،

المادة الثالثة : يعفى مدير ملحقة أساسية كليا من التدريس إذا توفر على الأقل أحد الشروط التالية:

- أن تكون للملحقة داخلية ابتدائية،

- أن تعمل الملحقة بنظام الدوامين و / أو يكون لها مطعم مدرسي ومعدود تلاميذها يزيد عن ثلاث مئة وستين (360)،

- أن تعمل الملحقة بنظام الدوام الواحد ومعدود تلاميذها يزيد عن خمسمائة وأربعين (540)،

يعفى مدير ملحقة مدرسة أساسية من ثلثي 2/3 نصاب التعليم الأساسي المطلوب اذا توفر أحد الشرطين الآتيين :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- أن تعمل الملحقة بنظام الدوامين و / أو يكون لها مطعم مدرسي ومعدود تلاميذها يزيد عن مئة وثمانين (180) ويقل عن ثلاثمائة وستين (360) أو يساويه،

- أن تعمل الملحقة بنظام الدوام الواحد ومعدود تلاميذها يزيد عن (360) ويقل عن خمسمائة وأربعين (540) أو يساويه،

يعفى مدير ملحقة مدرسة أساسية من ثلث (1/3) نصاب التعليم الأسبوعي المطلوب إذا كانت الملحقة تعمل بنظام الدوام الواحد ومعدود تلاميذها يزيد عن مائة وثمانين (180) ويقل عن ثلاثمائة وستين (360) أو يساويه،

يقوم مدير ملحقة مدرسة أساسية بنصاب التعليم الأسبوعي المطلوب كاملا إذا كان معدود تلاميذها يقل عن مئة وثمانين (180) أو يساويه.

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 19 أفريل 1990

الأمين العام

الطاهر زرهوني

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 154 و . ت. أ .خ . و المؤرخ في في 26 فيفري 1991 يحدد مهام نائب المدير للدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي

إن وزير التربية

بمقتضى الأمر رقم 76 -35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 ، والمتضمن تنظيم التربية والتكوين .

بمقتضى الأمر رقم 76- 72 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 ، والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 -49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 ، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية .

وبمقتضى القرار رقم 1001 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1983 ، والمتضمن صلاحيات مديري الدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي .

يقرر ما يلي

أحكـــــــــام عامـــــــــة

المادة 1 : يكلف نائب المدير للدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي ، طبقا لأحكام المرسوم رقم90-49 أعلاه وتحت سلطة مدير المؤسسة بما يلي :

- السهر على تطبيق التنظيم التربوي للمؤسسة وتنفيذ برامج التعليم ومواقيته، ومناهجه،
- تنسيق عمل الأساتذة وتنشيطه،
- القيام بصفة عامة ، بمتابعة كافة المسائل المرتبطة بالتنظيم التربوي داخل المؤسسة.

المادة 2 : يكلف نائب المدير للدراسات في الثانويان التقنية والمتاقن تحت سلطة مدير المؤسسة بتنظيم التعليم التقني النظري والتطبيقي وتنسيقه ومراقبته .

المادة 3 : يعد نائب المدير للدراسات المساعد المباشر لمدير المؤسسة في كل ما يتعلق بتنظيم الحياة البيداغوجية والتربوية وتنشيطها في المؤسسة .

المادة 4 : يتلقى نائب المدير للدراسات التوجيهات والتعليمات من مدير المؤسسة ويقدم إليه تقريرا يوميا عن الوضعية في المؤسسة .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 5 : يخلف نائب المدير للدراسات مديرا لمؤسسة في حالة الغياب والمانع في جميع صلاحياته باستثناء مهمة الآمر بالصرف التي لا يمكن أن يكلف بها غلا بقرار وزاري .

المادة 6 : يلزم نائب المدير للدراسات بالحضور الدائم في المؤسسة ، ويمكن أثناء أدائه لمهامه أن يستحضر في أي وقت من الليل والنهار .

المادة 7 : يعتبر نائب المدير للدراسات عضوا شرعيا في جميع المجالس القائمة في المؤسسة .

المادة 8 : يمارس نائب المدير للدراسات نشاطات بيداغوجيه وتربوية ، وإدارية ومالية في المؤسسة .

النشاطات البيداغوجية

المادة 9 : تتعلق النشاطات البيداغوجية التي يتولاها نائب المدير للدراسات بما يلي :

- إعداد جداول توقيت الأقسام وخدمات الأساتذة وضبطها .
- مراقبة دفاتر النصوص والسهر على تطبيق البرامج والمواقيت .
- إعداد الرزنامة الخاصة بطريقة تقييم عمل التلاميذ ومراقبة تنفيذها .

المادة 10 : يضبط نائب المدير للدراسات جداول التوقيت في الثانويان التقنية والمتاقن بالتشاور مع رئيس الأشغال .

المادة 11 : تشتمل المهام البيداغوجية التي يمارسها نائب المدير للدراسات على ما يأتي :

- ترشيد استعمال المحلات والوسائل التربوية والتجهيزات،
- تنظيم الزيارات والتدريبات المبرمجة رسميا ،
- تنسيق عمل الأساتذة وتنشيطه،
- تشكيل الأقسام والأفواج التربوية ،
- تطبيق التوجيهات والتعليمات البيداغوجية ،

ويساعد الأساتذة الرئيسيون المسؤولون على المادة ومستشار التربية نائب المدير للدراسات ، كل في مجال اختصاصه ، بإنجاز المهام المذكورة .

المادة12 : يلزم نائب المدير للدراسات بالمشاركة في تنظيم الإمتحانات والمسابقات وتصحيحها ولجانها وفي عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها وزارة التربية .

المادة 13 : يمكن نائب المدير للدراسات في حالة انشغال مدير المؤسسة أن يرافق مفتش التربية والتكوين لحضور درس يلقيه أستاذ في المؤسسة .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

النشاطات التربوية

المادة 14: تتعلق النشاطات التي يمارسها نائب المدير للدراسات ، إما مباشرة أو بمساعدة الأساتذة ومستشاري التربية ، بما يلي :

تقوية العلاقات المنسجمة ضمن المجموعة التربوية .

تحسين الشروط التي يجري فيها تمدرس التلاميذ .

تطوير النشاطات التربوية والاجتماعية .

حماية الوسط المدرسي .

تنظيم الحياة في النظام الداخلي .

المحافظة على المكتبة وإثرائها والسهر على أداء عملها .

العلاقات مع أولياء التلاميذ .

المادة 15 : يقوم نائب المدير للدراسات بتفقد التلاميذ الداخلين في قاعات المداومة والمذاكرة والمطعم والراقد وقاعة التمريض بصفة منتظمة .

النشاطـــــات الإدارية والمالـــــية

المادة 16 : تشتمل المهام الإدارية والمالية التي يمارسها نائب المدير للدراسات على :

إعداد العقود الإدارية التي تعتمد في تحصيل الإيرادات المتعلقة بالرسوم المدرسية والأضرار الملحقة بالتجهيزات .

تسجيل التلاميذ ومعاينة حضورهم بمسك سجل خاص بدخولهم وخروجهم وسجل خاص بالتلاميذ في كل قسم ، وإعداد مختلف الكشوف الخاصة بهم .

متابعة حضور الأساتذة وموظفي الحراسة ومواظبتهم وإعداد الجداول الشهرية لغيابات الأساتذة .

ضبط مختلف الجداول القانونية الخاصة بالتعويض عن الساعات الإضافية والإستخلافات التي يقوم بها الأساتذة .

إعداد مختلف الوثائق والشهادات التي تتضمن حضور التلاميذ والشروط التي يجري فيها تمدرسهم .

المادة 17 : يخول نائب المدير للدراسات صلاحية الإمضاء فقط على الوثائق الخاصة بالتلاميذ الذين يزاولون دراستهم في المؤسسة .

المادة 18 : يجب أن تحمل المذكرات الخاصة بخدمة الأساتذة والتي يعدها نائب المدير للدراسات ختم مدير المؤسسة .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 19 : يمارس نائب المدير للدراسات مهام مالية بصفة غير مباشرة ولا يجوز له أن يتداول الأموال الخاصة بالمؤسسة والتلاميذ .

المادة 20 : يكون نائب المدير للدراسات مسؤولا عن المكتبة ويحتفظ بالوثائق التعليمية والوسائل السمعية البصرية بعد أن يقوم المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير بإجراء جرد لها .

المادة 21 : تقوم العلاقات بين نائب المدير للدراسات والمصالح الاقتصادية عن طريق المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير .

المادة 22 : يجب أن يعرض نائب المدير للدراسات المراسلات الموجهة إلى خارج المؤسسة على المدير ليؤشر عليها .

المادة23 : تخضع غيابات نائب المدير للدراسات إلى رخصة يمنحها إما مدير المؤسسة أو السلطة السلمية وفقا لطبيعة الغيابات ومدته وطبقا للتنظيم المعمول به .

أحكـــــام ختاميـــــة

المادة 24 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 1001 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه .

المادة 25 : توضع مناشير لاحقة ، عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

الجزائر في 1991/02/26

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 826 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام نائب المدير للدراسات في المعاهد التكنولوجية للتربية

إن وزير التربية

- بمقتضى الأمر رقم 76- 35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين
- بمقتضى المرسوم رقم 70 – 115 المؤرخ في أول أغسطس سنة 1970 والمتضمن إ نشاء معاهد تكنولوجية للتربية .
- وبمقتض المرسوم رقم 90 -49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 -49 المذكور أعلاه إلى تحديد مهام نائب المدير للدراسات في المعاهد التكنولوجية للتربية .

المادة 2 : يكلف نائب المدير للدراسات في المعاهد التكنولوجية للتربية تحت سلطة مدير المؤسسة بما يلي :

- السهر على تطبيق التنظيم التربوي للمؤسسة وتنفيذ برامج التكوين ومراقبته ومناهجه .
- تنسيق أعمال الأساتذة المكونين .
- القيام بصفة عامة بمتابعة كافة المسائل المرتبطة بالتنظيم التربوي داخل المؤسسة .
- تولي تنظيم والتداريب التطبيقية للطلبة المتدربين ومتابعتها .
- المشاركة في تنظيم عمليات تجديد المعلومات وتحسين المستوى التي تجرى في المؤسسة وتنشيطها .

المادة 3 : يكون نائب المدير للدراسات المساعد المباشر لمدير المؤسسة في كل مايتعلق بتنظيم الحياة البيداغوجية والتربية وتنشيطها في المؤسسة .

المادة 4 : يتلقى نائب المدير للدراسات التوجيهات والتعليمات من مدير المؤسسة ويقدم إليه تقريرا يوميا عن الوضعية في المؤسسة .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 5 : يخلف نائب المدير للدراسات مدير المؤسسة في حالة الغياب أو المانع في جميع صلاحياته باستثناء مهمة الأمر بالصرف التي لا يمكن أن يكلف بها إلا بمقرر وزاري .

المادة 6 : يلزم نائب المدير للدراسات بالحضور الدائم في المؤسسة ، ويمكن أثناء أدائه لمهامه ان يستحضر في أي وقت من الليل والنهار.

المادة 7 : يعتبر نائب المدير للدراسات عضوا شرعيا في جميع المجالس المنشأة في المؤسسة ويشارك في اجتماعاتها .

المادة 8 : يمارس نائب المدير للدراسات نشاطات بيداغوجيه وتربوية وإدارية ومالية في المؤسسة .

النشاطات البيداغوجية

المادة 9 : تتعلق النشاطات البيداغوجية التي يتولاها نائب المدير للدراسات بما يلي :

- إعداد جداول توقيت الأقسام وخدمات الأساتذة وضبطها،
- مراقبة دفاتر النصوص والسهر على تطبيق البرامج والمواقيت،
- إعداد الرزنامة الخاصة بطريقة تقييم عمل الطلبة ومراقبة تنفيذها.

المادة 10 : يضبط نائب المدير للدراسات جداول توقيت الأساتذة المكونين في مادة التربية التكنولوجية بالتشاور مع رئيس الأشغال .

المادة 11 : تشتمل المهام البيداغوجية التي يمارسها نائب المدير للدراسات بمساعدة مستشاري التربية على ما يلي :

- السهر على حسن استعمال المحلات والوسائل التربوية والتجهيزات .
- تشكيل الأقسام والأفواج التربوية طبقا لنشاطات التكوين المبرمجة .
- تطبيق التوجيهات والتعليمات البيداغوجية .
- تنظيم والتداريب التطبيقية وبرمجتها ومتابعتها بالتشاور مع الأساتذة المكونين وبالتنسيق مع مديري المؤسسات التطبيقية .
- تنظيم ندوات تربوية لطلبة المعهد بمشاركة مفتشي التربية والتعليم الأساسي بالمقاطعة وتنشيطهم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- تحضير الاجتماعيات الفصلية التي تعقد مع الأساتذة والطلبة رؤساء الأفواج قصد تقييم والتداريب التطبيقية .

المادة 12: يشارك نائب المدير للدراسات في المعاهد التكنولوجية للتربية ، عند الحاجة في تحضير مخطط التكوين أثناء الخدمة .

المادة13 : يلزم نائب المدير للدراسات بالمشاركة في تنظيم الإمتحانات والمسابقات وتصحيحها ولجانها، وفي عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها وزارة التربية .

المادة 14 : يمكن نائب المدير للدراسات في حالة انشغال مدير المؤسسة أن يرافق مفتش التربية والتكوين لحضور درس يلقيه أستاذ في قسمه .

النشاطـات التربويـــــــة

المادة 15 : النشاطات التربوية التي يمارسها نائب المدير للدراسات في المعاهد التكنولوجية للتربية إما مباشرة أو بمساعدة مستشاري التربية أو الأساتذة المكونين بما يلي :

تقوية العلاقات المنسجمة ضمن الجماعة التربوية .

تحسين الشروط التي يجري فيها تكوين الطلبة المتدربين .

تطوير النشاطات التربوية والإجتماعية .

حماية الوسط المدرسي.

تنظيم الحياة في النظام الداخلي .

المحافظة على المكتبة وإثرائها والسهر على تأدية الغرض من إنشائها .

المادة 16 : يقوم نائب المدير للدراسات بتفقد الطلبة الداخليين في المطعم والمراقد وقاعة التمريض بصفة منتظمة .

النشاطـــــــات الإدارية والمالية

المادة 17 : تشتمل المهام الإدارية والمالية التي يمارسها نائب المدير للدراسات في المعاهد التكنولوجية للتربية على :

- المشاركة في تحضير مسابقات التوظيف في المعهد وتنظيمها وسيرها،
- المشاركة في مداولات لجنة التوظيف المذكورة ،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- إمساك سجل الدخول والخروج وسجل الأقسام ،
- إمساك سجل محاضر التنصيب الخاصة بالطلبة المتدربين،
- متابعة حضور الأساتذة وأعوان المخابر ومواظبتهم،
- إعداد الكشوف الشهرية لغيابات الأساتذة،
- إعداد الكشوف القانونية الخاصة بالساعات الإضافية وساعات الاستخلاف المؤداة .

المادة 18 : يجب أن تحمل المذكرات الموجهة للأساتذة والتي يعدها نائب المدير للدراسات ختم مدير المؤسسة .

المادة 19 : يكون نائب المدير للدراسات مسؤولا عن المكتبة ويحافظ على الوثائق التعليمية والوسائل السمعية البصرية بعد أن يقوم المقتصد بإجراء جرد لها .

المادة 20 : تتم العلاقات الوظيفية بين نائب المدير للدراسات والمصالح الاقتصادية عن طريق المقتصد أو من يقوم بمهامه .

المادة 21 : يجب أن يعرض نائب المدير للدراسات المراسلات الموجهة إلى خارج المؤسسة على المدير ليؤشر عليها.

المادة 22 : لا يتداول نائب المدير للدراسات الأموال الخاصة بالمؤسسة أو الطلبة المتدربين .

أحكـــــام ختاميـــــة

المادة 23 : تخضع غيابات نائب المدير للدراسات إلى رخصة يمنحها إما مدير المؤسسة أو السلطة السلمية وفقا لطبيعة الغياب ومدته وطبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 24 : توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 338 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد كيفيات تنصيب مدير المؤسسة واستلام المهام

إن وزير التربية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 / 35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين .
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 /115 المؤرخ في أول أبريل سنة 1970 والمتضمن إنشاء معاهد تكنولوجية للتربية.
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 /71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدارس الأساسية وعملها .
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 /72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم رقم 90 /49 المؤرخ في 06 فبراير 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية .
- وبمقتضى القرار رقم 1000 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 الذي يحدد كيفيات تنصيب مديري مؤسسات التعليم الثانوي .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنصيب مديري المدارس الأساسية والثانويات والمتاقن والمعاهد التكنولوجية للتربية ونقل المهام المتعلقة به .

المادة 2 : يتولى القيام بتنصيب مدير المؤسسة مدير التربية على مستوى الولاية ويقوم بإعداد محضر يثبت فيه هذا التنصيب .

المادة 3 : يشرع مدير المؤسسة فور تنصيبه في مباشرة المهام المرسومة له طبقا للأحكام القانونية الأساسية السارية عليه .

المادة 4 : تتم عملية نقل المهام بين المدير المعين والمدير السابق بحضور المقتصد أو من يقوم بوظيفته في أجل أقصاه أسبوع بعد تنصيبه .

المادة 5 : تشمل إجراءات نقل المهام ما يلي :

- تقديم مساعي مدير المؤسسة،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- تفقد المحلات المدرسية ومختلف المرافق،
- تبلغ كل المعلومات التي تساعد مدير المؤسسة في ممارسة صلاحياته،
- تسليم كل السجلات والوثائق المتعلقة بتسيير المؤسسة،
- ضبط مختلف السجلات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة بما فيها الديون المستحقة وغلقها بتاريخ نقل المهام واستلامها،

المادة 6 : يحرر محضر يتضمن وقائع نقل المهام وفقا للنموذج المرفق وتوقعه كل الأطراف المشار إليها في المادة 04 أعلاه .

المادة 7 : تسلم نسخة من المحضر المذكور إلى كل واحد من الأعضاء الحاضرين وترسل نسخة منه إلى السلطة السلمية وتحفظ نسخة في أرشيف المؤسسة .

المادة 8 : تعتبر كل المستندات التي تتضمن التوجيهات والتعليمات الرسمية والمناشير ومذكرات العمل ومجموعات النصوص التنظيمية والجرائد الرسمية ملكية خاصة بالمؤسسة يتعين المحافظة عليها وعدم التصرف فيها .

المادة 9 : يمكن للمدير المنصب أن يقدم تحفظاته المتعلقة بنقل المهام إلى السلطة السلمية في أجل أقصاه شهر .

المادة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 1000 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1983 المشار غليه أعلاه .

المادة 11 : توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية .

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

سلك المستشارين ومساعدي التربية

- **القرار رقم:171 و.ت.أ.خ.و المؤرخ في 02 مارس 1991 يحدد مهام مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية في مؤسسات التعليم الثانوي**
- **القرار رقم 832 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام مساعدي التربية وشروط عملهم**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 171 مؤرخ في 02 مارس 1991 يحدد مهام مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية في مؤسسات التعليم الثانوي

إن وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 76 -35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين .

وبمقتضى المرسوم رقم 70 -115 المؤرخ في 1 أفريل سنة 1970 ، والمتضمن إنشاء المعاهد التكنولوجية للتربية،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وعملها،

وبمقتضى المرسوم رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،

وبمقتضى القرار رقم 1003 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 والذي يحدد مهام المراقب العام في مؤسسات التعليم الثانوي .

يقرر ما يلي :

أحكـــــام عامـــــة

المادة 1 : يمارس مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية مهامهما وفقا لأحكام المرسوم رقم 90 – 49 المشار إليه أعلاه ، تحت سلطة مدير المؤسسة .

المادة 2 : يكلف مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية بالنظام والانظباط في مؤسسات التعليم والتكوين،

ويمارس المستشار الرئيسي للتربية مهامه في مؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد التكنولوجية للتربية .

المادة 3 : يشارك مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية تحت سلطة مدير المؤسسة في المهام التربوية والإدارية .

المادة 4 : يتلقى مستشار التربية في المدارس الأساسية التعليمات مباشرة من مدير المؤسسة،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ويتلقى مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية في مؤسسات التعليم الثانوي والمعاهد التكنولوجية للتربية إما مباشرة من مدير المؤسسة أو عن طريق نائب المدير للدراسات .

المادة 5 : يعتبر مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية عضوين في الفريق الإداري للمؤسسة حيث أنها بهذه الصفة يدعيان للمشاركة في الاجتماعات التي تعقدها مختلف المجالس القائمة في المؤسسة طبقا للأحكام المنصوص عليها في القرارات المتعلقة بهذه المجالس .

المادة 6 : يمكن مدير المدرسة الأساسية أن يعين مستشار التربية ليخلفه مؤقتا عند غيابه .

ويمكن مدير مؤسسة التعليم الثانوي والمعهد التكنولوجي للتربية أن يعين مستشار التربية أو المستشار الرئيسي للتربية ليخلفه مؤقتا عند غيابه إذا لم يوجد نائب المدير للدراسات بالمؤسسة .

المادة 7 : تشتمل المهام المرسومة لمستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية على نشاطات تربوية وبيداغوجية وإدارية ومالية .

النشاطـــــات التربويـــــة

المادة 8 : تشكل النشاطات التربوية الوظيفة الأساسية لمستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية اللذين يتعين عليهما مساعدة التلاميذ على استعمال الأفضل لقدراتهم وامكانياتهم قصد التنمية المنسجمة لشخصيتهم وازدهارها .

المادة 9 : ينبغي أن يكون مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية في عملها ضمن المجموعة التربوية ، قدوة للتلاميذ في سلوكهم .

المادة 10 : يكلف مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية على الخصوص بما يلي :

- تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة،
- حفظ النظام والانضباط داخل المؤسسة،
- مراقبة حضور التلاميذ ومواظبتهم،
- تنظيم حركة دخول التلاميذ وخروجهم واستراحتهم،
- تنظيم الحياة في النظام الداخلي.

المادة 11 : يشارك مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية بصفة نشيطة في :

- تعزيز العلاقات المنسجمة ضمن المجموعة التربوية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- تحسين الشروط المعنوية والمادية التي يجري فيها تمدرس التلاميذ،
- تنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية في المؤسسة .

المادة 12 : يلزم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية عند الحاجة بالمشاركة في تأطير التلاميذ أثناء تنقلهم خارج المؤسسة بمناسبة التظاهرات والأنشطة المبرمجة بصفة رسمية في إطار انفتاح المدرسة على المحيط .

المادة 13 : ينظم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية جدول توقيت التلاميذ الداخليين خارج أوقات الدراسة .

المادة 14 : يراقب مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية حضور التلاميذ في الأقسام وأثناء المذاكرة والمداومة وفي المطعم والمراقد وقاعة التمريض .

المادة 15 : يحول مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية الصلاحية في تقدير مدى صحة الأعذار التي يقدمها التلاميذ الغائبون ، وهم الذين يمنحون رخص الدخول إلى الأقسام وقاعات المداومة والمذاكرة والمطعم وقاعة التمريض .

المادة 16 : يقوم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية المكلف بالنظام الداخلي أو الخدمة الأسبوعية بتفقد قاعات الدراسة والقاعات المتخصصة والمراقد بصفة منتظمة ، ويتأكد مع الموظف المكلف بالخدمات الداخلية من أن جميع الإجراءات المتعلقة على الخصوص بحفظ الصحة والأمن، قد اتخذت قصد السير العادي لأنشطة التلاميذ والأساتذة .

النشاطـــــات البيداغوجيـــــة

المادة 17 : يساهم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية في :

ضبط جداول توقيت التلاميذ وخدمات الأساتذة .

تحضير مجالس التعليم ومجالس الأقسام وعقدها .

المادة 18 : يقوم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية طبقا لتوجيهات مدير المؤسسة ونائب المدير للدراسات وعلى أساس الملاحظات المستخلصة من مجالس الأقسام المنعقدة في نهاية السنة.

المادة 19 : يتولى مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية مسؤولية تنظيم خدمات مساعدي التربية وتسخيرهم بصفة عقلانية .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 20 : يشارك مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية في تكوين مساعدي التربية بما يكفل قيامهم بتأطير التلاميذ وتربيتهم .

النشاطات الإدارية والمالية

المادة 21 : يضبط مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية بطاقة التلاميذ ويعدون جدولا عدديا للتلاميذ المسجلين في المؤسسة بصفة منتظمة .

المادة 22 : يحرر مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية الشهادات المدرسية للتلاميذ الذين يطالبونها ويعرضونها على مدير المؤسسة آو نائب المدير للدراسات للتوقيع عليها .

المادة 23 : يسهر مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية على احترام المنشآت والتجهيزات في المؤسسة ، ويقدمون تقريرا عن الضرر الذي قد يلحق بها إلى مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات ويرفعون عن طريقه إلى المصالح الاقتصادية محضرا يتضمن طبيعة التلف وظروفه، والفاعل المسؤول قصد القيام بالتصليح عند الاقتضاء وتقدير مبلغ الضرر .

المادة 24 : يرفع مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية يوميا إلى مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات تقريرا مكتوبا عن الحياة داخل المؤسسة .

المادة 25 : يمكن أن يطلب من مستشاري التربية ومستشارين الرئيسيين للتربية تنظيم عمليات استلام التلاميذ للكتب المدرسية بالتعاون مع المصالح الاقتصادية .

المادة 26 : لايتداول مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية الأموال الخاصة بالتلاميذ أو المؤسسة ويسهرون أيضا على عدم القيام بجمع الأموال وتحصيلها من التلاميذ إذا لم ترخص به السلطة السلمية.

المادة 27 : تقوم العلاقات بين مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية والمصالح الاقتصادية إما بواسطة تقرير مكتوب يقدم عن طريق مد ير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات ، أو مباشرة مع موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالخدمات الداخلية أثناء جولته اليومية في المؤسسة .

أحكـــــام ختاميـــــة

المادة 28 : إذا كانت المؤسسة تضم عددا من مستشاري التربية أو المستشارين الرئيسيين للتربية فإن توزيع المهام عليهم يقوم به مدير المؤسسة على أساس مبدأ التناوب الذي يعد ضروريا .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 29 : يمكن مدير المؤسسة أن يكلف أحد مستشاري التربية أو المستشارين الرئيسيين للتربية او عددا منهم بمسؤوليات محددة تتعلق بالآتي :

- تأطير مجموعة من الأقسام .
- مسك ملفات التلاميذ .
- الاتصال مع مندوبي الأقسام والأساتذة والأولياء .
- المشاركة في نشاطات تربوية واجتماعية تتطلب كفاءات خاصة.

المادة 30 : يلزم مستشارو التربية والمستشارون الرئيسيون للتربية بالحضور الدائم في المؤسسة ، ويمكن أثناء أداء مهامهم أن يستحضروا في أي وقت من الليل ونهار .

المادة 31 : تدخل مشاركة مستشاري التربية والمستشارين الرئيسيين للتربية في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها ولجانها وفي عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها وزارة التربية وفي واجباتهم المهنية .

المادة 32 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 1003 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه .

المادة 33 : توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية .

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 832 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام مساعدي التربية وشروط عملهم

إن وزير التربية

بمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين .

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها .

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها .

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية

وبمقتضى المرسوم رقم 1009 المؤرخ في 1983 والذي يحدد مهام مساعدي التربية وواجباتهم .

يقرر ما يلي :

أحكـــــــام عامـــــة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار، طبقا لأحكام المادة 85 من المرسوم رقم 90 – 49 المشار إليه أعلاه، إلى تحديد المهام المرسومة لمساعدي التربية وشروط عملهم .

المادة 2 : يقوم مساعدو التربية في المؤسسات التي يعينون فيها إما بالخدمة في النظام الخارجي أو في النظام الداخلي ،

ويمكن عند الحاجة أن يطلب منهم القيام بالخدمة في النظامين معا .

المادة 3 : تشتمل الخدمة في النظام الخارجي على المشاركة في تأطير جميع التلاميذ أثناء أوقات الدوام في الفترتين الصباحية والمسائية ، وفقا لما ينص عليه التنظيم العام لأنشطتهم ، ويتولاها مساعدو التربية المكلفون بالنظام الخارجي ،

وتتعلق الخدمة في النظام الداخلي ، أساسا بتأطير التلاميذ الداخليين خارج الفترتين المذكورتين ويتولاها مساعدو التربية المكلفون بالنظام الداخلي .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 4 : يمارس مساعدو التربية نشاطاتهم تحت سلطة مدير المؤسسة ، وتحت المسؤولية المباشرة لمستشار التربية المعني بالخدمة ويمارسونها في الثانويات والمتاقن فضلا عن ذلك ، تحت مراقبة نائب المدير للدراسات والمستشار الرئيسي للتربية .

المادة 5 : يتلقى مساعدو التربية التعليمات من مستشار التربية ونائب المدير للدراسات ومدير المؤسسة،

المادة 6 : يعتبر مساعدو التربية أعضاء في الفريق التربوي بالمؤسسة، ويشاركون في تربية التلاميذ ويوجهون عملهم وينشطونه،

ويقومون على هذا الأساس بنشاطات تربوية وبيداغوجية وإدارية .

النشاطات التربوية والبيداغوجية

المادة 7 : يشارك مساعدو التربية مشاركة فعلية ومستمرة فيما ياي :

- متابعة تطبيق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة،
- السهر على احترام التلاميذ للنظام وتحليلهم والانضباط ،
- تأطير التلاميذ وتربيتهم ،
- حماية ممتلكات المؤسسة والمحافظة عليها .

المادة 8 : يكلف مساعدو التربية بالسهر على ما يأتي :

- تنظيم حركة التلاميذ ومراقبتها أثناء أوقات الدخول والاستراحة والخروج،
- اعتناء التلاميذ بحسن السلوك والمعاملة،
- احترام قواعد الوقاية والأمن .

المادة 9 : يشارك مساعدو التربية في تأطير مختلف الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية التي تنظمها المؤسسة من أجل التلاميذ سواء داخلها أو خارجها .

المادة 10 : يلزم مساعدو التربية بمرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج الحرم المدرسي بمناسبة التظاهرات والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاح المدرسة على المحيط .

المادة 11 : يندرج عمل مساعدي التربية في إطار تربوي وبناء عليه فإن ممارسته تكون وقائية وليست ردعية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 12 : يساهم مساعدو التربية في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية.

المادة 13 : يمكن أن يطلب من مساعدي التربية القيام بتأطير التلاميذ الخارجين المرخص لهم بالبقاء بين الفترتين الصباحية والمسائية في المؤسسات التي لا تتوفر على النظام الداخلي أو نصف الداخلي .

المادة14 : يتولى مساعدو التربية في إطار المشاركة في النشاطات البيداغوجية التطبيقية في المؤسسة ما يلي:

- يوجهون عمل التلاميذ ويراقبونه في أوقات المذاكرة والمداومة،
- يشاركون في الحراسة أثناء الاختبارات والفروض التي يقيمها الأساتذة .

المادة 15 : يلزم مساعدو التربية بالمشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات، وفي عملية التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها السلطة السلمية .

النشاطـــــات التربويـــــــة

المادة 16 : تتعلق النشاطات الإدارية التي يضطلع بها مساعدو التربية خاصة بما يلي :

المراقبة اليومية للتلاميذ من حيث الانتظام في الحضور والمواظبة وتثبيت غياباتهم في مختلف السجلات والوثائق القانونية،

انجاز عدد من الأعمال الدورية ، منها حساب المعدلات ونقلها وإعداد كشوف العلامات والكشوف الفصلية وقوائم التلاميذ والشهادات المدرسية ، وبصفة عامة إمساك السجلات المتداولة سواء في النظام الداخلي أو الخارجي بالمؤسسة .

المادة 17 : يشارك مساعدو التربية في مختلف العمليات المرتبطة بافتتاح السنة الدراسية واختتامها .

المادة 18 : تدخل مشاركة مساعدي التربية في المناوبة الإدارية المقررة بالمؤسسة في واجباتهم المهنية.

أحكـــــام ختاميـــــة

المادة 19 : يستفيد مساعدو التربية بسبب خصوصية بعض المهام التي يتولونها وانطواء عدد منها على ضغوط خاصة سيما منها المتعلقة بالمشاركة في تربية التلاميذ وتوجيه أعمالهم وتنشيطها، من تخفيض جزافي قدره أربع (4) ساعات في النصاب الأسبوعي المطلوب، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمة السارية المفعول .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 20 : تحتسب مدة الخدمة في المراقد، وهي الفترة الممتدة بين إطفاء الأنوار ونهوض التلاميذ بثلاث (3) ساعات،

وتحسب الفترة التي تسبق إطفاء الأنوار والفترة المرتبطة بنهوض التلاميذ وقتا فعليا في ساعات الخدمة.

المادة 21 : تبدأ الخدمة في النظام الخارجي ربع (1 / 4) ساعة على الأقل قبل تكفل الأساتذة بالتلاميذ في بداية الفترة الصباحية والفترة المسائية وتنتهي ربع (1 / 4) ساعة بعد نهايتها .

المادة 22 : تشتمل الخدمة في النظام الداخلي ، زيادة على حراسة التلاميذ الداخليين في المراقد والمطعم وأثناء المذاكرة، على المشاركة في تأطير التلاميذ أثناء حركة دخولهم في بداية الفترة الصباحية والمسائية .

المادة 23 : تحدد وثائق تعيين مساعدي التربية صفة التكليف بالخدمة في النظام الخارجي أو الداخلي ويصدرها طبقا للمناصب المالية المخصصة لكل مؤسسة ، مديرو التربية بوصفهم السلطة المخولة لهذه الصلاحية،

غير أنه استثناء ، يمكن لمدير المؤسسة عند الحاجة إجراء تعديلات بما يتماشى والعمل والنظامين معا .

المادة 24 : يمكن لمدير المؤسسة عند الضرورة تكليف مساعدي التربية بمهام محددة منها خاصة المشاركة في النشاطات الاجتماعية والتربوية التي تستلزم كفاءات خاصة والقيام بأشغال السكرتارية،

وينبغي ألا تشكل الأعمال الخاصة المذكورة النشاط الرئيسي لمساعدي التربية المعنيين.

المادة 25 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 1009 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه .

المادة 26 : توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المصالح الاقتصادية

- القرار رقم: 829 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام المقتصدين ومن يقوم بوظيفتهم في مؤسسات التعليم والتكوين في مؤسسات التعليم الثانوي.
- قانون 90-21 مؤرخ في أوت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار 829 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام المقتصدين ومن يقوم بوظيفتهم في مؤسسات التعليم الثانوي

إن وزير التربية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

- وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 15 أغسطس سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 115 المؤرخ في في أول أغسطس سنة 1970 والمتضمن إنشاء معاهد تكنولوجية للتربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية ،

- وبمقتضى القرار رقم 1006 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1983الذي يحدد صلاحيات المتصرف المالي في مؤسسات التعليم الثانوي ،

يقرر ما يلي :

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار طبقا لأحكام المرسوم رقم 90-49 المذكور أعلاه ، إلى تحديد مهام المقتصدين المسيرين ، ومساعدي أعوان المصالح الاقتصادية المسيرين في مؤسسات التعليم و التكوين .

المادة 2: يكلف المقتصد تحت سلطة مدير المؤسسة بتسيير الوسائل المادية و المالية، وتسخيرها لتحقيق الأهداف المرسومة للمؤسسة.

المادة 3: يتولى مدير المؤسسة مسؤولية الأمر بالصرف ، ويقوم المقتصد بوظيفة العون المحاسب فيها، طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول .

المادة 4: يعتبر المقتصد من المساعدين المباشرين لمدير المؤسسة في كل ما يتعلق بتوفير الشروط المادية و المالية الضرورية لتنظيم حياة الجماعة التربوية في المؤسسة.

المادة 5: يتلقى المقتصد التعليمات والتوجيهات من مدير المؤسسة و يقدم إليه يوميا تقريرا عن الوضعية في المؤسسة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 6: يلزم المقتصد بالحضور الدائم في المؤسسة ، و يمكن في إطار تأدية مهامه أن يستحضر في أي وقت من الليل و النهار .

المادة 7: يكون المقتصد عضو ا شرعيا في جميع المجالس القائمة في المؤسسة ، باستثناء مجالس الأقسام حيث يمكن استدعاؤه للمشاركة في اجتماعاتها بصفة استشارية عند الضرورة .

المادة 8: يشارك المقتصد في عمليات التكوين و تحسين المستوى وتجديد المعارف ، و في المسابقات و الامتحانات التي تنظمها السلطة السلمية .

المادة 9: يمارس المقتصد نشاطات إدارية و تربوية إدارية و تربوية و مالية و محاسبة .

النـــــــشاطات الإدارية

المادة 10: تشمل المهام الإدارية التي يمارسها المقتصد تحت إشراف مدير المؤسسة و مسؤولية على ما يلي:

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة،
- تحضير القرارات المعدلة للميزانية،
- القيام بعمليات التحقيق و التصفية في مجال الإيرادات،
- القيام بعمليات الالتزام و التصفية في مجال الصرف،
- إعداد الصفقات و العقود،
- ضمان التموين و متابعة الاستهلاك،
- إجراء الجرد العام و الجرد الدائم،
- إمساك الملفات المالية للموظفين ،

النشاطـــــات التربويـــــة

المادة 11: تتعلق النشاطات التربوية التي يمارسها المقتصد بالمشاركة في الآتي :

- تدعيم العلاقات المنسجمة ضمن الجماعة التربوية ،
- تحسين الشروط التي يجري فيها تمدرس التلاميذ ،
- تطوير النشاطات التربوية و الاجتماعية ،
- تفقد الوسط المدرسي و حمايته ،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- العناية بالحياة في النظام الداخلي ،
- تطوير العلاقات مع أولياء التلاميذ.

المادة 12: يقوم المقتصد بتوفير الوسائل التعليمية المطلوبة لأداء الأنشطة التربوية و يسهر على صيانتها.

النشاطات المالية و المحاسبة

المادة 13: تتمثل النشاطات المالية و المحاسبة التي يقوم بها المقتصد بصفته عونا محاسبا فيما يلي :

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات،
- ضمان حراسة الأموال و السندات و القيم و الأشياء و المواد المكلف بحفظها،
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد،
- متابعة حركة الحسابات المتعلقة بالأرصدة و الموجودات،
- حفظ الأوراق الإثباتية و السندات الخاصة بعمليات التسيير.

أحكـــــــــام ختامـــــية

المادة 14: يتولى المقتصدون الرئيسيون مهام التسيير المالي و المادي في المؤسسة و عند الحاجة في مؤسستين وفقا لأحكام المواد المذكورة أعلاه ، و يشاركون علاوة على ذلك بالتعاون مع مفتشي التربية والتكوين للتسيير ، في تكوين الموظفين المبتدئين ، وفي مجال تقويم المدونات الحسابية لمؤسسات التعليم و المعاهد التكنولوجية للتربية وضبطها .

المادة 15: يتوجب على المقتصد في حالة النقل و الإنتداب و انتهاء علاقة العمل أن يقوم بنقل المهام إلى المقتصدية الذي يخلفه وفق شروط يحددها وزير التربية .

المادة 16: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار رقم 1006 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة 17: توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدره في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 830 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد كيفيات تنصيب المقتصد واستلام المهام

إن وزير التربية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية والتكوين،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أغسطس سنة 1990والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم رقم 70- 115 المؤرخ في أول أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء معاهد تكنولوجية للتربية،
- و بمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16أبريل سنة1976 و المتضمن تنظيم المدارس الأساسية وسيرها،
- و بمقتضى المرسوم رقم76-72 المؤرخ في 16أبريل سنة1976 و المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،
- و بمقتضى المرسوم رقم 90-49 المؤرخ في 06فبراير سنة 1990 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنصيب المقتصد أو من يقوم بوظيفته من نواب المقتصدين المسيرين و مساعدي المصالح الاقتصادية المسيرين وعملية نقل المهام المتعلقة به .

المادة 2: يتولى مدير المؤسسة القيام بتنصيب المقتصد المعين في المؤسسة ويقوم بإعداده محضر يثبت فيه هذا التنصيب.

المادة 3 : يشرع المقتصد فور تنصيبه في مباشرة المهام المرسومة له في مجال التسيير المالي والمادي للمؤسسة طبقا للأحكام القانونية الأساسية السارية عليه .

المادة 4 : تتم عملية نقل المهام بين المقتصد المعين والمقتصد السابق تحت إشراف مدير المؤسسة وبحضور مقتصد رئيسي أو مقتصد يعينه مدير التربية على مستوى الولاية .

المادة 5 : تشتمل عملية نقل المهام على الإجراءات التالية :

- ضبط السجلات والوثائق الخاصة بالمؤسسة الإدارية والمالية وغلقها بتاريخ نقل المهام واستلامها .
- التأكد من وضعية الصندوق واستلامه .
- الإطلاع على العمليات الجارية من حيث الصفقات والديون المستحقة .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 6 : يحرر محضر يتضمن وقائع نقل المهام ويعد طبقا للنموذج المرفق وتوقعه كل الأطراف المشار إليها في المادة 4 أعلاه .

المادة 7 : تسلم نسخة من المحضر المذكور على كل واحد من الأعضاء الحاضرين وتحفظ نسخة منه في أرشيف المؤسسة .

المادة 8 : يمكن المقتصد المنصب أن يقدم تحفظاته المتعلقة بنقل المهام إلى السلطة السلمية في أجل أقصاه شهر.

المادة 9 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 115 و 177 منه
- و بمقتضى القانون رقم 63-198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963،المتضمن تأسيس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل
- و بمقتضى الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385،الموافق ليوم 31ديسمبر 1965،المتضمن قانون المالية لسنة 1966.
- و بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل .
- و بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل.
- و بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات ، المعدل.
- و بمقتضى الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-368 المؤرخ في31 ديسمبر سنة 1966والمنضمن قانون المالية لسنة1967.
- و بمقتضى الأمر رقم 67-290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387الموافق 30 ديسمبر سنة 1967، المتضمن قانون المالية 1968.
- و بمقتضى الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31ديسمبر سنة 1969، المتضمن قانون المالية 1970 .
- و بمقتضى الأمر رقم 70-81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970،و المتضمن إحداث الإعفاء من الدين .
- و بمقتضى الأمر رقم 70-93 المؤرخ في 4 دى القعدة عام 1390الموافق 31ديسمبر 1970،و المتضمن قانون المالية لسنة 1971.
- و بمقتضى الأمر رقم 72-68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392الموافق 29 ديسمبر سنة 1972،المتضمن قانون المالية لسنة 1973.
- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 29 سبتمبرسنة 1975،و المتضمن القانون المدني ، المعدل.
- و بمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395الموافق 30 ديسمبر سنة 1975،و المتضمن قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية .
- وبمقتضى الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976، والمتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال ،المعدل.
- و بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1398 الموافق 9 ديسمبر 1976و المتضمن قانون الطابع ،المعدل .
- و بمقتضى القانون رقم 77-02 المؤرخ في20 محرم عام 1398 الموافق 9ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978 .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- و بمقتضى القانون رقم 78-13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31ديسمبر 1978، المتضمن قانون المالية 1979.
- و بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك ، المعدل .
- وبمقتضى القانون رقم 79-07المؤرخ في 12 صفر عام 1400الموافق 21يوليو سنة 1979، و المتضمن قانون المالية لسنة 1980.
- و بمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400الموافق أول مارس 1980و المتعلق بممارسة وظيفة المراقب من قبل المجلس الشعبي الوطني .
- و بمقتضى القانون رقم 80-12المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31ديسمبر 1980و المتضمن قانون المالية لسنة 1981.
- و بمقتضى القانون رقم 84-16 المؤرخ في 21 شوال عام 1404الموافق 30 يونيو سنة 1984 و المتعلق بالأملاك الوطنية ، معدل.
- و بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يونيو لسنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية المعدل .
- و بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1408الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .
- و بمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1408الموافق 12 يناير سنة 1988المتعلق بالتخطيط ، المتمم.
- و بمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14جمادى الأول عام1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها .
- و بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990،المتعلق بالبلدية .
- و بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990،المتعلق بالولاية .
- و بمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990،المتعلق بعلاقات العمل .
- و بناءا على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه :

أحكـــام عـامــة

المـادة الأولـى: يحدد هدا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات و العمليات المالية الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و الميزانيات الملحقة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري،

كما يحدد هدا القانون التزامات الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين كل فيما يخصه و كدا مسؤولياتهم و تطبق هده الأحكام كذالك على تنفيذ و تحقيق الإيرادات و النفقات العمومية و عمليات الخزينة و كدا نظام محاسبتها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 2 : يجب على الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين كل فيما يخصه و مسك محاسبة تحدد إجراءاتها و كيفياتها و محتواها عن طريق التنظيم .

الباب الأول

الميزانية و العمليات المالية و تنفيذها

الفصل الأول: الميزانية

المـادة 3 : الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات بالرأسمال و ترخص بها .

المـادة 4 : يقصد بالإيرادات و النفقات بمفهوم هدا القانون ، مجموع الموارد و أعباء الميزانية العامة للدولة كما يحددها القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية و المعدل.

المـادة 5 : تتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل إعتماداتها في الميزانية العامة للدولة .

المـادة 6 : تسجل نفقات التجهيزات العمومية و نفقات الاستثمار و النفقات برأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج و تنفد باعتمادات الدفع،

تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، و تبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها ،

و تمثل اعتمادات الدفع التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة .

المـادة 7 : تتكفل الميزانية العامة للدولة بنفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التجهيز العمومي الخاصة بالمصالح غير ممركزة .

المـادة 8 : لا يجب بأي حال من الأحوال أن تستعمل الاعتمادات المرصودة لميزانيات الجماعات الإقليمية . لتغطية النفقات الموظفة من قبل المصالح غير الممركزة في مجال الوسائل البشرية و العادية.

الفصل الثاني: العمليات المالية

المـادة 9 : تشمل العمليات المالية عمليات الإيرادات و النفقات و كدا عمليات الخزينة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 10 : تتم عمليات الإيرادات بواسطة تحصيل ألحوا صل الجبائية أو شبه جبائية أو الأتاوى أو الغرامات و كدا جميع الحقوق الأخرى باستعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها صراحة بموجب القوانين و الأنظمة .

المـادة 11 : تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها و تحقق من خلال الإجراءات المحددة في المواد 19 ، 20 ، 21 ، 22 .

المـادة 12 : تتمثل عمليات الخزينة في كافة حركات الأموال نقدا و القيم المعبآت و حسابات الإيداع والحسابات الجارية وحسابات الديون،

ويمكن أن تنصب هده العمليات على تسيير القيم و المواد التي تتم حيازتها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

المـادة 13 : بغض النظر عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة تحقق العمليات المشار إليها في المواد10 و 11 و 12 الخاصة بالهيئات و الجماعات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من قبل الخزينة العمومية طبقا للمادة 62 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 ، المتعلق بقوانين المالية ، المعدل .

الفصل الثالث: عمليات التنفيذ

المـادة 14 : يتولى الآمرون بالصرف المحاسبون العموميين تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الشروط المحددة في القانون المالية المعدل و في هدا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه ،

كما تخضع لهده الأحكام ، الميزانيات و العمليات المالية للمجلس الشعبي الوطني و الجماعات الإقليمية كلما لا ينص التشريع الساري عليها على خلاف دلك .

المـادة 15 : يتم تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية :

- من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات و التصفية و التحصيل ،
- من حيث النفقات عن طريق إجراءات الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات و الدفع.

المـادة 16 : يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 17 : تسمح تصفية الإيرادات ، بتحديد المبلغ الصحيح المديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي ، والأمر بتحصيلها .

المـادة 18 : يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الديون العمومية .

المـادة 19 : يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين .

المـادة 20 : تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية .

المـادة 21 : يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذى يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

المـادة 22 : يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الدين العمومي .

الباب الثاني: الأعوان المكلفون بالتنفيذ

الفصل الأول: الآمرون بالصرف

المـادة 23: يعد آمرا بالصرف في مفهوم هدا القانون كل شخص يؤهل للتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16 ، 17 ، 19 ، 20 ، 21 ،

يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه ، صفة الآمر بالصرف قانونا . وتزول هده الصفة مع انتهاء هده الوظيفة .

المـادة 24: يجب اعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات و النفقات الدين يأمرون بتفنيدها ،
تحدد كيفيات الاعتماد عن طريق التنظيم .

المـادة 25: يكون الآمرون بالصرف ابتدائيين أو أساسيين و إما آمرين بالصرف ثانويين .

المـادة 26: مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فان الآمرين بالصرف الأساسيين هم :

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة ،
- الوزراء،
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية ،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الدين يتصرفون لحساب البلديات ،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المسؤولون المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة،
- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه.

المـادة 27 : الآمرون بالصرف الثانويون مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 أعلاه .

المـادة 28: في حالة غياب أو مانع ، يمكن استخلاف الآمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين يعد قانون و يبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذالك .

المـادة 29: يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، ودلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم و تحت مسؤولياتهم .

المـادة 30: لا يمكن للآمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى أحكام قانون المالية .

المـادة 31 : الآمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعية و الأخطاء التي يرتكبونها و التي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال .

المـادة 32: الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا و جزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية .

وبهده الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة و العقارية المكتسبة أو المخصصة لهم .

الفصل الثاني: المحاسبون العموميون

المـادة 33: يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام ، كل شخص يعين قانونا للقيام ، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 ، بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها و حفظها،
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد،
- حركة حسابات الموجودات .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 34: يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته .

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية .

تحدد كيفيات تعيين ، بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم .

المـادة 35: يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هدا الأخير مرخص له بموجب القوانين و الأنظمة بتحصيل الإيرادات .

و فضلا عن دلك ، يجب عليه على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلغاءات السندات ، الإيرادات و التسويات ، و كدا عناصر الخصم التي يتوفر عليها .

المـادة 36: يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يحقق مما يلي :

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها،
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له،
- شرعية عمليات تصفية النفقات،
- توفر الاعتمادات،
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة ،
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها ،
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي .

المـادة 37 : يجب على المحاسب العمومي بعد إيقافه الالتزامات الواردة من المادتين 35 و 36 أعلاه، أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم .

المـادة 38 : مع مراعاة أحكام المادة 46 فان المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا و ماليا على العمليات الموكلة إليهم .

المـادة 39 : تعد باطلة كل عقوبة سلطت على محاسب عمومي اذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كل من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية و المالية .

المـادة 40 : دون الإخلال بأحكام المادتين 38 و 46 ، يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين و الأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم .

المـادة 41 : تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه الى تاريخ انتهاء مهامه،

غير أنه ، لا يمكن إقحام هده المسؤولية بسبب تسيير أسلافه إلا في العمليات التي يتكفل بها التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 42 : تكون المسؤولية المالية المنصوص مسؤولا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و 36 أعلاه .

المـادة 44 : لا يكون المحاسب مسؤولا شخصيا و ماليا عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها .

المـادة 45 : يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا و ماليا عن مسك المحاسبة و المحافظة عن سندات الاثبات و الوثائق المحاسبية و عن جميع العمليات المبينة في المادتين 35 و 36 من هدا القانون .

المـادة 46 : في جميع الحالات، لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية و المالية للمحاسب الا من طرف الوزير أو مجلس المحاسبة ،

وبغض النظر عن أحكام المادة 188 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم بابراء مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما تم اثبات حسن نيتهم .

المـادة 47 : اذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 أدناه .

المـادة 48 : إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية و المالية ، وعليه أن يرسل حينئذ تقريرا حسب الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ،

غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يلي :

- عدم توفر الاعتمادات المالية ، ماعدا بالنسبة للدولة ، عدم توفر أموال الخزينة ،
- انعدام اثبات أداء الخدمة ،
- طابع النفقة الغير ابرائي ،
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو التأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة ادا كان ذلك المنصوص عليه في التنظيم المعمول به .

المـادة 49 : يعد الوكلاء المكلفون باجراء عمليات قبض الأموال أو دفعها لحساب محاسب عمومي مسؤوليين شخصيا و ماليا عن هده العمليات و تشمل هده المسؤولية الأعوان الموضوعين تحت أوامرهم.

و المحاسب العمومي الدي يرتبط به الوكلاء مسؤول تضامنيا و ماليا عن فعل تسييرهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه ممارستها .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 50 : لا يطلب المحاسبون والأشخاص الموضوعون تحت أوامرهم ، و الوكلاء والشبه المحاسبين الثابتة مسؤوليتهم بباقي الحساب الا وفق الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما،

و يتولى أعمال المكاتبة بباقي الحساب المحاسب العمومي، المعين المختص الدي يمكنه اما أن يقوم شخصيا،

بالتحصيل أو يسند دلك الى قابض الضرائب المختلفة للقيام بالمتابعة المعتادة في مجال الضرائب المباشرة .

المـادة 51 : يعد شبه محاسب في مفهوم هدا القانون، كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو بصفة عامة يداول القيم و الأموال دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بمفهوم المادة 33 أعلاه ، و دون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهدا الغرض .

المـادة 52 : فضلا عن العقوبات التي يتعرض لها عند اغتصاب الوظيفة ، يخضع شبه المحاسب لنفس الالتزامات و يظطلع بنفس المسؤوليات التي يظطلع بها المحاسب العمومي كما يخضع لنفس المراقبة ولنفس العقوبات المطبقة على المحاسب العمومي .

المـادة 53 : يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق و كل نقص حسابي مستحق يتحمله .

و يمكن للخزينة عند الاقتضاء وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، أن تعطيه تسبيقات من الأموال اللازمة لتغطية العجز المالي أو نقص الحساب المستحق المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه .

المـادة 54 : يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته : أن يكتتب تأمينا على مسئوليته المالية،

تحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طرق التنظيم .

الفصل الثالث

التنافي بين وظيفتي الآمرين بالصرف

و المحاسبين العموميين

المـادة 55 : تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي .

المـادة 56 : لا يجوز لأزواج الآمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبيين معينين لديهم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المـدة 57: لا يحتج بالتنافي المذكور في المادة 55 أعلاه على المحاسبين العموميين بالوكالة المالية عندما يقومون بتحصيل بعض الإيرادات الواقعة على عاتقهم .

الباب الثالث: في المراقبة

الفصل الأول: وظيفة مراقبة النفقات المستعملة

المـادة 58 : تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة ما يلي :

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر الى التشريع المعمول به .
- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات .
- اثبت صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء و دلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم و التي تراعي طبيعة الوثيقة .
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي .
- إعلام الوزير المكلف بالملية شهريا ، بصحة توظيف النفقات و بالوضعية العامـة للاعتمادات المفتوحة و النفقات الموظفة .

المـادة 59 : علاوة على المهام المنصوص عليها في المـادة 58، يمكن تحديد مجال تدخل مراقبة النفقـات المستعملة عن طريق التنظيم .

المـادة 60 : يعين الأعوان المكلفون بممارسة وظيفـة مراقبة النفقـات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثاني: رقابة التنفيذ

المـادة 61 : يخضع تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية للدولة و المجلس الدستوري و الميزانيات الملحقة و مجلس المحاسبة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لمراقبة أجهزة و مؤسسات الدولة المخولة لها صراحة بدلك بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما،
تمارس هده الرقابة بالنسبة لمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد المنصوص عليها في النظام الداخلي .
أما الجماعات الإقليمية ، فتخضع مراقبة تنفيذ ميزانيتها و عمليتها المالية لكل المؤسسات المذكورة في الفقرة أعلاه و لمجالسها المتداولة .

الفصل الثالث: مراقبة التسيير

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 62 : يخضع تسيير الآمرين بالصرف لمراقبة و تحقيقات المؤسسات و الأجهزة المؤهلة وفقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل .

المـادة 63 : يجب أن تحفظ الأوراق الاثباتية الخاصة بعمليات التسيير للآمر ين بالصرف و المحاسبين العموميين الى غاية تقديمها للأجهزة المكلفة بتصفية الحسابات أو الى غاية انقضاء أجل عشر سنوات .

الباب الرابع: أحكام خاصة

الفصل الأول : العقوبات المالية

المـادة 64 : يمكن أن يتابع المحكوم عليهم بالعقوبات المالية النهائية المدينين المتضامنين مع الأشخاص المسؤولين مدنيا و دوي حقوقهم بغية تحصيل مبالغ العقوبات المالية عن طريق التنبيه بالحجز و البيع .

و يترتب على التحصيل قبل المتابعات القضائية تبليغ إشعار للمطالب بدفع الدين،و تسجل، إن اقتضى الأمر الرهون العقارية و القانونية و القضائية .

ويمكن أن يتابع تحصيل مبلغ العقوبات المالية عن طريق حبس المدين في بعض الحالات و زيادة على دلك يمكن حسب بعض الشروط المنصوص عليها في القانون، إجراء اقتطاع من مال المحبوسين .

المـادة 65 : اذا استفاد المدين من إجراء عفو أو تخفيض عقوبة لا يتوقف على دفع غرامات ، فان تحصيل هده الغرامات يضرب صفحا عنه ، كما يضرب صفحا عن تحصيل الغرامات اذا كان التقادم ثابتا لصالح المدين .

تقبل العقوبات المالية التي لم يكن التحصيل مبالغا كقيم منعدمة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني: الديون الأخرى

المـادة 66 : لا يجوز التخلي عن الحقوق و الديون العمومية و عن كل تخفيض مجاني لهده الديون الا بمقتضى أحكام قوانين المالية أو قوانين تصدر في مجال الجباية و أملاك الدولة و الجباية البترولية .

و كل مخالفة لأحكام هده المادة تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية ، المعدل .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 67 : يترتب على الطعن الذي يقدمه المدينـون أمـام الجهة القضائيـة المختصة ضد البيان التنفيذي، توقيف التحصيل ، غير أن الطعن لا يكون توقيفا اذا ما قدم ضد حكم بدفع باقي الحساب .

المـادة 68 : تكون أوامر الإيرادات الأخرى بموضوع تحصيل ودي أو إجباري يتابع التحصيل الإجباري بعد أن يغدو أمر تحصيل الإيراد نافذا بناء على طلب المحـاسب العمومي وفق شروط تحدد عن طريـق التنظيم .

المـادة 69 : يبلغ المحاسبون العموميون أوامر تحصيل الإيرادات الى المدينيـن بها بعد التكفل ، وتنفذ حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه .

و اذا تعذر تحصيل مبالغها ، بعد استنفاد كل الطرق القانونيـة التي يمارسها ، تعد المبالغ منعدمة القيمة حسب الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أحكام ختامية

المـادة 70 : يجب نشر النصـوص التنظيميـة المنصـوص عليهـا ضمـن هـدا القـانـون قبل تاريـخ 31 ديسمبر سنة 1990 .

تحدد هده النصوص جميـع الإجراءات الكفيلة بضمـان التسييـر الجيد للماليـة العموميـة .

المـادة 71 : تلغى جميـع الأحكـام المخالفة لهذا القانـون .

المـادة 72 : ينشر هدا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1411

الموافق 15 غشت سنة 1990

الشاذلي بن جديد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الأسلاك المشتركة ومستخدمي مؤسسات التعليم

- **القرار رقم: 829 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام المقتصدين ومن يقوم بوظيفتهم في مؤسسات التعليم والتكوين في مؤسسات التعليم الثانوي.**
- **مرسوم تنفيذي رقم 08-04 الموافق لـ 19 يناير 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسّسات والإدارات العمومية.**
- **مرسوم تنفيذي رقم 08-05 مؤرخ في 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.**
- **مرسوم تنفيذي رقم 16 - 280 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.**

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار الوزاري رقم 1010 المؤرخ في تاريخ 1983/09/15 المحدد لصلاحيات و أعمال مستخدمي مؤسسات التعليم الثانوي

إن كاتب الدولة للتعليم الثانوي و التقني:

بمقتضى الأمر 76 – 35 المؤرخ في 16 افريل 1976 و المتضمن تنظيم التربية و التكوين.

بمقتضى المرسوم 67 – 140 المؤرخ في 31 جويلية 1967 و المحدد للأحكام القانونية المشتركة للعمال المهنيين و المعدل بالمرسوم 68 – 175 المؤرخ في 20 مايو 1968.

و بمقتضى المرسوم 67 – 141 المؤرخ في 31 جويلية 1967 و المحدد للأحكام القانونية المشتركة المطبقة على سائقي السيارات من الصنف الأول و المعدل بالمرسوم رقم 68 – 176 المؤرخ في 20 مايو 1968.

- و بمقتضى المرسوم 67 – 142 المؤرخ في 31 جويلية 1967 و المحدد للأحكام القانونية المشتركة المطبقة على أعوان المصلحة و المعدل بالمرسوم رقم 68 – 178 المؤرخ في 20 مايو 1968.

-و بمقتضى المرسوم 76 – 72 المؤرخ في 16 أفريل 1976 و المتضمن تنظيم و تسيير مؤسسات التعليم الثانوي.

-و بمقتضى المرسوم 82 – 27 المؤرخ في 16 جانفي 1982 و المتضمن تعديل المرسوم 81 – 39 المؤرخ في 14 مارس 1981 و المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوي و التقني.

-و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 مارس 1969 و المتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العمال المهنيين الذين يشغلون مناصب دائمة في مصالح الدولة و المجموعات المحلية و كذا في المؤسسات و الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام للوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة 01 :يكلف المستخدمون بالأعمال الضرورية لحسن سير المصالح المادية لمؤسسات التعليم الثانوي.

المادة 02 :تشمل هيئة المستخدمين الموضوعين تحت سلطة مدير المؤسسة و تحت مسؤولية المقتصد المباشر: - العمال المهنيين – سائقي السيارات – أعوان المصلحة.

المادة 03 :يوزع العمال المهنيون حسب تأهيلهم و تخصصاتهم المهنية على ثلاثة أصناف:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

العمال المهنيون من الصنف الأول (ع.م.1) الذين يشغلون وظيفة (رئيس فريق، أو عون رئيسي، أو رئيس مخزن، أو عون رئيس مخزن، أو رئيس مخزن الورشات، أو طباخ أول)

العمال المهنيون من الصنف الثاني (ع.م.2) الذين يشغلون وظيفة (قيم مخزن الورشات، أو مساعد طباخ، أو قيمة البياضة، أو عمال مؤهلون).

العمال المهنيون من الصنف الثالث (ع.م.3) الذين يشغلون وظيفة (مرقعة الثياب، أو بواب، موزع بريد، عامل القسم التلفوني، أو بستاني).

المادة 04 :يوضع رئيس الفريق على رأس مجموع المستخدمين في المؤسسة التي فيها أكثر من خمسة عمال مهنيين، و العون الرئيسي إما أن يوضع على رأس مجموع المستخدمين في المؤسسة التي يعد فيها أقل من ستة عمال مهنيين، و إما أن يكلف بمساعدة رئيس الفريق في المؤسسة التي يبرر عدد الأعوان بها إحداث المنصبين (02) الماليين.

المادة 05 :إن رئيس الفريق أو العون الرئيسي المعرفين في المادة السابقة:

- يضع مشاريع استعمال الزمن و جداول العمل في عطل المستخدمين و يعرضها على المقتصد.
- يحصي الأعمال التي ينبغي القيام بها و يوزع الأعمال اليومية على العمال المؤهلين و أعوان المصلحة.
- يسجل تأخيرات و غيابات العمال المهنيين، و أعوان المصلحة و يعمل على تعويض الغائبين.
- يقر قائمة أعوان المصلحة الذين يكلفون بمصلحة الوجبات نظرا لخصال تميزهم كحسن الهيئة و المظهر و الرصانة.
- يراقب مواظبة المستخدمين و كيفية سلوكهم و مردودهم.
- يقوم بالانضباط و التنسيق بين المصالح المادية و يساهم عند الاقتضاء في تنظيم العمل.
- يسهر على حسن سير استعمال التجهيزات و مواد الصيانة و على أمن المؤسسة و نظافتها.
- يتفقد المحلات و ملحقات المباني ليتأكد من حالة نظافتها و من حسن سير أجهزتها.
- يعطي رأيه حين التنقيط السنوي للمستخدمين.
- يقوم بتكوين أعوان المصلحة و بتحسينهم.
- و إذا كانت تحت تصرف المؤسسة رئيس فريق و عون رئيسي فإن العون الرئيسي يوجه تحت مسؤولية رئيس الفريق عمل أعوان المكلفين بالصيانة والايداء و مصلحة الوجبات و ينوب رئيس الفريق في حالة غيابه.
- يجب عليه أن يقدم تقريرا يوميا لموظف المصلحة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 06 :يكلف رئيس المخزن بـ:

- الانجاز المادي و حساب دخول و خروج السلع المخصصة للتغذية و الصيانة الاعتيادية.
- المراقبة و المحافظة على المواد و المواد الغذائية و التجهيزات الصغيرة المخزنة.
- إبقاء المخازن و ملحقاتها في حالة صحية.
- حسن استعمال السلع و الوقاية ضد الاختلاس.
- يضع رئيس المخزن قائمة المواد الغذائية.
- يتصل بالممونين لتحديد التراتيب و الأيام و ساعات تسليم السلع.
- يتسلم السلع و يتحقق من جودتها.
- يسجل عدد المتناولين للوجبات.
- يسهر على حسن سير الأجهزة و المحافظة على صيانة المحلات الخصوصية و ملحقاتها.
- يساهم في إعداد قائمة المأكولات.
- يساعد رئيس المخزن في أداء مهمته عون مخزن الذي ينوب عنه في حالة غياب.
- و يقوم رئيس المخزن بتكوين عون المخزن و بتحسينه.
- يحتفظ رئيس المخزن بمفتاح المخزن و تبقى نسخة من هذا المفتاح محفوظة تحت الختم عند المقتصد.

المادة 07 :يشغل العون رئيس المخزن وظيفة العون الرئيسي و وظيفة رئيس المخزن في المؤسسة التي لا يبرر عدد أعوان المصلحة بها إحداث منصبين ماليين متميزين.

المادة 08 :يكلف رئيس مخزن الورشات، تحت مسؤولية رئيس الأشغال، بإدارة التجهيزات ومجموعة الأدوات و الأجهزة المنقولة و مواد النتاج و يوزعها على الورشات المختلفة للتعليم التقني، و يقوم بتخزينها و مراقبتها و المحافظة عليها، إن رئيس مخزن الورشات:

- يرتب الوثائق و الأوراق الحسابية المبررة للمخروجات.
- يحسب المدخولات و المخروجات لمواد النتاج و الأشياء المصنوعة.
- يقوم بالإحصاء الدوري للمخزون العام و المخازن الملحقة.
- يوجه عمل القائمين على الورشات و يقوم بتكوينهم و بتحسينهم.
- يحتفظ رئيس مخزن الورشات بمفاتيح المخزن العام و المخازن الملحقة و يبقى نسخة من هذه المفاتيح تحت الختم عند المقتصد.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 09 :الطباخ الأول مسؤول عن تهيئة الوجبات و هو بهذه الصفة يساهم في إقامة جداول المأكولات و يكلف بتنفيذها و تطبيق التوجيهات التي يتلقاها لهذا الغرض فإن الطباخ الأول:

- يضع قائمة الحاجات للمواد الغذائية الضرورية لكل وجبة.
- يوجه و ينسق عمل مساعد أو مساعدي الطباخ و أعوان الطبخ و غسل الأواني.
- يساهم في تهيئة الوجبات.
- يراقب تقديم الوجبات.
- يراقب تقديم المأكولات و ينظم كيفية توزيعها.

فإن الطباخ الأول مسؤول عن:

- النظافة البدنية لمستخدمي المطبخ و عن نظافة ثيابهم.
- صيانة محلات المطبخ و محل غسل الأواني المتصل به للمطبخ و ملحقاته.
- ينظف الأجهزة و الآلات و التجهيزات و توابعها ز الأواني و جميع تجهيزات المطبخ.
- تطبيق الإجراءات العملية التي ينبغي اتخاذها الغاية منها الوقاية من الأحداث و يجب أن يبرهن عن اليقظة فيما يتعلق باحترام قواعد الأمن و الصحة الغذائية.
- يقوم بتكوين مستخدمي المطبخ و بتحسينهم.

المادة 10 :يساعد أمين مخزن الورشات على مستوى المخزن بشعبة أو شعب التعليم التقني و ينوب عنه في حالة الغياب، فإن أمين مخزن الورشات:

يضع تحت تصرف الأساتذة و التلاميذ الوسائل الضرورية لإنجاز الأعمال التطبيقية و التجارب.

يتابع و يسجل حركية مجموعة الأدوات و الآلات و مواد النتاج.

يقوم بترتيبها و بجردها الدوري.

يقوم بصيانة المخزن و ملحقاته.

-**المادة 11** :مساعد الطباخ يساعد الطباخ الأول و يعوضه في حالة الغياب، فإن مساعد الطباخ:

- يساعد الطباخ الأول في طبخ المأكولات.
- يهيئ المأكولات المطبوخة و يقوم بتوزيعها.
- يمكن عند الاقتضاء أن يكلف بتهيئة الحلويات و المشهيات و السلائط.
- يساهم في إعداد الخضر و الأسماك و الدجاج.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- ينزع العظام من اللحم و يقطعه.
- يقوم مع عون أو أعوان المطبخ بأعمال الصيانة و التنظيف **المذكورة في المادة 09 من هذا القرار.**
- يساهم في تكوين أعوان المطبخ و في تحسينهم.

المادة 12 :قيمة البياضة تكلف بإدارة و صيانة و ترتيب و توزيع ألبسة التلاميذ الداخليين المودعة في محل البياضة و ثياب العمل للمستخدمين و بياض المنزل و فرش الأسرة، و أزر المؤسسة فإنها تضبط جردها و تسجل حركياتها، فإن قيمة البياضة:

- توزع الأعمال و توجه مساعداتها للغسال في عملهم.
- تساهم في أعمال الجميع و الفرز و الترقيع و كي الثياب و في صنع ممسحات الأواني و الأزر و في توزيع الثياب.
- تعزل الألبسة المشبوهة أو التي تتطلب علاجا خاصا و تطلع مدير المؤسسة.
- تسهر على صيانة محلات البياضة و المغسل و على حسن سير الأجهزة و الآلات.
- تتابع استعمال العيادة.
- تقوم بتكوين مستخدمي محل البياضة و المغسل و بتحسينهم.
- يمكن أن تدعى قيمة البياضة للحراسة في المستوصف أثناء ساعات غياب مستخدمي المستوصف الشبه طبيين.

-**المادة 13** :العمال المؤهلون يكلفون بالقيام بالأعمال الجارية الخاصة بالإصلاحات و الترميم و تحويل الممتلكات المنقولة و الثابتة للمؤسسة، و ينجزون هذه الأعمال حسب ضرورات المصلحة و حسب كفاءتهم في اختصاص أو عدة مجموعات من الاختصاصات التالية: البناء – الجبس – المساكة – الدهن – الزجاج – النجار – القفالة – الرصاصة – التدفئة – الكهرباء، و يمكن للعمال المؤهلين أن يستعينوا عند الاقتضاء، بعون أو بأعوان يضعهم رئيس الفريق أو العون الرئيسي تحت تصرفهم، إن العامل المسؤول عن الورشة:

- يفتح دفتر الأعمال و يسجل عليه: طبيعة الأعمال التي ينبغي تنفيذها، تاريخ الأمر بالتنفيذ، تاريخ نهاية الأعمال، أو مواد النتاج المستعملة، و اسم العامل المؤهل المكلف بالانجاز.
- ينسق نشاطات العمال المؤهلين و يساهم في انجاز الأعمال.
- يسهر على صيانة و ترتيب و المحافظة على الآلات و التجهيزات و مجموعة الأدوات للورشة و البساتين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- يراقب استعمال مواد النتاج و المواد الأخرى.
- يقوم مع العمال الآخرين بصيانة الورشة و ملحقاتها.
- يساهم كل عامل مؤهل في إطار اختصاصه أو اختصاصاته في تكوين و تحسين زملائه و أعوان المصلحة المكلفين عند الاقتضاء بوظائف العمال المؤهلين.

-**المادة 14** :مساعدة قيمة البياضة تساعد قيمة البياضة و تعوضها في حالة الغياب، إن مساعدة قيمة البياضة:

- توزيع الثياب على التلاميذ.
- تقوم بأعمال جمع و فرز و صيانة و ترتيب و توزيع الثياب على التلاميذ الداخليين و ثياب المؤسسة.
- تساهم في تسجيل المدخولات و المخروجات.
- تعين قيمة البياضة في تنفيذ أعمال الترقيع و الخياطة و كي الثياب.
- تقوم بصيانة محلات البياضة و بتنظيف الآلات و التجهيزات و مجموعة الأدوات.

-**المادة 15** :البواب – موزع البريد – عامل القسم التلفوني، يكلف بـ:

- مراقبة المدخل الرئيسي للمؤسسة.
- مسؤولية لوحة المفاتيح.
- تنفيذ عمليات الأمن.
- الاستقبال السليم للجمهور و توجيهه نحو المصالح المختلفة المعنية.
- إيصال البريد إلى مركز البريد و فرز و توزيع البريد الوارد، و جمع و إرسال البريد الإداري و بريد التلاميذ الداخليين.
- استقبال و إرسال المكالمات التلفونية.
- تطبيق جدول قرع الجرس.
- صيانة حجرة البواب و ما جاورها مباشرة و بهو مدخل المؤسسة و غرفة الاستقبال.
- يفتح سجلا لتوزيع البريد و المكالمات التلفونية و المراسلات الإدارية التي لا تستفيد من الإعفاء البريدي كما يفتح دفترا للمسجلات.
- يقوم باسترداد مبلغ المكالمات التلفونية الخاصة المرخص بها و يدفع هذا المبلغ دوريا إلى مصلحة الاقتصاد.
- يرصد له تسبيق من الصندوق لشراء الطوابع البريدية و لتسديد التسعيرات البريدية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- يتلقى و ينفذ توجيهات و تعليمات مدير المؤسسة و المقتصد.

المادة 16 : البستاني يكلف لغاية التجميل، بصيانة المساحات الخضراء للمؤسسة وبهذه الصفة فإنه يقوم بأعمال زراعة الزهور وغرس الأشجار وتصنيفها، و تصنيف الشجيرات والنباتات المختلفة وبصيانة الأراضي الخضراء و الممرات و الحواشي، يمكن أن يدعى أثناء التقلبات الجوية إلى إعانة العمال المؤهلين في تنفيذ أعمال التصليحات.

المادة 17 :سائقي السيارات يوزعون إلى صنفين:

1- سائقي السيارات من الصنف الأول الذين يكلفون بالسياقة و الصيانة الدورية للعربات من الوزن الثقيل و النقل العمومي.
2- سائقي السيارات من الصنف الثاني الذين يكلفون بالسياقة و الصيانة الدورية لعربات السياحة النفعية.

يمكن أن يدعى سائقي السيارات إلى المساهمة في أعمال التصليحات وأعمال إصلاح سيارة أو سيارات المؤسسة كما يمكن أن يدعو إلى إيداع السلع المنقولة و إلى تنفيذ الأعمال الاعتيادية للعمال المؤهلين في المخزن أو في الورشة.

المادة 18 : أعوان المصلحة يكلفون بـ:

- إيداع التجهيز و تنظيف المحلات و ملحقات المباني و كذا التجهيز التابع للمؤسسة و جميع الأعمال اليدوية المتعلقة بنشاط مصالح المؤسسة.
- استقبال و تقديم الزائرين.
- نقل الوثائق و البريد بين مصالح المؤسسة و عند الاقتضاء نقلها إلى الخارج.

المادة 19 :يمكن أن يدعى أعوان المصلحة حسب مستوى تأهيلهم أو تجربتهم، حسب حاجات وضرورات المصلحة، إلى القيام بالأعمال التابعة لمنصب أو مناصب الشغل التالية: عون مخزن، عون مطبخ، غاسل أواني، عون مطعم، عون صحي، غسال، بستاني، عامل يدوي، عون بواب، حارس، حارس ليلي، متنقل، ناسخ، مرتب، عون مخبر، مسؤول عن ناد، عون صيانة و إيداء.

المادة 20 :عون المخزن يساعد رئيس المخزن و يعوضه في حالة غيابه و يساهم في استقبال السلع و في إيدائها و تخزينها فإنه:

يقطع الخبز و يهيئ معقبات الأكل و يقوم بصيانة محلات المخزن و تنظيف أجهزتها الملحقة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

يمكن أن يدعى ليعين في أعمال تهيئة الخضر و الفواكه و الأسماك و الدجاج.

المادة 20 :عون المطبخ يقوم تحت مسؤولية الطباخ، بأعمال إيداء أدوات الطبخ و المواد الغذائية، كما يقوم بتهيئة الخضر و الأسماك و الدجاج و بصيانة محلات المطبخ و ملحقاتها و بتنظيف الأجهزة و التجهيزات و الآلات و أواني الطبخ و بتهيئة المشهيات و السلائط و معقبات الأكل، و إنه يساهم في إعداد المأكولات، و يمكن أن يدعى ليعوض مساعد الطباخ في حالة غيابه إن كانت معارفه تسمح له بذلك.

المادة 22 :غاسل الأواني يقوم تحت مسؤولية رئيس الفريق و العون الرئيسي أو الطباخ الأول، بأعمال الغسل و المسح و الترتيب لأدوات الطبخ و تجهيز المطبخ و الأواني و لوازم تناول الطعام عند الاقتضاء فإنه يقوم بصيانة محلات غسل الأواني و أجهزتها و العربات، و يمكن أن يدعى للمساهمة في أعمال تهيئة الخضر و الأسماك و الدجاج.

المادة 23 :يجب على عون المطبخ أن يتصف بخصال مميزة كالهيئة و المظهر و الرزانة ليقوم بعمل تقديم الوجبات تحت مسؤولية رئيس الفريق و العون الرئيسي و بهذه الضفة فإنه يقوم بتهيئة المطعم و يوزع الأطعمة و الخبز و المشروبات على متناولي الوجبات و يرفع الأواني و لوازم تناول الطعام بعد الاستقبال، و يقوم بصيانة المطعم و بتنظيف تجهيزاته.

المادة 24 :العون الصحي يقوم تحت مسؤولية التقني الصحي، بعمل تقديم الوجبات للمرضى، و بصيانة أجهزة و محلات المستوصف، و يمكن أن يدعى ليساهم في العلاج الذي لا يتطلب كفاءة خاصة و ليرافق التلاميذ المرضى إلى المركز الصحي.

المادة 25 :الغسال يقوم تحت مسؤولية قيمة البياضة و عند الاقتضاء تحت مسؤولية مساعد القيمة، بأعمال غسل و عصر و فرز و تجفيف و فرز ثياب التلاميذ و ثياب المؤسسة، فإنه يقوم بصيانة محلات المغسل و بتنظيف أجهزتها.

المادة 26 :العامل اليدوي يعين عند الضرورة العامل أو العمال المؤهلين على إنجاز أعمال التصليحات و الترميم و تحويل الممتلكات المنقولة و الثابتة للمؤسسة.

المادة 27 :مساعد البواب يعوض البواب موزع البريد، و عامل المقسم التلفوني خارج أوقات العمل و أثناء تنقلاته إلى مركز البريد، فإنه ينفذ نفس الأعمال التي يقوم بها البواب باستثناء السجلات، غير أنه يقدم للبواب القائمة بالمكالمات التلفونية المطلوبة و ينقل له يوميا مبلغ المكالمات التلفونية الخاصة المرخص بها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

يمكن أن يدعى مساعد البواب ليعوض البواب – موزع البريد – عامل المقسم التلفوني في حالة الغياب أو إجازة أو شغور مؤقت للمنصب، ففي هذه الحالة فإنه ينفذ جميع الأعمال المذكورة في المادة 15 من هذا القرار.

المادة 28 :الحارس يقوم بحراسة محلات و ملحقات مباني المؤسسة كما يقوم بفتح و إغلاق و مراقبة المدخل الثانوي المخصص للتلاميذ و المدخل المخصص للتموينات عند الاقتضاء.

المادة 29 :الحارس الليلي مسؤول عن أمن المؤسسة أثناء الليل و بهذه الصفة فإنه:

- يقوم بدوريات في ساعات محددة يوميا من طرف الإدارة.
- يراقب إغلاق المنافذ.
- يقوم بإطفاء الأنوار.
- يتأكد من أن الحنفيات غير مفتوحة.
- يراقب سير التدفئة و تجهيزات التدفئة وخزائن الكهرباء.
- يعلم الموظف المداوم الساكن بالمؤسسة، وإن لم يوجد فالمقتصد أو مدير المؤسسة في حالة حادث.
- يبلغ عن كل حركة مشبوهة و عن كل شيء شاذ من شأنه أن يمس بأمن المؤسسة.
- ينذر مصالح الأمن في حالة حريق.
- يجيب عن المكالمات التلفونية أثناء الليل و ينقلها.
- يحرر تقريرا يوميا على دفتر الحارس الليلي.

يمكن أن يدعى الحارس الليلي إلى إقلاع الأقذار المنزلية من طرف مصالح التنظيف.

المادة 30 :المتنقل يكلف، تحت مسؤولية مدير الدراسات و عند الاقتضاء تحت مسؤولية المراقب العام، بنقل غيابات التلاميذ في الأقسام و بتوزيع المذكرات الدورية، و يمكن أن يكلف إن لم يوجد حارس، بفتح وإغلاق ومراقبة المدخل الثانوي المخصص للتلاميذ.

المادة 31 :الناسخ المرتب ينفذ تحت مسؤولية مدير الثانوية، أعمال نسخ الوثائق ذات الطابع الإداري والبيداغوجي، يجب عليه أن يكتم سريتها و يرتب أوراق الستنسل، و ينظف تجهيزات النسخ و يقوم بصيانة المحل المخصص لهذا الغرض.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 32 :عون المخبر يقوم، تحت مسؤولية المساعد التقني للمخبر، و إن لم يوجد تحت مسؤولية العون التقني المتخصص، بأعمال صيانة المخابر و القاعات المتخصصة و يمكن أن يدعى إلى المساهمة في جمع و ترتيب التجهيز العلمي.

المادة 33 :المسؤول عن النادي يقوم تحت مسؤولية المقتصد بإدارة النادي و صيانته و بالشراء نقدا المخصص لتموين النادي، و يهيئ المشروبات و يتناولها الزبائن، و يقبض صندوق النادي و ينقل مبلغ البيع إلى مصلحة الاقتصاد، و يقوم بصيانة النادي و ملحقاته و ينظف التجهيز و الأجهزة و الأواني.

المادة 34 :عون الصيانة و الايداء يقوم بصيانة المحلات و ملحقات المباني و بأعمال إيداء التجهيز والأثاث المدرسي للمؤسسة.

المادة 35 :الأعمال الوخيمة و الخطرة لا يمكن أن تنفذ إلا في احترام الترتيب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 36 :المستخدمون الساكنون في المؤسسة يمكن أن يدعوا في كل وقت نهارا أو ليلا، إذا دعت لذلك ضرورة المصلحة و المستخدمون غير الساكنين يمكن أن يدعوا إلى تنفيذ الأعمال الاستثنائية والمستعجلة خارج أوقاتهم العادية.

المادة 37 :أثناء فترات العطل المدرسية يساهم المستخدمون كلهم في أعمال التنظيف الكبير و في التصليح و الترميم و يمكن أن يدعى إذا دعت الضرورة لذلك، العمال المهنيون من الصنفين الثاني والثالث و سائقي السيارات ليعوضوا البواب و مساعد البواب أثناء إجازتهما.

المادة 38 :لا يمكن بحال من الأحوال أن يستعمل المستخدمون لأغراض شخصية فإن تدخلهم في المساكن الوظيفية مرتبط ارتباطا وثيقا بحماية التراث المنقول و الثابت للمؤسسة.

المادة 39 :ستوضح مناشير وزارية أحكام هذا القرار الذي سيتم نشره في النشرة الرسمية للتربية.

-حرر بالجزائر في 1983/09/15 كاتب الدولة للتعليم الثانوي و-التقني

– محمد العربي ولد خليفة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 04 مؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيّما المادتان 3 و11 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية وتحديد قائمة الشُعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرُتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك المشتركة في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية والإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح غير المركزة التي تتبعها والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يكون مستخدموها خاضعين لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المادة 3 : تعتبر أسلاكا مشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب الآتية :

– الإدارة العامة،

– الترجمة – الترجمة الفورية،

– الإعلام الآلي،

– الإحصائيات،

– الوثائق والمحفوظات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الفصل الثاني
التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول
التوظيف والترقية

المادة 4 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح الوزير أو السلطة المعنية بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات، لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل على قائمة التأهيل ، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

الفرع االثاني
التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 5 : تطبيقا للمادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظَّفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 6 : على إثر فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، وإما يسرّحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 7 : تُحدّد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك المشتركة حسب المُدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث
الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 8 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تُحدّد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب، أو خارج الإطار، أو الإحالة على الاستيداع، بالنسبة إلى كل سلك وكل مؤسسة أو إدارة عمومية، كما يأتي:

- الانتداب : 10 %،
- خارج الإطار : 5 %،
- الإحالة على الاستيداع : 10 %.

الفصل الرابع
الأحكام العامة للإدماج

المادة 9 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 10 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 9 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبتهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 11 : يدمج المتربصون الذين عُيّنوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أُدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني
الأحكام المطبقة على شعبة الإدارة العامة

المادة 13 : تشتمل شعبة الإدارة العامة على الأسلاك الآتية :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- المتصرفون،
- ملحقو الإدارة،
- أعوان الإدارة،
- الكُتّاب،
- المحاسبون الإداريون.

الفصل الأول
سلك المتصرفين

المادة 14 : يضم سلك المتصرفين ثلاث (3) رتب :
- رتبة المتصرف،
- رتبة المتصرف الرئيسي،
- رتبة المتصرف المستشار.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 15 : يمارس المتصرفون، كل في ميدان اختصاصه، نشاطات الدراسة والرقابة والتقييم.

ويتولون بهذه الصفة، معالجة جميع المسائل المتعلقة بصلاحياتهم ويسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات في هذا المجال.

ويكلفون زيادة على ذلك، بالمبادرة بكل التدابير الرامية إلى تحسين التسيير المرتبط بميدان تدخلهم.

المادة 16 : يمارس المتصرفون الرئيسيون، كل في ميدان اختصاصه، نشاطات التصميم والتقييس القانوني.

ويحفزون، بهذه الصفة، مسار المساعدة على اتخاذ القرار من خلال إعداد دراسات وتقارير تتعلق بمسائل خاصة.

ويحضّرون، زيادة على ذلك، النصوص القانونية ذات الطابع العام أو الخاص، ولا سيما منها المشاريع التمهيدية للقوانين وكذا مشاريع النصوص التنظيمية وجميع الأدوات القانونية الأخرى ذات الصلة.

المادة 17 : يمارس المتصرفون المستشارون، كل في ميدان اختصاصه، نشاطات التوجيه والضبط والتقدير والاستشراف.

ويشاركون بهذه الصفة، في إعداد السياسات العمومية ويقومون بتقييم مدى تنفيذها على صعيدي النتائج والآثار.

ويمكنهم زيادة على ذلك، القيام بجميع الدراسات أو التحاليل التي تتطلب كفاءة متعددة التخصصات في مجال التسيير العمومي.

الفرع الثاني
شروط التوظيف والترقية

المادة 18 : يوظَّف أو يرقى بصفة متصرف :

1) على أساس الشهادة، خريجو المدرسة الوطنية للإدارة الذين تابعوا دراستهم في ظل نظام المرسوم رقم 66 – 306 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة،

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

3) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 3 و4 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 19 : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف، الملحقون الرئيسيون للإدارة المرسمون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 20 : يوظف أو يرقى بصفة متصرف رئيسي :

1) على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون شهادة المدرسة الوطنية للإدارة الذين تابعوا دراستهم في ظل نظام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 419 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه،

2) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها،

3) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

4) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 21 : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف رئيسي، المتصرفون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها.

المادة 22 : يرقى بصفة متصرف مستشار :

1) عن طريق الامتحان المهني، المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 23 : تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بمقرر، قائمة الشهادات المطلوبة في كل تخصص للالتحاق برتبتي المتصرفين والمتصرفين الرئيسيين.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادة 24 : يدمج بصفة متصرف :

– المتصرفون المرسمون والمتربصون،

– المحلّلون الاقتصاديون المرسمون والمتربصون، بناء على طلبهم.

يدمج ويرسم بصفة متصرف، عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، المساعدون الإداريون الرئيسيون المرسمون الذين لهم شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

ويدمج بصفة متصرف متربص، عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، المساعدون الإداريون الرئيسيون المتربصون الذين لهم شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 25 : يدمج بصفة متصرف رئيسي :

– المتصرفون الرئيسيون المرسمون والمتربصون،

– المحلّلون الاقتصاديون الرئيسيون المرسمون والمتربصون، بناء على طلبهم.

المادة 26 : يدمج بصفة متصرف مستشار، لتكوين الرتبة :

– المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– بناء على طلبهم، المحلّلون الاقتصاديون الرئيسيون، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

– بناء على طلبهم، رؤساء المحلّلين الاقتصاديين المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني
سلك ملحقي الإدارة

المادة 27 : يضم سلك ملحقي الإدارة رتبتين (2) اثنتين :

– رتبة ملحق الإدارة،

– رتبة ملحق رئيسي للإدارة.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 28 : يكلف ملحقو الإدارة بالقيام بدراسة ومعالجة جميع الشؤون الإدارية التي تسند إليهم. كما يحضّرون القواعد والإجراءات المتعلقة بالقرارات المترتبة عليها وينفذونها ويسهرون على احترامها.

المادة 29 : زيادة على المهام المسندة إلى ملحقي الإدارة، يتولى الملحقون الرئيسيون للإدارة التأطير والتنشيط والتنسيق في معالجة الشؤون الإدارية المتصلة بميدان نشاطهم.

الفرع الثاني
شروط التوظيف والترقية

المادة 30 : يوظَّف أو يرقى بصفة ملحق الإدارة :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة البكالوريا الذين أتموا بنجاح سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العاليين في أحد التخصصات التي تحدد قائمتها بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يلزم المترشحون الذين يتم توظيفهم، أثناء فترة التربص، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الإدارة الرئيسيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الإدارة الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 31 : يوظف أو يرقى بصفة ملحق رئيسي للإدارة :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات التي تحدد قائمتها بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو الإدارة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو الإدارة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 32 : يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق رئيسي للإدارة، ملحقو الإدارة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المحددة بموجب المقرر المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادة 33 : يدمج في رتبة ملحقي الإدارة، المساعدون الإداريون المرسمون والمتربصون.

المادة 34 : بغض النظر عن أحكام المادة 24 أعلاه ، يدمج في رتبة الملحقين الرئيسيين للإدارة، المساعدون الإداريون الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث
سلك أعوان الإدارة

المادة 35 : يضم سلك أعوان الإدارة ثلاث (3) رتب :

- رتبة عون مكتب،
- رتبة عون إدارة،
- رتبة عون إدارة رئيسي.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 36 : يتولى أعوان المكتب تنفيذ المهام العادية ذات الصلة بالنشاطات الاعتيادية في الإدارة.

المادة 37 : زيادة على المهام المسندة إلى أعوان المكتب، يتولى أعوان الإدارة معالجة الملفات في إطار السير العادي والمنتظم للمصالح الإدارية.

المادة 38 : يكلف أعوان الإدارة الرئيسيون بتنفيذ الأعمال الإدارية ويشاركون في تحرير البريد.

الفرع الثاني
شروط التوظيف والترقية

المادة 39 : يوظف أعوان المكتب عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي كاملة.

المادة 40 : يوظَّف أو يرقى بصفة عون إدارة :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي كاملة،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها ، أعوان المكتب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها ، أعوان المكتب الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 41 : يوظف أو يرقى بصفة عون إدارة رئيسي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الإدارة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الإدارة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 42 : يرقى على أساس الشهادة بصفة عون إدارة رئيسي، أعوان الإدارة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.

المادة 43 : يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم طبقا لأحكام المواد 39 و40–1 و41–1 أعلاه، أثناء فترة التربص، بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادة 44 : يدمج في رتبة عون مكتب، أعوان المكتب المرسمون والمتربصون.

المادة 45 : يدمج في رتبة عون إدارة، الأعوان الإداريون المرسمون والمتربصون.

المادة 46 : يدمج في رتبة عون إدارة رئيسي، المعاونون الإداريون المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع
سلك الكتّاب

المادة 47 : يضم سلك الكُتاب أربع (4) رتب :

- رتبة عون حفظ البيانات،
- رتبة كاتب،
- رتبة كاتب المديرية،
- رتبة كاتب المديرية الرئيسي.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 48 : يتولى أعوان حفظ البيانات في إطار نشاطاتهم الإدارية، حفظ البيانات في الحاسوب لكل الوثائق الإدارية.

المادة 49 : يكلف الكُتاب بإنجاز الوثائق الإدارية وتبليغها والحفاظ عليها باستعمال تطبيقات الإعلام الآلي في عمل الكتابة. ويتولون زيادة على ذلك إيصال المكالمات الهاتفية وكذا تسجيل البريد وتوزيعه.

المادة 50 : يكلف كُتاب المديرية بتأطير أعمال حفظ البيانات وتقديم الوثائق الإدارية. ويتولون زيادة على ذلك استقبال المكالمات الهاتفية وإرسال الرسائل وكذا تنظيم مجموع أعمال الكتابة.

المادة 51 : زيادة على المهام المسندة إلى كُتاب المديرية، يكلف كُتاب المديرية الرئيسيون بتنظيم مخطط الاجتماعات وتحضيره. ويستعملون زيادة على ذلك مجموع البرامج المعلوماتية في ممارسة نشاطات الكتابة.

الفرع الثاني
شروط التوظيف والترقية

المادة 52 : يوظف أعوان حفظ البيانات عن طريق الاختبار المهني، من بين المترشحين الحائزين شهادة الكفاءة المهنية لعون حفظ البيانات أو شهادة معادلة لها.

المادة 53 : يوظّف أو يرقى بصفة كاتب :

1) عن طريق الاختبار المهني، المترشحون الحائزون شهادة التحكم المهني في الكتابة أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان حفظ البيانات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان حفظ البيانات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 54 : يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب، أعوان حفظ البيانات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة التحكم المهني في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 55 : يوظّف أو يرقى بصفة كاتب مديرية :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في الأمانة أو شهادة معادلة لها،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، الكتاب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها ، الكتاب الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 56 : يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية، الكُتاب المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الأمانة أو شهادة معادلة لها.

المادة 57 : يوظَّف أو يرقى بصفة كاتب مديرية رئيسي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في الأمانة أو شهادة معادلة لها.

2) عن طريق الامتحان المهني ، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، كتاب المديرية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها ، كتاب المديرية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 58 : يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية رئيسي، كُتاب المديرية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الأمانة أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادة 59 : يدمج في رتبة عون حفظ البيانات :

– أعوان الرقن المرسمون والمتربصون،

– الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون، بناء على طلبهم.

المادة 60 : يدمج في رتبة كاتب، كُتاب الرقن المرسمون والمتربصون.

المادة 61 : يدمج في رتبة كاتب مديرية :

– كتاب المديرية المرسمون والمتربصون،

– الكتاب المختزلون – الراقنون المرسمون والمتربصون.

المادة 62 : يدمج في رتبة كاتب مديرية رئيسي، كتاب المديرية الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

الفصل الخامس
سلك المحاسبين الإداريين

المادة 63 : يضم سلك المحاسبين الإداريين ثلاث (3) رتب :

– رتبة مساعد محاسب إداري، وهي رتبة آيلة إلى الزوال،

– رتبة محاسب إداري،

– رتبة محاسب إداري رئيسي.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 64 : يكلف مساعدو المحاسبين الإداريين بمسك الوثائق المحاسبية. ويعدون كشوف الالتزام بالنفقات ويتولون حفظ وتصنيف المستندات المرتبطة بتسيير الميزانية.

المادة 65 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المحاسبين الإداريين، يكلف المحاسبون الإداريون بتحضير مختلف العمليات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة وتسجيلها ومسك الدفاتر المحاسبية وتقديم الكشوف الإجمالية الدورية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 66 : زيادة على المهام المسندة إلى المحاسبين الإداريين، يكلف المحاسبون الإداريون الرئيسيون بالتدقيق في جميع العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية ومراقبتها ومتابعتها.

ويتولون بهذه الصفة، على الخصوص المهام الآتية :

– السهر على احترام التنظيم الذي يحكم إجراءات وكيفيات تنفيذ النفقات العمومية،

– تجميع المعلومات المتعلقة بالميزانية والمحاسبة المتصل بالسنة المالية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

– مسك سجل الالتزام بالنفقات وصرفها طبقا للتنظيم،

– تحضير وضعيات استهلاك اعتمادات الميزانية الموجهة لهيئات الرقابة المؤهلة.

ويساهمون، زيادة على ذلك، في تحضير مشاريع الميزانية.

الفرع الثاني
شروط التوظيف والترقية

المادة 67 : يوظَّف أو يرقى بصفة محاسب إداري :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في التخصص أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المحاسبين الإداريين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المحاسبين الإداريين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 68 : يرقى على أساس الشهادة بصفة محاسب إداري، مساعدو المحاسبين الإداريين المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 69 : يوظَّف أو يرقى بصفة محاسب إداري رئيسي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التخصص أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المحاسبون الإداريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها ، المحاسبون الإداريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 70 : يرقى على أساس الشهادة بصفة محاسب إداري رئيسي، المحاسبون الإداريون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 71 : تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بمقرر، قائمة الشهادات المطلوبة للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادة 72 : يدمج في رتبة مساعد محاسب إداري، مساعدو المحاسبين الإداريين المرسمون والمتربصون.

المادة 73 : يدمج في رتبة محاسب إداري، المحاسبون الإداريون المرسمون والمتربصون.

المادة 74 : يدمج في رتبة محاسب إداري رئيسي، المحاسبون الإداريون الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث
الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة " الإدارة العامة "

المادة 75 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد المناصب العليا التابعة لشعبة " الإدارة العامة " كما يأتي :

– مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية،

– ملحق بالديوان في الإدارة المركزية،

– مساعد بالديوان،

– مكلف بالاستقبال والتوجيه.

المادة 76 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بموجب قرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو السلطة المعنيين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 77 : ينجز المكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية كل دراسة خاصة ويعد تقارير تحليل وتلخيص أو يتولى الإشراف على مشروع في إطار ميدان اختصاصه.

المادة 78 : يكلف الملحق بالديوان في الإدارة المركزية بالقيام بجميع أعمال الدراسات أو البحث أو الاستشارة في إطار الصلاحيات الخاصة بالديوان.

المادة 79 : يكلف المساعد بالديوان بتحرير الوثائق المتصلة بميدان اختصاصه وإعدادها. ويتولى زيادة على ذلك متابعة الملفات الظرفية.

المادة 80 : يكلف المكلف بالاستقبال والتوجيه بضمان استقبال الجمهور وإعلامهم. ويوجه المرتفقين نحو المصالح المختصة ويقترح كل تدبير من طبيعته تحسين ظروف الاستقبال. ويشرف، زيادة على ذلك، على نشاط الأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه وينسقه.

الفرع الثاني
شروط التعيين

المادة 81 : يعيّن المكلفون بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية من بين :

1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف رئيسي أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) أعوان القطاع العام الذين يثبتون تكوينا جامعيا مدته أربع (4) سنوات أو أكثر وخبرة مهنية مدتها عشر (10) سنوات على الأقل.

المادة 82 : يعين الملحقون بالديوان في الإدارة المركزية من بين :

1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف رئيسي أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 83 : يعين المساعدون بالديوان من بين :

1) كُتاب المديرية الرئيسيين والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) كُتاب المديرية والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 84 : يعين المكلفون بالاستقبال والتوجيه من بين :

1) الملحقين الرئيسيين بالإدارة والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) الملحقين بالإدارة والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع
الأحكام المطبقة على شعبة " الترجمة – الترجمة الفورية "

المادة 85 : تشتمل شعبة الترجمة – الترجمة الفورية على سلك المترجمين – التراجمة :

الفصل الأول
سلك المترجمين – التراجمة

المادة 86 : يضم سلك المترجمين– التراجمة ثلاث (3) رتب :

- رتبة المترجم – الترجمان،
- رتبة المترجم – الترجمان الرئيسي،
- رتبة رئيس المترجمين – التراجمة.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 87 : يكلف المترجمون – التراجمة بترجمة كل مراسلة أو نص أو مصنف، وبصفة عامة كل الوثائق التي يُعهد لهم بها في إطار نشاطات الإدارة التي يمارسون بها عملهم. ويمكن أن يُطلب منهم أيضا القيام عند الضرورة بمهام الترجمة الفورية الاعتيادية.

المادة 88 : زيادة على المهام المسندة إلى المترجمين– التراجمة، يكلف المترجمون – التراجمة الرئيسيون بمهام الترجمة الفورية أثناء الملتقيات أو الندوات أو المؤتمرات. ويمكنهم زيادة على ذلك، تنسيق نشاط العديد من المترجمين – التراجمة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 89 : يكلف رؤساء المترجمين – التراجمة بتأطير المترجمين – التراجمة والمترجمين – التراجمة الرئيسيين والإشراف على أشغالهم. ويمكن أن يُطلب منهم القيام بمهام الترجمة الفورية أثناء اللقاءات الرسمية وتسيير مصلحة للترجمة الفورية أثناء انعقاد ملتقى أو ندوة أو مؤتمر.

الفرع الثاني
شروط التوظيف والترقية

المادة 90 : يوظف المترجمون – التراجمة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس في التعليم العالي، في الترجمة والترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها.

المادة 91 : يوظَّف أو يرقى بصفة المترجمين – التراجمة الرئيسيين :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماجستير في الترجمة الفورية أو الترجمة أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون – التراجمة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها ، المترجمون – التراجمة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 92 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مترجم- ترجمان رئيسي، المترجمون التراجمة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها.

المادة 93 : يرقى بصفة رئيس المترجمين – التراجمة :

1) عن طريق الامتحان المهني، المترجمون – التراجمة الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون – التراجمة الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادة 94 : يدمج في رتبة المترجم – الترجمان، المترجمون – التراجمة المرسمون و المتربصون.

المادة 95 : يدمج في رتبة المترجم – الترجمان الرئيسي، المترجمون – التراجمة الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

المادة 96 : يدمج في رتبة رئيس المترجمين – التراجمة، رؤساء المترجمين – التراجمة المرسمون والمتربصون.

الباب الخامس
الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة " الترجمة – الترجمة الفورية "

المادة 97 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "الترجمة – الترجمة الفورية" المنصب العالي للمكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية.

المادة 98 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بموجب قرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو السلطة المعنيين.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 99 : يتولى المكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية الإشراف على مجموعة من أعمال الترجمة والترجمة الفورية وتنسيقها.

الفرع الثاني
شروط التعيين

المادة 100 : يعين المكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية من بين :

1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة المترجم – الترجمان الرئيسي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة المترجمين التراجمة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الباب السادس

الأحكام المطبقة على شعبة " الإعلام الآلي "

المادة 101 : تضم شعبة الإعلام الآلي الأسلاك الآتية :

- المهندسون،
- التقنيون،
- المعاونون التقنيون،
- الأعوان التقنيون.

الفصل الأول

سلك المهندسين في الإعلام الآلي

المادة 102 : يضم سلك المهندسين في الإعلام الآلي أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي، وهي رتبة آيلة إلى الزوال،
- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 103 : يكلف المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي بإعداد وضبط الإجراءات التقنية للمعالجة الإعلامية وتحليل حاجات المستعملين وتصميم هندسة منظومات المعالجة الإعلامية. وينفذون زيادة على ذلك، منظومات استغلال الحاسوب ويحيّنونها.

المادة 104 : يكلف مهندسو الدولة في الإعلام الآلي بتنفيذ و/أو المشاركة في تنفيذ كل مشروع تصميم للبرامج المعلوماتية وتحليلها وتطويرها. ويتولون زيادة على ذلك، إدارة المنظومات الإعلامية وصيانتها، وكذا وضع قواعد المعطيات ونظام تسييرها.

المادة 105 : زيادة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي بتنفيذ أعمال تصميم منظومات معالجة الإعلام واقتراح المناهج والتقنيات الضرورية لضبطها. ويمكن أن يطلب منهم القيام بإجراء استشارات و/أو خبرات والإشراف على الفرق المكلفة بمشاريع تطوير المنظومات المعلوماتية.

المادة 106 : زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي بتسيير المشاريع المعلوماتية الكبيرة، ويحددون مجموع المهام الضرورية لذلك وينظمونها وينسقونها ويراقبونها إلى غاية استكمالها. ويمكن أن يطلب منهم القيام بإجراء استشارات وعمليات التدقيق المعلوماتية والنصائح التي تخص استراتيجية تطوير الإعلام الآلي في الإدارة المعنية من حيث الأهداف واختيار البرامج والتجهيزات.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 107 : يوظَّف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 108 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي، المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي المرسمون والتقنيون السامون في الإعلام الآلي المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

المادة 109 : يوظَّف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 110 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 111 : يرقى بصفة رئيس المهندسين في الإعلام الآلي :

1) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادة 112 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي، المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون.

المادة 113 : يدمج في رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون.

المادة 114 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، المهندسون الرئيسيون في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون.

المادة 115 : يدمج في رتبة رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي، رؤساء المهندسين في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني
سلك التقنيين في الإعلام الآلي

المادة 116 : يضم سلك التقنيين في الإعلام الآلي رتبتين اثنتين (2) :

- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 117 : يكلف التقنيون في الإعلام الآلي بتدوين المعطيات الموجهة إلى المعالجة ضمن منظومة معلوماتية وإعداد كشوف خروجها. ويمكن أن يكلفوا بوضع منظومات استغلال وحيدة المركز وبرامج مطابقة لها، وكذا تهيئة ومعالجة اللوازم التابعة الأخرى ووسائل التخزين المعلوماتية.

المادة 118 : زيادة على المهام المسندة إلى التقنيين في الإعلام الآلي، يكلف التقنيون السامون في الإعلام الآلي بالتحليل العضوي وترميز المعطيات الموجهة إلى التطبيقات المعلوماتية في لغة برمجة ملائمة.

الفرع الثاني
شروط التوظيف والترقية

المادة 119 : يوظَّف أو يرقى بصفة تقني في الإعلام الآلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 120 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في الإعلام الآلي، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

المادة 121 : يوظَّف أو يرقى بصفة تقني سام في الإعلام الآلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 122 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الإعلام الآلي، التقنيون في الإعلام الآلي المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادة 123 : يدمج في رتبة تقني في الإعلام الآلي، التقنيون في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون.

المادة 124 : يدمج في رتبة تقني سام في الإعلام الآلي، التقنيون السامون في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث
سلك المعاونين التقنيين في الإعلام الآلي

المادة 125 : يوضع سلك المعاونين التقنيين في الإعلام الآلي في طريق الزوال.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 126 : يساعد المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي التقنيين في الإعلام الآلي في مهامهم. ويكلفون بهذه الصفة، بإدخال المعطيات الموجهة للمعالجة في نظام معلوماتي و/أو قاعدة معطيات واستعمال البرامج التطبيقية.

الفرع الثاني
شروط الترقية

المادة 127 : يرقى بصفة معاون تقني في الإعلام الآلي :

1) عن طريق الامتحان المهني ، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها ، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادة 128 : يدمج في رتبة معاون تقني في الإعلام الآلي، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع
سلك الأعوان التقنيين في الإعلام الآلي

المادة 129 : يوضع سلك الأعوان التقنيين في الإعلام الآلي في طريق الزوال.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 130 : يكلف الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي بكتابة وضبط التعليمات الضرورية لتنفيذ المجموعات الإلكترونية للإعلام في لغة برمجة ملائمة.

كما يمكن تكليفهم بالإشراف على عارضة مجموعة إلكترونية ومجموع العمليات التي تسمح بتشغيل الآلات.

الفرع الثاني
أحكام انتقالية

المادة 131 : يدمج في رتبة عون تقني في الإعلام الآلي، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي المرسمون والمتربصون.

الباب السابع
الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "الإعلام الآلي"

المادة 132 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا في شعبة "الإعلام الآلي" كما يأتي :

– مسؤول قواعد المعطيات،

– مسؤول الشبكة،

– مسؤول المنظومات المعلوماتية.

المادة 133 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 132 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بموجب قرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو السلطة المعنيين.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 134 : يشارك مسؤول قواعد المعطيات في وضع نموذج منظومة تنظيم الإعلام وترميزها وتصميمها. ويتولى زيادة على ذلك ضمان الاستغلال الأمثل لمختلف قواعد المعطيات والانسجام فيما بينها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 135 : يكلف مسؤول الشبكة بالسهر على استمرارية منظومة إرسال المعلومات طبقا لهندستها التقنية. ويراقب، زيادة على ذلك، أداءات الموارد وجاهزيتها وأمنها وكذا ظروف استغلالها وصيانتها والولوج فيها.

المادة 136 : يكلف مسؤول المنظومات المعلوماتية بتصميم البرامج المعلوماتية القاعدية وتشكيل بنيتها قصد تطوير تطبيقاتها. ويتولى، زيادة على ذلك، ضمان الانسجام بين العديد من البرامج المعلوماتية أو البرمجيات وكذا مراقبة ظروف استغلالها.

الفرع الثاني
شروط التعيين

المادة 137 : يعين مسؤولو قواعد المعطيات من بين :

1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 138 : يعين مسؤولو الشبكة من بين :

1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 139 : يعين مسؤولو المنظومات المعلوماتية من بين :

1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثامن
الأحكام المطبقة على شعبة الإحصائيات

المادة 140 : تضم شعبة الإحصائيات الأسلاك الآتية :

- المهندسون،
- التقنيون،
- المعاونون التقنيون،
- الأعوان التقنيون.

الفصل الأول
سلك المهندسين الإحصائيين

المادة 141 : يضم سلك المهندسين الإحصائيين أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي، وهي رتبة آيلة إلى الزوال،
- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 142 : يكلف المهندسون التطبيقيون في الإحصائيات بإنجاز الحسابات الإحصائية والقيام بتحليلها عند الاقتضاء.

المادة 143 : يكلف مهندسو الدولة في الإحصائيات بإعداد الأعمال الإحصائية وتنفيذها. ويقومون زيادة على ذلك بالدراسات في ميدان الإحصاء.

المادة 144 : زيادة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات بتحديد المعايير الضرورية لإعداد تصميم المعطيات والمعلومات المتصلة بميدان نشاطهم.

المادة 145 : زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين في الإحصائيات بالقيام بالدراسات الاستشرافية وإعداد النماذج الرياضية في إطار دراسات المشاريع وكذا تأطير وتنسيق جميع النشاطات المتصلة بها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفرع الثاني
شروط التوظيف والترقية

المادة 146 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الإحصائيات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون التطبيقيون في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 147 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الإحصائيات، المهندسون التطبيقيون في الإحصائيات المرسمون والتقنيون السامون في الإحصائيات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة مهندس دولة في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها.

المادة 148 : يوظّف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي في الإحصائيات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 149 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الإحصائيات، مهندسو الدولة في الإحصائيات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة الماجستير في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها.

المادة 150 : يرقى بصفة رئيس المهندسين في الإحصائيات :

1) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادة 151 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في الإحصائيات، المهندسون التطبيقيون في الإحصائيات المرسمون والمتربصون.

المادة 152 : يدمج في رتبة مهندس دولة في الإحصائيات، مهندسو الدولة في الإحصائيات المرسمون والمتربصون.

المادة 153 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في الإحصائيات، المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات المرسمون والمتربصون.

المادة 154 : يدمج في رتبة رؤساء المهندسين في الإحصائيات، رؤساء المهندسين في الإحصائيات المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني
سلك التقنيين في الإحصائيات

المادة 155 : يضم سلك التقنيين في الإحصائيات رتبتين اثنتين (2) :

- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 156 : يكلف التقنيون في الإحصائيات بالقيام بمختلف المهام التطبيقية ذات الصلة بالنشاط الإحصائي.

المادة 157 : يكلف التقنيون السامون في الإحصائيات بمساعدة المهندسين في استغلال المعطيات الإحصائية.

الفرع الثاني
شروط التوظيف والترقية

المادة 158 : يوظف أو يرقى بصفة تقني في الإحصائيات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 159 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في الإحصائيات، المعاونون التقنيون في الإحصائيات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على شهادة تقني في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها.

المادة 160 : يوظَّف أو يرقى بصفة تقني سام في الإحصائيات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها ، التقنيون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 161 : يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الإحصائيات، التقنيون في الإحصائيات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الإحصائيات أوشهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 162: يدمج في رتبة تقني في الإحصائيات، التقنيون في الإحصائيات المرسمون والمتربصون.

المادة 163 : يدمج في رتبة تقني سام في الإحصائيات، التقنيون السامون في الإحصائيات المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث

سلك المعاونين التقنيين في الإحصائيات

المادة 164 : يوضع سلك المعاونين التقنيين في الإحصائيات في طريق الزوال.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 165 : يكلف المعاونون التقنيون في الإحصائيات بمساعدة التقنيين في الإحصائيات في القيام بمهامهم والمشاركة في جميع أشغال التحقيق والفرز والتدقيق في الأشغال الإحصائية الأساسية.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 166 : يرقى بصفة معاون تقني في الإحصائيات :

1) عن طريق الامتحان المهني، الأعوان التقنيون في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها ، الأعوان التقنيون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 167 : يدمج في رتبة معاون تقني في الإحصائيات، المعاونون التقنيون في الإحصائيات المرسمون والمتربصون.

الفصل الرابع

سلك الأعوان التقنيين في الإحصائيات

المادة 168 : يوضع سلك الأعوان التقنيين في الإحصائيات في طريق الزوال.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 169 : يكلف الأعوان التقنيون في الإحصائيات بجميع أشغال الحساب والترقيم والتحقيق الميداني وكذا الفرز اليدوي.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 170 : يدمج في رتبة عون تقني في الإحصائيات، الأعوان التقنيون في الإحصائيات المرسمون والمتربصون.

الباب التاسع

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "الإحصائيات"

المادة 171 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "الإحصائيات" المنصب العالي للمكلف بالبرامج الإحصائية.

المادة 172 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بموجب قرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أوالسلطة المعنيين.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 173 : يتولى المكلف بالبرامج الإحصائية إدارة مجموعة من أعمال الإحصائيات وتنسيقها والإشراف على التحاليل والدراسات المرتبطة بها.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 174 : يعين المكلف بالبرامج الإحصائية من بين:

1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في الإحصائيات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس تطبيقي في الإحصائيات الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب العاشر

الأحكام المطبقة على شعبة "الوثائق والمحفوظات"

المادة 175 : تضم شعبة الوثائق والمحفوظات الأسلاك الآتية :

– الوثائقيون أمناء المحفوظات،

– مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات،

– الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات.

الفصل الأول

سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات

المادة 176 : يضم سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات ثلاث (3) رتب :

– رتبة الوثائقي أمين المحفوظات،

– رتبة الوثائقي أمين المحفوظات الرئيسي،

– رتبة رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 177 : يكلف الوثائقيون أمناء المحفوظات بتكوين أرصدة الوثائق والمحفوظات الموكلة لهم وإثرائها وصيانتها. ويتولون تصنيفها وفهرستها حسب القواعد المعمول بها. ويمكن أن يقوموا بالأبحاث الوثائقية و/أو ينسقوا الأعمال في هذا الإطار.

المادة 178 : زيادة على المهام المسندة إلى الوثائقيين أمناء المحفوظات، يكلف الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون بالقيام بالبحث عن الوثائق واقتنائها والحفاظ عليها وتحليلها واستغلالها وتوزيعها. ويقومون، زيادة على ذلك، بتكوين قواعد المعطيات الوثائقية وتصميم منظومات الاستغلال المرتبطة بها.

المادة 179 : زيادة على المهام المسندة إلى الوثائقيين أمناء المحفوظات الرئيسيين، يكلف رؤساء الوثائقيين أمناء المحفوظات بتصميم المنظومات الوثائقية وتنظيمها واستغلالها. وينجزون، زيادة على ذلك، ملخصات أو ملفات وثائقية ويعدون كل مطبوعة تتصل بقطاع النشاط.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 180 : يوظَّف أو يرقى بصفة وثائقي أمين محفوظات :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة الليسانس في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 181 : يرقى على أساس الشهادة بصفة وثائقيين أمناء محفوظات، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها.

المادة 182 : يوظَّف أو يرقى بصفة وثائقي أمين محفوظات رئيسي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، الحائزون شهادة الماجستير في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الوثائقيون أمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، الوثائقيون أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 183 : يرقى على أساس الشهادة بصفة وثائقي أمين محفوظات رئيسي، الوثائقيون أمناء المحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها.

المادة 184 : يرقى بصفة رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات :

1) عن طريق الامتحان المهني، الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادة 185 : يدمج في رتبة وثائقي أمين محفوظات، الوثائقيون أمناء المحفوظات المرسمون والمتربصون.

المادة 186 : يدمج في رتبة وثائقي أمين محفوظات رئيسي، الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

المادة 187 : يدمج بصفة رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات، من أجل تكوين الرتبة، الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني
سلك المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات

المادة 188 : يضم سلك المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 189 : يكلف المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات باستلام الوثائق الإدارية وتسجيلها وتصنيفها وحفظها في الأرشيف وكذا تحيين جردها. ويشاركون، زيادة على ذلك، في تكوين الرصيد الوثائقي وتسييره.

الفرع الثاني
شروط التوظيف والترقية

المادة 190 : يوظَّف أو يرقى بصفة مساعد وثائقي أمين المحفوظات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها ، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 191 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث
أحكام انتقالية

المادة 192: يدمج في رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات، المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث
سلك الأعوان التقنيين في الوثائق والمحفوظات

المادة 193 : يوضع سلك الأعوان التقنيين في الوثائق والمحفوظات في طريق الزوال.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 194 : يكلف الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات بفرز الوثائق وتسجيلها، وإعداد جذاذات الدوريات، والجرد، ووضع الوثائق في متناول المستعملين، وكذا أشغال التجليد والترميم.

الفرع الثاني
أحكام انتقالية

المادة 195 : يدمج في رتبة عون تقني في الوثائق والمحفوظات، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات المرسمون والمتربصون.

الباب الحادي عشر
الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة "الوثائق والمحفوظات"

المادة 196 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضم شعبة "الوثائق والمحفوظات" المنصب العالي للمكلف بالبرامج الوثائقية.

المادة 197 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 196 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بموجب قرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو السلطة المعنيين.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 198 : يتولى المكلف بالبرامج الوثائقية إدارة وتنسيق مجموعة من الأعمال المتمثلة في جمع المعلومات الوثائقية واستغلالها.

الفرع الثاني
شروط التعيين

المادة 199 : يعين المكلف بالبرامج الوثائقية من بين :

1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة الوثائقي أمين المحفوظات الرئيسي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة الوثائقي أمين المحفوظات، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثاني عشر
الأحكام الخاصة المطبقة على شعبة المخبر والصيانة

المادة 200 : توضع الأسلاك التابعة لشعبة المخبر والصيانة في طريق الزوال.

غير أن الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك شعبة المخبر والصيانة يخضعون إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 201 : تضم شعبة المخبر والصيانة الأسلاك الآتية :

– المهندسون،

– التقنيون،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- المعاونون التقنيون،
- الأعوان التقنيون،
- الأعوان.

الفصل الأول
سلك مهندسي المخبر والصيانة

المادة 202 : يضم سلك مهندسي المخبر والصيانة أربع (4) رتب :

- رتبة مهندس تطبيقي،
- رتبة مهندس دولة،
- رتبة مهندس رئيسي،
- رتبة رئيس المهندسين.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 203 : يكلف المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة حسب تخصصهم بما يأتي :

– في فرع المخبر : يقومون بجميع الدراسات أو القياسات أو التجارب أو التحاليل أو الرقابة أو التدخلات المتصلة بميدان نشاطهم، ويقومون، عند الاقتضاء، بجمع المعطيات وتلخيص نتائج أعمالهم واستغلالها،

– في فرع الصيانة : يسهرون على العناية بالتجهيزات والمعدات التي تسلم لهم وصيانتها، ويقومون بالكشف عن عيوب المنشآت وجوانب قصورها والتبليغ بها وتداركها عند الاقتضاء.

يمكن أن يكلف المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة، زيادة على ذلك، بتطبيق قواعد الصحة والأمن.

المادة 204 : زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين التطبيقيين، يكلف مهندسو الدولة في المخبر والصيانة بما يأتي :

– في فرع "المخبر" : يقومون بإجراء الخبرات واستغلال نتائجها،

– في فرع "الصيانة" : يطوّرون أشغال البحث في الصيانة ويشاركون في إعداد مخططات التدخل.

يمكن أن يكلف مهندسو الدولة في المخبر والصيانة، زيادة على ذلك، بتكييف القواعد والمقاييس في مجال الصحة والأمن.

المادة 205 : زيادة على المهام المسندة إلى مهندسي الدولة، يكلف المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة بما يأتي :

– في فرع "المخبر" : يصمّمون مناهج التحليل وأدواتها ويشرفون على الأعمال ويسهرون على إنجاز برامج النشاط الموكلة إليهم،

– في فرع "الصيانة" : يعدّون مخطط العناية والصيانة ويشرفون على أشغال الصيانة المعقدة ويسهرون على تطبيق مقاييس الصيانة.

المادة 206 : زيادة على المهام المسندة إلى المهندسين الرئيسيين، يكلف رؤساء المهندسين في المخبر والصيانة بما يأتي :

– في فرع "المخبر" : يقومون بالإبداع والترشيد في أية أداة ضرورية للتحكم في عمليات التحليل أو الدراسات أو الأبحاث اللازمة لإنجاز الأهداف المسطرة في ميدان نشاطهم،

– في فرع "الصيانة" : يعدون المقاييس المتعلقة بالصيانة والاستعمال الرشيد للتجهيزات ويشاركون في ترقية الصيانة في قطاع نشاطهم.

الفرع الثاني
شروط الترقية

المادة 207 : يرقّى عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، بصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 208 : يرقّى على أساس الشهادة، بصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة المرسمون والتقنيون السامون في المخبر والصيانة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في التخصص.

المادة 209 : يرقى بصفة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة :

1) عن طريق الامتحان المهني، مهندسو الدولة في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 210 : يرقّى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، مهندسو الدولة في المخبر والصيانة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في التخصص.

المادة 211 : يرقّى بصفة رئيس المهندسين في المخبر والصيانة :

1) عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني
سلك التقنيين في المخبر والصيانة

المادة 212 : يضم سلك التقنيين في المخبر والصيانة رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة تقني،
- رتبة تقني سام.

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 213 : يكلف التقنيون في المخبر والصيانة حسب تخصصهم بما يأتي :

- في فرع "المخبر" : ينفذون أشغالا دقيقة تتطلب استعمال عتاد معقد وتحضير الأجهزة المطلوبة لأشغال التحليل. ويكلفون زيادة على ذلك بتأطير المعاونين التقنيين والأعوان التقنيين في المخبر،

- في فرع "الصيانة" : يقومون بكل مهمة تصليح للأجهزة والمعدات وفحصها دوريا. ويكلفون، زيادة على ذلك، بتأطير المعاونين التقنيين والأعوان التقنيين في الصيانة.

المادة 214 : يكلف التقنيون السامون في المخبر والصيانة، حسب تخصصهم بما يأتي :

- في فرع "المخبر" : يجرون التحاليل والمعالجات الأولية ويشاركون في تحسين مستوى المستخدمين التابعين للمخبر وفي اختيار التجهيزات التقنية،

- في فرع "الصيانة" : يقومون، زيادة على المهام المسندة إلى التقنيين، بتأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفرع الثاني
شروط الترقية

المادة 215 : يرقّى بصفة تقني في المخبر والصيانة :

1) عن طريق الامتحان المهني، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 216 : يرقّى على أساس الشهادة، بصفة تقني في المخبر والصيانة، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في التخصص.

المادة 217 : يرقى بصفة تقني سام في المخبر والصيانة :

1) عن طريق الامتحان المهني، التقنيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 218 : يرقّى على أساس الشهادة، بصفة تقني سام في المخبر والصيانة، التقنيون في المخبر والصيانة المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في هذا التخصص.

الفصل الثالث
سلك المعاونين التقنيين في المخبر والصيانة

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 219 : يكلف المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة حسب تخصصهم بما يأتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

– في فرع "المخبر" : يقومون بتركيب أجهزة بسيطة وتنفيذ عمليات متسلسلة من التحاليل والقياسات حسب التعليمات المفصلة،

– في فرع "الصيانة" : يقومون، زيادة على المهام الموكلة إلى الأعوان التقنيين في الصيانة، بتأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

الفرع الثاني
شروط الترقية

المادة 220 : يرقى بصفة معاون تقني في المخبر والصيانة :

1) عن طريق الامتحان المهني ، الأعوان التقنيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2) على سبيل الاختيار ، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها ، الأعوان التقنيون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكوينا، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع
سلك الأعوان التقنيين في المخبر والصيانة

الفرع الأول
تحديد المهام

المادة 221 : يكلف الأعوان التقنيون في المخبر والصيانة، حسب تخصصهم بما يأتي :

– في فرع " المخبر " : ينفذون عمليات متسلسلة على أجهزة بسيطة ويحضّرون المواضيع التي تجري التجربة عليها،

– في فرع " الصيانة " : يقومون بعمليات الصيانة الاعتيادية. وينجزون بهذه الصفة، حسب التعليمات، كل إصلاح للعتاد أو التجهيزات التي تسلم لهم.

الفرع الثاني
شروط الترقية

المادة 222 : يرقّى بصفة عون تقني في المخبر والصيانة :

1) عن طريق الامتحان المهني، أعوان المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

الفصل الخامس
سلك أعوان المخبر والصيانة

المادة 223 : يكلف أعوان المخبر والصيانة حسب تخصصهم بما يأتي :

– في فرع " المخبر " : استعمال العتاد والمواد اللازمة للتحاليل وصيانة المحلات والعتاد. ويكلفون زيادة على ذلك، بالمهام المختلفة المتصلة بحاجات المصلحة،

– في فرع " الصيانة ": القيام بمهام الصيانة الاعتيادية التي تكتسي طابعا متكررا وتنفيذ كل مهمة لها صلة بحاجات المصلحة على ضوء التعليمات.

الفصل السادس
أحكام انتقالية

المادة 224 : يدمج في رتبة مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

المادة 225 : يدمج في رتبة مهندس دولة في المخبر والصيانة، مهندسو الدولة في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

المادة 226 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

المادة 227 : يدمج في رتبة رئيس المهندسين في المخبر والصيانة، رؤساء المهندسين في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 228 : يدمج في رتبة تقني سام في المخبر والصيانة، التقنيون السامون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

المادة 229 : يدمج في رتبة تقني في المخبر والصيانة، التقنيون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

المادة 230 : يدمج في رتبة معاون تقني في المخبر والصيانة، المعاونون التقنيون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

المادة 231 : يدمج في رتبة عون تقني في المخبر والصيانة، الأعوان التقنيون في المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

المادة 232 : يدمج في رتبة عون المخبر والصيانة، أعوان المخبر والصيانة المرسمون والمتربصون.

المادة 233 : يمكن الموظفين الذين ينتمون إلى مختلف رتب شعبة "المخبر والصيانة"، بمستوى تأهيل مساو، طلب الإدماج في الرتب التابعة لقانون أساسي خاص آخر، شريطة أن يكون تخصصهم يتماشى والمهام الموكلة إلى رتبة الاستقبال.

الباب الثالث عشر

الأحكام المطبقة على المناصب العليا في شعبة المخبر والصيانة

المادة 234 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد المناصب العليا التابعة لشعبة " المخبر والصيانة " كما يأتي :

– رئيس مخبر،

– رئيس مصلحة الصيانة.

المادة 235 : يحدد عدد المناصب العليا المذكورة في المادة 234 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بموجب قرار مشترك أو مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أوالسلطة المعنيين.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 236 : يكلف رئيس المخبر بإدارة وتنسيق نشاطات المخبر في مؤسسة أو إدارة عمومية.

المادة 237 : يكلف رئيس مصلحة الصيانة بإدارة وتنسيق نشاطات الصيانة والتصليح والفحص الدوري للعتاد والتجهيزات المختلفة في مؤسسة أو إدارة عمومية.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 238 : يعين رؤساء المخبر من بين :

1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، في اختصاص المخبر، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في المخبر والصيانة، في اختصاص المخبر، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، في اختصاص المخبر، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 239 : يعين رؤساء مصلحة الصيانة من بين :

1) الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، في اختصاص الصيانة، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في المخبر والصيانة، في اختصاص الصيانة، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس تطبيقي في المخبر والصيانة، في اختصاص الصيانة، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الباب الرابع عشر

الأحكام الخاصة المطبقة على سلك المحللين الاقتصاديين

المادة 240 : يوضع سلك المحللين الاقتصاديين في طريق الزوال.

غير أن الموظفين الذين ينتمون إلى سلك المحللين الاقتصاديين يخضعون إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 241 : يضم سلك المحللين الاقتصاديين ثلاث (3) رتب :

- رتبة محلل،
- رتبة محلل رئيسي،
- رتبة رئيس المحللين.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 242 : يكلف المحللون الاقتصاديون، كل حسب تخصصه، بالقيام بالتحاليل المتعلقة بمجموع العناصر العامة المساهمة في تحديد النشاط الاقتصادي. وينجزون الحسابات الاقتصادية المتصلة بكل مشروع أو برنامج استثماري ويقومون بكل التحقيقات الاقتصادية.

المادة 243 : يكلف المحللون الرئيسيون، كل حسب تخصصه، بالقيام بكل دراسة عامة أو خاصة ضرورية لكل عمل تخطيطي وإعداد العناصر والتدابير المتعلقة بتنفيذ السياسة الاقتصادية.

المادة 244 : يكلف رؤساء المحللين، كل حسب تخصصه، بتصميم كل مشروع دراسة يتعلق بأي موضوع يتصل بنشاط معين وإعداد أية أداة تخطيط أو تهيئة ضرورية لتنفيذ مخططات التنمية والقيام بأعمال التلخيص والبرمجة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي وإنجاز أية دراسة أو تقرير أو حصيلة أو مخطط سنوي أو متعدد السنوات في مجال التنمية.

الفصل الثاني

شروط الترقية

المادة 245 : يرقّى بصفة محلل رئيسي :

1) عن طريق الامتحان المهني، المحللون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المحللون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 246 : يرقّى على أساس الشهادة، بصفة محلل رئيسي، المحللون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 247 : يرقّى بصفة رئيس المحللين :

1) عن طريق الامتحان المهني، المحللون الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المحللون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

أحكام انتقالية

المادة 248 : يدمج بصفة محلل، المحللون المرسمون والمتربصون.

المادة 249 : يدمج بصفة محلل رئيسي، المحللون الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

المادة 250 : يدمج بصفة رئيس المحللين، رؤساء المحللين المرسمون والمتربصون.

الباب الخامس عشر

تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 251 : تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، طبقا للجدول الآتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

1 – شعبة " الإدارة العامة "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المتصرفون	متصرف	12	537
	متصرف رئيسي	14	621
	متصرف مستشار	16	713
ملحقو الإدارة	ملحق الإدارة	9	418
	ملحق رئيسي للإدارة	10	453
أعوان الإدارة	عون مكتب	5	288
	عون إدارة	7	348
	عون إدارة رئيسي	8	379
الكتاب	عون حفظ البيانات	5	288
	كاتب	6	315
	كاتب مديرية	8	379
	كاتب مديرية رئيسي	10	453
المحاسبون الإداريون	مساعد محاسب إداري	5	288
	محاسب إداري	8	379
	محاسب إداري رئيسي	10	453

2 – شعبة " الترجمة – الترجمة الفورية "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المترجمون – التراجمة	المترجم – الترجمان	12	537
	المترجم – الترجمان الرئيسي	14	621
	رئيس المترجمين – التراجمة	16	713

3 – شعبة " الإعلام الآلي "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المهندسون	المهندسون التطبيقيون	11	498
	مهندسو الدولة	13	578
	المهندسون الرئيسيون	14	621
	رئيس المهندسين	16	713
التقنيون	تقني	8	379
	تقني سام	10	453
المعاونون التقنيون	معاون تقني	7	348
الأعوان التقنيون	عون تقني	5	288

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

4 – شعبة " الإحصائيات "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المهندسون	المهندسون التطبيقيون	11	498
	مهندسو الدولة	13	578
	المهندسون الرئيسيون	14	621
	رئيس المهندسين	16	713
التقنيون	تقني	8	379
	تقني سام	10	453
المعاونون التقنيون	معاون تقني	7	348
الأعوان التقنيون	عون تقني	5	288

5 – شعبة " الوثائق والمحفوظات "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
الوثائقيون أمناء المحفوظات	وثائقي أمين محفوظات	12	537
	وثائقي أمين محفوظات رئيسي	14	621
	رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات	16	713
مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات	مساعد وثائقي أمين محفوظات	10	453
الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات	عون تقني في الوثائق والمحفوظات	7	348

6 – شعبة " المخبر والصيانة " (في طريق الزوال)

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المهندسون	مهندس تطبيقي	11	498
	مهندس دولة	13	578
	مهندس رئيسي	14	621
	رئيس المهندسين	16	713
التقنيون	تقني	8	379
	تقني سام	10	453
المعاونون التقنيون	معاون تقني	7	348
الأعوان التقنيون	عون تقني	5	288
أعوان المخبر	عون مخبر	4	263

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

7 – سلك المحللين الاقتصاديين (في طريق الزوال)

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المحللون الاقتصاديون	محلل اقتصادي	12	537
	محلل رئيسي	14	621
	رئيس المحللين	16	713

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 252 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، طبقا للجدول الآتي :

1 – شعبة " الإدارة العامة "

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الرقم الاستدلالي
مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	8	195
ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	8	195
مساعد بالديوان	4	55
مكلف بالاستقبال والتوجيه	4	55

2 – شعبة " الترجمة – الترجمة الفورية "

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الرقم الاستدلالي
مكلف ببرامج الترجمة – الترجمة الفورية	8	195

3 – شعبة " الإعلام الآلي"

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الرقم الاستدلالي
مسؤول قواعد المعطيات	8	195
مسؤول الشبكة	8	195
مسؤول المنظومات المعلوماتية	8	195

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

4 – شعبة " الإحصائيات"

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الرقم الاستدلالي
المكلف بالبرامج الإحصائية	8	195

5 – شعبة " الوثائق والمحفوظات"

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الرقم الاستدلالي
المكلف بالبرامج الوثائقية	8	195

6 – شعبة " المخبر والصيانة "

المناصب العليا	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الرقم الاستدلالي
رئيس مخبر	8	195
رئيس مصلحة الصيانة	8	195

الباب السادس عشر
أحكام انتقالية وختامية

المادة 253 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا للملحق بالديوان في الإدارة المركزية، والمساعد بالديوان، والمكلف بالاستقبال والتوجيه، ورئيس المخبر، ورئيس مصلحة الصيانة، قبل أول يناير سنة 2008، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب المادة 252 أعلاه، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 254 : يستفيد شاغلو المنصبين العاليين لرئيس مشروع والمكلف بالدراسات في الإدارة المركزية المنصوص عليهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في وضعية القيام بالخدمة عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، مدة سنة واحدة، من الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمنصب العالي للمكلف بالدراسات وبالمشروع، والمحددة بموجب المادة 252 أعلاه، وذلك في انتظار المصادقة على القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

المادة 255 : يخضع المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية المنصوص عليه في المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، إلى نص تنظيمي خاص يحدد شروط التعيين والزيادة الاستدلالية المتعلقة به.

المادة 256 : تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 257 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 258 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 08-05 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب

إن رئيس الحكومة

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة2) .

وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتان 3 و 23 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 172المؤرخ في 18 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 304المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 307المؤرخ في 17 رمضان عام 1428الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 225 المؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب

يرسم ما يأتي

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و23 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين إلى أسلاك العمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب

القسم الأول : مجال التطبيق

المادة 2: يكون الموظفون المنتمون للأسلاك المذكورة في المادة الأولى في حالة خدمة لدى المؤسسات العمومية والإدارات المركزية للدولة و المصالح غير المركزة التابعة لها و الجماعات

الإقليمية و المؤسسات ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي وكل المؤسسات العمومية التي يمكن لمستخدميها أن يخضعوا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

القسم الثاني : الترقية في الرتب والترقية في الدرجات

المادة 3 : يرقي الموظفون المسيرون بموجب هذا المرسوم حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في المواد 33و27و19و18و17و16و15و14 أدناه . و يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المعني أو السلطة المعنية بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 4: تحدد وتائر الترقية في الدرجة التي تطبق على الموظفين المنتمين إلى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب، طبقا للفترات الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07.304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه

. القسم الثالث: إعادة الترتيب والترسيم

المادة 5: يدمج و يرسم و يعاد ترتيب الموظفين المنتمين للأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89.225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989و المذكور أعلاه، في الأسلاك و الرتب التي يتضمنها هذا القانون الأساسي الخاص، و ذلك ابتداء من تاريخ سريات هذا المرسوم

المادة 6: يرتب الموظفون المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه في الدرجة التي يحوزونها بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، و يؤخذ باقي الأقدمية في الاعتبار عند الترقية في الدرجة في الصنف الناتج عن التصنيف الجديد

. المادة 7: يرسم المتربصون الذين وظفوا قبل أول يناير سنة 2008، بعد انتهاء فترة التربص المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89.225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 و المذكور أعلاه،

الفصل الثاني : الأحكام المطبقة على سلك العمال المهنيين

المادة 8: يشتمل سلك العمال المهنيين على أربع (4) رتب :

رتبة العمال المهنيين من الصنف الثالث

رتبة العمال المهنيين من الصنف الثاني

رتبة العمال المهنيين من الصنف الأول

رتبة العمال المهنيين خارج الصنف

القسم الأول : تحديد المهام

المادة 9 : يمارس الموظفون التابعون لسلك العمال المهنيين المهام الخاصة بمنصب الشغل الذي وظفوا فيه

المادة 10: يكلف العمال المهنيون من الصنف الثالث بالقيام بمهام عادية تتطلب تقنيات مهنية بسيطة، و يمكن أن يكلفوا، زيادة على ذلك، بمختلف أشغال الصيانة و الحفظ الخاصة بالمقرات أو العتاد الإداري و كذا بكل الأشغال اليدوية التي لها علاقة بنشاط المصالح .

المادة 11: إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يقوم العمال المهنيون من الصنف الثاني بتنفيذ المهام الخاصة المرتبطة بتخصصهم

المادة 12: يكلف العمال المهنيون من الصنف الأول، كل حسب اختصاصه بتنفيذ كل المهام التي تتطلب التحكم في معارف نظرية و تطبيقية

المادة 13: فضلا عن المهام المسندة للعمال المهنيين من الصنف الأول، يكلف العمال المهنيون خارج الصنف، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ مهام تتطلب كفاءة عالية، و بهذه الصفة، فهم يؤطرون و ينسقون نشاطات العمال المهنيين.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

القسم الثاني: شروط الترقية

المادة 14 : يرقى بصفة عامل مهني من الصنف الثاني،

1- عن طريق الفحص المهني، العمال المهنيون من الصنف الثالث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة
2- على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، العمال المهنيون من الصنف الثالث الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 15: يرقي بصفة عامل مهني من الصنف الثاني، العمال المهنيون من الصنف الثالث، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة التكوين المهني المتخصص (CFPS) ذات علاقة بشعبتهم المهنية.

المادة 16: يرقي بصفة عامل مهني من الصنف الأول :

1- عن طريق الامتحان المهني، العمال المهنيون من الصنف الثاني الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
2- على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، العمال المهنيون من الصنف الثاني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، و المسجلون في قائمة التأهيل

المادة 17: يرقي بصفة عامل مهني من الصنف الأول العمال المهنيون من الصنف الثاني، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الكفاءة المهنية (CAP) ذات علاقة بشعبتهم المهنية.

المادة 18: يرقي بصفة عامل مهني خارج الصنف:

1- عن طريق الامتحان المهني، العمال المهنيون من الصنف الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
2- على سبيل الاختيار في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، العمال المهنيون من الصنف الأول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، و المسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 19 : يرقي بصفة عامل مهني خارج الصنف، العمال المهنيون من الصنف الأول الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الأهليه (CMP) ذات علاقة بشعبتهم المهنية

القسم الثالث : أحكام انتقالية

المادة 20: يدمج بصفة عامل مهني من الصنف الثالث العمال المهنيون من الصنف الثالث المرسمون و المتربصون.

المادة 21: يدمج بصفة عامل مهني من الصنف الثاني، العمال المهنيون من الصنف الثاني المرسمون والمتربصون.

المادة 22: يدمج بصفة عامل مهني من الصنف الأول، العمال المهنيون من الصنف الأول المرسمون والمتربصون.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 23 : يدمج بصفة عامل مهني خارج الصنف، العمال المهنيون خارج الصنف المرسمون و المتربصون.

الفصل الثالث: الأحكام لما طبقة على سلك سائقي السيارات

المادة 24: يشتمل سلك سائقي السيارات على رتبتين: ربتة سائقي السيارات من الصنف الثاني، رتبة سائقي السيارات من الصنف الأول.

القسم الأول : تحديد المهام

المادة 25: يكلف سائقوا السيارات من الصنف الثاني بسياقة السيارات السياحية أو النفعية التي يتكفلون بها و بصيانتها العادية. المادة 26: يكلف سائقوا السيارات من الصنف الأول بسياقة المركبات ذات الوزن الثقيل و/أو النقل الجماعي التي يتكفلون بها وبصيانتها العادية، كما يمكن أن يكلفوا بسياقة السيارات السياحية أو النفعية.

القسم الثاني : شروط الترقية

المادة 27: يرقي إلى رتبة سائق سيارة من الصنف الأول، على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، سائقوا السيارات من الصنف الثاني الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين تحصلوا على رخصة سياقة الوزن الثقيل أو النقل الجماعي.

القسم الثالث : أحكام انتقالية

المادة 28: يدمج بصفة سائق سيارة من الصنف الثاني، سائقوا السيارات من الصنف الثاني المرسمون و المتربصون.

المادة 29: يدمج بصفة سائق سيارة من الصنف الأول، سائقوا السيارات من الصنف الأول المرسمون و المتربصون.

الفصل الرابع: الأحكام المطبقة على سلك الحجاب

المادة 30: يشتمل سلك الحجاب على رتبتين : رتبة الحجاب، رتبة الحجاب الرئيسيين.

القسم الأول : تحديد المهام

المادة 31: يكلف الحجاب باستقبال الزوار وتوجيههم وتسليم الوثائق الإدارية والبريد بين المصالح

المادة 32: يكلف الحجاب الرئيسيون، فضلا عن المهام المسندة للحجاب، بتنسيق أعمال الحجاب.

القسم الثاني: شروط الترقية

المادة 33: يرقي على سبيل الاختيار بصفة حاجب الحجاب الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث: أحكام انتقالية

المادة 34: يدمج بصفة حاجب، الحجاب المرسمون والمتربصون.

المادة 35: يدمج بصفة حاجب رئيسي، الحجاب الرئيسيون المرسمون والمتربصون.

الفصل الخامس: الأحكام المطبقة على المناصب العليا

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 36: تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06.03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا كما يأتي: رئيس حظيرة ، رئيس ورشة، رئيس مخزن، رئيس مطعم، مسؤول المصلحة الداخلية.

المادة 37: نظرا للخصوصيات المرتبطة بمهام بعض المؤسسات والإدارات العمومية يمكن إنشاء مناصب عليا أخرى، بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني أو السلطة المعنية يحدد مهامها وشروط الالتحاق بها. المادة 38: يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادتين 36 و37 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بقرار مشترك أو مقرر مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني أو السلطة المعنية.

القسم الأول: تحديد المهام

المادة 39: يكلف رئيس الحظيرة بتسيير حظيرة السيارات من كل الأنواع . وبهذه الصفة، ينسق نشاطات سائقي السيارات ويسهر على صيانة السيارات ويقيد، فضلا عن ذلك، سجلات استهلاك الوقود ومواد التشحيم وغيرها من المواد.

المادة 40: يكلف رئيس الورشة بإدارة نشاط عدة عمال مهنيين في الورشة . وبهذه الصفة، يضع مخططا لنشاط العمال المهنيين ويراقب التنفيذ الجيد للأشغال.

المادة 41: يكلف رئيس المخزن بتسيير المواد و البضائع الموضوعة في المخزن، ويراقب حركات المخزونات، ويبرمج تجديدها و يقيد المدخلات والمخرجات بصفة مستمرة.

المادة 42: يكلف رئيس المطعم بتنظيم وتنسيق نشاطات المطعم كما يحدد تشكيلة الوجبات وكمية المواد الغذائية الضرورية لتعداد معين، ويسهر زيادة على ذلك، على حسن سير المطعم وجودة الوجبات.

المادة 43: يكلف مسؤول المصلحة الداخلية بتنسيق نشاطات الأعوان المكلفين بصيانة المقررات والمساحات الخضراء.

القسم الثاني: شروط التعيين

المادة 44: يعين رؤساء الحظائر من بين:

1- العمال المهنيين خارج الصنف المرسمين، الذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.
2- العمال المهنيين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.
3- سائقي السيارات من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
4- سائقي السيارات من الصنف الثاني، الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 45: يعين رؤساء الورشات من بين:

1- العمال المهنيين خارج الصنف المرسمين، اللذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.
2- العمال المهنيين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 46: يعين رؤساء المخازن من بين:

1- العمال المهنيين خارج الصنف المرسمين، الذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.
2- العمال المهنيين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب

المادة 47: يعين رؤساء المطاعم من بين:

1- العمال المهنيين خارج الصنف المرسمين، الذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة المنصب.
2- العمال المهنيين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.

المادة 48: يعين مسؤولوا المصالح الداخلية من بين:

- العمال المهنيين خارج الصنف المرسمين.
- العمال المهنيين من الصنف الأول.

الذين يثبتون ثلاث (03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة

الفصل السادس تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا

القسم الأول: تصنيف الرتب

المادة 49: تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06.03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب، طبقا للجدول الآتي:

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
العمال المهنيون	عامل مهني من الصنف الثالث	1	200
	عامل مهني من الصنف الثاني	3	240
	عامل مهني من الصنف الأول	5	288
	عامل مهني خارج الصنف	6	315
سائقو السيارات	سائق سيارة من الصنف الثاني	2	219
	سائق سيارة من الصنف الأول	3	240
الحجاب	حاجب	1	200
	حاجب رئيسي	2	219

القسم الثاني : الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا

المادة 50: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07.307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمناصب العليا المنصوص عليها في المادتين 36 و37 أعلاه في المستوى 3، الرقم الاستدلالي 45 .الفصل السابع : أحكام ختامية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 51: توضع أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب المسيرة بأحكام هذا المرسوم في طريق الزوال . المادة 52 : تلغي كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89.225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، و القرارات الوزارية المشتركة المتخذة لتطبيقه.

المادة 53: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008 .

المادة 54: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 19 يناير 2008

رئيس الحكومة عبد العزيز بلخادم

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 280 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

مرسوم تنفيذي رقم 16 –280 مؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، المعدل والمتمم ، لا سيّما المادة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 –125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المادتان 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 13 :* تشتمل شعبة الإدارة العامة على الأسلاك الآتية :

– المتصرفون،

– مساعدو المتصرفين،

..... (الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 14 :* يضم سلك المتصرفين أربع (4) رتب :

– رتبة المتصرف،

– رتبة المتصرف المحلل،

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 3 : يتمم الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08 –04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 15 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 15 مكرر :* زيادة على المهام المسندة إلى المتصرفين، يضمن المتصرفون المحللون، كل في ميدان اختصاصه، مهام التحليل والتقييم المعمقة التي لها علاقة بنشاطاتهم.

ويساهمون، زيادة على ذلك، في تصميم وتحسين القياسات القانونية".

المادّة 4 : تعدل المادتان 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" *المادة 18 :* يوظف أو يرقى بصفة متصرف :

1) ..... (بدون تغيير).....،

2) ..... (بدون تغيير)..... ،

3) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المتصرفين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المتصرفين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 280 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

"*المادة 19* : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة".

المادّة 5 : يتمم الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، بمادتين 19 مكرر و19 مكرر1 وتحرران كما يأتي :

"*المادة 19 مكرر* : يوظف أو يرقى بصفة متصرف محلل :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماستر أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 19 مكرر1* : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف محلل، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة وبناء على طلبهم، المحللون الاقتصاديون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة".

المادّة 6 : تعدل المادتان 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 20* : يوظف أو يرقى بصفة متصرف رئيسي :

1) ..... (بدون تغيير) ..... ،

2) .....(بدون تغيير)..... ،

3) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون المحللون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون المحللون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"المادة 21 : يرقى على أساس الشهادة بصفة متصرف رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة".

المادّة 7 : تتمم المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08 –04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 23* : تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بمقرر، قائمة الشهادات المطلوبة في كل تخصص للالتحاق برتب المتصرفين والمتصرفين المحللين والمتصرفين الرئيسيين".

المادّة 8 : يتمم الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 24 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 24 مكرر* : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة متصرف محلل، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، وبناء على طلبهم، المحللون الاقتصاديون المرسمون والمتربصون الذين يثبتون شهادة ماستر أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة،

– المتصرفون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 9 : يتمم الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08 –04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر عنوانه" سلك مساعدي المتصرفين" يتضمن المواد 26 مكرر و26 مكرر1 و26 مكرر2 و26 مكرر3 و26 مكرر4 و26 مكرر 5 وتحرر كما يأتي :

"الفصل الأول مكرر

سلك مساعدي المتصرفين

المادة 26 مكرر : يضم سلك مساعدي المتصرفين رتبة مساعد متصرف.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 280 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 26 مكرر1 : يتولى مساعدو المتصرفين في ميدان اختصاصهم، نشاطات التسيير والإدارة العامة وتنفيذ القواعد والإجراءات التنظيمية.

وزيادة على ذلك، يساعدون المتصرفين في القيام بمهامهم المتعلقة بتحضير وتنفيذ كل التدابير الرامية إلى تطوير التسيير المرتبط بمجال تدخلهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 26 مكرر2 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد متصرف :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 26 مكرر3 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد متصرف، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة.

المادة 26 مكرر4 : تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بمقرر، قائمة الشهادات المطلوبة في كل تخصص للالتحاق برتبة مساعدي المتصرفين.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 26 مكرر5 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد متصرف، عند تاريخ سريان هذا المرسوم:

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة،

– الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 10 : يتمم الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 30 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 30 مكرر :* يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق الإدارة، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الحائزون شهادة البكالوريا الذين أتمّوا بنجاح بعد توظيفهم سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العاليين في أحد التخصصات المحددة بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادّة 11 : تعدل المواد 31 و32 و42 و56 و58 و68 و69 و70 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 31 :* يوظف أو يرقى بصفة ملحق رئيسي للإدارة :

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات التي تحدد قائمتها بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 32 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة ملحق رئيسي للإدارة الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة".

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

"*المادة 42 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة عون إدارة رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها".

"*المادة 56 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الأمانة أو شهادة معادلة لها".

"*المادة 58 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة كاتب مديرية رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الأمانة أو شهادة معادلة لها".

"*المادة 68 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة محاسب إداري، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في التخصص أو شهادة معادلة لها".

"*المادة 69 :* يوظف أو يرقى بصفة محاسب إداري رئيسي :

1 – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في التخصص أو شهادة معادلة لها،

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 70 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة محاسب إداري رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في التخصص أو شهادة معادلة لها".

المادّة 12 : تعدل وتتمم المواد 81 و82 و83 و84 و86 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 81 :* يعين المكلفون بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف محلل أو رتبة معادلة لها، ويثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4) بصفة استثنائية، الإطارات المؤهلة للقطاع العام الذين ليس لديهم صفة الموظف، ويثبتون، على الأقل، شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها وخبرة مهنية مدتها 10 سنوات على الأقل".

"*المادة 82 :* يعين الملحقون بالديوان في الإدارة المركزية من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة متصرف رئيسي أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف محلل أو رتبة معادلة لها، ويثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 83 :* يعين المساعدون بالديوان، من بين :

1) مساعدي المتصرفين والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) كتاب المديرية الرئيسيين والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) كتاب المديرية والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 84 :* يعين المكلفون بالاستقبال والتوجيه، من بين :

1) مساعدي المتصرفين والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) الملحقين الرئيسيين بالإدارة والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الملحقين بالإدارة والموظفين الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لها، ويثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

"*المادة 86 :* يضم سلك المترجمين- التراجمة أربع (4) رتب :

- رتبة المترجم - الترجمان،

- رتبة المترجم - الترجمان المتخصص،

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 13 : يتمم الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08 -04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 87 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 87 مكرر :* زيادة على المهام المسندة إلى المترجمين - التراجمة، يكلف المترجمون- التراجمة المتخصصون بضمان نشاطات الترجمة والترجمة الفورية التي تشترط تخصصا خاصا في هذا الميدان.

ويمكنهم، زيادة على ذلك، تنسيق نشاط المترجمين - التراجمة ".

المادّة 14 : تعدل وتتمم المادتان 88 و89 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" *المادة 88 :* زيادة على المهام المسندة إلى المترجمين - التراجمة المتخصصين، يكلف المترجمون - التراجمة الرئيسيون بمهام الترجمة الفورية أثناء الملتقيات أو الندوات أو المؤتمرات.

ويمكنهم، زيادة على ذلك، تنسيق نشاط العديد من المترجمين - التراجمة المتخصصين".

"*المادة 89 :* يكلف رؤساء المترجمين- التراجمة بتأطير المترجمين- التراجمة والمترجمين - التراجمة المتخصصين والمترجمين - التراجمة الرئيسيين والإشراف على أشغالهم، ويمكن أن يطلب منهم القيام بمهام للترجمة الفورية أثناء اللقاءات الرسمية، وتسيير مصلحة للترجمة الفورية أثناء انعقاد ملتقى أو ندوة أو مؤتمر".

المادّة 15 : يتمم الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08 -04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 90 مكرر و90 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

" *المادة 90 مكرر :* يوظف أو يرقى بصفة مترجم - ترجمان متخصص :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماستر في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون- التراجمة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون- التراجمة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

" *المادة 90 مكرر 1 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة مترجم - ترجمان متخصص، المترجمون- التراجمة المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها".

المادّة 16 : تعدل المادتان 91 و92 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق19 يناير سنة 2008 والمذكورأعلاه، وتحرران كما يأتي :

" *المادة 91 :* يوظف أو يرقى بصفة مترجم - ترجمان رئيسي :

1) ..... (بدون تغيير)....."،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون - التراجمة المتخصصون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المترجمون- التراجمة المتخصصون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 92 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة مترجم - ترجمان رئيسي، الموظفون الذين ينتمون إلى شعبة الترجمة - الترجمة الفورية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها".

المادّة 17 : يتمم الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 94 مكرر تحرر كما يأتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

" *المادة 94 مكرر* : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مترجم – ترجمان متخصص، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– المترجمون – التراجمة المرسمون والمتربصون الذين يحوزون شهادة ماستر في الترجمة أو الترجمة الفورية أو شهادة معادلة لها،

– المترجمون – التراجمة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ".

المادّة 18 : تعدل وتتمم المادتان 100 و101 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 100* : يعين المكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة المترجم – الترجمان الرئيسي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة المترجم – الترجمان المتخصص الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة المترجم – الترجمان الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 101* : تضم شعبة الإعلام الآلي الأسلاك الآتية :

– ..... (بدون تغيير).....،

– مساعدو المهندسين،

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادّة 19 : تعدل المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 102* : يضم سلك المهندسين في الإعلام الآلي ثلاث (3) رتب :

– رتبة مهندس دولة،

– رتبة مهندس رئيسي،

– رتبة رئيس المهندسين".

المادّة 20 : تعدل وتتمم المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 107* : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو ماستر في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها :

– مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي، مستوى 2، الحائزون شهادة الليسانس في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

– مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي، مستوى 2، المنحدرون من رتبة مهندس تطبيقي في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 21 : تعدل المادتان 108 و110 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 108* : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لهما".

"*المادة 110* : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها" .

المادّة 22 : يتمم الباب السادس من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر عنوانه "سلك مساعدي المهندسين في الإعلام الآلي" يتضمن المواد 115 مكرر و115 مكرر 1 و115 مكرر 2 و115 مكرر 3 و115 مكرر 4 و115 مكرر 5 و115 مكرر 6 و115 مكرر7 و115 مكرر 8، وتحرر كما يأتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 280 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

"الفصل الأول مكرر

سلك مساعدي المهندسين في الإعلام الآلي

المادة 115 مكرر : يضم سلك مساعدي المهندسين في الإعلام الآلي، رتبتين (2) :

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1،
- رتبة مساعد مهندس مستوى 2.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 115 مكرر 1 : يشارك مساعدو المهندسين مستوى1 في الإعلام الآلي، في تنفيذ جميع التقنيات اللازمة لإنجاز النشاطات المتعلقة بمجال اختصاصهم.

ويتولون زيادة على ذلك، متابعة تنفيذ أعمال التقنيين السامين.

المادة 115 مكرر 2 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المهندسين مستوى 1 في الإعلام الآلي، يكلف مساعدو المهندسين مستوى 2 في الإعلام الآلي بتصميم وإعداد الإجراءات التقنية لمعالجة المعلومة وتحليل حاجات المستعملين وتصور تركيبة نظام معالجة المعلومة.

وزيادة على ذلك، يقومون بتنفيذ وتحيين أنظمة الاستغلال.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 115 مكرر 3 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون، طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 115 مكرر 4 : يرقى على أساس الشهادات بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 115 مكرر5 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 115 مكرر 6 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 115 مكرر 7 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

- الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإعلام الآلي، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 280 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

– التقنيون السامون في الإعلام الآلي الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 115 مكرر8 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي،

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين يثبتون شهادة الليسانس في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها".

المادّة 23 : تعدل المادتان 120 و122 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة2008، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" *المادة 120 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها".

"*المادة 122 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الإعلام الآلي، الموظفون المنتمون لشعبة الإعلام الآلي الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الإعلام الآلي أو شهادة معادلة لها".

المادّة 24 : تعدل وتتمم المواد 137 و138 و 139 و140 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 137 :* يعين مسؤولو قواعد المعطيات، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 138 :* يعين مسؤولو الشبكة، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 139 :* يعين مسؤولو المنظومات المعلوماتية، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

" *المادة 140 :* تضم شعبة الإحصائيات الأسلاك الآتية :

– ..... (بدون تغيير).....،

– مساعدو المهندسين،

.....(الباقي بدون تغيير) .....".

المادّة 25 : تعدل المادة 141 من المرسوم التنفيذي رقم 08 –04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 141 :* يضم سلك المهندسين الإحصائيين ثلاث (3) رتب :

– رتبة مهندس دولة،

– رتبة مهندس رئيسي،

– رتبة رئيس المهندسين".

المادّة 26 : تعدل وتتمم المادة 146 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 146 :* يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة في الإحصائيات :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة أو ماستر في الإحصائيات أو شهادة معادلة لهما،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها :

– مساعدو المهندسين مستوى 2 في الإحصائيات، الحائزون شهادة الليسانس في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– مساعدو المهندسين من المستوى 2 في الإحصائيات، المنحدرون من رتبة مهندس تطبيقي في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 27 : تعدل المادتان 147 و149 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 147 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر في الإحصائيات أو شهادة معادلة لهما".

"*المادة 149 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها".

المادّة 28 : يتمم الباب الثامن من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر عنوانه "سلك مساعدي المهندسين في الإحصائيات" ويتضمن المواد 150 مكرر و150 مكرر 1 و150 مكرر 2 و150 مكرر 3 و150 مكرر 4 و150 مكرر 5 و150 مكرر 6 و150 مكرر 7 و150 مكرر 8، و تحرر كما يأتي :

"الفصل الأول مكرر

سلك مساعدي المهندسين في الإحصائيات

المادة 150 مكرر : يضم سلك مساعدي المهندسين في الإحصائيات، رتبتين (2) :

– رتبة مساعد مهندس مستوى 1،

– رتبة مساعد مهندس مستوى 2 .

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 150 مكرر 1 : يكلف مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإحصائيات، بالمشاركة في تنفيذ جميع التقنيات الإحصائية اللازمة لإنجاز النشاطات المتعلقة بميدان اختصاصهم.

ويتولون زيادة على ذلك، متابعة تنفيذ أعمال التقنيين السامين.

المادة 150 مكرر 2 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المهندسين مستوى 1 في الإحصائيات، يكلف مساعدو المهندسين مستوى 2 في الإحصائيات بإنجاز الحسابات الإحصائية وتحليلها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 150 مكرر 3 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإحصائيات، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه، بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 150 مكرر 4 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 280 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإحصائيات المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

المادة 150 مكرر 5 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في الإحصائيات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 150 مكرر 6 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 150 مكرر 7 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإحصائيات، المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

– التقنيون السامون في الإحصائيات الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 150 مكرر 8 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– المهندسون التطبيقيون في الإحصائيات،

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين يثبتون شهادة الليسانس في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها".

المادّة 29 : تعدل المادتان 159 و161 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 159 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها".

"*المادة 161 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في الإحصائيات، الموظفون المنتمون لشعبة الإحصائيات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في الإحصائيات أو شهادة معادلة لها ".

المادّة 30 : تعدل وتتمم المادتان 174 و176 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 174 :* يعين المكلف بالبرامج الإحصائية، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في الإحصائيات الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في الإحصائيات الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 176 :* يضم سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات، أربع (4) رتب :

– رتبة الوثائقي أمين المحفوظات،

– رتبة الوثائقي أمين المحفوظات المحلل،

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 280 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

المادّة 31 : يتمم الفرع الأول من الفصل الأول من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 177 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 177 مكرر :* زيادة على المهام المسندة إلى الوثائقيين أمناء المحفوظات، يكلف الوثائقيون أمناء المحفوظات المحللون بالقيام بضمان تنفيذ قواعد المعطيات الوثائقية وبالمشاركة في تصميم أرصدة الوثائق والمحفوظات.

ويساهمون، زيادة على ذلك، في تحليل القواعد والتقنيات المعمول بها في مجال الحفاظ على الأرصدة الوثائقية والمحفوظات، كما يمكنهم المبادرة بكل الدراسات والتحاليل قصد تحسينها".

المادّة 32 : تعدل المواد 178 و180 و181 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 178 :* زيادة على المهام المسندة إلى الوثائقيين أمناء المحفوظات المحللين، يكلف الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون بالقيام بالبحث عن الوثائق واقتنائها والحفاظ عليها وتحليلها واستغلالها وتوزيعها، ويقومون زيادة على ذلك، بتكوين قواعد المعطيات الوثائقية وتصميم منظومات الاستغلال المرتبطة بها".

"*المادة 180 :* يوظف أو يرقى بصفة وثائقي أمين محفوظات :

1) ..... (بدون تغيير).....،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات الرئيسيون، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات المحللين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 181 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة وثائقي أمين محفوظات محلل، الموظفون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين تحصلوا على شهادة الليسانس في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها".

المادّة 33 : يتمم الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 181 مكرر و181 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"*المادة 181 مكرر :* يوظف أو يرقى بصفة وثائقي أمين محفوظات محلّل :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماستر في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الوثائقيون أمناء المحفوظات، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الوثائقيون أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 181 مكرر1 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة وثائقي أمين محفوظات محلل، الموظفون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها ".

المادّة 34 : تعدل المادة 183 من المرسوم التنفيذي رقم 08 -04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 183 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة وثائقي أمين محفوظات رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها".

المادّة 35 : يتمم الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 185 مكرر، تحرر كما يأتي :

"*المادة 185 مكرر :* قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة وثائقي أمين محفوظات محلل، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين يثبتون شهادة ماستر في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

– الوثائقيون أمناء المحفوظات، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 36 : تتمم المادة 188 من المرسوم التنفيذي رقم 08 –04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 188 :* يضم سلك المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات رتبتين (2) :

– رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات،

– رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي".

المادّة 37 : يتمم الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 189 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 189 مكرر :* زيادة على المهام الموكلة للمساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات، يكلف المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون بالمشاركة في تنفيذ جميع التقنيات اللازمة لإنجاز النشاطات المتعلقة بميدان اختصاصهم.

ويتولون، زيادة على ذلك، متابعة تنفيذ أعمال المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات".

المادّة 38 : تعدل المادتان 190 و191 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 190 :* يوظف أو يرقى بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني سام في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها،

..... (الباقي بدون تغيير).....".

"*المادة 191 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات المرسمون الذين تحصّلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في علم اقتصاد المكتبات أو شهادة معادلة لها".

المادّة 39 : يتمم الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 191 مكرر و191 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"*المادة 191 مكرر :* يوظف أو يرقى بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه، بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

"*المادة 191 مكرر 1 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي، الموظفون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين تحصّلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها".

المادّة 40 : يتمم الفرع الثالث من الفصل الثاني من الباب العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 192 مكرر تحرر كما يأتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 280 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

"*المادة 192 مكرر* : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– الموظفون المرسمون والمتربصون المنتمون لشعبة الوثائق والمحفوظات الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في علم اقتصاد المكتبات المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

– المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 41 : تعدل وتتمم المادتان 199 و201 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" *المادة 199* : يعين المكلف بالبرامج الوثائقية، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة الوثائقي أمين المحفوظات الرئيسي، ويثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة الوثائقي أمين المحفوظات محلل، ويثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة وثائقي أمين المحفوظات، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 201* : تضم شعبة المخبر والصيانة الأسلاك الآتية :

– .....(بدون تغيير).....،

– مساعدو المهندسين،

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 42 : تعدل المواد 202 و204 و207 و208 و210 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 202* : يضم سلك المهندسين في المخبر والصيانة ثلاث (3) رتب :

– رتبة مهندس دولة،

– رتبة مهندس رئيسي،

– رتبة رئيس المهندسين".

"*المادة 204* : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المهندسين مستوى 2، يكلف مهندسو الدولة في المخبر والصيانة بما يأتي:

..... (الباقي بدون تغيير).....".

"*المادة 207* : يرقى بصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها :

– مساعدو المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة، الحائزون شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها في التخصص، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

– مساعدو المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة، المنحدرون من رتبة مهندس تطبيق في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 208* : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر أو شهادة معادلة لهما في التخصص".

"*المادة 210* : يرقى على أساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في التخصص".

المادة 43 : يتمم الباب الثاني عشر بفصل أول مكرر عنوانه "سلك مساعدي المهندسين في المخبر والصيانة " من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، ويضم المواد 211 مكرر و 211 مكرر 1 و211 مكرر 2 و 211 مكرر 3 و211 مكرر 4 و211 مكرر 5 و211 مكرر 6 و211 مكرر 7 و211 مكرر8، وتحرر كما يأتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 280 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

"الفصل الأول مكرر

سلك مساعدي المهندسين في المخبر والصيانة

المادة 211 مكرر : يضم سلك مساعدي المهندسين في المخبر والصيانة رتبتين (2) :

– رتبة مساعد مهندس مستوى 1،

– رتبة مساعد مهندس مستوى 2 .

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 211 مكرر 1 : زيادة على المهام المسندة إلى التقنيين السامين في المخبر والصيانة، يكلف مساعدو المهندسين مستوى 1 في المخبر والصيانة، حسب تخصصهم، بما يأتي :

– في فرع "المخبر" : يتولون تحضير الخبرات التجريبية ومتابعة تنفيذ المناهج المستعملة في ميدان نشاطاتهم،

– في فرع "الصيانة" : إعداد برنامج لرقابة المعدات والتجهيزات وحل الصعوبات ذات الطابع التقني المرتبط بميدان نشاطاتهم.

ويتولون، زيادة على ذلك، متابعة تنفيذ أعمال التقنيين السامين في المخبر والصيانة.

المادة 211 مكرر 2 : زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي المهندسين مستوى 1 في المخبر والصيانة، يكلف مساعدو المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة حسب تخصصهم، بما يأتي :

– في فرع المخبر : إجراء الدراسات أو الخطوات أو التجارب أو التحاليل أو المراقبة أو التدخلات المتصلة بميدان نشاطهم ويقومون، عند الاقتضاء، بجمع المعطيات وتلخيصها واستغلال نتائج أعمالهم،

– في فرع الصيانة : السهر على صيانة التجهيزات والآلات الموضوعة تحت تصرفهم والكشف والإشارة ، كما يمكنهم معالجة عيوب ونقائص المنشآت.

ويمكن مساعدي المهندسين مستوى 2 في المخبر والصيانة، زيادة على ذلك، السهر على تطبيق قواعد النظافة والأمن.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 211 مكرر 3 : يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة :

1) عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود المناصب المطلوب شغلها، التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبلون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 211 مكرر 4 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في التخصص.

المادة 211 مكرر5 : يرقى بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة :

1) عن طريق الامتحان المهني، في حدود المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في المخبر والصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2) على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المهندسين مستوى 1 في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 211 مكرر6 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها في التخصص.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 211 مكرر 7 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المتحصل عليها على أساس شهادة البكالوريا وبعد ثلاث (3) سنوات من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في التخصص،

– التقنيون السامون في المخبر والصيانة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 211 مكرر 8 : قصد التأسيس الأولي للرتبة، يدمج بصفة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة، عند تاريخ سريان هذا المرسوم :

– المهندسون التطبيقيون في المخبر والصيانة،

– الموظفون والمتربصون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين يثبتون شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها في التخصص".

المادة 44 : تعدل المادتان 216 و218 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 216 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معادلة لها في التخصص".

"*المادة 218 :* يرقى على أساس الشهادة بصفة تقني سام في المخبر والصيانة، الموظفون المنتمون لشعبة المخبر والصيانة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها في التخصص".

المادة 45 : تعدل وتتمم المادتان 238 و239 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 238 :* يعين رؤساء المخبر، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة في اختصاص المخبر الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في المخبر والصيانة في اختصاص المخبر الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة في اختصاص المخبر، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

"*المادة 239 :* يعين رؤساء مصلحة الصيانة، من بين :

1) الموظفين الذين ينتمون، على الأقل، إلى رتبة مهندس رئيسي في المخبر والصيانة في اختصاص الصيانة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،

2) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مهندس دولة في المخبر والصيانة في اختصاص الصيانة الذين يثبتون أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3) الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة مساعد مهندس مستوى 2 في المخبر والصيانة في اختصاص الصيانة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 46 : يرقى، على أساس الشهادة، الموظفون المنتمون إلى الرتب التابعة للأسلاك التي تخضع لهذا القانون الأساسي الخاص الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق بالرتب العليا التابعة لنفس السلك أو لسلك أعلى من نفس الشعبة، إلى الرتب الموافقة لهذه المؤهلات والشهادات في حدود المناصب المالية المطلوب شغلها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق تعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 47 : يلزم المتربصون المدمجون في الرتب الجديدة وفق أحكام هذا المرسوم، بأن يستكملوا، قبل الترسيم، فترة تربص لمدة سنة في رتبة إدماجهم.

المادة 48 : تعدل وتتمم جداول تصنيف الرتب المنصوص عليها في المادة 251 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 280 مؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية

1 – شعبة " الإدارة العامة "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المتصرفون	متصرف	12	537
	متصرف محلل	13	578
	متصرف رئيسي	14	621
	متصرف مستشار	16	713
مساعدو المتصرفين	مساعد متصرف	11	498
ملحقو الإدارة	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
أعوان الإدارة	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
الكتاب	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
المحاسبون الإداريون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)

2 – شعبة " الترجمة – الترجمة الفورية "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المترجمون – التراجمة	المترجم – الترجمان	12	537
	المترجم–الترجمان المتخصص	13	578
	المترجم–الترجمان الرئيسي	14	621
	رئيس المترجمين– التراجمة	16	713

3 – شعبة " الإعلام الآلي "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المهندسون	مهندس دولة	13	578
	مهندس رئيسي	14	621
	رئيس المهندسين	16	713
مساعدو المهندسين	مساعد مهندس مستوى 1	11	498
	مساعد مهندس مستوى 2	12	537
التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
المعاونون التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
الأعوان التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

4 – شعبة " الإحصائيات "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المهندسون	مهندس دولة	13	578
	مهندس رئيسي	14	621
	رئيس المهندسين	16	713
مساعدو المهندسين	مساعد مهندس مستوى 1	11	498
	مساعد مهندس مستوى 2	12	537
التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
المعاونون التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
الأعوان التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)

5 – شعبة " الوثائق والمحفوظات "

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
الوثائقيون أمناء المحفوظات	وثائقي أمين محفوظات	12	537
	وثائقي أمين محفوظات محلل	13	578
	وثائقي أمين محفوظات رئيسي	14	621
	رئيس الوثائقيين أمناء المحفوظات	16	713
مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات	مساعد وثائقي أمين محفوظات	10	453
	مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي	11	498
الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

6 – شعبة " المخبر والصيانة" (في طريق الزوال)

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
المهندسون	مهندس دولة	13	578
	مهندس رئيسي	14	621
	رئيس المهندسين	16	713
مساعدو المهندسين	مساعد مهندس مستوى 1	11	498
	مساعد مهندس مستوى 2	12	537
التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
المعاونون التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
الأعوان التقنيون	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
أعوان المخبر	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 49 : يحتفظ انتقاليا، ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الموظفون في حالة نشاط عند تاريخ نشر هذا المرسوم المنتمون إلى رتب متصرف وملحق رئيسي بالإدارة ومترجم – ترجمان ووثائقي أمين محفوظات ومساعد وثائقي أمين محفوظات، بحقهم في الالتحاق، على التوالي، برتب متصرف رئيسي ومتصرف ومترجم – ترجمان رئيسي ووثائقي أمين محفوظات رئيسي ووثائقي أمين محفوظات، وفقا للأحكام السارية المفعول قبل التاريخ السالف الذكر.

المادّة 50 : تحتسب، بصفة انتقالية، ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الأقدمية المكتسبة بعنوان الرتب الأصلية من قبل الموظفين المنحدرين من رتب متصرف وملحق رئيسي للإدارة ومترجم – ترجمان ووثائقي أمين محفوظات ومساعد وثائقي أمين محفوظات الذين تم إدماجهم أو ترقيتهم، على التوالي، في رتب متصرف محلل ومساعد متصرف ومترجم– ترجمان متخصص ووثائقي أمين محفوظات محلل ومساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي، وبالجمع مع الأقدمية المكتسبة في رتب الاستقبال للالتحاق برتب الترقية المطابقة متصرف رئيسي ومتصرف ومترجم ترجمان رئيسي ووثائقي أمين محفوظات رئيسي ووثائقي أمين محفوظات.

تحتسب، بصفة انتقالية، وخلال المدة المحددة أعلاه، الأقدمية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية من طرف محللي الاقتصاد الذين تم إدماجهم أو ترقيتهم بناء على طلبهم في رتبة متصرف محلل، وفقا لأحكام هذا المرسوم للترقية إلى رتبة متصرف رئيسي.

المادّة 51 : تلغى أحكام المواد 103 و112 و142 و151 و203 و224 من المرسوم التنفيذي رقم 08–04 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادّة 52 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادّة 53 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم رئاسي رقم 07- 308 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسميا المادتان 77- 06 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد من 19 إلى 24 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤر خ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم.

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 19 إلى 24 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

الفصل الأول: عقد العمل

المادة02: يمكن المؤسسات و الإدارات العمومية في إطار المواد 19 و 20 و 21 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، أن تقوم حسب الحالة و وفق الحاجات، بتوظيف أعوان متعاقدين لمدة محددة أو غير محددة، بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 03: يوظف الأعوان المنصوص عليهم في المادة 02 أعلاه، بموجب عقد مكتوب ، يجب أن يوضح العقد، على الخصوص ما يأتي:

- تسمية منصب الشغل،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- طبيعة ومدة عقد العمل،
- تاريخ بداية السريان،
- الحجم الساعي (توقيت كامل أو جزئي)،
- الفترة التجريبية عند الاقتضاء،
- تصنيف منصب الشغل وعناصر الراتب،
- مكان التعيين و يوضح العقد،
- زيادة على ذلك الواجبات الخاصة التي يمكن أن ترتبط بمصب الشغل.

المادة 04: يعتبر عقدا محددا لمدة كل عقد مخصص: لشغل منصب شغل مؤقت، لتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل، في انتظار تنظيم مسابقة أو إنشاء سلك جديد للموظفين، للتكفل بعملية تكتسي طابعا مؤقتا.

المادة 05: يعتبر عقدا غير محدد المدة كل عقد موجه إلى شغل منصب شغل دائم، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاطات أو ضرورات الخدمة .

المادة 06: يؤدي الأعوان المتعاقدون الذين يوظفون بالتوقيت الكامل مدة العمل القانونية، غير أن المؤسسات والإدارات العمومية، يمكنها أن تلجأ إلى توظيف أعوان متعاقدين يمارسون عملهم بالتوقيت الجزئي لمدة خمس (5) ساعات في اليوم.

المادة 07: لا يجوز للأعوان المتعاقدين الذين يؤدون مدة العمل القانونية ممارسة أي نشاط مربح في إطار خاص، مهما تكن طبيعته.

المادة 08: تشغل مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات و الإدارات العمومية كما هو منصوص عليها في المادة 19 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بعقد محدد أو غير محدد المدة، لا يجوز أن يتعدى العقد المحدد لمدة سنة واحدة ويمكن أن يجدد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها لمدة سنة واحدة على أكثر،

يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها ومدة العقد بالنسبة لكل قطاع على مستوى الإدارة المركزية أو المصالح غير الممركزة أو اللامركزية و المؤسسات العمومية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة09: تشتمل قائمة مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية على ما يأتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- العمال المهنيون،
- أعوان الخدمة،
- سائقوا السيارات ورؤساء الحظائر،
- أعوان الوقاية والحراس.

المادة 10: يوظف الأعوان الخاضعون إلى نظام التقاعد كما هو منصوص عليه في المادة 20 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بصفة استثنائية، بموجب عقد محدد المدة و بالتوقيت الكامل، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

المادة 11: يوظف الأعوان الخاضعون إلى نظام التعاقد كما هو منصوص عليه في المادة 21 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بصفة استثنائية، بموجب عقد محدد المدة في حدود آجال إنجاز العمليات التي تكتسي طابعا مؤقتا . يحدد تعداد مناصب الشغل ومدة العقود بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعنى و السلطة بالوظيفة العمومية

المادة 12: نظرا إلى طبيعة بعض مناصب الشغل أو الخصوصيات المرتبطة بمتطلبات الخدمة، يمكن أن يطلب من الأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد الذين وظفوا بالتوقيت الكامل، القيام بالعمل ليلا أو عمل الساعات الإضافية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني : الحقوق و الواجبات

المادة 13: في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإن الأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد لهم الحق على الخصوص، فيما يأتي:

- راتب بعد أداء الخدمة،
- الحماية الاجتماعية والتقاعد،
- العطل والغيابات المرخص بها وأيام الراحة القانونية،
- الاستفادة من الخدمات الاجتماعية،
- ممارسة الحق النقابي،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- ممارسة حق الإضراب،
- الحماية من التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو الاعتداء، من أي طبيعة كانت، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارسة نشاطهم أو بمناسبتها،
- ظروف العمل الكفيلة بحفظ كرامتهم و صحتهم و سلامتهم البدنية والمعنوية.

المادة 14: يتعين على الأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد، في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما، احترام واجباتهم ، لاسيما ما يأتي:

- ممارسة نشاطهم بكل إخلاص ودون تحيز،
- الامتناع عن كل فعل لا يتماشى وطبيعة منصب شغلهم،
- حتى خارج الخدمة. التحلي في كل الظروف، بسلوك لائق و محترم،
- تنفيذ تعليمات الهيئة السلمية، مراعاة تدابير النظافة والأمن التي تقررها الإدارة،
- عدم إفشاء أي حدث علموا به أو أي وثيقة أو معلومة يحوزونها أو يطلعون عليها بمناسبة ممارسة نشاطهم،
- أو يمكنوا الغير من الاطلاع عليها باستثناء ضرورات الخدمة،
- السهر على حماية الوثائق الإدارية و أمنها،
- الحفاظ على ممتلكات الإدارة.

المادة 15: يمكن أن يستفيد الأعوان الخاضعون إلى نظام التعاقد من عمليات تحسين المستوى أو تجديد المعارف التي تبادرها الإدارة.

الفصل الثالث : شروط التوظيف وكيفياته

المادة 16: لا يمكن لأي كان أن يوظف بصفة عون متعاقد إذا لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يبلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة على الأقل عند تاريخ التوظيف،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- أن تتوفر فيه الأهلية البدنية والعقلية وكذا المؤهلات التي يقتضيها الالتحاق بمنصب الشغل المطلوب،
- أن يكون في وضعية قانونية إزاء الخدمة الوطنية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية وأن يكون على خلق حسن،
- ألا تحمل صحيفة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة منصب الشغل المطلوب.

المادة 17: يجب على كل مرشح لمنصب شغل خاضع إلى نظام التعاقد أن يقدم ملفا إداريا قبل توظيفه.

المادة 18: يتم توظيف الأعوان المتعاقدين، حسب الحالة، عن طريق: الانتقاء بناء على دراسة الملف فيما يخص مناصب الشغل المطلوب شغلها بموجب عقد محدد المدة، اختبار مهني فيما يخص مناصب الشغل المطلوب شغلها بموجب عقد غير محدد المدة.

المادة 19: يخضع توظيف الأعوان المتعاقدين إلى إجراء الإعلان، غير أنه يمكن القيام بالتوظيف المباشر للأعوان المتعاقدين اعتبارا لمقتضيات الخدمة أو طبيعة النشاطات المرتبطة ببعض مناصب الشغل.

المادة 20: يحدد تشكيل الملف الإداري و كيفيات تنظيم التوظيف و كذا إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و19 أعلاه، بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الرابع: الفترة التجريبية

المادة 21: يخضع كل عون يوظف بموجب عقد إلى فترة تجريبية مدتها ستة (6) أشهر فيما يخص العقد غير المحدد المدة، شهران (2) فيما يخص العقد الذي تساوي مدته سنة (1) واحدة أو تفوقها، شهر (1) واحد فيما يخص العقد الذي تتراوح مدته بين ستة (6) أشهر وسنة (1) واحدة، و يخضع العون المتعاقد، خلال الفترة التجريبية لنفس الواجبات ويستفيد من نفس الحقوق التي يتمتع بها الأعوان المتعاقدون المثبتون.

المادة 22: يثبت العون المتعاقد إذا كانت الفترة التجريبية مجدية، وفي حالة العكس، يفسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض

الفصل الخامس: الراتب

المادة 23: يصنف الأعوان الخاضعون إلى نظام التعاقد و تدفع رواتبهم، حسب الحالة وعلى أساس مستوى تأهيلهم، في إحدى الشبكتين الآتيتين :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المحددة في المادة 45 أدناه، فيما يخص الأعوان المتعاقدين الذين يتم توظيفهم في مناصب الشغل المرتبطة بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في إطار المادتين 19 أو 21 من الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه،
- الشبكة الاستدلالية للمرتبات المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، فيما يخص الأعوان المتعاقدين الآخرين الذين يتم توظيفهم في إطار المادتين 20 أو 21 من الأمر رقم 06.03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 24: يشتمل راتب الأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد على العناصر الآتية:

- الراتب الأساسي الناتج عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي القاعدي المطابق لصنف تصنيف منصب الشغل في قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه،
- تعويض الخبرة المهنية التي تحتسب بنسبة 1،40% من الراتب الأساسي عن كل سنة من النشاط في المؤسسات والإدارات العمومية و نسبة 0،70 % عن كل سنة من الممارسة في قطاعات النشاط الأخرى، في حدود أقصاها 60 % من الراتب الأساسي، وعند الاقتضاء، كل علاوة أو تعويض يحددان عن طريق التنظيم.

المادة 25: يستفيد الأعوان الخاضعون إلى نظام التعاقد، في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما، من:

- تعويضات مقابل المصاريف التي ينفقونها بمناسبة ممارسة نشاطهم،
- المنح ذات الطابع العائلي .

المادة 26: يحتسب الراتب بنسبة ساعات العمل المنجزة، إذا كان العون المتعاقد يمارس عمله بالتوقيت الجزئي ، وإذا كانت مدة العقد تشتمل على جزء من الشهر، يدفع راتب هذه الفترة بالتناسب مع عدد أيام العمل.

المادة 27 : تنقسم مناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، إلى عدة مستويات حسب مستوى التأهيل المطلوب.

المادة 28 : ينقسم منصب شغل العمال المهنيين إلى أربعة (4) مستويات:

- عمال مهنيون من المستوى الأول،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- عمال مهنيون من المستوى الثاني،
- عمال مهنيون من المستوى الثالث،
- عمال مهنيون من المستوى الرابع.

المادة 29: يوظف العمال المهنيون من المستوى الأول من ضمن المرشحين الذين يثبتون لياقة بدنية تتماشى و النشاط الواجب ممارستها.

المادة 30: يوظف العمال المهنيون من المستوى الثاني من ضمن المرشحين الذين يثبتون شهادة التكوين المهني المتخصص.

المادة 31: يوظف العمال المهنيون من المستوى الثالث من ضمن المرشحين الذين يثبتون شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة التكوين المهني المتخصص و خبرة مهنية مدتها خمس (05) سنوات على الأقل، في نفس التخصص

المادة 32: يوظف العمال المهنيون من المستوى الرابع من ضمن المرشحين الذين يثبتون شهادة التحكم المهني أو شهادة الكفاءة المهنية و خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل في نفس التخصص.

المادة 33: ينقسم منصب شغل أعوان الخدمة إلى ثلاثة (3) مستويات:

أعوان الخدمة من المستوى الأول، أعوان الخدمة من المستوى الثاني، أعوان الخدمة من المستوى الثالث.

المادة 34: يوظف أعوان الخدمة من المستوى الأول من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة السادسة من التعليم الأساسي.

المادة 35: يوظف أعوان الخدمة من المستوى الثاني من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي، أو شهادة التكوين المهني المتخصص ذات الصلة بالمهام المرتبطـ ة بمنصب الشغل المطلوب.

المادة 36: يوظف أعوان الخدمة من المستوى الثالث من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة المهنية ذات الصلة بالمهام المرتبطة بمنصب الشغل المطلوب أو شهادة التكوين المهني المتخصص وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل، في نفس التخصص.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 37: ينقسم منصب شغل سائقي السيارات ورؤساء الحظائر إلى ثلاثة (3) مستويات: سائقوا السيارات من المستوى الأول، سائقوا السيارات من المستوى الثاني، سائقوا السيارات من المستوى الثالث ورؤساء حظائر .

المادة 38: يوظف سائقوا السيارات من المستوى الأول من ضمن المرشحين الذين لهم رخصة سياقة الصنف (ب).

المادة 39 : يوظف سائقوا السيارات من المستوى الثاني من ضمن المرشحين الذين لهم رخصة سياقة (وزن ثقيل) أو رخصة سياقة (نقل عمومي).

المادة 40: يوظف سائقوا السيارات من المستوى الثالث ورؤساء الحظائر من ضمن المرشحين الذين لهم رخصة سياقة ويثبتون شهادة التعليم الأساسي أو شهادة التعليم المتوسط و خبرة مهنية مدتها خمس (5)سنوات على الأقل، بصفة سائق سيارة.

المادة 41 : ينقسم منصب شغل أعوان الوقاية والحراس إلى ثلاث مستويات: الحراس، أعوان الوقاية من المستوى الأول، أعوان الوقاية من المستوى الثاني.

المادة 42: يوظف في منصب شغل الحارس المرشحون الذين يثبتون لياقة بدنية تتماشى والنشاط الواجب ممارسته.

المادة 43: يوظف أعوان الوقاية من المستوى الأول من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي و تكوينا في الميدان أو خبرة مهنية مدتها سنة واحدة على الأقل، في منصب شغل عون الوقاية.

المادة 44: يوظف أعوان الوقاية من المستوى الثاني من ضمن المرشحين الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي وتكوينا في الميدان أو خبرة مهنية مدتها سنتان (2) على الأقل، في منصب شغل عون الوقاية.

المادة 45: تصنف مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية وتدفع رواتبها، حسب مستوى التأهيل المطلوب، طبقا للشبكة الاستدلالية أدناه:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مناصب الشغل	الأصناف	الأرقام الاستدلالية
. عامل مهني من المستوى الأول . عون الخدمة من المستوى الأول . حارس	1	200
. سائق السيارات من المستوى الأول	2	219
. عامل مهني من المستوى الثاني . سائق السيارة من المستوى الثاني . عون الخدمة من المستوى الثاني	3	240
. سائق السيارات من المستوى الثالث ورئيس حظيرة	4	263
. عامل مهني من المستوى الثالث . عون الخدمة من المستوى الثالث . عون الوقاية من المستوى الأول	5	288
. عامل مهني من المستوى الرابع	6	315
. عون الوقاية من المستوى الثاني	7	348

الفصل السادس : أيام الراحة القانونية والعطل والغيابات

المادة 46: للأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد الحق في أيام الراحة القانونية المنصوص عليها في المواد من 191 إلى 193 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، ولهم الحق، زيادة على ذلك في عطلة سنوية مدفوعة الأجر كما هو منصوص عليها في المواد من 194 إلى 205 من الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 47: يمنع تأجيل العطلة السنوية أو جزء منها من سنة إلى أخرى، غير أنه يمكن الإدارة، فيما يخص الأعوان الموظفين بموجب عقد غير محدد المدة، إذا اقتضت ضرورات المصلحة ذلك، أن ترتب العطلة السنوية أو تؤجلها أو تجزئها في حدود أقصاها سنتان (2).

المادة 48 : للأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد الحق في غياب خاص مدفوع الأجر كما هو منصوص عليه بموجب المادة 212 من الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه ، و يمكن أن يستفيدوا، زيادة على ذلك، شريطة تقديم المبررات المسبقة، من رخص الغياب دون فقدان راتبهم: أثناء مدة انعقاد دورات المجالس التي يمارسون فيها عهدة عمومية انتخابية، لأداء مهمة تتصل بتمثيل نقابي طبقا للتشريع المعمول به، للمشاركة في تظاهرات دولية ذات طابع رياضي أو ثقافي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 49: يمكن أن يستفيد الأعوان الخاضعون إلى نظام التعاقد من رخص استثنائية للغياب غير مدفوعة الأجر، لأسباب الضرورة القصوى المبررة قانونا، في حدود عشرة (10) أيام في السنة.

المادة 50: يمكن أن يستفيد الأعوان الذين تم توظيفهم بموجب عقد غير محدد المدة و المزاولون المدة القانونية للعمل، من رخص غياب دون فقدان راتبهم، لمتابعة الدراسة في حدود حجم ساعي لا يتجاوز أربع (4) ساعات في الأسبوع.

المادة 51: للعون المتعاقد الذي تم توظيفه بموجب عقد غير محدد المدة، الحق في عطلة خاصة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثين (30) يوما متتالية لأداء مناسك الحج في البقاع المقدسة.

المادة 52: تستفيد المرأة التي تم توظيفها بموجب عقد محدد أو غير محدد المدة، خلال فترة الحمل والولادة، من عطلة أمومة وفق للتشريع المعمول به.

المادة 53: للام المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة (6) أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الستة (6) أشهر الموالية، يمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب المعنية.

المادة 54: تعتبر فترة عمل:

- فترة العمل الفعلي،
- فترة العطلة السنوية وعطلة الأمومة،
- الراحات القانونية والرخص الاستثنائية الغيابات المنصوص عليها في المادتين 48 و49 أعلاه.

المادة 55: يمكن العون المتعاقد الذي تم توظيفه لمدة غير محددة والعامل بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، بناء على طلبه وبعد سنتين (2) من الخدمة، الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الراتب على إثر تعرض أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأطفال المتكفل بهم لحادث أو مرض خطير أو لتربية طفل يقل عمره عن **خمس (5) سنوات.**

المادة 56: تمنح العطلة غير المدفوعة الراتب لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة (1) واحدة و تجدد في حدود أقصاها ثلاث (3) سنوات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 57: بعد انقضاء فترة العطلة غير المدفوعة الراتب، يعاد إدماج العون المتعاقد، بناء على طلبه، في منصب شغله الأصلي.

المادة 58: لا يمكن إعادة إدماج العون المتعاقد الذي استفاد من عطلة غير مدفوعة الراتب في حالة إلغاء منصب الشغل.

الفصل السابع : النظام التأديبي

المادة 59: يشكل كل تخل عن الواجبات التنظيمية أو التعاقدية، وكل مساس بالانضباط، أو خطأ أو مخالفة يرتكبها العون المتعاقد أثناء أو بمناسبة ممارسة نشاطه، خطأ مهنيا و يعرض مرتكبه إلى عقوبة تأديبية دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائي.

المادة 60: تتمثل العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها العون المتعاقد، حسب درجة جسامة الخطأ المرتكب، فيما يأتي:

- الإنذار الكتابي،
- التوبيخ،
- التوقيف عن العمل من أربعة (4) أيام إلى ثمانية (8) أيام،
- فسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 61: تحدد العقوبة التأديبية المطبقة على الأعوان المتعاقدين حسب درجة جسامة الخطأ والظروف التي تم فيها ارتكابه ومسؤولية العون المعني وآثار الخطأ على سير المصلحة والضرر الذي لحق بها .

المادة 62: تصدر السلطة الإدارية المختصة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه، ويجب أن تبرر وتبلغ إلى المعني بالأمر.

المادة 63: يبلغ العون المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08)أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، و يحفظ في ملفه الإداري.

المادة 64: لا يمكن اتخاذ قرار فسخ العقد بدون إشعار مسبق أو تعويض في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم، إلا بعد مثول العون المعني أمام لجنة تأديبية استشارية متساوية الأعضاء.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 65: لكل عون متعاقد صدر في حقه إجراء تأديبي يمكن أن يترتب عليه فسخ عقده، الحق في الاطلاع على ملفه التأديبي، كما يجوز له أن يستعين بمدافع يختاره بنفسه .

المادة 66: تحدد تشكيلية اللجنة التأديبية الاستشارية المتساوية الأعضاء وكيفيات تعيين أعضائها، بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 67: يوقف العون المتعاقد فورا عندما يكون محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه، ولا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا، ولا يتقاضى العون المعني أثناء مدة التوقيف أي راتب ماعدا المنح ذات الطابع العائلي.

المادة 68: إذا تغيب العون المتعاقد مدة عشرة (10) أيام متتالية دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة الإدارية المختصة إجراء فسخ عقد العمل بسبب إهمال المنصب، دون إشعار مسبق أو تعويض، بعد إعذاره مرتين.

الفصل الثامن:نهاية النشاط

المادة 69: تنتهي علاقة العمل بعنوان نظام التعاقد بفعل: انتهاء العقد، الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، فسخ العقد دون إشعار مسبق أو تعويض، التسريح مع الإشعار المسبق و التعويض، التقاعد، الوفاة.

المادة 70: يمكن للعون المتعاقد الاستقالة في أي وقت شريطة تقديمه لإشعار مسبق مدته عشرة (10) أيام و خلال هذه الفترة، يتعين على العون أداء المهام والواجبات المرتبطة بمنصب شغله بصفة عادية.

المادة 71: يمكن تسريح الأعوان المتعاقدين بسبب إلغاء منصب الشغل، بعد إشعار مسبق مدته شهر واحد وفي هذه الحالة، يستفيد العون من تعويض التسريح بمبلغ يساوي آخر راتب شهري خالص من اشتراكات الضمان الاجتماعي عن كل سنة نشاط في حدود أقصاها سنة واحدة.

المادة 72: تعد الهيئة المستخدمة، عند نهاية النشاط، شهادة عمل تبين تاريخ التوظيف وتاريخ نهاية علاقة العمل وكذا منصب أو مناصب الشغل التي تم شغلها والفترات الموافقة لها.

الفصل التاسع : أحكام انتقالية وختامية

المادة 73: يصنف الأعوان المؤقتون والمتعاقدون العاملون في المؤسسات و الإدارات العمومية عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم و تدفع رواتبهم، وفق مستوى تأهيلهم، وحسب الحالة : إما ضمن الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه، وإما ضمن الشبكة الاستدلالية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

للرواتب المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يستفيدون من تعويض الخبرة المهنية التي تحسب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

المادة 74: في انتظار صدور النصوص التنظيمية التي تحكم الأنظمة التعويضية، يحتفظ الأعوان المؤقتون والمتعاقدون بالاستفادة من المنح و التعويضات التي كانت تدفع لهم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، باستثناء التعويض التكميلي عن الدخل وتعويض التبعة أو كل تعويض من نفس الطبيعة، كما هو محدد في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 07- 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه ويبقى احتساب العلاوات والتعويضات طبقا للتنظيم المطبق عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 75: يتم تنفيذ نظام دفع رواتب الأعوان المنصوص عليهم في المادة 73 أعلاه، مع احترام الحقوق المكتسبة، إذا كان راتب العون المتعاقد أو المؤقت يقل عن الراتب الذي كان يدفع له عند تاريخ بداية سريان هذا المرسوم أو يساويه، فإنه يمنح فارقا في الدخل يساوي مبلغه الفرق الموجود بين الراتبين، ويستفيد العون المعني، زيادة على ذلك، من زيادة في تعويض الخبرة المهنية نسبتها % 10 من الراتب الأساسي ، و يدفع فارق الدخل والزيادة في تعويض الخبرة المهنية بمبلغين ثابتين إلى غاية نهاية نشاط العون.

المادة 76: يبقى المستخدمون الأجانب الذين وظفوا في إطار تعاقدي خاضعين للتنظيم المطبق عليهم.

المادة 77: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 78: ينشر هـ ذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 29 سبتمبر 2007

رئيس الجمهورية

عبد العزيز بوتفليقة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم رئاسي رقم 07- 308 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

أحكام خاصة بالتلاميذ والجماعة التربوية

- **قرار رقم 778 مؤرخ في 1991/10/26متعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية.**
- **القرار رقم 833 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يتعلق بمواظبة التلاميذ في المؤسسات التعليمية.**
- **القرار رقم 834 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يتعلق بإمساك الملف المدرسي للتلميذ.**
- **القرار رقم 837 المؤرخ في 13 سبتمبر 1991 قرار يتعلق بشروط تحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى وكيفياته.**
- **القرار رقم 243 المؤرخ في 15 جوان 2015 قرار يعدل القرار 837 المتعلق بشروط تحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى وكيفياته.**
- **القرار رقم 243 المؤرخ في 15 جوان 2015 قرار يعدل القرار 837 المتعلق بشروط تحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى وكيفياته.**
- **القرار رقم 836 المؤرخ 13 نوفمبر 1991 قرار يتعلق قرار يتعلق بمندوبي الأقسام في المؤسسات التعليمية والتكوينية.**
- **القرار رقم 244 مؤرخ في 15 جوان 2015 يعدل القرار رقم 834 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يتعلق بإمساك الملف المدرسي للتلميذ.**
- **قرار رقم 155 المؤرخ في 26 فيفري 1991 قرار يتعلق بمسك دفتر النصوص و إلزاميته في المدارس الأساسية و مؤسسات التعليم الثانوي.**
- **القرار رقم 171/2 المؤرخ 01 جوان 1992 قرار يتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.**
- **القرار رقم 835 المؤرخ 13 نوفمبر 1991 المنظم لدروس المحروسة.**
- **مرسوم تنفيذي رقم 91 / 167 مؤرخ في 28 مـاي 1991 يتعلق بحماية مؤسسات التربية والتكوين واستعمالها.**

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 778 مؤرخ في 1991/10/26

متعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية

إن وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 76.35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

وبمقتضى القانون رقم 05.84 المؤرخ في 7 يناير 1984 المتضمن تخطيط مجموعة الدراسيين في المنظومة التربوية

وبمقتضى القانون رقم08.90 المؤرخ في 7أفريل سنة 1990 و المتعلق بالبلدية.

وبمقتضى القانون رقم14.90 المؤرخ في 2يونيو سنة 1990المتضمن كيفيات ممارسة الحق النقابي.

وبمقتضى القانون رقم 90.31 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات.

وبمقتضى المرسوم رقم 115.70 المؤرخ في أول أغشت سنة 1970 المتضمن انشاء معاهد تكنولوجية للتربية.

وبمقتضى المرسوم رقم 71.76 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 و المتضمن مؤسسات التعليمالثانوي وسيرها.

وبمقتضى المرسوم رقم 353.83 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983 و المتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة و القانون الأساسي لتلاميذ المعاهد التكنولوجية للتربية.

وبمقتضى المرسوم رقم59.85 المؤرخ في 23 مارس 1985 والنتضمن القانون الاساي النموذجي الخاص بعمال المؤسسات و الادارات العمومية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم174.90 المؤرخ في 09 يونيوسنة 1990 و الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وعملها.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم88.91 المؤرخ في 6 أفريل سنة 1991 و الذي يحدد صلاحيات وزير التربية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 167.91 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 و المتعلق باستعمال مؤسسات التربية والتكوين وحمايتها.

يقرر مايلي:

الفصـل الأول : أحـكـام عـامـة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 01: يهدف هذا القرار ، في إطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ، إلى وضع نظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية.

المـادة 02: يتعلق هذا النظام خاصة بضبط العلاقات بين أعضاء الجماعة التربوية التي تتكون من التلاميذ والموظفين وأولياء التلاميذ وبين المدرسة والمحيط بما يحقق الأهداف الآتية :

- توفير الجو الملائم والظروف الضرورية التي تمكن المدرسة من إنجاز المهام المرسومة لها .
- تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة وضبط العلاقات بين أعضاء الأسرة التربوية بمختلف أطرافها
- التزام جميع الأطراف بقواعد النظام والانضباط وإشاعة روح التعاون واحترام الغير وتكريس مبدأ التشاور والحوار .
- ضبط العلاقات بين المدرسة ومحيطها .
- تحصين المدرسة من الصراعات الحزبية وتأثيرها ، وتثبيت مبدأ كونها مرفقا عموميا في خدمة المجتمع بأكمله .
- التقيد في أداء الأنشطة التربوية والتعليمية بالبرامج والمواقيت والتوجيهات والتعليمات الرسمية .
- تشجيع ممارسة النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية وتطويرها بهدف تنمية شخصية التلميذ وتدريبه على تحمل المسؤولية .
- ترسيخ حب الوطن والاعتزاز بالانتماء إليه وتمجيد القيم الحضارية للأمة واحترام الرموز والثوابت الوطنية والتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .
- إقرار التدابير اللازمة في ميدان النظافة والصحة وحفظ أمن الأشخاص ، والمحافظة على الممتلكات وصيانتها .

الفـصـل الثـانـي : أحكام خـاصـة بسير المؤسسـة

المـادة 03: تتكون المؤسسات التعليمية من موظفين للتعليم والتأطير والخدمات وهيئات استشارية وهياكل وتجهيزات ووسائل مالية ومادية تسخر كلها في خدمة التلاميذ .

المـادة 04: تستعمل المؤسسات لاستقبال التلاميذ وتسخر للتكفل بالأنشطة التربوية والتعليمية طبقا للأهداف المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 05: يجري تمدرس التلاميذ في مؤسسات للبنين أو البنات أو مؤسسات مختلطة ويزاولون الدراسة بصفة خارجيين أو نصف داخليين أو داخليين حسب التنظيم الذي تقره المصالح المختصة .

المـادة 06: تلتزم المؤسسات بالسهر على أداء أنشطة التلاميذ التربوية طبقا للرزنامة السنوية التي تقرها وزارة التربية .

المـادة 07: تشتغل المؤسسات وفقا لمقتضيات التنظيم التربوي ومتطلبات الأنشطة المبرمجة فيها بصفة قانونية .

المـادة 08: يتعين على المؤسسات أن تستخدم الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وفقا للأهداف المرسومة لها بصفة كاملة وناجعة .

المـادة 09: تستعين إدارة المؤسسات في إطار التشاور وحسن التسيير بالمجالس المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المـادة 10: يسمح بالدخول إلى المؤسسات للأشخاص الآتي ذكرهم :

ـ التلاميذ المتمدرسون بها وأوليائهم والموظفون الذين يعلمون بها .

ـ الموظفون الذين يسكنون فيها وأفراد عائلاتهم .

ـ الموظفون المعتمدون للقيام بمهام المراقبة والتفتيش والتحقيق .

ـ الموظفون المشاركون في أنشطة التربية والتكوين المبرمجة فيها قانونا .

ـ الموظفون والأشخاص الذين يقومون بمهام خاصة ذات منفعة عمومية في ميدان الصحة المدرسية والوقاية والأمراض والصيانة والتموين والخدمات ، وتخضع كافة أشكال الدخول الأخرى إلى المؤسسات لرخصة يمنحها حسب الحالة مدير المؤسسة أو السلطة التربوية على مستوى الولاية .

المـادة 11: يسمح الدخول إلى الأقسام والمخابر والورشات والقاعات والساحات التربوية الأخرى أثناء أوقات " العمل " الدروس للتلاميذ والمعلمين والأساتذة والموظفين المكلفين بالمراقبة والتفتيش التربوي وأعوان المخابر والورشات فقط .

المـادة 12: يمكن للمؤسسات في إطار التربية المتواصلة وانفتاح المدرسة على المحيط أن تأوي خارج أوقات الدروس نشاطات تتعلق بترقية الشباب وتكوين العمال حسب كيفية يحددها وزير التربية وتدخل الدروس المحروسة والإستدراكية المنظمة لفائدة التلاميذ المتمدرسين في إطار أحكام الفقرة أعلاه .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 13: يتكفل المستعملون والمرخص لهم في إطار أحكام المادة 120 أعلاه بحماية المنشآت والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم بما يضمن الأداء العادي للدروس .

المادة 14: إن اللجوء إلى المؤسسات المدرسية بايواء الأشخاص المنكوبين أو ضحايا الكوارث الطبيعية لا يكون إلا في حالات قاهرة ولمدة لا تتجاوز الثمانية أيام بقرار مطابق للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما تتخذه السلطة المخولة لها الصلاحيات .

المادة 15: تعقد الفروع النقابية وجمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة بالمؤسسة اجتماعاتها بعد الحصول على موافقة من مدير المؤسسة ، ويجب أن تنعقد هذه الإجتماعات خارج أوقات عمل المشاركين في الإجتماع .

المادة 16: تحافظ الفروع النقابية وجمعيات أولياء التلاميذ على المحلات والتجهيزات .

المادة 17: لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال المؤسسة التربوية أو التكوينية للنشاطات السياسية والحزبية.

المادة 18: يتعين على مدير المؤسسة في اطار الإعلام والتكوين المستمر نشر التعليمات وتبليغ المعلومات التي توجهها السلطات السلمية إلى التلاميذ والموظفين .

المادة 19: تخضع كل أشكال الإلصاق والإشهار في المؤسسات إلى تأشيرة مدير المؤسسة وتمنع الملصقات والإشهارات ذات الطابع السياسي والحزبي ، ويسهر مدير المؤسسة على تطبيق هذه الأحكام.

المادة 20: تخصص المؤسسة في حدود " الإمكان " الوسائل المتوفرة قاعة للمكتبة والتوثيق توضع تحت تصرف أعضاء الأسرة التربوية وتستجيب لمختلف الأهداف التربوية والتعليمية .

المادة 21: تخصص المؤسسة في حدود "الإمكان" قاعة للصلاة خاصة في المؤسسة ذات النظام الداخلي ، وتتكفل بنظافتها وصيانتها وتسهر على استعمالها للأغراض التي جعلت من أجلها وبكيفية لا تعرقل مزاولة التلاميذ لدروسهم .

المادة 22: تساعد المؤسسة عند " الإمكان " وفي إطار الخدمات الإجتماعية للموظفين بانشاء التعاونية والنادي ويكون تسييرها وفقا للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 23: يسهر مدير المؤسسة على أن تجري العمليات المتعلقة بالخدمات والصيانة والتموين في ظروف وأوقات لا تعرقل النشاط التربوي للتلاميذ ولا تعرض أمنهم لخطر .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 24: يتخذ مدير المؤسسة التدابير اللازمة بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية على إعداد مخططات الوقاية والأمن وتنظيم التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث والأخطار .

المادة 25: يمنع داخل المؤسسة القيام بتظاهرات جماعية من شأنها الإخلال بقواعد الإنضباط والأضرار بتمدرس التلاميذ وعرقلة سير المؤسسة .

المادة 26: يجب على مدير المؤسسة في حالة وقوع حوادث تهدد أمن الأشخاص والممتلكات أن يخبر السلطات الإدارية المعنية .

المادة 27: باستثناء الرسوم المدرسية والتبرعات والإشتراكات المسموح بها قانونا يمنع أي شكل من الأشكال الأخرى للتحصيل النقدي والعيني وممارسة أنشطة بغرض الكسب والربح داخل المؤسسة

المادة 28: يسهر مدير المؤسسة على رفع العلم الوطني في الحرم المدرسي طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول .

المادة 29: يخضع تمدرس التلاميذ إلى قواعد تنظيمية وتضبطه برامج ومواقيت وتعليمات وتوجيهات رسمية تلتزم بها جميع الأطراف كل فيما يخصه .

المادة 30: يلزم التلاميذ بالحضور بصفة منتظمة في جميع الدروس النظرية والتطبيقية المقررة في جدول التوقيت والمواظبة عليها .

الفصل الثالث: أحكام خاصة بالتلاميذ

المادة 31: ينخرط التلاميذ برخصة من أوليائهم في النوادي والجمعيات المنشأة داخل المؤسسة في إطار النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية ويشاركون في هذه النشاطات وفقا لهواياتهم ويواضبون على ممارستها .

المادة 32: يبلغ حدود التوقيت الرسمي للدروس والبرمجة الخاصة بالنشاطات المكملة إلى التلاميذ وأوليائهم في بداية السنة الدراسية .

المادة 33: لا يكون الإعفاء من حصص التربية البدنية والرياضية إلا لأسباب صحية وبناء على شهادة طبية يمنحها طبيب الصحة المدرسية أو طبيب من القطاع الصحي العمومي أو طبيب محلف ومعتمد .

المادة 34: يجب على التلاميذ حيازة الكتب والأدوات واللوازم المدرسية والبذلة الرياضية الضرورية لمزاولة أنشطتهم المدرسية بما يحقق الغرض منها .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 35: تكون مراقبة حضور التلاميذ ومواظبتهم على الدروس بصفة صارمة ودائمة .

المـادة 36: يطلب من التلاميذ احترام مواعيد الدوام في المؤسسة ولا يسمح في حالة التأخر بالدخول إلا بترخيص من مدير المؤسسة أو الموظف المكلف ، ولا تتحمل المؤسسة مسؤولية التلاميذ الذين يبقون خارج المؤسسة بعد اغلاق أبوابها .

المـادة 37: لا يسرح التلاميذ من المؤسسة في حالة غياب المعلم أو الأستاذ بصفة طارئة إلا إذا كانت حصة التغيب في آخر الفترة الصباحية أو المسائية .

المـادة 38: يبلغ الأولياء عن تأخر أبنائهم وغياباتهم ويتوجب عليهم تبريرها إما بالحضور أو بالكتابة .

المـادة 39: يترتب عن التأخرات أو الغيابات غير المبررة ثلاث مرات في الشهر انذار مكتوب يبلغ إلى الأولياء وتحفظ نسخة منه في ملف التلميذ .

المـادة 40: تعرض الغيابات المتكررة غير المبررة التلميذ المخالف إلى عقوبات قد تؤدي إلى الفصل النهائي وطبقا للإجراءات التأديبية الجاري بها العمل .

المـادة 41: يطلب من التلاميذ في إطار تنظيم الحياة الجماعية وتوفير ظروف العمل الملائمة بالمؤسسة الإمتثال لقواعد النظام والانضباط المعمول بهما .

المـادة 42: تقوم علاقة التشاور والتحاور بين التلاميذ وإدارة المؤسسة عن طريق مندوبي الأقسام الذين يمثلونهم طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المـادة 43: ينبغي للتلاميذ أن يتحلوا بالسلوك الحسن مع جميع المعلمين والأساتذة وأفراد الأسرة التربوية داخل المؤسسة وخارجها ، وأن يتعاملوا فيما بينهم بالمودة والاحترام وروح التعاون وأن يتجنبوا كل أنواع الإساءات والإهانة المعنوية والمادية .

المـادة 44: يعتني التلاميذ بهندامهم جسما ولباسا ويرتدون المآزر ويحرصون على الظهور في هيئة تتماشى مع الآداب العامة .

المـادة 45: يحترم التلاميذ قواعد حفظ الصحة والنظام ويمتنعون عن تعاطي التبغ وتناول المواد التي تضر بصحتهم أو تسيء إلى نظافة مؤسساتهم وجمالها .

المـادة 46: يتعين على التلاميذ وأوليائهم إخبار إدارة المؤسسة في حالة الإصابة بأمراض معدية ، وتقوم المؤسسة عند الضرورة وبالإتصال مع الجهات المعنية لإتخاذ التدابير الوقائية المناسبة .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 47: يمتثل التلاميذ لقواعد الرقابة والأمن ويمتنعون عن ارتداء ألبسة وحيازة أشياء قد تعرضهم وزملائهم إلى الحوادث والخطر أثناء حركتهم ونشاطاتهم المدرسية داخل المخابر والورشات والقاعات والساحات الرياضية .

المادة 48: يلتزم التلاميذ بالنظام والهدوء في حركتهم داخل المؤسسة وتتخذ إدارة المؤسسة أثناءها التدابير الضرورية لتأطيرهم ومراقبتهم .

المادة 49: تتولى إدارة المؤسسة في حالة تعرض تلميذ إلى حادث مدرسي اتخاذ الإجراءات اللازمة والقيام بالتصريح به إلى الجهات المعنية .

المادة 50: يؤدي كل سلوك يعرقل الأنشطة المدرسية ويخل بقواعد النظام العام والإنضباط داخل المؤسسة إلى عقوبات وتقديم التلميذ المخالف إلى مجلس التأديب .

المادة 51: يحترم التلاميذ مؤسستهم باعتبار المدرسة ملكية عمومية والمحافظة عليها غاية تربوية وسلوك مدني ويتوجب عليهم العناية بها .

المادة 52: يترتب عن كل إتلاف للمحلات والتجهيزات تعويض مادي أو مالي يتحمله التلاميذ وأولياؤهم .

المادة 53: يدفع التلاميذ في مطلع كل سنة دراسية المصاريف المدرسية المقررة في التنظيم المعمول به .

المادة 54: يسجل التلاميذ للإستفادة من النظام الداخلي ونصف الداخلي طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 55: يقوم التلاميذ في بداية كل فصل بتسديد نفقات الإستفادة من النظام الداخلي ونصف الداخلي.

المادة 56: يشترط على التلاميذ المقبولين في النظام الداخلي أن يكون لهم مراسل وأن يكون بحوزتهم المتاع الشخصي الضروري وفقا للتعليمات الرسمية .

المادة 57: يلتزم المعنيون باحترام الضوابط والتركيبات المتعلقة بالنظام الداخلي ونصف الداخلي

المادة 58: يتعرض التلاميذ في حالة الغياب غير المبرر عن المرقد أو المطعم أو قاعة المذاكرة أو الإخلال بقواعد الحياة الجماعية إلى عقوبات يمكن أن تؤدي إلى حرمانهم من النظام المستفاد منه بعد مثولهم أمام مجلس التأديب .

المادة 59: يخضع تمدرس التلاميذ ونشاطاتهم إلى تقييم طيلة السنة الدراسية وفقا للتعليمات والتوجيهات الرسمية .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 60: يقيم العمل المدرسي للتلاميذ بالطرق الشفوية والكتابية طبقا للكيفية والإجراءات التي تحددها التعليمات الرسمية .

المـادة 61: يجب أن تكون الفروض والإختبارات محل عرض في القسم وأن تسلم أوراق الفروض والإختبار للتلاميذ للإطلاع على العلامات الممنوحة وتقديم ملاحظاتهم ، ويحتفظ التلاميذ بأوراق الفروض بينما تحتفظ المؤسسة بأوراق الإختبار التي يمكن للأولياء الإطلاع عليها عند الطلب في عين المكان .

المـادة 62: يخبر التلاميذ وأولياؤهم بالجدولة الزمنية للإختبارات الدورية .

المـادة 63: يترتب على ثبوت الغش أو التزوير في الفروض والإختبارات الحصول على علامة الصفر بالإضافة إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المـادة 64: ينجر عن الغياب غير المبرر في الفروض والإختبارات الحصول على علامة الصفر

المـادة 65: تكون القرارات المتعلقة بالمردود المدرسي للتلاميذ ومجازاتهم من اختصاص مجالس الأقسام وفقا للصلاحيات المخولة لها .

المـادة 66: تقوم المؤسسة بتبليغ التلاميذ وأوليائهم النتائج المدرسية بصفة دورية ومنتظمة حسب الطرق وبواسطة الوثائق التي تحددها التعليمات الرسمية .

الفـصـل الرابــع : أحكـام خـاصــة بالمـوظـفـين

المـادة 67: يساهم الموظفون بجميع فئاتهم وكل في مجال اختصاصه في توفير الظروف الملائمة والشروط الضرورية التي تساعد على انجاز المهام وتحقيق الأهداف المرسومة للمؤسسة التربوية والتكوينيـة .

المـادة 68: يمارس الموظفون صلاحياتهم وفقا للأحكام القانونية الأساسية الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ، وتقدم إدارة المؤسسة لهم كل الدعم والمساعدة للاضطلاع بها بصفة كاملة وناجعة .

المـادة 69: يخضع الموظفون إلى قواعد السر المهني ويحترمون السلم الإداري وتسهر إدارة المؤسسة على تحويل المراسلات والمستندات الإدارية الخاصة بهم .

المـادة 70: يلزم موظفوا التأطير بالحضور الدائم في المحلات المدرسية ، ويمكن استحضارهم في أي وقت من الليل والنهار طبقا للأحكام القانونية الأساسية المطبقة عليهم .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 71: يقوم الموظفون الإداريون وأعوان الخدمات بالمداومة أثناء العطل المدرسية على أساس التناوب طبقا للترتيبات السارية المفعول .

المـادة 72: يستفيد الموظفون من جميع حقوقهم وتسهر المؤسسة على ضمان الرعاية والحماية لهم طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .

المـادة 73: يعد التأديب البدني أسلوبا غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ ، تعتبر الأضرار الناجمة عنه خطأ شخصيا يعرض الموظف الفاعل إلى تبعات المسؤولية الإدارية والجزائية التي لا يمكن للمؤسسة أن تحل محل الموظف في تحملها .

المـادة 74: يتولى مدير المؤسسة مسؤولية تسيير المؤسسة وينسق ويتابع كافة الأنشطة ويخضع إلى سلطته جميع الموظفين .

المـادة 75: يقوم مدير المؤسسة بتوزيع الأعمال على الموظفين وفقا لصلاحيات كل منهم ونصابه الأسبوعي ، ويراقب حسن تنفيذها .

المـادة 76: تجري العلاقات بين المؤسسة ومختلف المصالح الإدارية الخارجية عن طريق المدير الذي يسهر على القيام بها وفقا للقواعد القانونية وطبقا للتوجيهات الرسمية .

المـادة 77: يضطلع المعلمون والأساتذة بدور أساسي في عملية التربية والتكوين ويتعين عليهم القيام به كاملا في إطار الأهداف المرسومة للمدرسة .

المـادة 78: يجب أن يكون المعلمون والأساتذة وكل الموظفين قدوة في سلوكهم وعملهم داخل المؤسسة وخارجها لما يحضون به من تقدير المجتمع وثقته .

المـادة 79: يقوم المعلمون والأساتذة بأداء الأنشطة التعليمية والتربوية المكلفين بها في حدود البرامج والمواقيت والتعليمات الرسمية التي تقررها وزارة التربية ويلتزمون بالقيام بها بما تقتضيه الأمانة التربوية والموضوعية العلمية والنزاهة الأخلاقية .

المـادة 80: ينبغي أن يكون الموظفون في أداء مهامهم فريقا متماسكا ومنسجما تسوده روح التعاون والتضامن.

المـادة 81: يشارك الموظفون في الاجتماعات والمجالس المنعقدة في المؤسسة طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 82: يخضع الحق النقابي إلى الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بهما العمل ويراعى في ممارسة النشاط النقابي عدم الإخلال بها وعدم المساس بالطابع الحيادي للمؤسسة .

المـادة 83: تقتصر ممارسة النشاط النقابي في المؤسسة على الموظفين الذين يعملون فيها .

المـادة 84: تقدم المؤسسة المساعدة الممكنة لتسهل ممارسة النشاط النقابي طبقا لما تنص عليه الأحكام القانونية .

المـادة 85: تخصص المؤسسة أماكن ملائمة للإعلانات والمنشورات النقابية تكون في متناول الموظفين وبعيدة عن المرافق التي يتواجد بها التلاميذ .

المـادة 86: يتمتع الموظفون في المؤسسة بحق الإضراب طبقا لأحكام الدستور ويمارس وفقا للقواعد التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل .

المـادة 87: يحرص الموظفون وممثلوهم النقابيون في إطار التشاور مع إدارة المؤسسة على تفضيل الحوار والمصالحة لفض النزاعات المهنية .

المـادة 88: يشارك الموظفون في عمليات التكوين المختلفة كمستفيدين ومؤطرين وفقا للأحكام التنظيمية وطبقا للتنظيمات والبرمجة التي تقررها وزارة التربية .

المـادة 89: تهدف عمليات التكوين باعتبارها حقا وواجبا إلى مساعدة الموظفين المبتدئين على التكيف مع منصب العمل وإلى تحسين تأهيل الموظفين وترقيتهم مهنيا وإلى رفع المردود المدرسي ونوعية التعليم .

المـادة 90: يستوجب كل غياب عن العمل ترخيصا مسبقا أو تبريرا يقدم إلى إدارة المؤسسة على الأكثر خلال 48 ساعة التي تلي الغياب عن المؤسسة ويترتب عن كل غياب غير مسبب تطبيق الإجراءات الموصوفة في التنظيم الجاري به العمل .

المـادة 91: باستثناء حالات الغياب المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا يمكن الموظف أن يتقاضى أجرا عن فترة عمل غير مؤدي في المؤسسة .

المـادة 92: يمكن الترخيص للموظفين بغيابات استثنائية ولأغراض شخصية غير مدفوعة الأجر طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول .

المـادة 93: تتولى المؤسسة في حالة تعرض موظف إلى حادث عمل القيام بالتصريح به إلى الجهات المعنية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الفصل الخامس : أحكام خاصة بالعلاقات بين الأولياء والتلاميذ

المادة 94: يقوم الأولياء في إطار التكامل بين الأسرة والمدرسة بمتابعة تمدرس أبنائهم والمواظبة عليه .

المادة 95: يجب على المؤسسة إطلاع الأولياء قصد تمكينهم من أداء الدور المطلوب منهم خاصة على مايلي :

- جدول التوقيت المقرر للتلاميذ والتغيرات التي قد تدخل عليه .
- التغيبات والتأخرات والسلوكات التي تسجل عليهم .
- النتائج المدرسية التي يتحصلون عليها من خلال عمليات التقويم .

المادة 96: تنظم المؤسسة لقاءات دورية بين الأولياء والمعلمين والأساتذة هدفها إقامة حوار مباشر بين المدرسة والأسرة وتلتزم الأطراف المذكورة بالمشاركة فيها بما يخدم مصلحة التلاميذ ويرفع المردود المدرسي .

المادة 97: تستعين المؤسسة في الإضطلاع بوظيفتها بالدعم الذي يقدمه الأولياء مشاركة منهم في المجهود الذي تبذله المدرسة من أجل التلميذ .

المادة 98: تبادر إدارة المؤسسة إلى اتخاذ التدابير اللآزمة لتسهيل إنشاء جمعية أولياء التلاميذ باعتبارها الإطار المفضل للربط بين الأسرة والمدرسة وتدعيم العلاقة بينهما .

المادة 99: تساهم جمعية أولياء التلاميذ في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في تقديم الدعم المعنوي والمادي للمؤسسة .

المادة 100: تقدم جمعية أولياء التلاميذ عند " الإمكان " مساهمة مادية لتحسين الظروف والإمكانيات التي يجري فيها تمدرس التلاميذ .

المادة 101: تشارك جمعية أولياء التلاميذ في تقديم المساعدة المعنوية للمؤسسة على معالجة المعضلات وتذليل الصعوبات التي تحول دون مزاولة التلاميذ لأنشطتهم المدرسية بصفة طبيعية .

الفصل السادس : أحكام ختامية

المادة 102: يسهر مدير المؤسسة على نشر هذا القرار وتوزيعه وتنفيذ أحكامه .

المادة 103: يلتزم الموظفون والتلاميذ وأوليائهم بتطبيق واحترام أحكام القرار .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 104: تسهر السلطة التربوية على مستوى الولاية على متابعة تنفيذ القرار .

المـادة 105: يلغي هذا القرار أحكام النظام الداخلي الخاص بمؤسسات التعليم الصادر في 21 يونيو 1987 تحت رقم 0981 / و . ت . و .

الجزائر في 26 /1991/10

وزير التربية الوطنية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 833 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يتعلق بمواظبة التلاميذ في المؤسسات التعليمية

إن وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية والتكوين،
وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 67 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الأساسي،
وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16أبريل سنة1976 و المتضمن تنظيم المدارس الأساسية وسيرها،
وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،
وبمقتضى القرار رقم 996 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 والذي يحدد شروط مواظبة التلاميذ في مؤسسات التعليم الثانوي.

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى ضبط الكيفيات والإجراءات المتعلقة بمتابعة مواظبة التلاميذ في المدارس الأساسية والثاويات والمتاقن.

المادة 2: يترتب عن المواظبة الإلتزام التلاميذ بالإنتظام في الحضور بالمؤسسة ومتابعة الدراسة طبقا لتنظيم المدرسي الجاري به العمل .

المادة 3: يجب على التلاميذ الحضور في جميع الدروس وحصص الأشغال التطبيقية المقررة في الجدول الزمني الرسمي والمشاركة في كل الأنشطة المكملة المبرمجة بصفة قانونية .

المادة 4: لايكون الإعفاء من حصص التربية البدنية والرياضية إلا لأسباب صحية وبناء على شهادة طبية يمنحها طبيب الصحة المدرسية ،وإن تعذر،فطبيب من القطاع الصحي العمومي أو من طبيب محلف أومعتمد.

المادة 5: يلزم التلاميذ بالحضور في المؤسسة، خمسة دقائق على الأقل قبل الشروع في العمل داخل الأقسام.

المادة 6: يلتحق التلاميذ الداخليون بالمؤسسة إما عشية إستئناف الدروس أو ساعة على الأقل قبله وينصرفون بعد الدروس الأخيرة التي تسبق فترات راحتهم وعطلهم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 7: يطلب من التلاميذ إحترام مواعيد الدوام في المؤسسة لا يسمح لهم في حالة التأخر بالدخول إلا بترخيص من مدير المؤسسة أو الموظف المكلف،

ولاتتحمل الإدارة المدرسية مسؤولية التلاميذ الذين يبقون خارج المؤسسة بعد إغلاق أبوابها.

المادة 8: لا يسرح التلاميذ من المؤسسة في حالة غياب المعلم أو الأستاذ بصفة طارئة إلا إذا كانت حصة التغيب في أخر الفترة الصباحية أو المسائية.

المادة 9: يقوم مدير المؤسسة بمتابعة مواظبة التلاميذ بصفة مستمرة ويتخذ جميع التدابير اللازمة في حالة الإخلال بها .

المادة 10: تكون مراقبة مواظبة التلاميذ يوميا تحت مسؤولية مدير المؤسسة ويباشرها ميدانيا في القسم وقاعة المذاكرة وقاعة المداومة والمراقد والمطعم وبصفة عمة اثناء حركتهم داخل المؤسسة كل من الأساتذة ونائب المدير للدراسات ومستشارى التربية وفقا للمهام والصلحيات المحددة لهم.

المادة 11: تدون غيابات التلاميذ وتاخراتهم في السجلات والوثائق المعتمدة لهذا الغرض.

المادة 12: يساهم الأولياء في إطار التكامل بين الأسرة والمدرسة في مراقبة مواظبة أبنائهم.

المادة 13: ينبغي إخبار الأولياء بالجدول الزمني الرسمي والبرمجة القانونية لأنشطة التلاميذ.

المادة 14: لايسمح لأي تلميذ متغيب الإتحاق بالقسم إلابعد الحصول على ترجيص يمنحه المسؤول المعني في المؤسسة.

المادة 15: تعد الغيابات بسبب المرض أو الأحداث العائلية غيابات قانونية وتثبت شفويا بحضور الأولياء أوكتاب موقع منهم.

المادة 16: يبلغ الآولياء عن تأخرات أبنائهم وتغيباتهم يتوجب عليهم تبريرها بالحضور اوالكتابة.

المادة 17: يترتب عن التأخرات والغيابات المتكررة غير المبررة ثلاث مرات في الشهر إنذار مكتوب يبلغ إلى الأولياء وتحفظ نسخة منه في ملف التلاميذ.

المادة 18: تعرض التأخرات والغيابات المتكررة غيرالمبررة التلميذ المخالف إلى عقوبات أخرى وقد تؤدي به إلى المثول أمام المجلس التأديبي.

المادة 19: يتعرض التلاميذ الداخليون في حالة الغياب غير المبرر عن قاعة المذاكرة أو المداولة أو المطعم أوالمرقد إلىعقوبات يمكن أن تؤدي إلى حرمانهم من النظام المستفاد منه بعد مثولهم أمامجلس التأديب.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 20: ينجر عن الغياب غير المبرر في الفروض والإختبار الحصول على علامة الصفر.

المادة 21: إذاغاب التلميذ ثلاثة أيام متتالية يشعر الأولياء كتابيا ويتوجب عليهم تبرير الغياب،

وإذا إستمر الغياب بعد ذلك مدة أسبوع يبعث إلى الأولياء بإشعار ثان،

وفي حالة عدم الرد والتمادي في الغياب مدة أسبوع آخر ترسل المؤسسة إلى الأولياء إعذارا مضمونا يحدد مهلة أسبوعين لتبرير الغياب أو الإلتحاق بالمؤسسة،

وإذا لم يلتحق التلميذ بالمؤسسة ولم يقدم تبريرا لغيابه عند إنقضاء المهلة المذكورة في الأعذار فإنه يعتبر قد إنفصل بإرادته ويتوجب حينئذ شطبه من قوائم المؤسسة.

المادة 22: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار رقم 996 المؤرخ في 13 سبتمبر المشار إليه أعلاه.

المادة 23: توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 834 مؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يتعلق بإمساك الملف المدرسي للتلميذ

إن وزير التربية
بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،
وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16أبريل سنة1976 والمتضمن تنظيم المدارس الأساسية وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،
وبمقتضى القرار رقم 998 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 والذي يحدد شروط فتح الملف المدرسي وإمساكه في مؤسسات التعليم الثانوي.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح الملف المدرسي للتلميذ وإمساكه في المدارس الأساسية والثانويات والمتاقن .

المادة 2 : يفتح لكل تلميذ يسجل في السنة الأولى من المدرسة الأساسية ملف مدرسي يرافقه طيلة مساره المدرسي .

المادة 3 : يهدف إمساك الملف المدرسي للتلميذ إلى الآتي :

- تثبيت تسجيل التلميذ والتأكد من قانونيته،
- معرفة المسار الدراسي للتلميذ ومساعدته على تحسين نتائجه،
- إستغلال الوثائق والمعلومات التي يحتوي عليها في الأوجه المستحقة.

المادة 4 : يتكون الملف المدرسي للتلميذ مما يأتي :

- المستندات الخاصة بالحالة المدنية والعائلية والإجتماعية للتلميذ،
- الوثائق المتعلقة بالمسار المدرسي للتلميذ ،
- الرخص المختلفة المطلوبةمن الأولياء والمقدمة عند تسجيل التلميذ.

المادة 5 : يمكن إدارة المؤسسة أنتطلب تجديدا للرخص المنصوص عليها في الأنظمة الجارية أوالوثائق الأخرى المتعلقة بتغيير نظام تمدرس التلميذ أو كل المستندات ذات الصلة بعض الأمراض والخصوصيات التي تتطلب إحتياطات خاصة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 6 : يتم ترقيم الوثائق المذكورة في المادة 4أعلاه وتصنيفها حسب الترتيب التالي :

- الحالة المدنية والعائلية،
- المسار المدرسي للتلميذ ونتائجه،
- المواظبة والإنضباط ،
- الحالة الصحية والبدنية،
- وثائق مختلفة.

المادة 7 : يجب ألا يتضمن الملف المدرسي للتلميذ معلومات ذات طابع خاص تتعلق بأولياءه يمكن ان تسيء اليه بسمعة عائلته .

المادة 8 : يتولى مدير المؤسسة تسيير الملف المدرسي للتلميذ بصفة مباشرة،

ويمكن أن يقوم به تحت اشراف المدير نائب المدير للدراسات أو مستشار التربية.

المادة 9 : يقوم مدير المؤسسة في حالة انتقال تلميذ إلى مؤسسة أخرى، وبناء على طلب مكتوب من مدير المؤسسة المستقبلة بإرسال ملف لتلميذ المحول في ظرف سرى ومضمون،

و لا يمكن بأي حال من الأحوال تسليمه إلى أولياء التلميذ .

المادة 10: يتفقد موظفو التربية المكلفون بمهام التفتيش والمراقبة والتحقيق ملفات التلاميذ.

المادة 11: يسمح بلإطلاع على الملف المدرسي للتلميذ في إطار العمل وبعد موافقة مدير المؤسسة للموظفين المذكورين أدناه وهم:

- المدرسون والأساتذة،
- نائب المدير للدراسات،
- مستشار التربية ،
- مستشار التوجيه المدرسي والمهني ،
- طبيب الصحة المدرسية.

المادة 12: تخضع الملفات المدرسة للتلاميذ إلى قواعد السير المهنى ويمنع إفشاء أسرارها ومحتوياتها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 13 : لايمكن إستخراج وثيقة تم إداجها في الملف المدرسي للتلميذ أو إتلافها.

غير أنه يمكن مدير المؤسسة إستنتاج بعض الوثائق المصنفة في ملف التلميذ لإستعمالها في المعاملات الإدارية مع المصالح التابعة لوزارة التربية.

المادة 14: تحفظ ملفات التلاميذ الذين أنهوا دراستهم في أرشيف المؤسسة ويسهر المدير على المحافظة عليها.

المادة 15: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما القراررقم998 المؤرخ في15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة 16: توضح مناشيرلاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 13نوفمبر1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 837 المؤرخ في 13 سبتمبر 1991 قرار يتعلق بشروط تحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى وكيفياته

إن وزير التربية

بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية والتكوين،

و بمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16أبريل سنة1976 و المتضمن تنظيم المدارس الأساسية وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تحويل التلاميذ من المدارس الأساسية والثانويات إلى مؤسسات مماثلة لها وكيفياته.

المادة 2 : يقبل طلب تحويل تلميذ إلى المؤسسة المطلوبة عند توفر المكان المناسب فيها ووجودها في القطاع الجغرافي للإقامة في الحالات التالية :

- تغيير مقر إقامة الأولياء ،
- نقل مقر عمل الأولياء،
- المرض والإعاقة،
- الاقتراب من السكن ،
- النقل التأديبي .

المادة 3 : يقدم أولياء التلاميذ طلب التحويل على المطبوعة المعتمدة والذي يعرض على المؤسسة الأصلية للمصادقة على البيانات المسجلة فيه وعلى المؤسسة المستقبلة للمرافقة .

المادة 4 : يشتمل ملف التحويل على الوثائق التالية :

- طلب حسب المواصفات المبنية في المادة 3 أعلاه.
- شهادة الانتقال التي تمنحها المؤسسة الأصلية.
- مستند يثبت الإقامة أو نقل الأولياء.
- أو تقرير صحي يثبت المرض أو الإعاقة حسب الحالة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 5 : يرفع ملف التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه إلى مدير التربية للولاية المستقبلة في حالة التحويل خارج الولاية.

المادة 6 : مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه ، يخضع تحويل التلاميذ المقبولين إلى السنة السابعة أساسي أو السنة الأولى ثانوي إلى تقديم شهادة القبول التي تمنحها مديرية التربية التي تتولى أيضا إجراءات التحويل التأديبي للتلاميذ الذين تقرر في حقهم هذه العقوبة .

المادة 7 : تقدم طلبات تسجيل التلاميذ الجزائريين العائدين إلى أرض الوطن إلى مديرية التربية لولاية إقامتهم التي تتكفل بتسجيلهم .

المادة 8 : يجب على المؤسسة أن تطلب كتابة ملف التلميذ المحول إليها من المؤسسة الأصلية فور التحاقه بها.

المادة 9 : يتعين على المؤسسة الأصلية أن ترد على طلب الملف بإرساله في مظروف سري ومضمون.

المادة 10 : توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية .

حرر بالجزائر في 13 سبتمبر 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 243 مؤرخ في 15 جوان 2015 يحدد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 05 - 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 الذي يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 243 المؤرخ في 15 جوان 2015 قرار يعدل القرار 837 المتعلق بشروط تحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى وكيفياته

وبمقتضى القرار رقم 837 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، المتعلق بشروط تحويل التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى وكيفياته،

تقرر ما يأتي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام المادة 64 من القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم تحويل التلميذ(ة) المتمدرس(ة) من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى، في الحالات الآتية:

- تغيير مقر إقامة الولي أو الوصي الشرعي،
- تغيير مقر عمل الولي أو الوصي الشرعي،
- المرض المزمن و/أو الإعاقة،
- بعد السكن العائلي عن مقر الدراسة.

كما يمكن تحويل التلميذ(ة) عند تعرضه لعقوبة تأديبية طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، وتتولى مديرية التربية، في هذه الحالة، إجراءات التحويل.

المادة 3 : يقدم الولي أو الوصي الشرعي لمدير مؤسسة التربية والتعليم المستقبلة، طلب التحويل للمصادقة على المطبوعة المعتمدة في نسختين، طبقا لإحدى الحالات المذكورة في المادة 2 أعلاه. ويرفق طلب التحويل بالوثائق الآتية:

- النسخة الأصلية لكشف النقاط الأخير،
- وثيقة تثبت الإقامة في القطاع الجغرافي للمؤسسة المستقبلة أو مقر عمل الولي أو الوصي الشرعي في محيطها،
- تقرير صحي لطبيب وحدة الكشف والمتابعة لمقاطعة المؤسسة المستقبلة في حالة مرض مزمن و/أو إعاقة يثبت، حسب الحالة، المرض المزمن و/أو الإعاقة،

المادة 4: يسلم الولي أو الوصي الشرعي لمدير المؤسسة الأصلية طلب التحويل المذكور في المادة 3 أعلاه، في نسختين مؤشر عليهما من طرف مدير المؤسسة المستقبلة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

يتعين على مدير المؤسسة الأصلية منح الموافقة بالتأشير على طلب التحويل، فيحتفظ بنسخة ويعيد النسخة الثانية إلى الولي أو الوصي الشرعي لإتمام إجراءات التسجيل.

المادة 5 : يقدم الولي أو الوصي الشرعي ملف التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه لمدير المؤسسة المستقبلة الذي يتولى تبليغ مدير التربية لولايته، في حالة التحويل خارج الولاية.

المادة 6 : يلتحق التلميذ(ة) بالمؤسسة المستقبلة فور حصوله على تأشيرة كل من مدير المؤسسة المستقبلة ومدير المؤسسة الأصلية اللذين يتكفلان باستكمال إجراءات التحويل.

ويجب على المؤسسة المستقبلة أن تطلب كتابيا ملف التلميذ(ة) المحول إليها من المؤسسة الأصلية فور التحاقه بها، بما في ذلك شهادة القبول بالنسبة إلى التلاميذ المقبولين في السنة الأولى متوسط أو السنة الأولى ثانوي وشهادة تغيير المؤسسة، وفقا للمطبوعات المعتمدة.

المادة 7 : يتعين على إدارة المؤسسة الأصلية أن ترد على طلب الملف بإرساله في ظرف سري مضمون في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ تحويل التلميذ(ة).

المادة 8 : تلغى أحكام القرار رقم 837 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، المذكور أعلاه.

المادة 9 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر 15 جوان 2015
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية : _____

طلب تحويل تلميذ(ة) من مؤسسة إلى أخرى

1/معلومات خاصة بالتلميذ(ة)

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد	العنوان الشخصي	القسم الحالي السنة الدراسية	سبب التحويل

2/معلومات خاصة بمؤسستي التربية والتعليم

اسم وعنوان مؤسسة التربية والتعليم المستقبلة	البلدية/الدائرة	الولاية	اسم وعنوان مؤسسة التربية والتعليم الأصلية	البلدية/الدائرة	الولاية

حرر بـ _____ في _____ اسم وتوقيع الولي أو الوصي الشرعي _____

3/ إثبات التحويل

تأشيرة الموافقة لمدير (ة) المؤسسة المستقبلة	تأشيرة الموافقة لمدير (ة) المؤسسة الاصلية
التاريخ الختم التوقيع	التاريخ الختم التوقيع

ملحوظة:
- يملأ القسمان 1 و 2 من طرف الولي أو الوصي الشرعي ويملأ القسم 3 من طرف مديري المؤسستين؛
- يرفق ملف التحويل بهذا الطلب المؤشر عليه من المديرين، طبقا للقرار الوزاري رقم 243 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتضمن شروط وكيفيات تحويل التلاميذ؛
- ينجز هذا الطلب في نسختين ويعرض على المؤسسة المستقبلة أولا. تحتفظ المؤسسة الأصلية بنسخة وتعاد الثانية إلى المؤسسة المستقبلة لإتمام إجراءات التحويل.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولايـــة :_____ السنة الدراسية:_____
المؤسسة :_____ البلدية: _____

شهادة تغيير مؤسسة التربية والتعليم

رقم التسجيل:_____
اســـم ولقب التلميذ(ة): _____
تاريخ ومكان الازدياد: _____
تابع(ت) دراسته(ا) بالمؤسسة من:_____ إلى _____
آخـــر تسجيل بقســـم: _____
السلـــوك :_____
النتائج المدرسية:_____
آخـــر قرار لمجلس القسم: _____
ملاحظات المصالح الاقتصادية: _____

حـــرر بـــ _____ في _____
مـــديـــر(ة) المؤسسة
(الختم والتوقيع)

كتابة الإسم واللقب بالحروف اللاتينية
_____

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية : _____ مكتب :_____
مصلحة : _____ الرقـــم :_____

شهادة القبـــــول
في السنة الأولى متوسط

يشهد مدير(ة) التربية لولاية :_____
أن التلميذ (ة) : _____ المولود(ة) في :_____
المسجل(ة) بالمدرسة الابتدائية: _____
مقبول (ة) في السنة الأولى متوسط:_____
بمتوسطة :_____ ابتداء من السنة الدراسية :_____
وذلك وفقا لمحضر القبول المؤرخ في:_____ تحت رقم :_____

حرر بـ _____ في _____

مدير(ة) التربية
(الختم والتوقيع)

ملاحظة: تمنح نسخة واحدة من هذه الشهادة
- داخل الولاية:
- خارج الولاية:
- أنجزت هذه الوثيقة من طرف:_____

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 836 المؤرخ 13 نوفمبر 1991 قرار يتعلق قرار يتعلق بمندوبي الأقسام في المؤسسات التعليمية والتكوينية

إن وزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية والتكوين،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 115 المؤرخ في أول أغسطس سنة 1970 والمتضمن تأسيس المعاهد التكنولوجية للتربية،

وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16أبريل سنة1976 و المتضمن تنظيم المدارس الأساسية وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد نشاطات مندوبي الأقسام في المدارس الأساسية والثانويات والمتاقن والمعاهد التكنولوجية للتربية وكيفيات تعيينهم .

المادة 2: يندرج نشاط مندوبي الأقسام في إطار العمل الجماعي القائم في المؤسسة والرامي إلى :

- ازدهار المجموعة التربوية للمؤسسة وتحقيق الاعتزاز بالانتماء إليها،
- توطيد العلاقات بين التلاميذ والأساتذة والإدارة وتسيير الحوار بينهم،
- تحسين ظروف العمل لتوفير الجو الملائم للدراسة وترقية الحياة الجماعية في القسم والمؤسسة،
- توحيد الجهود من أجل دعم روح المسؤولية والتضامن وإيجاد المناخ المناسب للتفاهم والثقة والاحترام والصداقة بين أفراد الجماعة التربوية،
- التدرب على تحمل المسؤولية وبروز القدرات الشخصية وملكة التمييز،
- الإسهام في ترقية النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية وانفتاح المؤسسة على المحيط .

المادة 3 : يعمل مندوبو الأقسام ،باتصال وثيق مع الأساتذة الرئيسيين على إثارة التعبير الجماعي حول كل ما يهم الأقسام من قضايا تربوية وثقافية ومادية .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 4 : يتولى مندوبو الأقسام ، بالإضافة إلى النشاطات المذكورة وبهدف بلورتها في خدمة مصلحة الأقسام بأعمال يومية تتمثل في الآتي :

- نقل انشغالات التلاميذ واقتراحاتهم إلى الإدارة ،
- تبليغ التلاميذ التعليمات الموجهة إليهم من الإدارة،
- المشاركة في إقامة الانضباط الذاتي والنظام في الأقسام،
- مسك دفتر النصوص والوثائق الأخرى الخاصة بالأقسام والمحافظة عليها.

المادة 5 : ينتخب تلاميذ كل قسم ثلاثة (3) مندوبين عنهم يقومون بالنشاطات والأعمال المشار إليها في المواد أعلاه .

المادة 6 : ينتخب مندوبو الأقسام لفترة تمتد لسنة دراسية .

المادة 7 : تجري عمليات الانتخاب خلال الأسبوع الثاني أو الثالث على الأكثر بعد افتتاح السنة الدراسية.

المادة 8 : يشرف الأساتذة الرئيسيون على إجراء عمليات انتخابات مندوبي الأقسام .

المادة 9 : يتم تعويض المندوب الذي يتخلى عن تمثيل التلاميذ لسبب من الأسباب عن طريق انتخابات تنظم على مستوى القسم المعني .

المادة 10 : يعقد مدير المؤسسة اجتماعات دورية مع مندوبي الأقسام على الأقل مرة في كل فصل من السنة الدراسية .

المادة 11 : ينتخب مندوبو الأقسام في مؤسسات التعليم الثانوي ممثلي التلاميذ في مجلس التوجيه والتسيير.

المادة 13 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 244 مؤرخ في 15 جوان 2015 يحدد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم وكيفية فتح ومسك ملفهم المدرسي.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 الذي يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

وبمقتضى القرار رقم 834 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، المتعلق بمسك الملف المدرسي للتلميذ(ة)،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسجيل التلاميذ في مؤسسات التربية والتعليم وكيفية فتح ومسك ملفاتهم المدرسية.

المادة 2 : يسجل في السنة الأولى ابتدائي كل طفل مولود ما بين أول جانفي و 31 ديسمبر من السنة المدنية المعنية لتسجيل الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 للقانون رقم 08- 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدد فترة التسجيل للالتحاق بالسنة الأولى ابتدائي خلال الفترة الممتدة من أول أفريل إلى 30 ماي من السنة الدراسية التي تسبق دخول الأطفال المعنيين بالتسجيل.

يمكن فتح التسجيل استثناء خلال شهر سبتمبر.

المادة 4 : تتخذ مديرية التربية بالتنسيق مع مصالح البلديات كل الإجراءات اللازمة لإعلام الأولياء بالفترة المحددة للتسجيل وتعمل مع هذه المصالح لتحقيق التحاق كل الأطفال البالغين سن التمدرس الإلزامي.

المادة 5 : يمكن تسجيل الطفل الذي يبلغ من العمر خمس (5) سنوات في قسم التربية التحضيرية في حدود إمكانيات الاستقبال، طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المذكور أعلاه.

المادة 6 : يتم التسجيل بالمدرسة التابعة للمقاطعة الجغرافية لعنوان إقامة الوالدين أو الوصي الشرعي، ويمكن أن يتم بالمدرسة الابتدائية الموجودة بمحيط عمل أحدهم.

المادة 7 : يسمح بتسجيل الطفل الذي يعاني من مرض مزمن و/أو إعاقة في مؤسسة التربية والتعليم التي تناسبه.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 8 : يفتح لكل تلميذ(ة) يسجل في قسم التربية التحضيرية أو في السنة الأولى ابتدائي ملف مدرسي يرافقه طيلة مساره الدراسي.

المادة 9 : يهدف مسك الملف المدرسي للتلميذ(ة)، على الخصوص، إلى ما يأتي :
- تثبيت تسجيل التلميذ(ة) والتأكد من قانونيته،
- معرفة المسار الدراسي للتلميذ(ة) والاطلاع على نتائجه،
- استغلال الوثائق والمعلومات التي يحتوي عليها الملف عند الحاجة.

المادة 10: يتكون الملف المدرسي للتلميذ(ة) عند تسجيله لأول مرة في قسم التربية التحضيرية أو في السنة الأولى ابتدائي من الوثائق الآتية:
- شهادة الميلاد رقم 12،
- صورتان شمسيتان،
- نسخة من الدفتر الصحي،
- وثيقة تثبت إقامة الوالدين أو الوصي الشرعي في المقاطعة الجغرافية لمؤسسة التربية والتعليم أو وثيقة تثبت مقر عمل أحدهم في محيطها،
- استمارة التسجيل بقسم التربية التحضيرية أو بالسنة الأولى ابتدائي، وفقا للنموذجين المعتمدين.

المادة 11 : يتم تحيين الملف المدرسي للتلميذ(ة)، بانتظام، بالوثائق والمستندات الآتية :
- الوثائق المتعلقة بمساره الدراسي،
- مختلف الرخص المطلوبة من الأولياء،
- المستندات الخاصة بوضعيته الاجتماعية والصحية.

يمكن لمؤسسة التربية والتعليم أن تستعين، عند الحاجة، بأية وثيقة أخرى يقدمها الولي أو الوصي الشرعي.

المادة 12 : يتم ترتيب الوثائق المذكورة في المادة 11 أعلاه وتصنيفها وفق المجالات الآتية:
- الحالة المدنية والعائلية،
- المسار المدرسي للتلميذ(ة) ونتائجه،
- المواظبة والانضباط،
- الحالة الاجتماعية والصحية،
- وثائق مختلفة لها صلة بتمدرس التلميذ(ة).

المادة 13 : يجب ألا يتضمن الملف المدرسي للتلميذ(ة) معلومات يمكن أن تسيء إليه أو تمس بسمعة عائلته.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 14 : يتولى مدير مؤسسة التربية والتعليم مسك وتسيير الملف المدرسي للتلميذ(ة)، ويمكنه تفويض مسك الملف إلى مساعد المدير في المدرسة الابتدائية والموظف المكلف بالاستشارة في المتوسطة والناظر في الثانوية.

المادة 15 : لا يسمح لأي شخص بالإطلاع على الملف المدرسي للتلميذ(ة) إلا في إطار العمل وبعد موافقة مدير المؤسسة.

يخضع الملف المدرسي للتلميذ(ة) إلى قواعد السر المهني.

المادة 16 : يتم تحويل الملف المدرسي للتلميذ(ة) المعني من مؤسسته الأصلية إلى المؤسسة المستقبلة وفقا لأحكام القرار رقم 243 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتضمن شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى.

المادة 17: يراقب موظفو التفتيش في إطار ممارسة مهامهم ملفات التلاميذ ويتأكدون من حسن مسكها وتسييرها.

المادة 18 : لا يمكن سحب أي وثيقة من الملف المدرسي للتلميذ(ة) أو إتلافها، غير أنه يمكن مدير مؤسسة التربية والتعليم استنساخ بعض الوثائق لاستعمالها عند الحاجة.

المادة 19 : يحفظ ملف التلميذ(ة) الذي وصل إلى نهاية مساره الدراسي أو انقطع عن الدراسة، في أرشيف المؤسسة، وفق التنظيم الجاري به العمل.

المادة 20 : يخضع تسجيل التلميذ(ة) وفتح ومسك ملفه المدرسي في مؤسسة التربية والتعليم الخاصة لأحكام هذا القرار.

المادة 21 : تلغى أحكام القرار رقم 834 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 22 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 15 جوان 2015
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 155 المؤرخ في 26 فيفري 1991 قرار يتعلق بمسك دفتر النصوص و إلزاميته في المدارس الأساسية و مؤسسات التعليم الثانوي

إن وزير التربية ،

بمقتضى الأمر 76 – 35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 -71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 76- 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي و سيرها،

بمقتضى المرسوم 90 -49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : ينشأ لكل قسم تربوي في كل مدرسة أساسية و ثانوية ومتقن ، دفتر نصوص يعتمد وفقا لأحكام المواد أدناه.

المادة 2 : يهدف دفتر النصوص إلى ما يلي:

- يساعد التلميذ على التعرف على العمل المنجز في القسم و العمل المطلوب تحضيره،
- يمكن أساتذة القسم من القيام بالربط فيما بينهم،
- يضمن تواصل التعلم في حالة استخلاف الأستاذ المسؤول على المادة ،
- يسمح بالإطلاع على الشروط التي تنفذ فيها البرامج الرسمية.

المادة 3: ينبغي التمييز بين دفتر النصوص و كراس تحضير الدرس الخاص بالأستاذ .

المادة 4: يضم دفتر النصوص معلومات مشتركة بين جميع المواد و المعلومات خاصة بكل المادة

المادة 5 : تدون المعلومات المشتركة في الصفحات الأولى من دفتر النصوص وهي تشمل على

- إسم الأستاذ الرئيسي،
- قائمة أساتذة القسم و الأيام و المواعيد التي يستقبلون فيها الأولياء،
- اسم التلميذ المسؤول على القسم،
- جدول التوقيت في القسم،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- لائحة الفروض و الإختبارات.

المادة 6 : تتعلق المعلومات النوعية بالبرنامج و إجراء الدرس، وهي تشمل أساسا على التوزيعات الفصلية للبرنامج وتتناول المعلومات المرتبطة بإجراء الدرس على:

- تاريخ الدرس ومدته،
- عنوان الدرس ومراحله المختلفة،
- الفرض المعالج أثناء إن وجد التوزيعات الفصلية للبرنامج،
- العمل المطلوب إنجازه مع الإشارة إلى موعد تسليمه.

المادة 7 : يفتح دفتر النصوص للسنة الدراسية و يشرع في العمل به إبتداء الدخول المدرسي .

المادة 8 : يتم مسك دفتر النصوص بكيفية موحدة في كل المؤسسات ويقوم الأستاذ بمراقبته والتوقيع عليه في نهاية الحصة أو الدرس

المادة 9 : يقوم بمسك دفتر النصوص تلميذ يعينه الأستاذ الرئيسي في القسم .

المادة 10 : يودع دفتر النصوص في مكتب مستشار التربية في نهاية الفترة الصباحية وفي نهاية الفترة المسائية.

المادة 11: يتعين على مستشار التربية أن يتخذ الإجراءات الضرورية تمكين التلاميذ، عند الحاجة، من الإطلاع على دفتر النصوص .

المادة 12: يؤشر مدير المؤسسة أو نائب المدير للدراسات في مؤسسة التعليم الثانوي على دفتر النصوص.

المادة 13: يحفظ دفتر النصوص ثلاث سنوات على الأقل ضمن محفوظات المؤسسة.

المادة 14: توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 26 فيفري 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 171/2 المؤرخ 01 جوان 1992 قرار يتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية

إن وزير التربية

بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية والتكوين،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 70 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة التحضيرية وسيرها،

و بمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16أبريل سنة1976 و المتضمن تنظيم المدارس الأساسية وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

وبمقتضى المرسوم رقم 90 – 49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

وبمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 02 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء مجلس التأديب وتنظيمه وعمله في المدارس الاساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.

وبمقتضى القرار رقم 788 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى منع استعمال العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ منعا في جميع المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها .

المادة 2 : ينطبق المنع المشار إليه في المادة الأولى على جميع أشكال الضرب والشتم والتمثيل وكل ما من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالتلاميذ .

المادة 3 : يجب على التلاميذ أن يتقيدوا بقواعد الانضباط المنصوص عليها في النظام الداخلي لمؤسساتهم وأن يتحولوا بالسلوك الحسن مع جميع المعلمين والأساتذة وباقي أفراد الجماعة التربوية داخل المؤسسة وخارجها .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 4 : يؤدي كل تصرف مناف لقواعد حسن السلوك والانضباط التي تستلزمها مقتضيات العملية التربوية إلى عقوبات يتعرض لها التلميذ المخالف وفقا للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم المدرسي.

المادة 5 : يحرص المعلمون والأساتذة وباقي أفراد الجماعة التربوية على خلق الجو الكفيل بدعم علاقة الثقة والاحترام المتبادل وتعزيز روح التعاون بينهم وبين تلاميذهم.

المادة 6 : علاوة على كون العقاب البدني أسلوب غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ فإنه يعتبر خطأ مهنيا يعرض الموظف الفاعل إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الأساسية السارية المفعول.

المادة 7 : تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا يتحمل الموظف المتسبب فيها كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزافية ، ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاتها .

المادة 8 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في : 01 جوان 1992

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

القرار رقم 835 المؤرخ 13 نوفمبر 1991 المنظم لدروس المحروسة

إن وزيـــر التربيـــة

بمقتضى الأمر 76-35 المؤرخ في 16أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

وبمقتضى المرسوم رقم 76- 71 المؤرخ في 16أبريل 1976والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وعملها،

وبمقتضى المرسوم رقم76-72 المؤرخ في 16أبريل 1976والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها.

يقرر ما يلي:

المادة 2 : يقصد بهذه العملية فتح قاعات بالمؤسسات المدرسية ووضعها تحت تصرف التلاميذ ولفائدتهم لتمكينهم من القيام بواجباتهم وتحضير دروسهم تحت حراسة منظمة.

المادة 3 : تدخل عملية تنظيم الدروس المحروسة ضمن البرنامج العام لنشاطات المؤسسة وتخضع إلى نظامها الداخلي

المادة 4 : تنظم الدروس المحروسة خارج أوقات الدروس العادية ، بمبادرة من المدير وبرخصة خاصة من مديرية التربية.

المادة 5 : يمكن عند الحاجة تنظيم الدروس المحروسة بالاشتراك بين مؤسستين أو أكثر باتفاق مديري المؤسسات المعنية.

المادة 6 : يكون تسجيل التلاميذ الراغبين في الاستفادة من الدروس المذكورة في حالة تنظيمها بصفة مشتركة بين عدة مؤسسات في مؤسستهم الأصلية .

المادة 7 : يُقبل التلاميذ قصد متابعة الدروس المحروسة حسب الشروط التالية :

- تقديم طلب التسجيل .
- المساهمة في تسديد التكاليف.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 8 : يقوم بتأطير الدروس المحروسة مدرسون ومساعدو التربية من المؤسسة المنظمة أو من مؤسسة مجاورة.

المادة 9 : تُعدّ مشاركة المدرسين والمساعدين التربويين في تأطير الدروس المحروسة اختيارية وإضافية.

المادة 10 : يستفيد مؤطرو الدروس المحروسة من تعويضات تّدفع لهم من مداخيل مساهمة التلاميذ المعنيين طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة11: توضع مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر1991

وزيـــــر التربيـــة:

عــلي بـن محمـــد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيذي رقم 91 / 167 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 مــاي 1991 يتعلق بحماية مؤسسات التربية والتكوين واستعمالها

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير مشترك بين وزير التربية ووزير الداخلية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتين 81، 116 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396الموافق 16 أبريل سنة 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين،

وبمقتضى القانون رقم 84- 05 المؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

وبمقتضى القانون رقم 90- 08 المؤرخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 11 رمضان عام 1410 1400 الموافق 7 أبريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية،

و بمقتضى القانون رقم 90- 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن كيفيات ممارسة الحق النقابي،

و بمقتضى القانون رقم 90- 31 المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1410 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 66 المؤرخ 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 و المتضمن الطابع الإجباري للتعليم الأساسي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9يونيوسنة 1990 و المتضمن تحديد تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وعملها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 88 المؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية.

يقرر ما يلي:

المـادة 01 : لا يمكن استعمال مؤسسات التربية والتكوين، إلا لأنشطة لها علاقة بهدفها مثلما هو مبين في الأمر رقم 76 / 35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 والقانون رقم 05/84 المؤرخ في 7 أفريل 1984 وجميع النصوص المتخذة لتطبيقها في هذا المرسوم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 02: يسمح بالدخول إلى مؤسسات التربية والتكوين، لمن يأتي:

- التلاميذ المتمدرسون بها والموظفون الذين يعملون أو يسكنون فيها،
- الموظفون المعتمدون للقيام بمهام المراقبة والتفتيش والتحقيق،
- الموظفون المشاركون في أنشطة التربية والتكوين المبرمجة فيها بصفة قانونية،
- الموظفون الذين يقومون بمهام خاصة ذات منفعة عمومية،
- أولياء التلاميذ في حدود المواقيت المعينة للاستقبال،
- موردو المؤسسات المدرسية.

وتخضع كافة أشكال الدخول الأخرى إلى رخصة مسبقة يمنحها حسب الحالة مدير المؤسسة أو مدير التربية على مستوى الولاية .

المـادة 03 : يمكن لهذه المؤسسات في إطار التكفل بالتربية المتواصلة وانفتاح المدرسة على المحيط أن تأوي خارج أوقات العمل نشاطات لها صلة بتربية الشباب وترقيتهم وبتكوين العمال حسب شروط وكيفيات يحددها وزير التربية، وتدخل الدروس المحروسة والإستدراكية ... في إطار الفقرة أعلاه .

المـادة 04 : يتكفل المستعملون المرخص لهم في إطار أحكام المادة 3 أعلاه بحماية المنشآت والتجهيزات وضمان أدائها العادي للدروس لفائدة التلاميذ.

المـادة 05 : يجب عدم اللجوء إلى المؤسسات المدرسية لإيواء الأشخاص المنكوبين أو ضحايا الكوارث الطبيعية إلا في حالات قاهرة ولمدة لا تتجاوز 8 أيام بقرار من السلطة المختصة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، وبعد انتهاء هذه المدة يجب على هذه السلطة إخلاء هذه المحلات وإعادتها إلى حالة تمكنها من السير العادي.

المـادة 06 : يمكن تسخير مؤسسات التربية والتكوين لاحتضان عمليات الاقتراع بمناسبة الانتخاب أو الاستفتاء طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المـادة 07 : لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال مؤسسات التربية والتكوين للنشاطات ذات الطابع السياسي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المـادة 08 : لا يمكن للفروع النقابية وجمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة أن تعقد اجتماعاتها في المؤسسات المدرسية إلا بعد الحصول على رخصة من مدير المؤسسة.

يجب أن تنعقد هذه الاجتماعات خارج ساعات الدراسة ، وعلى الفروع النقابية وجمعيات أولياء التلاميذ أن تحافظ على المحلات والتجهيزات التي توضع تحت تصرفهم.

المـادة 09 : يسهر مديرو المؤسسات بالتعاون، مع مصالح الحماية المدنية، على إعداد مخططات الوقاية وتنظيم التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث.

المـادة 10 : يجب على مديري المؤسسات في حالة وقوع حوادث تهدد أمن الأشخاص والممتلكات أن يخبروا السلطات المعنية.

المـادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1411الموافق 28 مايو 1991
رئيس الحكومة
مولود حمروش

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

القبول والتوجيه

- **قرار رقم 827 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام المستشارين والمستشارين الرئيسيين في التوجيه المدرسي والمهني ونشاطاتهم في المؤسسات التعليمية.**
- **المنشور رقم 2008/49 المؤرخ في 16 فيفري 2008 الذي يحدد إجراءات توجيه التلاميذ**
- **قرار وزاري مشترك رقم 05 مؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى طور ما بعد الإلزامي، تنظيمه وسيره**
- **قرار وزاري مشترك رقم 05 مؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى طور ما بعد الإلزامي، تنظيمه وسيره**
- **<u>الموضوع</u>: قبول وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى المرحلة التعليم ما بعد الإلزامي**
- **قرار وزاري مشترك رقم 06 مؤرخ في 08 أفريل 2010 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المشتركة وتحديد تشكيها ومهامها**
- **المنشور رقم 2013/242 المؤرخ في 29 أوت 2013 متعلق بآليات تجسيد الإرشاد المدرسي في التعليم المتوسط**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 827 المؤرخ في 13 نوفمبر 1991 يحدد مهام المستشارين والمستشارين الرئيسيين في التوجيه المدرسي والمهني ونشاطاتهم في المؤسسات التعليمية

إن وزير التربية

بمقتضى الأمر رقم 76 -35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 71 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 72 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،

وبمقتضى القرار الوزاري رقم 994 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن شروط تدخل مستشاري التوجيه المدرسي والمهني في مؤسسات التعليم الثانوي.

يقرر مايلي:

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار طبقا لأحكام المرسوم رقم 90 -49 المذكور أعلاه إلى تحديد مهام مستشاري التوجيه المدرسي والمهني .

المادة 2 : يخضع مستشار التوجيه المدرسي والمهني إلى سلطة مدير مركز التوجيه المدرسي وإشرافه.

المادة 3 : يمارس مستشار التوجيه المدرسي والمهني مهامه في مركز التوجيه المدرسي والمهني وفي المدارس الأساسية والثانويات والمتاقن .

المادة 4 : يمارس مستشار التوجيه المدرسي والمهني نشاطاته في مقاطعة جغرافية تتكون من مجموعة مؤسسات للتعليم والتكوين يحددها مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني .

المادة 5 : يتولى مستشار التوجيه المدرسي وال مهني مسؤولية الإشراف على المقاطعة ويقدم تقارير دورية عن نشاطه فيها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 6 : يكلف مستشار التوجيه المدرسي والمهني بجميع الأعمال المرتبطة بتوجيه التلاميذ وإعلامهم ومتابعة عملهم المدرسي .

المادة 7 : يقوم مستشار التوجيه المدرسي والمهني بالدراسات والاستقصاءات في مؤسسات التكوين وفي عالم الشغل.

المادة 8 : يساهم مستشار التوجيه المدرسي والمهني في تحليل المضامين والوسائل التعليمية.

كما يمكن أن يكلف بإجراء الدراسات والاستقصاءات في إطار تقويم مردود المنظومة التربوية وتحسينه.

المادة 9 : يمكن مستشار التوجيه المدرسي والمهني أن يخلف مدير المركز في حالة الغياب أو المانع .

أحكـــــام خاصـــــة

المادة 10: يندرج النشاط الذي يقوم به مستشار التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات التعليمية في إطار نشاطات الفريق التربوي التابع للمؤسسة .

المادة 11 : يقدم مستشار التوجيه المدرسي والمهني في بداية كل سنة دراسية برنامج نشاطه إلى مدير المؤسسة المعنية .

المادة 12: يمارس مستشار التوجيه المدرسي والمهني نشاطه في المؤسسة التعليمية تحت إشراف مدير المؤسسة وبالتعاون مع نائب المدير للدراسات والأساتذة الرئيسيين ومستشار التربية .

المادة 13 : تتمثل نشاطات مستشار التوجيه المدرسي والمهني في مجال التوجيه خصوصا فيما يأتي :

- القيام بالإرشاد النفسي والتربوي قصد مساعدة التلاميذ على التكيف مع النشاط التربوي،
- إجراء الفحوص النفسية الضرورية قصد التكفل بالتلاميذ الذين يعانون من مشاكل خاصة،
- المساهمة في عملية استكشاف المتخلفين مدرسيا والمشاركة في تنظيم التعليم المكيف ودروس الاستدراك وتقييمها.

المادة 14 : تتمثل نشاطات مستشار التوجيه المدرسي والمهني في مجال الإعلام خاصة فيما يأتي:

- ضمان سيولة الإعلام وتنمية الاتصال داخل مؤسسات التعليم وإقامة مناوبات بغرض استقبال التلاميذ والأولياء والأساتذة،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- تنشيط حصص إعلامية جماعية، وتنظيم لقاءات بين التلاميذ والأولياء والمتعاملين المهنيين طبقا لرزنامة تعد بالتعاون مع مدير المؤسسة المعنية،
- تنظيم حملات إعلامية حول الدراسة والحرف والمنافذ المهنية المتوفرة في عالم الشغل،
- تنشيط مكتب للإعلام والتوثيق في المؤسسات التعليمية بالاستعانة بالأساتذة ومساعدي التربية وتزويده بالوثائق قصد توفير الإعلام الكافي للتلاميذ.

المادة 15 : يطلع مستشار التوجيه المدرسي والمهني في إطار تأدية مهامه على ملفات التلاميذ المدرسية وعلى جميع المعلومات التي تساعد على ممارسة وظائفه .

ويخضع مستشر التوجيه المدرسي والمهني في هذه الحالة إلى قواعد السر المهني .

المادة 16 : يشارك مستشار التوجيه المدرسي والمهني في مجالس الأقسام بصفة استشارية ويقدم أثناء انعقادها كل المعلومات المستخلصة من متابعة للمسار المدرسي للتلاميذ قصد تحسين ظروف عملهم والحد من التسرب المدرسي.

أحكـــــــام ختاميـــــة

المادة 17 : يمكن مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني أن يكلف مستشار التوجيه المدرسي والمهني بالمشاركة في نشاطات ثقافية وتربوية واجتماعية تتطلب كفاءات خاصة .

المادة 18 : يمكن عند الضرورة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني أن ينوب عن مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني في أشغال اللجان المختصة واجتماعات ميدانية خارج مركز التوجيه المدرسي والمهني .

المادة 19 : يشارك مستشارك التوجيه المدرسي والمهني في عملية التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف التي تنظمها وزارة التربية وتدخل هذه المشاركة في واجباتهم المهنية .

المادة 20 : يقوم المستشار الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني زيادة على المهام المذكورة أعلاه بالنشاطات الضافية التالية :

القيام بالدراسات والتحقيقات التي تكتسي أهمية في مجال البحث البيداغوجي .

متابعة نشاطات مستشاري التوجيه المدرسي والمهني المبتدئين والإشراف عليها في إطار التكوين المتواصل .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 21 : يمكن للمستشار الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني بعنوان النشاطات الإضافية المذكورة الاستفادة من التقليص في المقاطعة التي يشرف عليها .

المادة 22 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 994 المؤرخ في 15 سبتمبر 1983 المشار إليه أعلاه .

المادة 23 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 1991

وزير التربية

علي بن محمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المنشور رقم 2008/49 المؤرخ في 16 فيفري 2008 يحدد إجراءات توجيه التلاميذ إلى السنة أولى ثانوي جذع مشترك علوم أو آداب

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

إلى

السيدات والسادة مديري التربية للولايات (للتنفيذ والمتابعة)

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين

السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث (للمتابعة)

السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني

السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم الثانوي

السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم المتوسط (للتنفيذ)

الموضوع : توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المراجع:

- القرار الوزاري 05.16 المؤرخ في 16ماي 2005.
- القرار الوزاري المشترك 05.54 المؤرخ في 04 جوان 2005 .
- المنشور رقم 02.273 المؤرخ في 07 ديسمبر 2002 .
- المنشور رقم 05.2039 المؤرخ في 13 مارس 2005 .
- المنشور رقم 06.550 المؤرخ في 31 ماي 2006 .
- المنشور الوزاري المشترك06.01 المؤرخ في 06 مارس2006 .
- المنشور رقم 07.06 المؤرخ في 14 يناير2007 .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- المنشور رقم 07.149 المؤرخ في 30 جوان 2007 .

يحتل التوجيه المدرسي مكانة مميزة في إصلاح المنظومة التربوية ويحظى بعناية خاصة من طرف مسيري النظام التربوي بهدف تحقيق التوافق بين رغبات التلاميذ ونتائجهم الدراسية ومستلزمات المسارات التعليمية والتكوينية لمرحلة التعليم ما بعد الإلزامي من جهة، ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من جهة أخرى.

لهذا الغرض، يهدف هذا المنشور إلى تحديد الترتيبات الواجب اعتمادها في توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلين إلى التعليم ما بعد الإلزامي الراغبين في الالتحاق بأحد الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

تتناول هذه الترتيبات الجوانب التالية:

1- **الإعلام:** إن إعلام التلاميذ وأوليائهم بالهيكلة الجديدة لمرحلة التعليم ما بعد الإلزامي وبآليات التوجيه يساعد على:

تعريفهم بالمستلزمات البيداغوجية لمختلف مساراتها،

إدراك قدراتهم الحقيقية

ممارسة اختيار موضوعي بعيد عن التصورات الاجتماعية والاعتبارات الذاتية للتوجيه.

يشرع في هذا النشاط ا لإعلامي خلال السنة الثالثة متوسط، لمنح التلميذ إمكانية بلورة اختيار ناضج قائم على المعرفة و الوعي بقدراته بالنظر إلى المسارات التعليمية

ومستلزماتها.

لذا ، فان تنصيب خلية مرافقة التلميذ المدرج ضمن مشروع المؤسسة وتفعيل كل العناصر التي تساهم في مساعدة التلميذ في بناء مشروعه الشخصي عوامل مدعمة ومكملة لأحكام المنشور رقم 273 الخاص بدراسة رغبات التلاميذ، المذكور في المرجع أعلاه.

2- **بطاقة الرغبات:** إن التعبير عن الرغبة خطوة حاسمة يخطوها التلميذ

في مساره التعلمي المعد لمساره المهني المستقبل ي .لذا لا بد من تحسيسه بأهميتها وحمله على التعامل معها بمساعدة أوليائه بكل ما تقتضيه من جدية و مسؤولية.

توضع البطاقة في متناول التلاميذ وتملأ من طرفهم، بالتشاور مع أوليائهم، خلال الفصل الثالث من السنة الثالثة متوسط، ليشكل هذا التعبير الأولي عن الرغبة أرضية ينطلق منها إرشاد التلميذ ومرافقته في بناء مشروعه الشخص ي وفق أحكام المنشور رقم 273 المذكور

أعلاه.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

3- التحضير لعملية التوجيه : إن إعداد مشروع الخريطة التربوية للسنة الدراسية الموالية يستمر في التنفيذ وفق الطريقة السارية المفعول، بالعمل على ضوء نتائج التوجيه المسبق، مباشرة بعد الفصل الثاني للسنة الرابعة متوسط.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة إعادة تنظيم المقاطعات لتنسجم مع متطلبات الهيكلة الجديدة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي بما يسمح بتوظيف ما يتوفر من هياكل استقبال وموارد

104 تأطير إداري و بيداغوجي يضمن للتلاميذ أحسن ظروف تم درس ممكنة.

لذا يجب أن يتم التنسيق، بين مصالح التنظيم التربوي لمديرية التربية و رئيس مؤسسة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي المستقبلة لتلاميذ المتوسطات الملحقة به ومديري هذه المتوسطات قصد ضبط عدد الأفواج التربوية الممكن فتحها بالثانوية المستقبلة وكذا عدد

الأماكن البيداغوجية الممكن توفرها في كل جذع مشترك، وإجبارية فتح الجذعين المشتركين في كل مؤسسات التعليم الثانوي حيث أصبحت بموجب إصلاح المنظومة

التربوية الهيكلة الجديدة للتعليم الثانوي العام و التكنولوجي والأهداف المرسومة له تمنح نفس التعليم.

مجموعتا التوجيه:

تتكون مجموعتا التوجيه من الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، من المواد التالية مرفقة بمعاملات كالتالي:

الجذع المشترك آداب		الجذع المشترك علوم وتكنولوجيا	
المواد	المعاملات	المواد	المعاملات
اللغة العربية و آدابها	5	الرياضيات	4
اللغة الأجنبية الأولى	4	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	4
اللغة الأجنبية الثانية	3	علوم الطبيعة والحياة	4
التاريخ و الجغرافيا	2	اللغة العربية و آدابها	2
المجموع	14	المجموع	14

حساب معدل المواد المشكلة لمجموعتي التوجيه:

تتألف مرحلة التعليم المتوسط من ثلاثة (3) أطوار تشكل فيها السنتان الثانية والثالثة منه طور تدعيم المكتسبات وترسيخها ، وباعتبار السنة الثالثة إدماجية لمكتسبات السنة الثانية منها، فإن حساب معدل كل مادة من المواد المؤلفة لمجموعتي التوجيه يكون باعتماد النتائج المحصل عليها في المادة خلال السنتين الثالثة والرابعة متوسط، كالآتي:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

.النقطة الأولى (ن1): معدل المادة في السنة الثالثة متوسط

.النقطة الثانية (ن2) معدل المادة في السنة الرابعة متوسط بفصولها الثلاثة.

ويتم حسابه كالتالي:

معدل المادة= [(ن1) + (2×ن2)] /3

أما حساب معدل التلميذ في كل مجموعة من مجموعتي التوجيه فيتم باعتماد المعاملات المسندة للمواد المشكلة لكل منهما كما هو مبين أعلاه.

4- إجراء عملية التوجيه:

يجب أن يمارس التوجيه المدرسي والمهني ضمن رؤية ذات طابع شمولي للوصول به إلى تحقيق التوافق والانسجام بين مستلزمات مختلف شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،

ونتائج التلميذ، ورغباته.

وللتمكن من التوفيق بين هذه العناصر، آراء وملاحظات الأساتذة ومستشار التوجيه المدرسي والمستلزمات البيداغوجية للجذع المشترك المرغوب فيه، يشترط أن تكون

العملية قد هيأ لها خلال السنة الثالثة من التعليم المتوسط بمساهمة كل المعنيين بهذا الفعل التربوي.

وعليه يعتمد في توجيه التلاميذ إلى كل من الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، على ترتيبهم وفق رغبتهم الأولى لتلبية ما أمكن منها في حدود

الأماكن البيداغوجية المتوفرة في مؤسسة الاستقبال.

وبهذا الشأن أذكر بما يلي:

أ- ضرورة مراعاة متطلبات التحجيم المقترح لآفاق سنة 2015 من أهداف الإصلاح

والتي يجب السعي، تدريجيا، إلى بلوغها،

ب .ضرورة اعتماد الأساليب البيداغوجية في عملية التوجيه والامتناع عن اللجوء إلى

التوزيع الآلي للتلاميذ على الأفواج التربوية.

ج .ضرورة التوفيق العقلاني بين متطلبات التخطيط التربوي، إمكانيات الاستقبال والتأطير

من جهة، ورغبات التلاميذ وإمكانياتهم العلمية الحقيقية بالنظر إلى متطلبات الجذع المشترك المعني، من جهة ثانية.

وحتى وإن كان ت مجموعتا التوجيه مجرد عنصر من العناصر الواجب توظيفها في تحديد

ملمح التلميذ والجذع المشترك الأكثر انسجاما معها، فإذا تبقى مع ذلك أداة تمكن من

ممارسة توجيه تطبعه الشفافية وتسمح بإنصاف التلاميذ.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

وفي هذا الصدد يطلب من السيدات والسادة مديري مؤسسات التعليم المتوسط تمكين التلاميذ من الاطلاع على ترتيبهم في مجموعتي التوجيه حيث تعلق القوائم المتضمنة هذا الترتيب على مستوى مقاطعة التوجيه، مما يسمح بتفادي تقديم الطعون غير المؤسسة.

5- الطعن

يقصد بالطعن حق التلميذ في مراجعة قرار مجلس القبول والتوجيه.

إن الشفافية التي تطبع عملية التوجيه وتمكين التلاميذ والأولياء من الاطلاع علي الترتيب في مجموعتي التوجيه المشار إليه أعلاه ، سيؤدي إلى تفادي إقبالهم على تقديم الطعون غير المؤسسة.

وعليه فإن تقديم الطعن يكون في الحالات التالية:

- الفصل عن الدراسة في المرحلة الإلزامية
- وقوع خطأ في نقل العلامات (التقويم المستمر، حساب معدل القبول، حساب معدل مادة، حساب معدل مجموعة توجيه) يؤثر سلبا على ترتيب التلميذ في مجموعة التوجيه،
- توجيه التلميذ إلى جذع مشترك لم يحصل في إحدى مواد مجموعته للتوجيه على المعدل قد يقلص حظوظه في مواصلة الدراسة بنجاح في الفرع.

على رؤساء مؤسسات التعليم المتوسط إشعار الأولياء كتابيا بكل المعلومات الخاصة بهذه العملية عند إرسال آخر كشف للنقاط.

يودع طلب الطعن في المتوسطة الأصلية خلال العطلة الصيفية حيث ضمان المداومة، سيتولى مدير المتوسطة في بداية شهر سبتمبر

دراسة الطلب ومراجعة الأخطاء إن كانت مثبتة ويوجهه إلى مركز التوجيه المدرسي والمهني، مرفقا بتقرير.

تجمع كل الطلبات على مستوى مركز التوجيه المدرسي والمهني الذي يتولى تنظيمها وترتيبها وتحضير أعمال لجنة الطعن الولائية التي تتكون من

- مدير التربية (رئيسا)
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني
- مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي
- مديرين لمؤسسات التعليم المتوسط

-ممثل لجمعية أولياء التلاميذ (ملاحظا)

تدرس كل طلبات الطعن ويفصل فيها على مستوى هذه اللجنة في مطلع الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

تحدد قائمة التلاميذ الـذين أعيـد تـوجيههم فـي محضـر خـاص يوقـع مـن طـرف أعضـاء اللجنـة ويؤشره رئيسـها، يحـتفظ بنسـخة منـه علـى مسـتوى مديريـة التربيـة ونسـخة ثانيـة علـى مسـتوى مركـز التوجيـه المدرسي المهني.

تعلـق في المؤسســات الأصــلية والمستقبلة و فـي مراكز التوجيـه قـوائم التلاميذ الـذين قبلـت طلبـاتهم ويحـرر لكل تلميذ قرار فردي يظهر فيه مرجع محضر اجتماع اللجنة ورقم الحالة

يجب السهر على ألا يتعدى تـاريخ التحـاق هذه الفئـة من التلاميذ بحجرات الدراسـة تـاريخ الانطـلاق الفعلـي للدراسة.

أمـا الـذين رفضـت طلبـاتهم فيشــعرهم رئـيس اللجنـة، وعـن طريـق المؤسســة المسـتقبلة للطلـب، وفـي مراسلات فردية، بقرارات اللجنة مع إبـراز أسـباب الرفض . إن قـرارات مجـالس التوجيـه وكـذا مجـالس الطعن من القرارات التي تلعـب دورا حاسما في ترسـيخ أصـول العـدل والإنصـاف بين التلاميذ.

لذا، ونظـرا للأهمية التي تكتسيها عملية التوجيـه، ومنه عملية الطعن، فـإني أدعو جميـع المعنيين، كل في ما يخصه، إلى السـهر على أن تتم أعمـال هـذه المجالس واللجان وفق هذه الإجـراءات، مـع تطبيقها بكل عناية.

الجزائر في 16 فيفري 2008

عن وزير التربية وبتفويض منه

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

م. شـــــــــايب ذراع الثـــــــــاني

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليـــم الثانـــوي العـــام والتكنولوجي
الرقم : 2012/0.0.3/168

إلـــى السيدات والسادة
مديري التربية للولايات (للتنفيذ والمتابعة)
مفتشي التربية الوطنية (للمتابعة)
مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني (للتنفيذ)
مديري الثانويات (للتنفيذ)

الموضوع: توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المرجع:
- القرار الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 08 أفريل 2010.
- المنشور رقم 550 المؤرخ في 31 ماي 2006.
- المنشور رقم 08/6.0.0/48 المؤرخ في 11/13/ 2008.
- المنشور رقم 09/6.0.0/105 المؤرخ في 27/ 05/ 2009.
- التعليمة رقم 300 /رد المؤرخة في 21 جويلية 2010.
- مراسلة رقم 97/م.ع.ب المؤرخة في 2010/10/24.

المرفقات:
- نموذجان من بطاقتين للمتابعة والتوجيه من الجذعين المشتركين إلى شعب السنة 2 ثانوي.
- نموذجان من بطاقتين للرغبات والخاصتين بتلاميذ الجذعين المشتركين للسنة 1 ثانوي.
- نموذجان من استبيانين للميول والاهتمامات موجهين لتلاميذ الجذعين المشتركين للسنة 1 ثانوي.

في إطار المساعي الرامية إلى تطوير آليات التوجيه و تكملة للجوانب التقنية الواردة في المراجع المذكورة أعلاه ، يشرفني أن أوافيكم بالتعديلات التي أدخلت على بعض أدوات التوجيه إلى السنة الثانية ثانوي والمستخلصة من أعمال الملتقيات الجهوية لمديري ومستشاري التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني خلال السنة الدراسية الماضية 2011/2010، مفصلة فيما يلي :

1. بطاقة رغبات التلميذ

يعبر التلميذ عن طريق هذه الأداة عن رغباته المتعلقة بمساره المدرسي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

أو المهني المستقبلي خلال اختياره للشعبة والفرع الذي يميل إليه، بمساعدة أوليائه بكل ما تقتضيه هذه العملية من جدية ومسؤولية. ويجب التذكير في هذا الإطار **بضرورة احترام النموذجين** الخاصين بهما و **المرفقين** بهذا الإرسال عند التنصيب.

2. استبيان الميول والاهتمامات

يعد استبيان الميول والاهتمامات الموجه لتلاميذ الجذعين المشتركين أداة هامة تساعد مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني على التعرف على قدرات التلميذ واستعداداته من أجل مرافقته أثناء بنائه لمشروعه المدرسي والمهني. وتم تعديل جوانب عديدة من هذه الأداة، بحيث يجب تنصيبها حسب كل جذع مشترك **خلال الفصل الأول من كل سنة دراسية مع** وضع رزنامة محددة لاستغلال إجابات التلاميذ وتفعيل الجوانب المستخلصة في عمليتي المرافقة والإرشاد المدرسي والمهني.

ويجب التذكير في هذا الإطار **بضرورة الالتزام بالنموذجين** الخاصين بهما و **المرفقين** بهذا الإرسال عند التنصيب.

3. بطاقة المتابعة والتوجيه

إن التعديلات التي دخلت على مجموعات التوجيه في شعب السنة الثانية ثانوي مست أساسا بعض المعلومات الواردة في البطاقة السابقة والتي تبين أنها تحتاج إلى تكملة، كما تم إدراج المصطلحات التقنية الجديدة والتي تتماشى مع الإصلاحات التي خضعت لها المنظومة التربوية. ويبقى تنصيب البطاقة حسب كل جذع مشترك بحاجة إلى تضافر جهود كل من مراكز التوجيه المدرسي والمهني والثانويات من خلال التركيز على العمل بالمبرمج المعلوماتي (**وافي**).

أما التعديلات المقترح إدخالها في معاملات مجموعات التوجيه فتحتاج إلى المزيد من الدراسة والفحص من الناحية البيداغوجية.

ويطلب من مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني معالجة البطاقة المذكورة مع ضرورة تدوين مختلف الملاحظات المستخلصة من أعمال المرافقة والإرشاد في الخانات المخصصة لذلك.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

1.3. التحضير لعملية التوجيه

يحضر مشروع الخريطة التربوية للسنة الدراسية الموالية وفق الإجراءات المعتادة ، على نتائج التوجيه المسبق وذلك بعد ظهور نتائج الفصل الثاني للسنة الأولى ثانوي ، و الذي تبقى مقترحاته تقريبية مسهلة لعمليتي التوجيه النهائي و تحضير الخريطة المدرسية.

لذا، يجب التنسيق بين المصلحة المكلفة بالتنظيم التربوي بمديرية التربية ومراكز التوجيه المدرسي والمهني و الثانويات قصد ضبط عدد الأفواج التربوية الممكن فتحها وتقدير أعداد الأفواج التربوية المخصصة للتلاميذ حسب كل شعبة تعليمية من خلال مراعاة متطلبات التحجيم المقترحة لآفاق سنة 2015 ضمن أهداف الإصلاح، والتي يجب السعي تدريجيا لبلوغها. وفي هذا السياق، تنصب لجنة ولائية على مستوى مديرية التربية توكل لها مهمة قراءة ودراسة المشاريع التربوية المقترحة من الثانويات قصد تكييفها بما يتماشى ومتطلبات الإصلاح. وتتكون هذه اللجنة من مدير التربية رئيسا، رئيس مصلحة التنظيم التربوي (و/أو الدراسة والامتحانات)، مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني و رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة.

2.3. إجراء عملية التوجيه النهائي

من أجل التوفيق بين **مستلزمات مختلف شعب التعليم الثانوي** العـــام والتكنولوجي، **نتائج التلاميذ، رغباتهم و تقديرات القبول والتوجيه** إلى السنة الثانية ثانوي والتي على ضوئها تبنى الخرائط التربوية، يجب أن يسعى المشرفون على التوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني إلى تحقيق التوافق بين آراء وملاحظات الأساتذة والمتابعة والإرشاد التي قام بهما مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني و المستلزمات البيداغوجيه لمختلف تفرعات شعب السنة الثانية ثانوي.

و عليه يعتمد في توجيه التلاميذ المقبولين في السنة الثانية ثانوي على الأسس الآتية:

1- تلبية رغبات 05 % الأوائل من التلاميذ المقبولين في السنة الثانية ثانوي حسب كل جذع مشترك بالثانوية.

2- ترتيب باقي التلاميذ المقبولين في السنة الثانية ثانوي حسب كل جذع مشترك ووفق الرغبة الأولى،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

فالثانية، فالثالثة والرابعة لتلبية تفاضلية لما أمكن منها في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة في المؤسسة دون اللجوء إلى تضخيم أفواج تربوية لشعبة تعليمية ما على حساب شعبة أخرى مفتوحة بالمؤسسة، على ألا تتعارض هذه الرغبات وما يرافقها من نتائج مدرسية مع المتطلبات البيداغوجية للشعب التعليمية.

وتجدر الإشارة هنا إلى **إجبارية** عمل كل الثانويات **بالمبرمج المعلوماتي (وافي– الصيغة الثانية)** والذي سيتم تسليمه لمراكز التوجيه المدرسي والمهني في القريب العاجل مع ضرورة تخصيص **عون حجز على مستوى الثانوية**، والذي يكلف بملء كل المعطيات المطلوبة في المبرمج تحت **إشراف** مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني للمؤسسة، على أن يصادق على النقاط المحجوزة أساتذة القسم عن طريق إمضاء نسخة مسحوبة منه **بعد مراقبتها**.

ملاحظة : تجدر الإشارة هنا إلى أن عملية القبول و التوجيه إلى السنة الثانية ثانوي لا تنتهي إلا بعد مصادقة مجلس القبول و التوجيه الولائي على نتائجها ، و الذي ينعقد بعد الانتهاء من أعمال مجالس القبول و التوجيه حسب المؤسسة أو المقاطعة الجغرافية، ويضم مجلس القبول و التوجيه الولائي ما يلي :

- مدير التربية (رئيسا)،
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني (عضوا)،
- مديران لثانويتين (عضوان)،
- مستشاران للتوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني (عضوان)،
- أستاذان من التعليم الثانوي، أحدهما يمثل المواد العلمية والتكنولوجية و الآخر يمثل المواد الأدبية (عضوان)،
- ممثل لجمعية أولياء التلاميذ (ملاحظا).

4. الطعن

يقصد بالطعن حق ولي أمر التلميذ في مراجعة قرار مجلس القبول والتوجيه إلى السنة الثانية ثانوي، ويشترط في الطعن أن يكون مؤسسا، ووفق الحالات التالية :

- عدم تلبية رغبة تلميذ مرتب ضمن 05% الأوائل من التلاميذ المقبولين على مستوى الجذع المشترك بالثانوية.
- الفصل عن الدراسة قبل بلوغ التلميذ 16 سنة كاملة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- وقوع خطأ ثابت في نقل العلامات (التقويم المستمر، حساب معدل الانتقال، حساب معدل المادة، حساب معدل مجموعة التوجيه) والذي يؤثر سلبا على ترتيب التلميذ في المجموعة أو على توجيهه النهائي، و الذي يرفق وجوبا بتقرير يعده مدير المؤسسة يتضمن توضيحا لنوع الخطأ المرتكب وتصحيحه.
- توجيه التلميذ إلى شعبة لم يحصل في إحدى مواد مجموعات التوجيه المميزة لها على المعدل والذي قد يقلص حظوظه في مواصلة الدراسة بنجاح في الشعبة أو الفرع.
- توجيه تلميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى إحدى فروع شعبة التقني الرياضي في حالة وجود الإعاقة المانعة من التلاؤم معها.

تجمع كل الطلبات على مستوى مراكز التوجيه المدرسي والمهني الذي يتولى تنظيمها وترتيبها وتحضير أعمال لجنة الطعن الولائية و التي تتكون من:
- مدير التربية (رئيسا).
- مديران لثانويتين (عضوان)،
- مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني (عضوا)،
- مستشاران للتوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني (عضوان)،
- أستاذان من التعليم الثانوي، أحدهما يمثل المواد العلمية والتكنولوجية و الآخر يمثل المواد الأدبية (عضوان)،
- ممثل لجمعية أولياء التلاميذ (ملاحظا).

ملاحظة : عند تغيير تلميذ من المؤسسة، لا يمكن تغيير الشعبة إلا بالمرور على لجنة الطعن التي يمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية في أجل أقصاه نهاية شهر سبتمبر. ويكون ذلك في حالة عدم وجود الشعبة في المؤسسة المطلوبة

إن قرارات مجالس القبول والتوجيه، تلعب دورا هاما في تحديد مصير التلميذ المدرسي والمهني، لذا أدعو جميع المعنيين كل في مجال اختصاصه، على العمل بموضوعية للمساهمة في ترسيخ أصول العدل والإنصاف بين التلاميذ مع السهر على أن تتم أعمال هذه المجالس واللجان وفق الإجراءات المذكورة بكل دقة وعناية.

الجزائر في 03 جانفي 2012
عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار وزاري مشترك رقم 05 مؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى طور ما بعد الإلزامي، تنظيمه وسيره

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الصورة

المعدل السنوي العام
الترتيب في الجذع المشترك

بطاقة المتابعة و التوجيه
إلى السنة الثانية ثانوي
جذع مشترك علوم وتكنولوجيا

السنة الدراسية :..20../20..

مديرية التربية لولاية : .....
المؤسسة :..... القسم : 1 ج.م.ع.ت..... الجذع المشترك المكرر :.....

اللقب و الاسم :..... بالحروف اللاتينية : .....
تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :.....
مهنة الأب :..... مهنة الأم :.....
عدد الإخوة: ذكور إناث الرتبة في العائلة
العائق الجسدي (إن وجد) :..... الحالة الصحية :.....
(إرفق الملف الطبي)
نظام التمدرس: خارجي نصف داخلي داخلي
المتوسطة الأصلية :.....

رغبات التلميذ(ة)			
شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي	الرتبة	المسار المهني	الرتبة
رياضيات		تعليم مهني	
تقني رياضي		تكوين مهني	
علوم تجريبية			
تسيير و اقتصاد			

نتائج التلميذ (ة) في السنة 1 ثانوي													
المواد	رياضيات	ع.فيزيائية	ع.طبيعية	إعلام آلي	تكنولوجيا	ل.عربية	ل.فرنسية	ل.انجليزية	تاريخ و جغرافيا	ع.إسلامية	ت.بدنية	ت.فنية	ل.أمازيغية	م.فصلي
الفصل 1														
الفصل 2														
الفصل 3														
المعدل السنوي														

ملاحظات مجلس القسم		
الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

النتائج حسب مجموعات التوجيه

المواد الأساسية	شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي														
	المعدل 1	المعدل 2	علوم تجريبية			تسيير و اقتصاد			تقني رياضي			رياضيات			
			المعامل	الحاصل 1	الحاصل 2	المعامل	الحاصل 1	الحاصل 2	المعامل	الحاصل 1	الحاصل 2	المعامل	الحاصل 1	الحاصل 2
رياضيات			6			5			4			4		
علوم فيزيائية			5			4			-			3		
ع الطبيعة و الحياة			-			-			-			4		
إعلام الي			-			-			2			-		
تكنولوجيا			-			2			-			-		
لغة عربية و آدابها			1			1			2			1		
تاريخ و جغرافيا			-			-			4			-		
المجموع			12			12			12			12		
			مع المع			مع المع			مع المع			مع المع		

المعدل 1 : يمثل معدل كل مادة باعتماد نتائج الفصلين الأول و الثاني
الحاصل 1 : يمثل المعدل 1 × معامل المادة

المعدل 2 : يمثل معدل كل مادة باعتماد نتائج الفصول الثلاث
الحاصل 2 : يمثل المعدل 2 × معامل المادة

نتائج المتابعة التي قام بها المستشار

الاختبارات النفسفنيه	استبيان الميول و الاهتمامات

مقابلات الإرشاد المدرسي	النتائج و الملاحظات المستخلصه

قرار مجلس القبول و التوجيه

ينتقل إلى السنة 2 ثانوي
شعبة: رياضيات ☐ تسيير و اقتصاد ☐ ع.تجريبية ☐
تقني رياضي ☐ هندسة : .....
يعيد السنة الأولى جذع مشترك : .....
يوجه إلى المسار المهني : التعليم مهني ☐ التكوين المهني ☐

ختم و إمضاء مدير المؤسسة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار وزاري مشترك رقم 05 مؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى طور ما بعد الإلزامي، تنظيمه وسيره

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الصورة

المعدل السنوي العام
الترتيب في الجذع المشترك

بطاقة المتابعة و التوجيه
إلى السنة الثانية ثانوي
جذع مشترك آداب

السنة الدراسية :..20../20..

مديرية التربية لولاية : .....
المؤسسة :..... القسم : 1 ج.م.آ..... الجذع المشترك المكرر :.....

اللقب و الاسم :..... بالحروف اللاتينية : .....
تاريخ الميلاد : | | | | | | | | مكان الميلاد :.....
مهنة الأب :..... مهنة الأم :.....
عدد الإخوة: ذكور إناث الرتبة في العائلة
العائق الجسدي (إن وجد) :..... الحالة الصحية :.....
(إرفق الملف الطبي)
نظام التمدرس: خارجي نصف داخلي داخلي
المتوسطة الأصلية :.....

رغبات التلميذ(ة)			
شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي	الرتبة	المسار المهني	الرتبة
آداب و لغات أجنبية		تعليم مهني	
آداب و فلسفة		تكوين مهني	

نتائج التلميذ (ة) في السنة 1 ثانوي												
المواد	ل.عربية	ل.فرنسية	ل.انجليزية	تاريخ و جغرافيا	ع.إسلامية	رياضيات	فيزيائية وكيمياء	ع.طبيعية	إعلام آلي	ت.فنية	ت.بدنية	ل.أمازيغية	المعدل الفصلي
الفصل 1													
الفصل 2													
الفصل 3													
المعدل السنوي													

ملاحظات مجلس القسم		
الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

النتائج حسب مجموعات التوجيه								
المواد الأساسية	شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي							
	المعدل 1	المعدل 2	لغات أجنبية			آداب و فلسفة		
			المعامل	الحاصل 1	الحاصل 2	المعامل	الحاصل 1	الحاصل 2
لغة عربية و آدابها			3			5		
اللغة الأجنبية 1			3			2		
اللغة الأجنبية 2			2			1		
تاريخ و جغرافيا			3			3		
	المجموع		11			11		
			مع المج			مع المج		

المعدل 1 : يمثل معدل كل مادة باعتماد نتائج الفصلين الأول و الثاني

المعدل 2 : يمثل معدل كل مادة باعتماد نتائج الفصول الثلاث

الحاصل 1 : يمثل المعدل 1 × معامل المادة

الحاصل 2 : يمثل المعدل 2 × معامل المادة

نتائج المتابعة التي قام بها المستشار

الاختبارات النفسقنيه

استبيان الميول و الاهتمامات

مقابلات الإرشاد المدرسي

النتائج و الملاحظات المستخلصه

إقتراحات التوجيـــــه	
مستشار التوجيه	مجلس الأساتذة

قرار مجلس القبول و التوجيه

ينتقل إلى السنة 2 ثانوي

شعبة: ☐ آداب و فلسفة ☐ لغات أجنبية

يعيد السنة الأولى جذع مشترك : .....

يوجه إلى المسار المهني : ☐ التعليم مهني ☐ التكوين المهني

ختم و إمضاء مدير المؤسسة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :.....
مركز التوجيه المدرسي و المهني :.....

بطاقة الرغبات

خاصة بتلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
جذع مشترك علوم و تكنولوجيا..20../20

المؤسسة :..... القسم : 1 م ع ت.....
لقب واسم التلاميذ :..... تاريخ الميلاد :..../...../...19
العنوان :.....
بعد التشاور مع أوليائي، وقع اختياري على الترتيب التالي (1،2،3،4،5،6):

أ) السنة الثانية من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي :

الشعبة		ترتيب الرغبة
رياضيات		
علوم تجريبية		
تسيير و اقتصاد		
تقني رياضي	هندسة مدنية	
	هندسة كهربائية	
	هندسة ميكانيكية	
	هندسة الطرائق	

ب) المسار المهني :

. تعليم مهني
. تكوين مهني

التاريخ :.../..../...20

ملاحظة : على التلاميذ أن يختار تخصص واحد فقط في شعبة تقني رياضي

إمضاء الولي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :.....
مركز التوجيه المدرسي و المهني :.....

بطاقة الرغبات

خاصة بتلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
جذع مشترك آداب..20/..20

المؤسسة :..... القسم : 1 م آ.....
لقب واسم التلاميذ :..... تاريخ الميلاد :..../...../...19
العنوان :.....

بعد التشاور مع أوليائي، وقع اختياري على الترتيب التالي (1،2،3،4):

أ) السنة الثانية من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي :

. لغات أجنبية ☐
. آداب و فلسفة ☐

ب) المسار المهني :

. تعليم مهني ☐
. تكوين مهني ☐

التاريخ :.../..../...20

إمضاء الولي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار وزاري مشترك رقم 05 مؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى طور ما بعد الإلزامي، تنظيمه وسيره

مديرية التربية لولاية :..... مركز التوجيه المدرسي و المهني :.....

استبيان الميول و الاهتمامات

للسنة الأولى ثانوي جذع مشترك علوم و تكنولوجيا

الثانوية :..... القسم : 1 ج م ع ت.....

تعليمات و توجيهات : أيها التلميذ، نتقدم إليك بهذا الاستبيان قصد التعرف بشكل عام على رغباتك، ميولاتك و اهتماماتك.
إجابتك ستحظى بالسرية التامة من طرف مستشار(ة) التوجيه. لذا نرجو منك الإجابة عليه بصدق و موضوعية، بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة لإجابتك، بعض الأسئلة تتطلب إنتاجا أدبيا.

- **المعلومات العامة :**

إسم و لقب التلميذ :..... تاريخ و مكان الازدياد :..../...../..... ب :.....
العنوان :.....
الإعادة :..... السوابق الصحية :.....
عدد الأخوة : الذكور :..... الإناث :..... الرتبة في العائلة :.....

- **الجانب العائلي :**

الأولياء	المهنة	المستوى الدراسي	الوفاة	الانفصال	الكفالة
الأب					
الأم					

هل الأولياء منشغلون بنتائجك المدرسية ؟

الولي / المتابعة	الأب	الأم	الكفيل
باستمرار			
أحيانا			
نادرا			

- **الجانب الدراسي :**

- اذكر باستحقاق المواد التي تفضلها؟ 1..... 2..... 3.....
لماذا؟.....
- ماهي المواد التي تتلقى فيها صعوبات ؟ 1..... 2..... 3.....
لماذا؟.....
- أذكر الشعبة التي ترغب أن توجه إليها ؟ رياضيات ☐ تقني رياضي ☐ علوم تجريبية ☐ تسيير و اقتصاد ☐
- ماهي المواد المميزة لهذه الشعبة ؟ 1..... 2..... 3.....

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

. هل اهتمامك بالدراسة راجع إلى : - تشجيع الأولياء ☐ - تشجيع الأساتذة ☐
- متابعة دروس خاصة ☐ - المنافسة مع الزملاء ☐
عند إحساسك بعدم القدرة على فهم الدرس هل تطلب المزيد من المعلومات من :
- زملاء القسم ☐ الأساتذة ☐ مطالعة الكتب ☐ وسيلة أخرى أذكرها.....

. هل المعاملة الطيبة للأستاذ تشجعك على حب المادة و بذل المجهود فيها؟ نعم ☐ لا ☐
. هل مكافئة والديك لنجاحك الدارسي تجعلك أكثر اهتماما بالدراسة؟ نعم ☐ لا ☐
. هل تحاورت مع أوليائك حول مشروعك الدارسي المستقبلي المناسب لك ؟ نعم ☐ لا ☐
في حالة الإجابة بلا ، أذكر السبب ؟..... نعم ☐ لا ☐

. هل اهتمامك بالدراسة راجع إلى رغبتك في الحصول على :
مهنة مستقرة ☐ دراسات عليا ☐ ثقافة عامة ☐
أسباب أخرى أذكرها ؟.....

الجانب المهني :

. ماهي المهنية التي تتمناها في المستقبل ؟..... لماذا ؟.....
. حسب رأيك ما هو المستوى الدراسي الذي تتطلبه المهنة المرغوبة:
. تعليم أساسي ☐ تعليم ثانوي ☐ تعليم جامعي ☐ تعليم أو تكوين مهنيين ☐

. في أي قطاع تريد ممارسة مهنتك مستقبلا؟ الصناعة ☐ الفلاحة ☐ التربية ☐ الصحة ☐

الدفاع الوطني ☐ الإدارة ☐ قطاعا آخر : أذكره ؟.....

الجانب الترفيهي :

. هل لك نشاط ترفيهي : نعم ☐ لا ☐ في حالة الإجابة بنعم، أذكره :.....
. فيما تقضي أوقات فراغك : مطالعة الكتب ☐ مراجعة الدروس ☐ مشاهدة التلفزة ☐
ممارسة الرياضية ☐ التنزه ☐ مجالات أخرى :.....

الجانب الإعلامي:

. هل تعتقد أن لديك المعلومات الكافية حول مشروعك المستقبلي؟ نعم ☐ لا ☐
. ما هي المعلومات التي ترغب في الحصول عليها لتحقيق ذلك ؟.....
.....

الجانب النفسي البيداغوجي :

. هل تعاني من صعوبات تعيق السير الحسن لدراستك ؟ نعم لا
في حالة الإجابة بنعم ، أذكره ؟.....
. هل لديك انشغال أو مشكل تريد مناقشته مع مستشار (ة) التوجيه ؟ نعم لا
في حالة الاجابة بنعم ، أذكره ؟.....

شكرا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

وزارة التربية الوطنية وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك رقم 05 مؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى طور ما بعد الإلزامي، تنظيمه وسيره

إن وزير التربية الوطنية،

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 08 -07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فيفري 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعيين الوزير الأول،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-235 المؤرخ في 28 جويلية 1990، المتضمن القانون النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصص في التكوين المهني،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1415، الموافق 06 سبتمبر 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-419 المؤرخ في 05 شوال 1422، الموافق 20 ديسمبر 2001، المحدد لشروط إنشاء وفتح ومراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين المهني،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذو الحجة 1423، الموافق 03 مارس 2003، المحدد لصلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 06 شوال 1426، الموافق 08 نوفمبر 2005 المحدد لشروط إنشاء المؤسسات المدرسية للتعليم الخاص ، فتحها ومراقبتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-293 المؤرخ في 20 رمضان 1429، الموافق 20 سبتمبر 2008، المحدد للقانون النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-294 المؤرخ في 20 رمضان 1429، الموافق 20 سبتمبر 2008، المحدد لكيفيات إنشاء شهادة التعليم المهني، المدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني الدرجة الثانية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-294 المؤرخ في 20 رمضان 1429، الموافق 20 سبتمبر 2008، المحدد لكيفيات إنشاء شهادة التعليم المهني، الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني الدرجة الثانية،

بمقتضى القرار رقم 33 المؤرخ في 17 سبتمبر 2006، المحدد لكيفيات تنظيم إمتحان شهادة التعليم المتوسط،

بمقتضى القرار الوزاري المتشرك رقم 06 المؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1437 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المشتركة وتحديد تشكيلها ومهامها.

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 والمادة 13 من القانون رقم 08-07 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المشار إليهما أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي تنظيمه وسيره.

المادة 2: تنشأ على مستوى كل مقاطعة مدرسية مجلس قبول وتوجيه إلى الطور ما بعد الألزامي.

تتكون المقاطعة المدرسية من ثانوية أو أكثر ومجموعة المتوسطات التابعة لها.

المادة 3: يتكفل مجلس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي بما يلي:

- إعداد مشروع التنظيم التربوي للسنة الدراسية الموالية على ضوء نتائج الفصلين الأول والثاني من السنة الدراسية الجارية وكذا إقتراحات التوجيه المسبق، المصادقة على محاضر نجاح تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلين للطور ما بعد الإلزامي،
- دراسة إقتراحات مجالس الأقسام المتعلقة بتوجيه التلاميذ المنتقلين نحو الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، وشعب السنة الأولى من التعليم المهني واختصاصات التكوين المهني،
- توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلين للجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، نحو شعب السنة الأولى من التعليم المهني واختصاصات التكوين المهني.

المادة 4 : يترأس مجلس القبول والتوجيه على الطور ما بعد الإلزامي، مناصفة، المدير الولائي المكلف بالتربية أو ممثله والمدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين أو ممثله.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ويتكون مجلس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي من :

- مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني،
- مديري ثانويات المقاطعة،
- مديري معاهد التعليم المهني ومراكز التكوين المهني والتمهين،
- مديري متوسطات المقاطعة،
- مستشاري التوجيه المدرسي المكلفين بالمقاطعة،
- مستشاري التوجيه، التقييم والإدماج المهني لقطاع التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ للمتوسطات المعنية.

المادة 5: يتولى مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني أمانة المجلس.

المادة 6: يجتمع مجلس القبول والتوجيه بعد الإعلان عن نتائج الثلاثي الثاني لدراسة عملية التوجيه المسبق وإعداد مشروع الخريطة المدرسية،

ويجتمع مرة ثانية بعد الإعلام عن نتائج إمتحان شهادة التعليم المتوسط وعقد مجالس الأقسام من أجل إتخاذ القرارات النهائية للقبول والتوجيه،

يتكفل رئيس المجلس بتحديد تواريخ الاجتماعات أماكن عقدها.

المادة 7: تخضع نتائج مداولات مجلس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي للسر المهني.

المادة 8: تدون قرارات مجلس القبول والتوجيه في محضر يعد لهذا الغرض، يقدم ممضيا في نسختين من طرف أعضاء المجلس.

المادة 9: تبلغ قرارات مجلس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي للتلاميذ وأوليائهم عن طريق كشوف النقاط المدرسية للفصل الثالث.

المادة 10: تلزم المؤسسة المستقبلة بتنفيذ قرارات مجلس القبول والتوجيه.

المادة 11: يحق لأولياء التلاميذ تقديم طعون في قرارات مجلس القبول والتوجيه في حالات مبررة تحدد عن طريق منشور وزاري مشترك.

المادة 12: توضح مناشير لاحقة كيفيات تطبيق هذا القرار.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 13: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين والنشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

حرر بالجزائر في **08 أفريل 2010**

وزير التربية الوطنية **وزير التكوين والتعليم المهنيين**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

منشور وزاري مشترك رقم 01 بتاريخ 08 أفريل 2010

الموضوع: قبول وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى المرحلة التعليم ما بعد الإلزامي

المراجع:

القرار الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 08 أفريل 2010 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى المرحلة التعليم ما بعد الإلزامي، تنظيمه وسيره،

القرار الوزاري المشترك رقم 06 المؤرخ في 08 أفريل 2010 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المشتركة والمحدد لتشكيلتها ومهامها،

المنشور رقم 49 / وت و/ المؤرخ في 16 فبراير 2008 والمتعلق بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي والعام والتكنولوجي،

المنشور رقم 04/ وت ت م/ المؤرخ في 29 جانفي 2004 المتعلق بتحديد كيفيات تنظيم الإعلام، تسجيل توجيه وإدماج المترشحين لمتابعة التكوين المهني،

يهدف هذا المنشور إلى تحديد كيفيات تنفيذ ترتيبات القرارين الوزاريين المشتركين المذكورين في المرجع أعلاه.

يندرج تجسيد الجهاز الجديد لقبول التلاميذ وتوجيههم نحو التعليم ما بعد الإلزامي في إطار المسعى الشامل لتطبيق إصلاح المنظومة الوطنية للتربية والتكوين حيث تهدف النظرة الجديدة إلى توجيه مدرسي ومهني يفتح المجال لتنمية القدرة على اختيار المسار المدرسي والمهني الذي يوفق بين مؤهلات التلميذ وكفاءاته من جهة ونمط التعليم أو التكوين الذي يرغب فيه من جهة أخرى.

وعليه فإن تحضير التلميذ لهذه المرحلة يقتضي إعلامه وإرشاده ومرافقته حتى يتسنى له اختيار أحد المسارات المقترحة والاستفادة من مختلف الفرص الممنوحة وفق مؤهلاته ومهاراته.

إن إعادة تنظيم الطور ما بعد الإلزامي على ضوء إصلاح منظومة التربية والتكوين يوفر للتلميذ إمكانية الاختيار بين التعليم الثانوي العام والتكنولوجي أو التعليم المهني أو التكوين المهني.

يتم التوجيه نحو أحد هذه المسارات اعتمادا على:

- رغبة التلميذ المعبر عنها بواسطة الرغبات المسلمة له (نموذج مرفق)،
- نتائجه المدرسية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

I- التوجيه نحو السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي:

يوجه إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى الطور ما بعد الإلزامي، والذين اختاروا هذا النمط من التعليم، المتحصلون على نتائج تنسجم مع أهداف هذه المرحلة من التعليم.

تتفرع السنة الأولى من هذه المرحلة إلى جذعين مشتركين:

جذع مشترك آداب : وهو يمتد إلى السنة الثانية والثالثة ثانوي من خلال شعبتين:

1 - آداب وفلسفة،

2- لغات أجنبية.

جذع مشترك علوم وتكنولوجيا: وهو يمتد إلى السنة الثانية والثالثة من خلال أربع شعب:

1- رياضيات

2- تقني رياضي

3- علوم تجريبية

4- تسيير وإقتصاد

يشكل التعليم الثانوي العام وتكنولوجي المسلك الأكاديمي الذي يلي التعليم الأساسي الإلزامي وهو يرمي، فضلا عن مواصلة تحقيق الأهداف العامة للتعليم الأساسي، إلى توفير مسارات دراسية تسمح بالتخصص التدريجي في مختلف الشعب، تماشيا مع اختيار التلاميذ واستعداداتهم وكذا تحضير التلاميذ لمواصلة الدراسة والتكوين العالي.

يمنح التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في الثانويات.

وتتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

II- التوجيه نحو السنة الأولى من التعليم المهني :

يوجه إلى السنة الأولى من التعليم المهني تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى الطور مابعد الإلزامي، والذين اختاروا هذا النمط من التعليم، وتحصلوا على نتائج تنسجم مع أهداف هذه المرحلة من التعليم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

يتضمن مسار التعليم المهني تعليما تكنولوجيا ومهنيا يحضرهم لممارسة نشاط مهني (مهنة) وتعليم عام لتزويدهم بثقافة عامة ومعارف أساسية لتكوينهم مدى الحياة.

كما يتضمن هذا المسار مدة تكوين في المحيط المهني تتراوح بين 06 و08 أسابيع سنويا.

يتكون تنظيم التعليم المهني من طورين بسنتين لكل طور:

- يتوج الطور الأول بشهادة التعليم المهين من الدرجة الأولى، تمنح المستوى التأهيلي من الدرجة الثالثة،
- يتوج الطور الثاني بشهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية، تمنح المستوى التأهيلي من الدرجة الرابعة.

يلتحق بالطور الأول تلاميذ السنة الرابعة متوسط المنتقلون على الطور ما بعد الإلزامي وكذا التلاميذ الذين أعيد توجيههم من السنة الأولى ثانوي بعد إبدائهم الرغبة في الالتحاق بهذا النمط من التعليم.

يمكن للتلاميذ الحاصلين على شهادة التعليم المهني من الدرجة الثانية أن يلتحقون بالتكوين المهني لتحضير شهادة تقني سامي خلال 18 شهرا، يمنح لهم تأهيلا من المستوى الخامس.

III- التوجيه إلى التكوين المهني :

يمكن للتلاميذ المقبولين وغير المقبولين في الطور ما بعد الإلزامي الالتحاق بالتكوين المهني إن رغبوا في ذلك وحيث بلغوا سن 15 سنة بالنسبة للتمهين و 16 سن سنة بالنسبة للتكوين الإقامي.

كما يمكن للتلاميذ الذين إختاروا التكوين المهني في إحدى الاختصاصات الممنوحة بمؤسسات التكوين أن يتحصلوا على :

- شهادة الكفاءة المهنية بعد 12 شهرا من التكوين،
- أو شهادة التحكم المهني بعد 18 شهرا من التكوين.

ينظم مسار التكوين المهني في نمطين:

- تكوين إقامي بالمؤسسة مع تربصات تطبيقية لمدة شهرين من الوسط المهني،
- التكوين عن طريق التمهين الذي يتم في المحيط المهني مع تكوين نظري وتكنولوجي إضافي بمؤسسة التكوين.

يتم التوجيه وفق إجراءات التوجيه السارية المفعول في قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

IV- برنامج الإعلام:

تطبيقا للمخطط الوطني المرفق تتولى اللجنة الولائية المشتركة إعداد وتنفيذ برنامج سنوي للإعلام والتوجيه على مدار السنة الدراسية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

يتضمن هذا البرنامج نشاطات في الإعلام والاتصال والتوجيه والتقويم.

يطلب من المدير الولائي المكلف بالتربية والمدير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بصفتهما رئيسي اللجنة الولائية المشتركة تجنيد كل الفاعلين المعنيين بهذه الأنشطة وتوفير كل الإمكانيات المادية الضرورية لتجسيد البرنامج.

ويتولون من جهة أخرى ضبط رزنامة اجتماعات اللجنة الولائية المشتركة وتنسيق أعمالها بهدف التنفيذ الفعلي لإجراءات التوجيه نحو مسالك الطور مابعد الإلزامي كما هي محددة في المناشير التطبيقية المعدة من الوزارتين.

حرر بالجزائر في

وزارة التربية الوطنية **وزارة التكوين والتعليم المهنيين**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية **وزارة التكوين والتعليم المهنيين**

قرار وزاري مشترك رقم 06 مؤرخ في 08 أفريل 2010 الموافق لـ 23 ربيع الثاني 1431 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المشتركة وتحديد تشكيها ومهامها.

إن وزير التربية الوطنية،

إن زير التكوين والتعليم المهنيين،

بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 جانفي 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 08 -07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فيفري 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-366 المؤرخ في 17 ذو القعدة 1429، الموافق 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعيين الوزير الأول،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-235 المؤرخ في 28 جويلية 1990، المتضمن القانون النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصص في التكوين المهني،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1415، الموافق 06 سبتمبر 1994، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-419 المؤرخ في 05 شوال 1422، الموافق 20 ديسمبر 2001، المحدد لشروط إنشاء وفتح ومراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين المهني،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذو الحجة 1423، الموافق 03 مارس 2003، المحدد لصلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 06 شوال 1426، الموافق 08 نوفمبر 2005 المحدد لشروط إنشاء المؤسسات المدرسية للتعليم الخاص، فتحها ومراقبتها،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-293 المؤرخ في 20 رمضان 1429، الموافق 20 سبتمبر 2008، المحددللقانون النموذجي لمعاهد التعليم المهني،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مقتضى المرسوم 08-294 المؤرخ في 20 رمضان 1492 ، الموافق 20 سبتمبر 2008، المحدد لكيفيات إنشاء شهادة التعليم المهني، الدرجة الأولى وشهادة التعليم المهني الدرجة الثانية،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 54 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1426، الموافق 04 جوان 2005، المحدد لكيفيات التوجيه نحو المسار المهني،

بمقتضى القرار رقم 33 المؤرخ في 17 سبتمبر 2006، المحدد لكيفيات إمتحان شهادة التعليم المتوسط.

يقرران مايأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء اللجنة الولائية المشتركة وتحديد تشكيلها ومهامها.

المادة 2: تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مشتركة ما بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التكوين والتعليم المهنيين تسمى "اللجنة الولائية المشتركة".

المادة 3: يترأس اللجنة الولائية المشتركة، مناصفة، المدير الولائي المكلف بالتربية والمدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين

تتشكل هذه اللجنة من:

- مدير أو مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني،
- مستشار التوجيه، التقويم والإدماج المهني،
- مستشار للتوجيه المدرسي والمهني،
- مدير ثانوية،
- مدير مؤسسة التكوين والتعليم المهنيين،
- مدير متوسطة،
- أستاذ رئيسي،
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ.

يعين المديران الولائيان أعضاء اللجنة المذكورة كل في مجال إختصاصه.

المادة 4: تتكفل اللجنة الولائية المشتركة بما يلي:

- إعداد مخطط سنوي لنشاطات الإعلام والتوجيه في بداية كل سنة دراسية،
- التكفل بتقديرات فرص التكوين والتعليم المهنيين وطلباتها،
- تحضير مجلس التوجيه المسبق للتلاميذ نحو الطور مابعد الإلزامي،
- التحديد النهائي لفرص التكوين المهني الممنوحة،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- التحديد النهائي لفرص التعليم المهني الممنوحة،
- تحضير مجلس قبول توجيه التلاميذ إلى الطور ما بعد الإلزامي،
- العمل على ضبط قائمة أسماء التلاميذ المنتقلين وتوجيههم نحو المؤسسات المستقبلة،
- وضع جهاز لتبليغ القرارات للتلاميذ وأوليائهم،
- ضمان متابعة تنفيذ مخطط الإعلام والتوجيه وتقويمه.

يقدم المديران الولائيان للوصاية تقارير دورية حول أعمال اللجنة.

المادة 5: تجتمع اللجنة الولائية المشتركة في بداية كل سنة دراسية لإعداد المخطط السنوي لنشاطات الإعلام والتوجيه، وتجتمع بصفة دورية في إطار المهام المذكورة في المادة 04، ويمكنها أن تجتمع عند الحاجة، بإستدعاء من رئيسيها.

المادة 6: توضح مناشير لاحقة كيفيات تطبيق هذا القرار.

المادة 7: يلغي ويعوض هذا القرار أحكام القرار الوزاري المشترك رقم 54 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1426، الموافق 04 جوان 2005، المحدد لكيفيات التوجيه نحو المسار المهني.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين والنشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 08 أفريل 2010

وزير التربية **وزير التكوين والتعليم المهنيين**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 13 /0.0.2/242

إلـــى
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات (للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التعليم المتوسط (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني (للتطبيق)
السيدات والسادة مديري المتوسطات (للتطبيق)
السيدات والسادة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني (للتطبيق)

الموضوع: آليات تجسيد الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط.

المرجع:
- القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08-04 المؤرخ في 2008/01/23.
- القرار الوزاري رقم23 الصادر بتاريخ 2013/06/30، والمتضمن إقرار تنظيم زمن دراسي جديد لمرحلة التعليم المتوسط.
- المنشور رقم 11/3.0.0/344 الصادر بتاريخ 2011/04/03، والمتعلق بالتذكير بمهام مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- المنشور الوزاري رقم 1313 /و.ت.و /أ.ع /13 الصادر بتاريخ 2013/06/30 عن الأمانة العامة والمتعلق بإعادة تنظيم الزمن الدراسي في مرحلة التعليم المتوسط.

المرفقات:
- الوثيقة (01): برنامج الحصص الإعلامية الموجهة لتلاميذ السنة الأولى متوسط،
- الوثيقة (02): طلب المساعدة،
- الوثيقة (03): إحالة التلميذ على لجنة الإرشاد والمتابعة،
- النموذج (01): تقرير لجنة الإرشاد والمتابعة على مستوى المتوسطات،
- النموذج (02): حصيلة لجان الإرشاد والمتابعة على مستوى المتوسطات التابعة لمركز التوجيه،
- الدليل الرقمي(01) المعد من طرف مديرية التعليم الأساسي والخاص بالتعرف على المحيط المدرسي الجديد (المتوسطة) الذي سيصلكم عبر البريد الالكتروني لمديرية التربية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- الدليل الرقمي(02) المعد من طرف مديرية التعليم الأساسي والخاص بالتعرف على مختلف الوظائف والحرف والمهن المتواجدة في المحيط الخارجي للمؤسسة(المجتمع) الذي سيصلكم عبر البريد الالكتروني لمديرية التربية.

يعد الإرشاد المدرسي والمهني خدمة نفسية وتربوية، فردية وجماعية، يهدف إلى المحافظة على كيان المجتمع وجعله سليما وناميا وقويا. وهو يتجه إلى التلميذ بهدف المحافظة على ذاته وشخصيته وإقامة الظروف التي تؤدي إلى نموه ونضجه وتكيفه مع الحياة المدرسية أو المهنية بوجه عام. كما يتجه الإرشاد المدرسي والمهني إلى الجماعة بهدف تقديم معلومات تربوية للتلاميذ عن الدراسات المتوفرة في المجتمع وشروط الالتحاق بها ومدة الدراسة وصعوباتها ومآل الخريجين منها ، إضافة إلى أنه يساعد التلاميذ على اكتشاف قدراتهم وميولهم المهنية حتى يتمكنوا من تحقيق الاختيار المهني المناسب حسبها.

ومن هنا، أصبح الإرشاد المدرسي والمهني محور المناقشات التربوية، منذ المحاولات الأولى لإدماج مستشاري التوجيه في الوسط المدرسي، من خلال تعيينهم في الثانويات بداية التسعينات وإلى يومنا هذا. ومرحلة التعليم المتوسط هي المرحلة التي ينفتح فيها التلاميذ على المراهقة ــ هاته المرحلة التي تتطلب فهما وإدراكا ليس إلاــ وهي مرحلة تبرز فيها التغيرات الجسدية والعاطفية والأحاسيس الجديدة والتساؤلات الملحة والتحديات .

يتولى الإرشاد المدرسي والمهني عمليا، حسب ما ينص عليه القانون التوجيهي للتربية الوطنية والمذكور في المرجع أعلاه، **المربون والمعلمون ومستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة.**

وفي هذا الإطار، وسعيا إلى تجسيد الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن جملة من التدابير التنظيمية تؤسس لإقامة نظام الإرشاد المدرسي في هذه المرحلة التعليمية الهامة وتحدد آلياته العملية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

إن إرساء عملية الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط وتجسيدها، يتم بصفة منهجية وتدريجية. وعليه، يبدأ التأسيس له من السنة الأولى متوسط بدءا من الموسم الدراسي 2014/2013. وقد خصصت مديرية التعليم الأساسي فضاءا زمنيا ضمن التنظيم الجديد للزمن الدراسي للإرشاد المدرسي في إطار النشاطات اللاصفية.

يقوم الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط على محورين هامين:

أولا: الإعلام المدرسي والمهني

وهو يهدف إلى تزويد التلميذ بمعلومات عن مختلف المسارات المدرسية والمهنية المتوفرة في المحيط الاجتماعي والاقتصادي، وإلى مساعدة كل تلميذ على تحضير توجيهه وفقا لاستعداداته، وقدراته، ورغباته، ومتطلبات المجتمع.

لذلك يكلف مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني باستغلال أمسية يوم الثلاثاء من أجل برمجة وتقديم حصص إعلامية لفائدة تلاميذ السنة الأولى متوسط على مستوى كل أفواج المقاطعة (ساعة واحدة لكل فوج تربوي أو فوجين على الأكثر في حالة شساعة المقاطعة وارتفاع عدد أفواج السنة الأولى في نفس المتوسطة)، وذلك بإتباع البرنامج الإعلامي المبين في الوثيقة (رقم 01) المرفقة.

ونظرا لعدم وجود مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني مقيم بالمتوسطة، والذي من شأنه تخفيف العبء على نظيره المقيم بالثانوية، وفي انتظار إعادة النظر في وضعية مراكز التوجيه على مستوى الوطن من حيث الهيكلة والمهام والموارد البشرية والمادية، ستوكل عملية الإرشاد على مستوى السنة الأولى متوسط إلى المستشار المعين بالثانوية، حسب المقاطعة التي ينشط فيها.

ثانيا: المتابعة والمرافقة النفسية والسلوكية للتلميذ

وهي تهدف إلى إكسابه شخصية سوية، تساعده على التكيف مع محيطه المدرسي الجديد، وعلى التحصيل الدراسي الجيد وتنمية تربية الاختيارات لديه.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ولضمان استمرارية العملية الإرشادية في مرحلة التعليم المتوسط، قررت وزارة التربية الوطنية إنشاء لجنة الإرشاد والمتابعة في كل متوسطة يشرف عليها وينسق بين أعضائها مستشار التوجيه والإرشاد بالمقاطعة.

تتشكل هذه اللجنة، تحت رئاسة مدير المتوسطة، من الأعضاء الآتية:

- مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي والمهني للمقاطعة؛
- مستشار التوجيه المهني المنصب على مستوى المكاتب المشتركة ؛
- مستشار التربية؛
- ثلاث (03) أساتذة يختارهم مدير المتوسطة؛
- المختص النفسي التابع لوحدة الكشف والمتابعة إن وجد.

يختار مدير المتوسطة الأعضاء من بين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الالتزام بالسرية والحياد والموضوعية ؛
- القدرة على الإصغاء والتواصل مع التلاميذ ؛
- القدرة على كسب ثقة الطرف الآخر؛
- الرزانة و سعة الصدر.

مهام لجنة الإرشاد والمتابعة

تكلف لجنة الإرشاد والمتابعة بمجموعة من المهام الأساسية التي من شأنها المساهمة في إرساء الجذور الأولية للعملية الإرشادية بكل مجالاتها: المدرسية، والنفسية، والسلوكية، والأخلاقية، على مستوى المتوسطة. ويمكن تلخيص هذه المهام فيما يلي:

1- تقوم لجنة الإرشاد والمتابعة بجمع المعلومات الضرورية حول الحالات الخاصة من التلاميذ التي تستدعي التدخل والتكفل، من خلال وثيقة طلب المساعدة (رقم 02) المرفقة والتي يملؤها التلميذ المعني بنفسه، أو من خلال الوثيقة (رقم 03) المرفقة والخاصة بإحالة تلميذ على اللجنة، والتي يملؤها الأستاذ أو أي شخص آخر. هاتان الوثيقتان توضعان في متناول التلاميذ والفريق التربوي للمتوسطة.

2- يتم اطلاع أعضاء اللجنة بصفة مستمرة ودورية على الاستمارات أو الوثائق الخاصة بإحالة حالات التلاميذ عليها، والتي تصل إلى رئيسها (مدير المتوسطة)، أو إلى أحد أعضائها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

3- تقوم اللجنة بإعداد تقرير في نهاية كل فصل، حول نشاطها، والحالات المتكفل بها حسب النموذج (رقم01) المرفق، على أن تسلم نسخة منه إلى مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بالمقاطعة، وترسل نسخة أخرى إلى مركز التوجيه المكلف بالمتوسطة. يقوم مدير مركز التوجيه بإعداد حصيلة عامة فصلية لتقارير المتوسطات التابعة له حول الحالات المتكفل بها والإجراءات المتخذة حيالها حسب النموذج (رقم 02) المرفق، ويرسل نسخة منها إلى مدير التربية بالولاية ونسخة أخرى إلى مديرية التعليم الأساسي، المديرية الفرعية للتقييم البيداغوجي والإرشاد المدرسي، عبر البريد الإلكتروني وذلك على العنوان التالي:

sdepgs.edu@cniipdtice.dz

أو عبر البريد العادي.

تنظيم عمل لجنة الإرشاد والمتابعة:

أ. تنشأ لجنة الإرشاد والمتابعة بالمتوسطة وتباشر عملها دون انقطاع إبتداء من الدخول المدرسي وتستمر إلى نهايته، تحت إشراف مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذي يبلغ بالحالات التي تعامل معها أعضاء اللجنة، حال ملاحظة أي سلوك أو مشكل مطروح. وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة برمجة اجتماعات تحضيرية لتنصيب هذه اللجنة، وتتطلب التنسيق بين متوسطات المقاطعة الواحدة ومدير مركز التوجيه المدرسي، حتى يتمكن المستشار من حضور جميع الاجتماعات المنعقدة على مستوى كل المتوسطات التابعة له.

ب. يعين أعضاء اللجنة بموجب محضر يؤشر عليه الرئيس، على أن تبعث نسخة منه إلى مدير التربية ومدير مركز التوجيه المدرسي التابعة له.

ت. يتم إعلام أعضاء الجماعة التربوية بوجود هذه اللجنة وبأسماء أعضائها بعد إنشائها إبتداء من الدخول المدرسي، وتباشر مهامها بصفة مستمرة.

ث. يمكن للجنة أن تستدعي أو تتصل بأي طرف من شأنه مساعدتها في أعمالها.

ج. تجتمع اللجنة **أسبوعيا أو حسب ما تقتضيه الضرورة**،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

لدراسة حالات الإحالة المعروضة عليها، وتصنيفها حسب نوع المشكل أو الاضطراب (أسري، مدرسي، سلوكي، نفسي...)، ونوع التدخل أو التكفل (جماعي، فردي)، ومدة التكفل (قصيرة، طويلة...)، وكذا الأطراف المعنية بالتدخل أو التكفل (مدير المتوسطة، مستشار التوجيه والإرشاد، الأستاذ، الولي...). ويتم تبليغ مستشار التوجيه والإرشاد رسميا بموضوع الاجتماع وتاريخ انعقاده، عن طريق مدير مركز التوجيه المدرسي أو مدير الثانوية التي هو معيّن فيها.

كما تجتمع اللجنة **إلزاميا في نهاية كل فصل دراسي** وقبل انعقاد مجالس الأقسام، من أجل إعداد التقرير الفصلي ومناقشة الحالات المتناولة قبل عرضها على المجلس.

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن مصالح وزارة التربية الوطنية ستنظم عدة ملتقيات لفائدة كل المعنيين بتفعيل عملية الإرشاد المدرسي على مستوى المتوسطات، وعلى رأسهم مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، يؤطرها أساتذة جامعيون، ومفتشون للتربية الوطنية في التوجيه المدرسي، ومديرو مراكز التوجيه المدرسي ومستشارون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين اثبتوا خبرة ودراية واسعة في هذا المجال.

وفي الأخير، أطلب منكم توزيع هذا المنشور على جميع المتوسطات، ومراكز التوجيه المدرسي المتواجدة بالولاية، وعلى كل مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المتواجدين بالولاية، قصد شرح مضمونه وإنشاء لجان الإرشاد والمتابعة، والعمل على تذليل الصعوبات التي قد تعترض تنفيذه.

الجزائر في 29 أوت 2013

عن وزير التربية و بتفويض منه

مدير التعليم الاساسي

ابراهيم عباسي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الوثيقة رقم 01

متوسطة: ..... السنة الدراسية: .....20...../.....20

المستوى: السنة الأولى متوسط.

نوع النشاط: إعلام مدرسي.

** برنامج الحصص الإعلامية **

الموضوع	الأهداف الخاصة	آليات التدخل	فترة التدخل	وسائل التدخل	تقويم العملية	ملاحظات
التعرف على المحيط الجديد (المتوسطة)	• مساعدة التلاميذ الجدد على التكيف مع المحيط الجديد؛ • إطلاع تلامذة السنة الأولى متوسط وتعريفهم بالمتوسطة بكل محتوياتها المادية (قاعات الدراسة، مخابر، قاعات الرياضة...) والبشرية (الطاقم الإداري الأساتذة بمختلف تخصصاتهم...).	* برمجة حصص جماعية. * الاستناد على عرض الدليل الرقمي المعد من طرف مديرية التعليم الأساسي والخاص بهذا الغرض.	الفصل الأول	* جهاز الإعلام الآلي. * جهاز الإسقاط data show	مدى مشاركة التلاميذ وطرح أسئلتهم وانشغالاتهم مع مناقشة المستشار(ة).	

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

التعرف على مختلف المؤسسات الموجودة في الوسط الخارجي (المجتمع)	• مساعدة التلميذ على التعرف على مؤسسات المجتمع المدني (الولاية، مديرية التربية، المصانع والشركات، الإدارات...).	* برمجة خرجات وزيارات ميدانية لمختلف المؤسسات الموجودة.	الفصل الثاني	* وسيلة النقل	مدى مشاركة التلاميذ وتفاعلهم مع المستشار(ة) والمؤطرين للعملية.	ضرورة التنسيق مع المؤسسات، وإعلام الأولياء.
التعرف على مختلف الحرف والمهن الموجودة في المحيط الخارجي.	• إطلاع التلاميذ على مختلف مجالات الحياة المهنية الموجودة بالولاية.	* برمجة حصص جماعية. * الاستناد على عرض الدليل الرقمي المعد من طرف مديرية التعليم الأساسي والخاص بهذا الغرض.	الفصل الثالث	* جهاز الإعلام الآلي. * جهاز الإسقاط data show	فتح باب المناقشة مع التلاميذ حول آرائهم وانطباعاتهم حول تلك المهن.	

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الوثيقة رقم **02**

متوسطة: ..... **السنة الدراسية**:....20./....20

طلب مساعدة

لقب واسم التلميذ	القسم	ملاحظات

إلى
السيد رئيس لجنة الإرشاد والمتابعة،

أنا التلميذ المذكور أعلاه، أحتاج إلى مساعدة لجنة الارشاد والمتابعة، في مجال:
.....
.....
.....
وقد سبق وأن اتصلت بالسيد(ة):.....وظيفته(ها): .....
الذي اقترح علي عمل الآتي، من أجل تحسين وضعي: .....
.....
.....
ولكني أحس أن تساؤلي أو مشكلتي لم تحل بعد.
التاريخ: ...../...../.....20

ملاحظة: ملء الجدول أعلاه والمتعلق بالبيانات الخاصة بالتلميذ هو إجباري، بينما هو غير مجبر على تعبئة كل المعلومات الواردة في أسفل الاستمارة إذا لم يرغب في ذلك.

متوسطة: ..... **السنة الدراسية**:....20./....20

إحالة تلميذ على لجنة الإرشاد والمتابعة

لقب واسم التلميذ	القسم	ملاحظات

إلى
السيد رئيس لجنة الإرشاد والمتابعة،

أحيل إليكم التلميذ المذكور في الجدول أعلاه، حيث أنه يعاني من:
.....
.....
.....
.....
.....
وقد تم عمل الآتي، من أجل تحسين وضعه ومساعدته:
.....
.....
.....
.....

- اسم الأستاذ(أو شخص آخر أحال التلميذ): .....
- التاريخ: ...../...../.....20
- التوقيع:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

النموذج رقم 01

متوسطة:..... السنة الدراسية: ....20/.....20

تقرير لجنة الإرشاد والمتابعة

تاريخ الاجتماع	نوع المشكل وحيثياته	أسبابه	الأطراف المتسببة في المشكل			الإجراءات المتخذة من طرف اللجنة	الإجراءات المتخذة من طرف مستشار الإرشاد	
			تلميذ	أستاذ	آخر، أذكره		على المدى القصير	على المدى المتوسط

حرر في:..... بتاريخ:...../...../.....20

رئيس اللجنة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المواقيت والتقويم والكتاب المدرسي

- قرار رقم 23 مؤرخ في 30 جوان 2013 يتضمن إقرار مواقيت مواد التعليم والمناهج التعليمية لمرحلة التعليم المتوسط.
- المنشور رقم 1313 المؤرخ في 30 جوان 2013 المتضمن إعادة تنظيم الزمن الدراسي في مرحلة التعليم المتوسط.
- المنشور رقم 80 المؤرخ في 10 سبتمبر 2013 المتضمن المعالجة البيداغوجية في مرحلة التعليم المتوسط.
- المنشور رقم 243 المؤرخ في 30 جوان 2013 المتضمن إعادة تنظيم الزمن الدراسي في مرحلة التعليم المتوسط.
- قرار رقم 369 مؤرخ في 22 مارس 2007، يعدل القرار رقم 154 المؤرخ في 05 جوان 2006، المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.
- قرار وزاري رقم 25 مؤرخ في 02 أكتوبر 2007، يحدد كيفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.
- قرار وزاري رقم 246 مؤرخ في 28 جوان 2015 المعدل والمتمم للقرار رقم 25 مؤرخ في 02 أكتوبر 2007، يحدد كيفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.
- قرار رقم 382 مؤرخ في 19 ماي 2007، يعدل القرار رقم 369 مؤرخ في 22 مارس 2007، المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.
- المنشور رقم 318 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المتضمن تعديل كشف التقويم الفصلي للنتائج المدرسية.
- المنشور رقم 242 المؤرخ في 01 أوت 2005 الإجراءات الجديدة لتسيير الكتاب المدرسي.
- المنشور رقم 712 المؤرخ في 25 أبريل 2007 الإجراءات الجديدة لتسيير الكتاب المدرسي.
- المنشور رقم 2039 المؤرخ في 13 مارس 2005 المتضمن إصلاح نظام التقويم التربوي.
- المنشور رقم 26 المؤرخ في 15 مارس 2005 يتضمن تقويم أعمال التلاميذ وتنظيمه.
- المنشور رقم 28 / 2005 المؤرخ في 15 مارس 2005 إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط.
- منشور خاص بتصميم استعمال الزمن في المؤسسات التربوية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 23 مؤرخ في 21 شعبان عام 1434 الموافق 30 جوان 2013 يتضمن إقرار مواقيت مواد التعليم والمناهج التعليمية لمرحلة التعليم المتوسط.

إنّ وزير التربية الوطنية؛

بمقتضى القانون رقم 08- 04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية؛

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12- 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق ل 4 سبتمبر 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدّد صلاحيات وزير التربية الوطنية؛

يقـــرّر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 08- 04 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق 23 يناير 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إقرار مواقيت مواد التعليم والمناهج التعليمية لمرحلة التعليم المتوسط.

المادة الثانية: تعتمد المناهج التعليمية طبعة جوان 2013 لكل المواد الدراسية في مرحلة التعليم المتوسط، وتطبق مع بداية الموسم الدراسي 2014/2013.

المادة الثالثة: تعتمد مواقيت المواد الدراسية الخاصة بمرحلة التعليم المتوسط المبينة وفق الجدول الملحق بهذا القرار، وتدخل حيز التطبيق مع بداية الموسم الدراسي 2014/2013.

المادة الرابعة: توضح كيفيات تطبيق المواقيت المحددة في المادة الثالثة أعلاه بمناشير.

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة الخامسة: يكلف مسؤولو الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، ومديرو التربية بالولايات، ومديرو المتوسطات ، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 30 جوان 2013
وزير التربية الوطنية
عبد اللطيف بابا أحمد

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ملحق القرار رقم 23 المؤرخ في 30 جوان 2013
المتضمن إقرار مواقيت مواد التعليم و المناهج التعليمية
في مرحلة العليم المتوسط

الجدول الأسبوعي لمواقيت المواد التعليمية في مرحلة التعليم المتوسط

المستوى / المادة	السنة الأولى متوسط	السنة الثانية متوسط	السنة الثالثة متوسط	السنة الرابعة متوسط
اللّغة العربية	5 س + 30د (أ.م)	5 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س +1 (أ.م)*
اللغة الأمازيغية	3*	3*	3*	3*
اللّغة الفرنسية	4 س + 30د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)
اللّغة الإنجليزية	2 س+ 30د (أ.م)	2 س + 30د (أ.م)	3 س + 30 د (أ.م)	3 س + 30 د (أ.م)
الرياضيات	4 س + 30د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س +1 (أ.م)*
علوم الطبيعة والحياة	2 (1 +1*)	2 (1 +1*)	2 (1 +1*)	2 (1 +1*)
علوم فيزيائية وتكنولوجيا	2 (1 +1*)	2 (1 +1*)	2 (1 +1*)	2 (1 +1*)
التاريخ	1 س	1 س	1 س	1 س
الجغرافيا	1 س	1 س	1 س	1 س
تربية إسلامية	1 س	1 س	1 س	1 س
تربية مدنية	1 س	1 س	1 س	1 س
تربية تشكيلية أوتربية موسيقية	1 س	1 س	1 س	1 س
تربية بدنية ورياضية	2 س	2 س	2 س	2 س
المعلوماتية	1**	1**	1**	1**
المجموع	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	29 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية

* يفوج القسم إلى فوجين في **حصة الأعمال الموجهة** بالنسبة للمواد التالية: اللغة العربية، الرياضيات، الفرنسية، الانجليزية.
(أ.م): حصة لمدة ساعة للأعمال الموجهة **مرّة في الأسبوعين** ؛
(أ.م)* حصة لمدة ساعة للأعمال الموجهة **أسبوعيا**.

* و يبقى تنظيم حصص الأعمال التطبيقية في مادتي **علوم الطبيعة والحياة** و **العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا** و كذا مادة **المعلوماتية بدون تغيير**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم : 1313/و.ت.و/أ.ع/2013

إلى السيدات والسادة
مديري التربيـــة بالولايات
(للتطبيق والمتابعة)
مفتشي التربية الوطنية
(للإعلام والمتابعة)
مفتشي التعليم المتوسط
(للإعلام والمتابعة)
مديري المتوسطات (للتطبيق)

الموضوع: إعادة تنظـيم الـزمن الدراســي في مرحلــة التعلــيم المتوسط.

المرجع:
- القرار رقم 23 المـؤرخ في 30 جوان 2013 المتضمن إقرار تنظيم زمن دراسي جديد لمرحلة التعلـيم المتوسط والمناهج الدراسية المتطابقة معها.
- المنشور رقم 247/و.ت.و/أ.ع/ 2003 المتعلق بتنصيب السنة الأولى متوسط المؤرخ في 4 جوان 2003 .

في إطار التكفل بالتوصيات الناتجة عن استشارة الجماعة التربوية حول التقييم المرحلي للتعليم الإلزامـــي، اعتمدت وزارة التربيـــة الوطنيـــة عملية إعادة تنظيم الزمن الدراسي وحرصت على مطابقته مع مناهج مختلف المواد الدراسية في مرحلـــة التعليم المتوسط.

تستند هذه العملية على المبـــادئ الآتية:

- تخفيف الزمن الدراسي اليومي والأسبوعي،
- ضمان حجم ســاعي ســنوي كاف يُمكِّن من تحقيـــق مجمـــل نشاطات التعلم المقررة في المنـــاهج التعليمية الرسميـــة طبعـــة جـــوان 2013،
- ضمان مبـــدأ تـــدرج الـــزمن الدراسي وفق مستويات التعليم،
- إدراج حصص الأعمال الموجهة في مواد التعلمات الأساسية وهـــي اللغة العربية، الرياضـــيات، اللغـــة الفرنسية واللغة الإنجليزية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

– تخصيص فضاء زمني ضمن التنظيم الجديد للزمن الدراسي للإرشاد المدرسي في إطار النشاطات اللاصفية،

– جعل محتويات ونشاطات التعلم المقررة في المناهج التعليمية متطابقة مع التنظيم الجديد للزمن الدراسي.

ومن أجل التكفل العملي بتطبيق التنظيم الجديد للزمن الدراسي، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يحدد كيفيات اعتماد شبكة المواقيت الأسبوعية للمواد الدراسية.

1- تنظيم الزمن الدراسي الأسبوعي في مرحلة التعليم المتوسط:

تُعتمد شبكة المواقيت الأسبوعية الجديدة لمرحلة التعليم المتوسط مع بداية الموسم الدراسي 2014/2013، ويتضمن الجدول الآتي مواقيت المواد الدراسية:

المستوى / المادة	السنة الأولى متوسط	السنة الثانية متوسط	السنة الثالثة متوسط	السنة الرابعة متوسط
اللّغة العربية	5 س + 30د (أ.م)	5 س + 30د (أ.م)	4 س + 30د (أ.م)	4 س +1 (أ.م)*
اللّغة الأمازيغية	(3)	(3)	(3)	(3)
اللّغة الفرنسية	4 س + 30د (أ.م)	4 س + 30د (أ.م)	4 س + 30د (أ.م)	4 س+ 30د (أ.م)
اللّغة الإنجليزية	2 س+ 30 د (أ.م)	2 س + 30د (أ.م)	3 س+ 30 د (أ.م)	3 س+ 3 د (أ.م)
الرياضيات	4 س + 30د (أ.م)	4 س + 30د (أ.م)	4 س + 30د (أ.م)	4 س+1 (أ.م)*
علوم الطبيعة والحياة	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)
العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المستوى / المادة	السنة الأولى متوسط	السنة الثانية متوسط	السنة الثالثة متوسط	السنة الرابعة متوسط
التاريخ	1 س	1 س	1 س	1 س
الجغرافيا	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية الإسلامية	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية المدنية	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية التشكيلية أو التربية الموسيقية	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية البدنية والرياضية	2 س	2 س	2 س	2 س
المعلوماتية	1**	1**	1**	1**
المجمـــــوع	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	28 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية	29 س (+1) معلوماتية (+3) لغة أمازيغية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- يفوج القسم إلى فوجين في **حصة الأعمال الموجهة** بالنسبة للمواد التالية: اللغة العربية، الرياضيات، الفرنسية، الانجليزية.

(أ.م): حصة لمدة ساعة للأعمال الموجهة **مرّة في الأسبوعين.**
(أ.م)* حصة لمدة ساعة للأعمال الموجهة **أسبوعيا.**

- ويبقى تنظيم حصص الأعمال التطبيقية في مادتي **علوم الطبيعة والحياة والعلوم الفيزيائية والتكنولوجيا** وكذا مادة **المعلوماتية بدون تغيير.**

وبذلك يصبح الحجم الساعي الأسبوعي، بدون مادتي اللغة الأمازيغية والمعلوماتية، هو 28 ساعة لتلاميذ السنوات الأولى والثانية والثالثة متوسط، و29 ساعة لتلاميذ السنة الرابعة متوسط.

وفيما يخص مادتي التربية الموسيقية والتربية التشكيلية **فالتلاميذ يختارون مادة واحدة منهما فقط** في حالة وجود أستاذ في كل مادة، أو يتابعون مادة واحدة منهما حسب نوع منصب الاختصاص المحدد في الخريطة البيداغوجية للمتوسطة.

2- تنظيم حصص الأعمال الموجهة:

- **في مادتي اللغة العربية والرياضيات:**
تخصص حصة لمدة ساعة واحدة مرّة كل أسبوعين بالنسبة لتلاميذ السنوات الأولى والثانية والثالثة من التعليم المتوسط وحصة لمدة ساعة واحدة في الأسبوع بالنسبة لتلاميذ السنة الرابعة متوسط.

- **في مادتي اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية:**
تخصص ساعة واحدة مرّة كل أسبوعين بالنسبة للسنوات الأربع من التعليم المتوسط.
تنظم حصص الأعمال الموجهة بالأفواج حيث يفوّج تلاميذ القسم إلى **فوجين أ و ب.**

عندما يكون **الفوج** أ في حصة مادة اللغة العربية يتواجد **الفوج ب** في نفس الوقت في حصة مادة الرياضيات وكذلك الأمر بالنسبة لمادتي اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية ويحدد ذالك في جدول التوقيت الأسبوعي للتلاميذ.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

3- وثائق المناهج التعليمية لمرحلة التعليم المتوسط طبعة جوان 2013

تُعتمد المناهج التعليمية المتطابقة مع التنظيم الجديد للزمن الدراسي وكذا الوثائق المرافقة لها طبعة جوان 2013 مع بداية السنة الدراسية 2014/2013، وهي تعوض المناهج والوثائق المرافقة لها الصادرة ابتداء من 2003 في كل المواد التعليمية.

ولذلك تصبح المناهج والوثائق المرافقة لها **طبعة جوان 2013** هي الوثائق المرجعية الرسمية الوحيدة المحددة للتعلمات والنشاطات التعلمية المبرمجة في كل المستويات التعليمية لمرحلة التعليم المتوسط.

تتضمن وثيقة التدرجات السنوية للتعلمات في مرحلة التعليم المتوسط **طبعة جوان 2013** النشاطات التعلمية للمواد الدراسية المقررة والموزعة على ثلاثين (30) أسبوع للنشاطات التعلمية وأربعة (04) أسابيع للتقويم بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة متوسط،

وبالنسبة للسنة الرابعة متوسط توزع النشاطات التعلمية على ثمانية وعشرين (28) أسبوع دراسي، وأربعة (04) أسابيع للتقويم.

4 - عمليات الإعلام

تنظم أيام إعلامية لفائدة مفتشي التعليم المتوسط ومديري المتوسطات والأساتذة حول مستجدات تنظيم الزمن الدراسي الجديد في مرحلة التعليم المتوسط.

يتولى مفتشو التعليم المتوسط متابعة الأساتذة في هذا المجال طوال السنة الدراسية في إطار التنسيق التربوي داخل المتوسطات.

أدعو السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية ومفتشي التعليم المتوسط ومديري المتوسطات إلى السهر على تطبيق التعديلات المتعلقة بالمواقيت والمناهج المتطابقة معها طبعة جوان 2013، ومتابعة الأساتذة في هذا الأمر بما يلزم من الشرح والمرافقة المستمرة طوال السنة الدراسية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

وفي الأخير أطلب منكم توزيع هذا المنشور على كل المتوسطات، ودعوة السيدات والسادة مفتشي التعليم المتوسط لتنظيم أيام إعلامية للأساتذة قصد شرح مضمون هذا المنشور، كل فيما يخصه والعمل على تذليل الصعوبات التي قد تعترض هؤلاء، والمبادرة بتقديم التوجيهات اللازمة والتي بإمكانها مساعدتهم على تطبيق المناهج على أكمل وجه.

الجزائر في 30 جوان 2013
الأمين العام
س. م. بوشناق خلادي

p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
رقم: 13/0.0.2/243

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع: الإجراءات التنظيمية والبيداغوجية للأعمال الموجهة في التعليم المتوسط

المرجع:
- القرار رقم 23 المؤرخ في 30 جوان 2013 المتضمن إقرار إعادة تنظيم الزمن الدراسي لمرحلة التعليم المتوسط.
- المنشور رقم 1313/و.ت.و/أ.ع/2013 المتعلق بإعادة تنظيم الزمن الدراسي في مرحلة التعليم المتوسط.

في إطار التكفل بالتوصيات الناتجة عن استشارة الجماعة التربوية حول التقييم المرحلي للتعليم الإلزامي، قامت وزارة التربية الوطنية بعملية إعادة تنظيم الزمن الدراسي لمرحلة التعليم المتوسط. تتميز هذه العملية بإدراج حصص الأعمال الموجهة في التوقيت الجديد لمواد اللغة العربية والرياضيات واللغة الفرنسية واللغة الانجليزية، وتعتمد ابتداء من الدخول المدرسي 2014/2013.

تندرج الأعمال الموجهة ضمن المساعي الرامية إلى تحسين نوعية التعلمات في مرحلة التعليم المتوسط، وتمثل قيمة مضافة للنشاطات التعلمية، وبعدا تدعيميا لها. فهي تمكن التلاميذ من إجراء التطبيقات على التعلمات التي تم التطرق إليها، وتعطي لهم الفرصة لإدماج المكتسبات القبلية وتطوير روح المبادرة والبحث لديهم، وتوفر لهم محيطا يسمح بضمان تعليم فردي وذاتي وفق الاحتياجات الخاصة بكل واحد منهم.

من هذا المنظور، تهدف الأعمال الموجهة إلى تدعيم تعلمات المواد المعنية وتمكين التلاميذ من تطوير معارفهم الفعلية وتحفيزهم على التعلم الذاتي، حيث يعمل التلميذ ضمن فوج مصغر يسمح له باكتساب وتطبيق استراتجيات ذاتية ومشتركة هو بحاجة إليها من أجل التفاعل مع رفاقه والمشاركة الفعالة في إنجاز الأنشطة وذلك بدعم وتوجيه من الأستاذ.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

وبذلك، تعتبر الأعمال الموجهة نهجا لتعزيز التعلمات وتدعيمها. فهي ليست إعادة لما تم إنجازه وإنما فضاء لإجراء تطبيقات على المعارف المكتسبة في الدروس، والتطرق لنقاط لم تبرز في حصص النشاطات التعلمية وتوضح مفاهيم لم يتم استيعابها.

في هذا الإطار، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن جملة من الإجراءات التنظيمية والبيداغوجية الخاصة بنشاط الأعمال الموجهة، والتي ستطبق مع بداية السنة الدراسية 2014/2013.

1. التنظيم الإداري والبيداغوجي للأعمال الموجهة:

1.1. التنظيم الإداري لحصص الأعمال الموجهة:

تنظم حصص الأعمال الموجهة وفق إجراءات تحددها وتضبطها المؤسسات التعليمية. لذلك، يقوم مدير المتوسطة بتحديد حصص الأعمال الموجهة في التوقيت الأسبوعي للفوج، وكذا القاعة المخصصة لكل فوج في كل مادة من المواد الأربع.

- **في مادتي اللغة العربية والرياضيات**

تخصص حصة مدتها ساعة واحدة مرة **كل أسبوعين** بالنسبة لتلاميذ أفواج السنوات الأولى والثانية والثالثة من التعليم المتوسط، وحصة مدتها ساعة واحدة **كل أسبوع** بالنسبة لتلاميذ أفواج السنة الرابعة متوسط.

- **في مادتي اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية**

تخصص حصة مدتها ساعة واحدة مرة كل أسبوعين بالنسبة لتلاميذ أفواج السنوات الأربع من التعليم المتوسط.

تنظم حصص الأعمال الموجهة بالتفويج، حيث يقسم التلاميذ إلى **فوجين** أ و ب: عندما يكون **الفوج** أ في حصة مادة اللغة العربية يتواجد **الفوج ب** في نفس الوقت في حصة مادة الرياضيات؛ وكذلك الأمر بالنسبة لمادتي اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية، ويحدد ذلك في جدول التوقيت الأسبوعي للتلاميذ.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

كما يحدد مدير المتوسطة حصص الأعمال الموجهة في جدول توقيت الأساتذة المعنيين، ويسهر على التحقق من كل الإجراءات المحددة من أجل إنجاز نشاطات التلاميذ ضمانا للسير الحسن للمتوسطة.

2-1-التنظيم البيداغوجي لحصص الأعمال الموجهة :

تأطير الأعمال الموجهة

يؤطر حصص الأعمال الموجهة أساتذة المواد المعنية، ويتطلب ذلك عملا تكامليا بين أساتذة نفس المادة ومع بقية أساتذة المواد الأخرى، بالتنسيق الكامل مع الطاقم الإداري. وتتعدد تدخلات الأساتذة بمختلف الأشكال: نصائح منهجية ومسارات إعلامية، مع إيجاد روابط بين الأعمال الموجهة ومحتويات النشاطات التعلمية وإجراء تشاور مع الفريق البيداغوجي من أجل تجانس النشاطات المقترحة.

ويحظى التلاميذ الذين هم بحاجة إلى مساعدة، في حصص الأعمال الموجهة، بعناية خاصة ومتابعة أكثر من أجل تمكينهم من العمل الذاتي والتدرب على تناول الكلمة والمشاركة الفعالة.

دور الأستاذ

ينظم الأستاذ حصص الأعمال الموجهة كما يلي:

- يحضر وينظم الأستاذ حصص الأعمال الموجهة؛
- يعمل على توفير جو عمل للمتعلمين من أجل التعبير بدون خجل عن أفكارهم وتبادل التجارب فيما بينهم؛
- يبرز نقاط القوة لدى المتعلمين والنقاط التي تتطلب المزيد من العناية والاهتمام باعتبارها تمثل صعوبة في النشاطات أو التمارين المنجزة، ويعمل على معالجتها بصورة منتظمة.
- يمنح الفرصة للمتعلمين للعمل في أفواج مصغرة؛
- يقدم توجيهات منهجية في العمل للمتعلمين؛
- يمنح الفرصة الكاملة للتفاعل بين التلاميذ والإجابة عن تساؤلاتهم؛
- يقدم تمارين تطبيقية بسيطة في بداية الأعمال الموجهة ثم يتدرج في صعوبتها.
- يقيم بصورة مستمرة تطور تعلمات التلاميذ و مشاركاتهم في الأعمال الموجهة، كما يقيم فعالية الطرق المطبقة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

2- العمليات الإعلامية

تنظم مديريات التربية أياما إعلامية لفائدة مفتشي التعليم المتوسط لمواد اللغة العربية والرياضيات واللغة الفرنسية واللغة الانجليزية، ومديري المتوسطات من أجل شرح كل الإجراءات التنظيمية والبيداغوجية لحصص الأعمال الموجهة.

كما يقوم مفتشو التعليم المتوسط للمواد المعنية بتنظيم ندوات تربوية في نفس الموضوع لفائدة أساتذة المواد المعنية في بداية السنة الدراسية.

وحتى تتحقق الأهداف المنتظرة من نشاط الأعمال الموجهة ويتدعم أثره على التلاميذ في شكل معارف وسلوكات ومواقف ايجابية، أطلب منكم التوزيع الشامل لهذا المنشور على كل المتوسطات، وإعطاء التعليمات والتوجيهات التربوية إلى كل المفتشين والأساتذة المعنيين بحصص الأعمال الموجهة من أجل تدعيم النشاطات التعلمية. كما أطلب منكم الحرص على ضبط العملية من حيث التنظيم والسهر على متابعة الأساتذة في هذا الأمر بما يلزم من الشرح والمرافقة المستمرة طوال السنة الدراسية.

الجزائر في 26 أوت 2013
عن وزير التربية و بتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
إبراهيم عباسي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم: 13/0.0.2/80

إلى
السيدات والسادة مديري التربية

الموضوع : المعالجة البيداغوجية في مرحلة التعليم المتوسط

المراجع :
- القرار رقم 23 المؤرخ في 2013/06/30
- المنشور الإطار رقم 1311/و.ت.و/ا.ع المؤرخ في 2013/6/30
- المنشور رقم 884 المؤرخ في 2003/09/10
- المنشور رقم 71 المؤرخ في 2008 06/03
- المنشور رقم 1313 المؤرخ في 2013/06/30

تشهد السنة الدراسية 2014/2013، تنصيب التنظيم الجديد للزمن الدراسي في مرحلة التعليم المتوسط، وفق ما هو مبين في القرار الوزاري رقم 23، والمنشور الوزاري رقم 1313 المؤرخين في 30 جوان 2013.

ومن مميزات التنظيم الجديد للزمن الدراسي في هذه المرحلة التعليمية، هو إدخال الأعمال الموجهة في المواد الأساسية التالية : اللغة العربية، الرياضيات، اللغات الأجنبية.

تهدف الأعمال الموجهة إلى تعميق بعض المفاهيم والتعلمات على شكل تطبيقات مع فوج من التلاميذ يتكون من نصف القسم الواحد، وذلك حسب ما تضمنه المنشور رقم 243 المؤرخ في26 أوت 2013 المتضمن الإجراءات التنظيمية والبيداغوجية للأعمال الموجهة.

إن اعتماد الأعمال الموجهة في التنظيم الجديد للزمن الدراسي **لا يعوض المعالجة البيداغوجية** التي أكد عليها المنشور الإطار للدخول المدرسي 2014/2013 والمنصوص عليهما أيضا في المنشور رقم 884، المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 والمنشور رقم 71 المؤرخ في 3 جوان 2008 المتعلق بالتخفيفات المدخلة في محتويات مناهج التعليم الابتدائي والمتوسط، فالمعالجة البيداغوجية تختلف من حيث الهدف والتلاميذ المعنيين، فهي تعني مجموعة متغيرة من التلاميذ، محدودة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

العدد، يظهر التقويم البيداغوجي معاناتها من بعض الصعوبات التعلمية، في اللغات الأساسية: اللغة العربية، الرياضيات واللغة الفرنسية، والتي تستدعي المعالجة الآنية، لتجنب تراكمها،

لذا فاني اطلب من السيدات والسادة مديري التربية الحرص على تنظيم حصص المعالجة البيداغوجية على مستوى المتوسطات، والسهر على إدراجها في جداول توقيت الأساتذة وأدائها وفق المناشير المنظمة لها.

الجزائر في 10 سبتمبر 2013

عن وزير التربية و بتفويض منه

مدير التعليم الأساسي

إبراهيم عباسي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 369 مؤرخ في 22 مارس 2007، يعدل القرار رقم 154 المؤرخ في 05 جوان 2006، المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل و المتمم.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية المعدل و المتمم.

وبمقتضى القرار رقم 154المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1427 الموافق 05 جوان 2006 المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يحدد هذا القرار و يعدل المعاملات الواردة في القرار رقم 154 المؤرخ في 09 جمادى الأولى 1427 الموافق 05 جوان 2006 المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي الخاصة بالمواد التالية :

- اللغة الأمازيغية في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، (الجذعان المشتركان : آداب، علوم وتكنولوجيا)،
- اللغة العربية في السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، شعبة الرياضيات،
- الفلسفة في السنة الثالثة من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، شعبة تقني رياضي.

المادة 02 : يحدد معامل مادة اللغة الأمازيغية في الجذعين المشتركين بـ 2.

المادة 03 : يصبح معامل مادة اللغة العربية في شعبة الرياضيات 3 بدلا من 2.

المادة 04 : يصبح معامل مادة الفلسفة في شعبة تقني رياضي 2 بدلا من 3.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجزائر في 05 جوان 2007

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار وزاري رقم 25 مؤرخ في 02 أكتوبر 2007، يحدد كيفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 07.05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173.07 المؤرخ في 18 جمادى الأول عام 1428 الموافق 04 يونيو 2007، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 495.63 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن إنشاء بكالوريا التعليم الثانوي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94.89 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام1409 الموافق لـ 20 يونيو 1989 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 432.05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط إنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 2004 المتضمن تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي وبكالوريا التقني،

وبمقتضى محضر مجلس الوزراء المنعقد يوم 30 أبريل 2002.

يقرر ما يلي:

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.

المادة 02 : يتوج امتحان بكالوريا التعليم الثانوي طور التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

تنصب اختبارات الامتحان على المناهج الرسمية للمواد المدرّسة في أقسام السنة الثالثة للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المادة 03 : يتضمن امتحان بكالوريا التعليم الثانوي :

أ. اختبارات كتابية إجبارية بما فيها اختبار في اللغة الأمازيغية للمترشحين الذين تابعوا بانتظام تعليم هذه اللغة،

ب. اختبارا إجباريا في التربية البدنية والرياضية لكل المترشحين، باستثناء الذين يظهرون عدم الكفاءة المثبتة، وفقا للتدابير المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

- يمتحن المترشحون بلغة التعليم الرسمية.
- يخضع المترشحون من أبناء المغتربين وكذا القادمون من التعليم المتخصص لأحكام خاصة.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق منشور.

المادة 04 : يجري امتحان بكالوريا التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في دورة سنوية واحدة، يحدد تاريخها وزير التربية الوطنية.

المادة 05 : يتضمن امتحان بكالوريا التعليم الثانوي الشعب الآتية :

1. آداب و فلسفة.

2. لغات أجنبية.

3. علوم تجريبية.

4. تسيير واقتصاد.

5. رياضيات.

6. تقني رياضي باختياراته الأربعة :

. هندسة ميكانيكية،

. هندسة كهربائية،

. هندسة مدنية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

. هندسة الطرائق.

إن قائمة ومدة ومعاملات وطبيعة اختبارات الامتحان في كل من الشعب الست المذكورة أعلاه، واردة في الملحقين 1 و 2 المرفقين بهذا القرار.

التسجيل في الامتحان

المادة 06 : يحدد مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات تواريخ افتتاح واختتام التسجيلات للامتحان.

المادة 07 : يسجل لزوما في امتحان بكالوريا التعليم الثانوي للشعبة التي تابعوا فيها دراستهم، المترشحون المتمدرسون بانتظام في قسم السنة الثالثة ثانوي بمؤسسة للتربية والتعليم العمومية أو الخاصة المعتمدة، خلال السنة التي يجري فيها الامتحان.

المادة 08 : يمكن أن يسجل في الامتحان كمترشحين أحرار، في شعبة من اختيارهم :

- المترشحون الذين زاولوا دراستهم خلال سنة دراسية سابقة، في قسم السنة الثالثة ثانوي، بمؤسسة للتربية والتعليم العمومية أو الخاصة المعتمدة،
- المترشحون المسجلون بانتظام في قسم السنة الثالثة ثانوي، بمؤسسة للتعليم والتكوين عن بعد،
- المترشحون الذين يثبتون مستوى معادلا للسنة الثالثة ثانوي، معترفا به.

المادة 09 : يحتوي ملف التسجيل في الامتحان على :

- طلب التسجيل باعتماد استمارة خاصة يسلمها الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،
- شهادة طبية تثبت الكفاءة أو عدم الكفاءة لممارسة التربية البدنية والرياضية، يمنحها طبيب القطاع المدرسي أو طبيب محلف، باعتماد استمارة خاصة يسلمها الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،
- مستخرج لشهادة الميلاد،
- وصل يثبت دفع حقوق الامتحان،
- النسخة الأصلية للشهادة المدرسية أو لشهادة التسجيل أو لشهادة تثبت مستوى السنة الثالثة ثانوي أو مستوى معادلا معترفا به، بالنسبة إلى المترشحين الأحرار فقط.

سير الامتحان

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 10 : يحدد مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مراكز الامتحان بناء على اقتراح مديري التربية بالولايات.

المادة 11 : يدير كل مركز امتحان، رئيس مركز يعينه مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، من بين مديري المؤسسات التعليمية ومفتشي مختلف الأسلاك، بالتشاور مع المصالح المعنية.

المادة 12 : تحدد كيفيات تنظيم وسير مراكز الامتحان ومراكز التصحيح، عن طريق منشور.

المادة 13 : يتعين على المترشح، أثناء سير الاختبارات، أن يحمل معه استدعاءه وبطاقة تعريفه الوطنية أو وثيقة أخرى تثبت الهوية و يعترف بها التنظيم الساري المفعول.

المادة 14 : يمنع المترشحون، أثناء الاختبارات مما يأتي :

- الاتصال ببعضهم البعض أو بالخارج،
- ترك أية وثيقة أمامهم حتى لو لم تكن لها علاقة بالامتحان،
- استعمال أوراق أخرى للاختبار غير تلك التي يسلمها لهم مركز الامتحان،
- استعمال أدوات ووسائل أو أجهزة أخرى بما في ذلك الهاتف النقال، ما عدا تلك المسموح بها رسميا.

حالات الغش

المادة 15 : في حالة معاينة الغش أو محاولة الغش أو المشاركة في الغش أثناء إجراء الاختبارات، يتوقف المترشح أو المترشحون المرتكبون للغش عن مواصلة الامتحان بقرار من رئيس مركز الامتحان الذي يحرر تقريرا مفصلا ويحيله على مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مشفوعا بشهادات كتابية للحراس وعند الاقتضاء بالمستندات الثبوتية.

المادة 16 : إذا ثبت الغش أثناء تصحيح الأوراق، يقوم رئيس مركز التصحيح بعد التحري واستشارة الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات بإرسال الملف المرتبط به إلى لجنة المداولات التي تبتّ في الحالة أو الحالات المقدمة لها، قبل المداولات والإعلان عن النتائج.

المادة 17 : يمنع المتشرحون الذين ارتكبوا غشا من المشاركة في امتحان البكالوريا لمدة تتراوح من ثلاث إلى خمس سنوات بالنسبة إلى المترشحين المتمدرسين ولمدة عشر سنوات بالنسبة إلى المترشحين الأحرار،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

تبلغ العقوبات كتابيا للمعنيين بالأمر.

التصحيح والإعلان عن النتائج

المادة 18 : يحدد مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، بناء على اقتراح مديري التربية للولايات، قائمة مراكز التجميع ومراكز التصحيح ويعين رؤساء المراكز ونوابهم.

المادة 19 : يجري تصحيح أوراق الامتحان ومختلف العمليات المرتبطة به في إغفال تام.

المادة 20 : يطبق التصحيح المزدوج بصفة شاملة، بالنسبة إلى كل الاختبارات.

تتراوح النقطة الممنوحة لكل اختبار بين صفر (0) وعشرين (20) وفقا لسلم تصحيح يعد مسبقا.

إذا تجاوز الفارق بين النقطتين الممنوحتين من طرف المصححَين، الحد الذي قرره منشور وزير التربية الوطنية، يتعين عندئذ إجراء تصحيح ثالث من قِبل مصحح آخر.

وتؤخذ النقطة النهائية :

- باحتساب معدل النقطتين الممنوحتين في التصحيحين الأول والثاني، إذا لم تتطلب ورقة الاختبار تصحيحا ثالثا،
- أو باحتساب معدل النقطتين الأكثر تقاربا، في حالة إجراء تصحيح ثالث،
- أو كذلك باحتساب معدل النقط الثلاث، إذا كان الفارق متساويا بين النقطة الوسيطة وكل من النقطتين الأُخريين.

المادة 21 : يعلن الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات عن نتائج الامتحان بعد مداولات اللجان ومراقبة المحاضر المرتبطة بها.

المادة 22 : تتكون لجان المداولات :

- من أستاذ جامعي أو مفتش للتربية والتكوين أو بصورة استثنائية، من رئيس مؤسسة للتعليم الثانوي، رئيسا،
- من أستاذ مصحح عن كل مادة، عضوا.

توضع أوراق اختبار المترشحين وكل الوثائق المتعلقة بالنتائج التي تحصلوا عليها في الامتحان، تحت تصرف لجان المداولات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 23 : يقصى كل مترشح تحصل على الصفر (0) في إحدى المواد الأساسية، كما هو محدد بالنسبة إلى كل شعبة في الملحق 1 المرفق بهذا القرار.

يقصى كل مترشح تحصل على معدل متوازن بين المواد الأساسية، يقل عن خمسة من عشرين (05/20).

يعد ناجحا كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20)، مع مراعاة أحكام الفقرتين الأوليين لهذه المادة.

المادة 24 : تمنح لجنة المداولات للمترشحين الناجحين التقديرات الآتية :

- **ممتاز** : عندما يساوى المعدل العام أو يفوق ثمانية عشر من عشرين (18/20)،
- **جيد جدا** : عندما يساوي المعدل العام أو يفوق ستة عشر من عشرين (16/20) ويقل عن (18/20)،
- **جيد** : عندما يساوي المعدل العام أو يفوق أربعة عشر من عشرين (14/20) ويقل عن (16/20)،
- **قريب من الجيد** : عندما يساوي المعدل العام أو يفوق اثني عشر من عشرين (12/20) ويقل عن (14/20)،
- **مقبول** : عندما يساوي المعدل العام أو يفوق عشرة من عشرين (10/20) ويقل عن (12/20).

المادة 25 : لا يقبل أي طعن فيما يخص تصحيح أوراق الامتحان أو قرارات لجان المداولات.

المادة 26 : يمنح وزير التربية الوطنية شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

لا تسلم شهادة البكالوريا سوى مرة واحدة.

المادة 27 : تحفظ أوراق المترشحين والوثائق المتعلقة بالامتحان، باستثناء محاضر الامتحان، لمدة سنتين بمركز التصحيح، تحت مسؤولية رئيس المؤسسة المنصّبة كمركز للتصحيح،

تحوّل محاضر الامتحان إلى الديوان الوطني للمسابقات والامتحانات حيث يتم حفظها.

المادة 28 : سوف توضح مناشير، كلما دعت الحاجة، أحكام هذا القرار الذي يبدأ سريانه ابتداء من دورة البكالوريا لجوان 2008، بالنسبة إلى المترشحين القادمين من دفعة الإصلاح.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 29 : تلغى بعد دورة البكالوريا لجوان 2008، كل الأحكام المخالفة لهذا القرار، ولاسيما القرار المؤرخ

في 15 ماي 2004 المشار إليه في المراجع.

المادة 30 : سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 22 أكتوبر 2007

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

الملحق 1 : **مدة الاختبارات ومعاملاتها.**

1. الشعبة : آداب وفلسفة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

لرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
	اللغة العربية وآدابها	6	4 سا
	الفلسفة	6	4 سا
	التاريخ والجغرافيا	4	4 سا
	اللغة الأجنبية الأولى	3	2 سا
	اللغة الأجنبية الثانية	3	2 سا
	الرياضيات	2	2 سا
	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
	العلوم الإسلامية	2	2 سا
9	التربية البدنية والرياضية	1	
المجموع		**29**	**22 سا**

ملحوظة : المواد الأساسية للشعبة هي :

. اللغة العربية وآدابها،

. الفلسفة،

. التاريخ والجغرافيا.

2. الشعبة : لغات أجنبية

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	اللغة العربية وآدابها	5	3 سا
2	اللغة الأجنبية الأولى	5	3 سا
3	اللغة الأجنبية الثانية	5	3 سا
4	اللغة الأجنبية الثالثة	4	3 سا
5	الفلسفة	2	3 سا
6	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
7	الرياضيات	2	2 سا
8	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
9	العلوم الإسلامية	2	2 سا
10	التربية البدنية والرياضية	1	
المجموع		**30**	**24 سا**

ملحوظة: المواد الأساسية للشعبة هي :

. اللغة العربية وآدابها،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

. اللغة الأجنبية الأولى،
. اللغة الأجنبية الثانية،
. اللغة الأجنبية الثالثة.

3. الشعبة : علوم تجريبية

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	علوم الطبيعة والحياة	6	4 سا
2	العلوم الفيزيائية	5	3 سا
3	الرياضيات	5	3 سا
4	اللغة العربية وآدابها	3	2 سا
5	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
6	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
7	الفلسفة	2	3 سا
8	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
9	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
10	العلوم الإسلامية	2	2 سا
11	التربية البدنية والرياضية	1	
المجموع		**32**	**26 سا**

ملحوظة : المواد الأساسية للشعبة هي :
. علوم الطبيعة والحياة،
. العلوم الفيزيائية،
. الرياضيات.

4. الشعبة : رياضيات

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	الرياضيات	7	4 سا
2	العلوم الفيزيائية	6	4 سا
3	اللغة العربية وآدابها	3	2 سا
4	علوم الطبيعة والحياة	2	2 سا

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

5	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
6	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
7	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
8	الفلسفة	2	3 سا
9	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
10	العلوم الإسلامية	2	2 سا
11	التربية البدنية والرياضية	1	
المجموع		**31**	**26 سا**

ملحوظة : المواد الأساسية للشعبة هي :

. الرياضيات

. العلوم الفيزيائية.

5. الشعبة : تقني رياضي

الرقم	**الاختبارات**	**المعاملات**	**المدة**
1	التكنولوجيا	7	4 سا
2	الرياضيات	6	4 سا
3	العلوم الفيزيائية	6	4 سا
4	اللغة العربية وآدابها	3	2 سا
5	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
6	**اللغة الأجنبية الثانية**	2	2 سا
7	الفلسـفة	2	3 سا
8	التاريخ والجغرافيا	2	3 سا
9	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
10	العلوم الإسلامية	2	2 سا
11	التربية البدنية والرياضية	1	
المجموع		**35**	**28 سا**

ملحوظة: المواد الأساسية للشعبة هي :

. التكنولوجيا،

. الرياضيات،

. العلوم الفيزيائية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

6. الشعبة : تسيير واقتصاد

الرقم	الاختبارات	المعاملات	المدة
1	التسيير المحاسبي والمالي	6	4 سا
2	الاقتصاد والمانجمنت	5	3 سا
3	الرياضيات	5	3 سا
4	التاريخ والجغرافيا	4	3 سا
5	اللغة العربية وآدابها	3	2 سا
6	القانون	2	2 سا
7	اللغة الأجنبية الأولى	2	2 سا
8	اللغة الأجنبية الثانية	2	2 سا
9	الفلسفة	2	3 سا
10	اللغة الأمازيغية	2	2 سا
11	العلوم الإسلامية	2	2 سا
12	التربية البدنية والرياضية	1	
المجموع		**36**	**28 سا**

ملحوظة : المواد الأساسية للشعبة هي :

. التسيير المحاسبي والمالي،

. الاقتصاد والمانجمنت،

. الرياضيات،

. التاريخ والجغرافية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الملحق رقم 2 : **طبيعة الاختبارات**

المبادئ العامة لإعداد الاختبارات :

يتم إعداد مواضيع مجمل الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة بكالوريا التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بناء على جملة من المبادئ العامة التي تضمن صدقها، موضوعيتها وتحقق العدل والإنصاف بين التلاميذ.

تتمثل هذه المبادئ في :

1. أن تكون المواضيع مطابقة للمناهج التعليمية الرسمية السارية المفعول في أقسام السنة الثالثة ثانوي.

2. أن تبنى الاختبارات بكيفية تسمح في جزء منها بتقييم اكتساب، استعمال و/أو تطبيق المعارف في وضعيات معهودة ذات صلة بخصوصية المادة المعنية. أما الجزء الباقي منها فيسمح بإقرار تمكن المترشح من الكفاءات المحددة لملمح التخرج من مرحلة التعليم الثانوي، و ذلك في شكل وضعيات تقييم مركبة، جديدة و ذات دلالة يظهر المترشح من خلالها قدرته على تجنيد و إدماج جملة من الموارد المعرفية والمنهجية المكتسبة .

3. أن تكون وضعيات التقييم المقترحة متدرجة وفق تزايد تعقيد العمليات الذهنية الضرورية لحلها.

4. أن تكون وضعيات التقييم ودعائمها متنوعة تمكن من تغطية مجالات عريضة من المنهاج الرسمي.

5. أن تصاغ المواضيع بعناية، وأسلوب واضح يكون مفهوما من طرف كل متر شح.

وتكون التعليمات (الأسئلة) دقيقة وخالية من كل غموض أو التباس فيما يتعلق بما يطلب من المترشح تنفيذه.

6. أن تقدر المدة الضرورية لإنجازها بكيفية واقعية بالنظر إلى تلميذ السنة الثالثة ثانوي متوسط المستوى.

7. أن يتم تقييم الإنتاجات الكتابية للمترشحين باعتماد جملة من المعايير المحددة مسبقا : وجاهة وتناسق الإنتاج الكتابي، الاستعمال السليم لأدوات المادة...

8. أن يعتمد في تقييم وثيقة المترشح كل مجال التنقيط من 0 إلى 20.

يوزع سلم التنقيط بناء على الهدفين الرئيسيين المتوخين من الاختبار، حيث يخصص :

الجزء الأكبر من الاختبار لتقييم موارد المترشح المعرفية والمهارية ، بينما يخصص الجزء الباقي من الاختبار لتقييم قدرة المرشح على إدماج مختلف الموارد المكتسبة.

طبيعة اختبار اللغة العربية وآدابها في امتحان البكالوريا:

جميع الشعب : آداب وفلسفة لغات أجنبية علوم تجريبية، **رياضيات تقني رياضي تسيير واقتصاد**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

. اختبار اللغة و الأدب العربي يكون نوعيا خاصا بالنسبة لشعبتي الآداب والفلسفة، واللغات الأجنبية، ويكون مشتركا بين الشعب الأخرى (علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي، تسيير واقتصاد).

. أما عن هيكلته في شعبتي الآداب والفلسفة، واللغات الأجنبية فهي تتكون من جزئين :

الجزء الأول (14 نقطة) : ينطلق من سند شعري أو نثري من مقرر السنة الثالثة ثانوي، يطالب المترشح بدراسته من حيث :

1 **البناء الفكري**: ويتضمن أسئلة دقيقة ومتدرجة ذات صلة وثيقة بمضمون النص، تهدف إلى تقييم مدى استيعاب المترشح أبعاد النص الفكرية والأدبية؛

2 **البناء اللغوي**: ويتضمن الجوانب الآتية :

أ. دراسة الظواهر النحوية والصرفية في علاقاتها بالبناء الفكري،

ب. دراسة الظواهر البلاغية مع إبراز وظيفتها وقيمتها الجمالية،

ج. دراسة الظواهر العروضية إذا كان النص شعرا.

3 **التقويم النقدي للنص**: يصدر المترشح أحكاما نقدية ذات صلة بالبناء الفكري والبناء اللغوي.

الجزء الثاني (06 نقاط) : يختار المترشح إحدى الوضعيتين الإدماجيتين الآتيتين :

الوضعية الأولى : وضعية ذات دلالة تمثل خصائص الأنماط التعبيرية المقررة في منهاج السنة الثالثة ثانوي، يبرز فيها المترشح كفاءته الفكرية واللغوية.

الوضعية الثانية : وضعية ذات طبيعة فكرية أو نقدية يستثمر فيها المترشح معارفه المتعلقة بنصوص المطالعة الموجهة والنصوص التواصلية المستعملة في السنة الثالثة ثانوي.

. أما هيكلته في الشعب الأخرى (علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي، تسيير واقتصاد) فهي كالآتي:

يشمل الاختبار جزأين اثنين :

الجزء الأول (14 نقطة) : ينطلق من سند شعري أو نثري من مقرر السنة الثالثة ثانوي، يطالب المترشح بدراسته من حيث :

1 **البناء الفكري**: ويتضمن أسئلة دقيقة ومتدرجة ذات صلة وثيقة بمضمون النص، وتهدف إلى قياس مدى استيعاب المترشح لأبعاد النص الفكرية والأدبية.

2 **البناء اللغوي**: ويتضمن الجانبين الآتيتين :

أ. دراسة الظواهر النحوية والصرفية في علاقاتها بالبناء الفكري

ب. دراسة الظواهر البلاغية مع إبراز وظيفتها وقيمتها الجمالية.

الجزء الثاني (06 نقاط) : يختار المترشح إحدى الوضعيتين الإدماجيتين الآتيتين :

الوضعية الأولى : وضعية ذات دلالة تمثل خصائص الأنماط التعبيرية المقررة، يبرز فيها المترشح كفاءته الفكرية واللغوية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الوضعية الثانية : وضعية ذات طبيعة فكرية أو نقدية يستثمر فيها المترشح معارفه المتعلقة بنصوص المطالعة والنصوص التواصلية.

طبيعة اختبار الفلسفة في امتحان البكالوريا

جميع الشعب : آداب وفلسفة لغات أجنبية علوم تجريبية

رياضيات تقني رياضي تسيير واقتصاد

. يكون اختيار مادة الفلسفة نوعيا خاصا بشعبتي الآداب والفلسفة، واللغات الأجنبية. ويكون مشتركا بين الشعب الأخرى (علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي، تسيير واقتصاد).

. أما عن هيكلته فهي واحدة لجميع الشعب، حيث تقترح على المترشح ثلاثة (03) مواضيع مستوحاة من منهاج السنة الثالثة ثانوي ، وعلى المترشح أن يختار موضوعا واحدا.

الموضوع الأول : عبارة عن مقالة تتضمن سؤالا مشكلا نظريا، يعالج قضية فلسفية تثير اهتمام المترشح.

الموضوع الثاني : عبارة عن مقالة تتضمن وضعية مشكلة حسية، تطرح وضعا محرجا، يقحم فيها المترشح إقحاما إلى درجة الشعور بأنها وضعيته الشخصية، ويطلب منه حلها بأفكاره ومعتقداته، دون الوقوع في تنازع.

الموضوع الثالث : عبارة عن مقالة تدور حول نص يعالج قضية فلسفية، متضمنا موقفا مبررا، مشفوعا بالسؤال الآتي :

" أكتب مقالة فلسفية تعالج فيها مضمون النص"

طبيعة اختبار التاريخ والجغرافيا في امتحان البكالوريا

جميع الشعب : آداب وفلسفة لغات أجنبية علوم تجريبية

رياضيات تقني رياضي تسيير واقتصاد

. يكون اختبار التاريخ و الجغرافيا نوعيا خاصا في شعب : الآداب والفلسفة، اللغات الأجنبية، التسيير والاقتصاد، و يكون مشتركا بين الشعب الأخرى (علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي).

. أما عن هيكلته فهي واحدة لجميع الشعب، حيث يتضمن اختبار المادة موضوعا في التاريخ وموضوعا في الجغرافيا :

أولا : التاريخ (10 نقاط) : ويتضمن جزأين إجباريين :

الجزء الأول (06 نقاط) : يستثمر المترشح سندات تاريخية في ضبط مفاهيم ومصطلحات تاريخية، أو تحديد معالم زمانية ومكانية، أو تعريف بشخصيات، أو توقيع على خرائط وإنجاز رسوم والتعليق عليها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجزء الثاني (04 نقاط) : انطلاقا من سندات تاريخية تتضمن وضعية تقويمية (وضعية مشكلة) مستمدة من منهاج التاريخ للسنة الثالثة ثانوي للشعب المعنية ، ينفذ المترشح تعليمة أو مجموعة تعليمات ذات الصلة بالمشكلة المطروحة.

ثانيا : الجغرافيا (10 نقاط): يتضمن موضوع الجغرافيا جزأين إجباريين :

الجزء الأول (06 نقاط) : يستثمر المترشح سندات جغرافية في ضبط مفاهيم ومصطلحات، أو توزيع ظواهر جغرافية على خرائط، وإنجاز رسوم بيانية والتعليق عليها، أو تحليل معطيات إحصائية .

الجزء الثاني (04 نقاط) : انطلاقا من سندات جغرافية تتضمن وضعية تقويمية(وضعية مشكلة) مستمدة من منهاج الجغرافيا للسنة الثالثة ثانوي للشعب المعنية، ينفذ المترشح تعليمة أو مجموعة تعليمات ذات الصلة بالمشكلة المطروحة.

طبيعة اختبار العلوم الإسلامية في امتحان البكالوريا

جميع الشعب : آداب وفلسفة لغات أجنبية علوم تجريبية

رياضيات تقني رياضي تسيير واقتصاد

. يكون اختبار مادة العلوم الإسلامية مشتركا لجميع الشعب.

. يحتوي اختبار **مادة العلوم الإسلامية** على جزئين :

الجزء الأول : يشتمل على وضعية بسيطة.

الجزء الثاني : يشتمل على وضعية إدماجية مركبة.

الجزء الأول (14 نقطة) : يقتصر على النص الشرعي:(القرآن الكريم أو الحديث الشريف)، يقوم قدرة المترشح على فهم النص الشرعي من خلال الوحدات المقررة مع التحليل .

ويطلب من المترشح :

. تحليل النص الشرعي من خلال الشرح والاستقراء والتصنيف والتوظيف والربط بالواقع المعيش وبيان وجه الاستدلال بأمثلة (إحصائيات، سندات، جداول، مقارنات..)

. استنتاج ما يرشد إليه النص الشرعي (لا تزيد عن خمسة إرشادات)

الجزء الثاني (06 نقاط) : (وضعية إدماجية) تهدف إلى قياس مدى تمكن المترشح من الكفاءة الختامية المقررة في منهاج السنة الثالثة ثانوي، و تتناول عددا من الوحدات التعليمية.

وتكون الوضعية متبوعة بتعليمة، فيطلب من المترشح ما يلي :

1. استثمار المعارف والمكتسبات التعلمية وإسقاطها على الواقع المعيش.
2. حل المشكلة المطروحة باستثمار المعارف والقيم الإسلامية المكتسبة.
3. توظيف المفردات والمصطلحات المعروفة في مادة العلوم الإسلامية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

4. استعمال بعض التعاريف والشواهد المناسبة لتدعيم أفكاره واختياراته مع وضوح التعليل من خلال إنجاز نص أو تحليله.

سلم التنقيط

الجزء الأول (إجباري)	**سلم التنقيط**
تحليل النص الشرعي	09 نقاط
الإرشادات والفوائد	05 نقاط
الجزء الثاني الوضعية المركبة	**سلم التنقيط**
استثمار المعارف المكتسبة والقيم	1,50 نقطة
توظيف مفردات العلوم الإسلامية	1,50 نقطة
استعمال الشواهد والتعريفات المناسبة	1,50 نقطة
وضوح التعليل	1,50 نقطة

طبيعة اختبار الرياضيات في امتحان البكالوريا

. يكون اختبار مادة الرياضيات نوعيا خاصا للشعب التالية : رياضيات، تقني رياضي، علوم تجريبية، التسيير والاقتصاد، ويكون مشتركا في شعبتي الآداب والفلسفة واللغات الأجنبية.

. أما عن هيكلته فتكون على الشكل التالي :

1 الشعب :

. رياضيات

. علوم تجريبية

. تقني رياضي

أ . **أهداف الاختبار:** يهدف اختبار مادة الرياضيات إلى تقييم الكفاءات التي ينص عليها منهاج السنة الثالثة ثانوي لهذه الشعب، والتي يمكن ترجمتها فيما يلي :

. انتقاء معطيات ومعارف وتنظيمها وتوظيفها،

. تجنيد مفاهيم رياضية ومعارف ونتائج في حل مشكلات،

. بناء استدلالات رياضية وصياغة براهين.

ب . المضمون والهيكلة :

. يتكون موضوع الاختبار من 3 إلى 5 تمارين مستقلة عن بعضها البعض.

. تنحصر العلامة المخصصة لكل تمرين بين 3 و 10 نقاط بحيث يكون مجموعها 20 نقطة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

. يتضمن الموضوع البرهنة على خواص و/أو مبرهنات من البرنامج المقرر واستعمالها؛

. يكون أحد التمارين على شكل وضعية إدماجية.

. تكون الوضعية الإدماجية في متناول التلميذ و لا تتعدى العلامة المخصصة لها ربع العلامة الإجمالية.

. يتعدى مستوى التقييم في هذه التمارين مستوى التطبيق.

. يغطي الموضوع أكبر نسبة ممكنة من المنهاج المقرر.

ج. توضيح : بغرض تدعيم البعد الإدماجي، ينبغي أن لا تشكل المعارف المكتسبة في المستويات السابقة وغير المقررة في السنة الثالثة ثانوي، في حد ذاتها، هدفا للأسئلة ولكن يمكن أن تستعمل كموارد للإجابة.

2 شعبة التسيير والاقتصاد

أ أهداف الاختبار : يهدف اختبار مادة الرياضيات إلى تقييم الكفاءات التي ينص عليها منهاج السنة الثالثة ثانوي لهذه الشعبة، والتي يمكن ترجمتها بما يلي :

. انتقاء معطيات (بيانية أو جبرية) ومعارف وتنظيمها وتوظيفها.

. تقديم تبريرات وحجج في سياق برهان أو حل مشكلات.

ب المضمون والهيكلة :

. يتضمن موضوع الاختبار 3 أو4 تمارين مستقلة عن بعضها البعض.

. تنحصر العلامة المخصصة لكل تمرين بين 3 و 10 نقاط بحيث يكون مجموعها 20 نقطة.

. يغطي الموضوع أكبر نسبة ممكنة من المنهاج المقرر.

. يكون أحد التمارين على شكل وضعية إدماجية.

. تكون الوضعية الإدماجية في متناول التلميذ ولا تتعدى العلامة المخصصة لها ربع العلامة الإجمالية.

. يتعدى مستوى التقييم في هذه التمارين مستوى التطبيق.

ج. توضيح : بغرض تدعيم البعد الإدماجي، ينبغي أن لا تشكل المعارف المكتسبة في المستويات السابقة وغير المقررة في السنة الثالثة ثانوي، في حد ذاتها، هدفا للأسئلة ولكن يمكن أن تستعمل كموارد للإجابة.

3 الشعبتان :

. آداب وفلسفة

. لغات أجنبية

أهداف الاختبار: يهدف اختبار مادة الرياضيات إلى تقييم الكفاءات التي ينص عليها منهاج السنة الثالثة ثانوي لهاتين الشعبتين، والتي يمكن ترجمتها بما يلي :

. انتقاء معطيات (بيانية أو حسابية أو جبرية) ومعارف وتنظيمها وتوظيفها.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

. بناء استنتاجات وتبريرات ذات طبيعة رياضية.

ب المضمون والهيكلة :

. يتضمن موضوع الاختبار 3 أو 4 تمارين مستقلة عن بعضها البعض.

. تنحصر العلامة المخصصة لكل تمرين بين 3 و 10 نقاط بحيث يكون مجموعها 20 نقطة.

. يغطي الموضوع أكبر نسبة ممكنة من المنهاج المقرر.

ملحق (مبررات هذا الاختيار)

1. حصر عدد التمارين المكونة للموضوع بين 3 و 5 يعطي اختيارات عديدة لباني موضوع الاختبار كي يغطي البرنامج في أحسن الظروف دون اللجوء إلى التركيب المصطنع.
2. إعطاء مهلة كافية للأساتذة والتلاميذ للتكفل التدريجي بالوضعية الإدماجية والتكيف معها.
3. إبراز أهمية البرهان في الرياضيات من خلال إدراج سؤال متعلق به في الموضوع.
4. عدم اقتصار أسئلة الموضوع على مستوى التطبيق.

طبيعة اختبار العلوم الفيزيائية في امتحان البكالوريا

. يكون اختبار مادة العلوم الفيزيائية نوعيا خاصا بشعبة "العلوم التجريبية" ومشتركا بين شعبتي "الرياضيات، وتقني رياضي".

. أما عن هيكلته فتكون على الشكل التالي :

1. شعبة العلوم التجريبية : يتضمن اختبار مادة العلوم الفيزيائية في شعبة العلوم التجريبية ثلاثة أجزاء إجبارية ومستقلة.

الجزء الأول (12 نقطة) : يشمل ثلاثة تمارين من مختلف المجالات المفاهيمية للسنة الثالثة ثانوي.

يمكن أن يشمل كل تمرين أكثر من وحدة من منهاج السنة الثالثة ثانوي من هذه الشعبة.

الجزء الثاني (04 نقاط) : تمرين واحد كتابي يقوّم الكفاءات التجريبية للمادة.

الجزء الثالث (04 نقاط) : يتطرق إلى وضعية من الحياة اليومية، تطرح على شكل وضعية إدماجية يوظف فيها المتعلم مكتسباته وموارده ، وتقيس كفاءات المتعلم المحددة في المنهاج.

الضوابط :

. يتم تنقيط الكيمياء من 8 إلى 10 نقاط، والفيزياء من 10إلى 12 نقطة.

. يغطي الاختبار بأجزائه الثلاثة أغلب مجالات المنهاج.

2. شعبتا الرياضيات والتقني رياضي : يتضمن اختبار مادة العلوم الفيزيائية في شعبتي الرياضيات والتقني رياضي ثلاثة أجزاء إجبارية ومستقلة.

الجزء الأول (12 نقطة) : يشمل أربعة تمارين من مختلف المجالات المفاهيمية للسنة الثالثة ثانوي.

يمكن أن يشمل كل تمرين أكثر من وحدة من منهاج السنة الثالثة ثانوي من هذه الشعبة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الجزء الثاني (04 نقاط) تمرين واحد كتابي يقوّم الكفاءات التجريبية للمادة.

الجزء الثالث (04 نقاط) يتطرق إلى وضعية من الحياة اليومية، تطرح على شكل وضعية إدماجية يوظف فيها المتعلم مكتسباته وموارده، وتقيس كفاءات المتعلم المحددة في المنهاج.

الضوابط :

. يتم تنقيط الكيمياء من 6 إلى 8 نقاط، والفيزياء من 12إلى 14 نقطة.

. يغطي الاختبار بأجزائه الثلاثة أغلب مجالات المنهاج.

طبيعة اختبار علوم الطبيعة والحياة في امتحان البكالوريا

. يكون اختبار مادة علوم الطبيعة والحياة نوعيا خاصا في كل من شعبة العلوم التجريبية، و شعبة الرياضيات.

. يبنى اختبار مادة علوم الطبيعة والحياة على الشكل التالي:

1. شعبة العلوم التجريبية : يتضمن اختبار مادة علوم الطبيعة والحياة في شعبة العلوم التجريبية جزأين إجباريين مستقلين :

الجزء الأول (15 نقطة)

. يتكون من تمرينين مستقلين، ويمكن أن يشملا أكثر من محور من منهاج السنة الثالثة ثانوي لهذه الشعبة.

. يمكن أن يرفق كل تمرين بوثائق لا يتعدى عددها وثيقتين (2).

. يقيم التمرينان كفاءة المتر شح على تنظيم واستعمال معارفه العلمية.

الجزء الثاني (05 نقاط)

. يتناول هذا الجزء وضعية إدماجية مركبة وذات دلالة.

. يسمح بتقويم كفاءات المترشح على إدماج معلوماته لحل المشكلة المطروحة.

. يتمثل السند في وثائق (5 على الأكثر)، سبق للمترشح أن تناولها أو لم يسبق له.

. تتضمن الوضعية عددا محدودا من الأسئلة (3 على الأكثر).

يعالج الجزء الأول والجزء الثاني من الموضوع مجالات تعليمية مختلفة من المنهاج المقرر.

2. شعبة الرياضيات : يتضمن اختبار مادة علوم الطبيعة والحياة في شعبة الرياضيات جزأين إجباريين مستقلين.

الجزء الأول (15 نقطة)

. يتكون من تمرينين إجباريين مستقلين، يمكن أن يشملا أكثر من محور من منهاج السنة الثالثة ثانوي لهذه الشعبة.

. يمكن أن يرفق كل تمرين بوثائق لا يتعدى عددها وثيقتين (2).

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

. يقيم التمرينان كفاءات المترشح على تنظيم واستعمال معارفه العلمية.

الجزء الثاني (05 نقاط)

. يتناول هذا الجزء وضعية إدماجية مركبة وذات دلالة، تسمح بتقويم كفاءة المترشح على إدماج معلوماته لحل مشكلة مطروحة.

. يتمثل السند في وثائق (3 على الأكثر) سبق للمترشح أن تناولها أو لم يسبق له.

. تتضمن الوضعية عددا محدودا من الأسئلة (2 على الأكثر).

يعالج الجزء الأول و الثاني من الموضوع مجالات تعليمية مختلفة من المنهاج المقرر.

طبيعة اختبار اللغة الأجنبية الأولى (الفرنسية) في امتحان البكالوريا

جميع الشعب : يهدف اختبار اللغة الأجنبية الأولى(الفرنسية) إلى تقيم المترشحين، انطلاقا من تعاملهم مع نص :

. مستوى معارفهم النحوية - الصرفية والغوية، وكذا مستوى كفاءاتهم في مجالي القراءة و الفهم،

. قدراتهم على استدعاء المعارف اللغوية المحصلة من اجل إعداد إنتاج كتابي ومنه تقويم كفاءاتهم في مجال التعبير الكتابي.

يكون اختبار اللغة الأجنبية الأولى (الفرنسية) نوعيا خاصا بشعبتي اللغات الأجنبية، والآداب والفلسفة، ويكون مشتركا بين الشعب الأخرى (علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي، تسيير واقتصاد).

أما عن هيكلته فهي واحدة بالنسبة لجميع الشعب حيث يتكون اختبار اللغة الفرنسية من جزأين إجباريين :

1. الفهم : ويتعلق الأمر بدراسة نص طويل (300 - 400 كلمة)، أو مجموعة نصين أو ثلاثة قصيرة (150 - 200 كلمة) لها علاقة بالمواضيع والمحاور المقررة في المناهج الرسمية للطور الثانوي، على المترشح أن :

يفهم ويحلل ويترجم خطبا كتابية قصد إيجاد مختلف مستويات تنظيم النص.

يستخدم معاني مختلفة ويتجاوب مع النص.

ولا ينبغي في أي حال من الأحوال أن تستهدف الأسئلة المستويات السفلى الشائعة (معارف، مفاهيم) بل ينبغي أن تغطي الإجابة عنها مسحة من القدرات (تحليل،تركيب، حكم).

2. التعبير الكتابي : يجب أن يتوافر في الاختبار مقياسا :

أ. يجب أن يكون كل موضوع مصاغا بشكل يشجع المترشح على احترام مقاييس وضعية التواصل (وضعية المتلقي، موضوع التواصل وهدفها)،

ب. يجب أن يمكن الموضوع من تنفيذ تقنية تعبيرية استخدمت خلال المسار الدراسي للمترشح.

بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يهدف الاختبار إلى تقييم قدرات المترشح على :

. تخطيط الموضوع الذي ينجزه من الجانب العملي ومن جانب المحتوى،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

. تنظيم ما ينتجه،

. استخدام اللغة استخداما مناسبا.

سلم التنقيط :

شعبة اللغات الأجنبية :

. الفهم 12 نقطة،

. التعبير الكتابي 08 نقاط.

شعبة آداب وفلسفة :

. الفهم 13 نقطة،

. التعبير الكتابي 07 نقاط.

الشعب : رياضيات علوم تجريبية تقني رياضي تسيير واقتصاد :

. الفهم 14 نقطة ،

. التعبير الكتابي 06 نقاط .

طبيعة اختبار اللغة الأجنبية الثانية (إنجليزية) في امتحان البكالوريا

جميع الشعب : يهدف اختبار اللغة الأجنبية الثانية (الإنجليزية) إلى تقييم المترشحين،انطلاقا من تعاملهم مع نص :

. مستوى كفاءاتهم في مجالي القراءة والفهم،

. مستوى تحكمهم في المعارف اللغوية ذات الصلة بتوظيف اللغة،

. قدرتهم على إعادة توظيف المعارف التي تم تحصيلها في شكل معارف وحسن الفعل من خلال إنتاج كتابي.

يكون اختبار اللغة الأجنبية الثانية (الإنجليزية) نوعيا خاصا بشعبتي اللغات الأجنبية وآداب وفلسفة، ويكون مشتركا بين الشعب (علوم تجريبية، رياضيات، تقني-رياضي، تسيير واقتصاد).

إن هيكلة اختبار اللغة الإنجليزية هي نفسها في جميع الشعب، ويحتوي على محورين:

المحور الأول : خاص بفهم النص وتوظيف اللغة، وهو مقسم بدوره إلى جزأين :

أ. فهم النص : يتضمن هذا الجزء نصا (200 300 كلمة) متبوعا بجملة من الأنشطة الهادفة إلى الفهم الشامل والمفصل للنص.

ب. توظيف اللغة : يتضمن هذا الجزء أنشطة متعلقة بالجوانب اللغوية : مفردات، البنية الصرفية، صوتيات (النطق)، قواعد نحوية، خطاب.

يجب أن تكون هذه الأنشطة على صلة بالنص المقترح، ويمكن استعمالها كدعم للإنتاج الكتابي (التعبير).

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المحور الثاني : يتضمن نوعين من التعبير الكتابي على الخيار :

أ. تعبير كتابي موجه، أو شبه موجه،

ب. تعبير كتابي حر.

يقوم هذا الجزء من الاختبار كفاءات المترشح من حيث:

. تنظيم و بناء إنتاجه،

. التعبير عن أفكاره و تعليل مواقفه،

. الاستخدام السليم و المناسب للغة.

سلم التنقيط

شعبة اللغات الأجنبية

المحور الأول : 07 نقاط

المحور الثاني : 06 نقاط

شعبة آداب وفلسفة

المحور الأول : 07 نقاط

المحور الثاني : 05 نقاط

الشعب : علوم تجريبية - رياضيات - تقني رياضي - تسيير واقتصاد :

المحور الأول : 08 نقاط ، 07 نقاط

المحور الثاني : 05 نقاط

طبيعة اختبار اللغة الأجنبية الثالثة (الألمانية) في امتحان البكالوريا

شعبة اللغات الأجنبية

يهدف اختبار مادة اللغة الأجنبية الثالثة (الألمانية)، انطلاقا من سند، إلى تقويم قدرة المترشحين :

. في قراءة/ فهم النص،

. في مستوى تحكمهم في المعارف ذات الصلة بوظيفة اللغة،

. قدرتهم على إعادة توظيف المعارف التي تم تحصيلها في شكل معارف وحسن الفعل من خلال إنتاج كتابي.

يكون اختبار اللغة الأجنبية الثالثة (الألمانية) نوعيا خاصا بشعبة اللغات لأجنبية وحدها.

يحتوي اختبار اللغة الأجنبية الثالثة (الألمانية) 3 أجزاء :

الجزء الأول : فهم النص (07 نقاط) : يتضمن هدا الجزء النص القاعدي وجملة من الأنشطة المتعلقة بالفهم الشامل و المفصل للنص.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الجزء الثاني : وظيفة اللغة (08 نقاط) : يقترح هذا الجزء أنشطة ذات صلة بتحليل اللغة و التحكم في آليات وظيفتها، خاصة منها في مجال المفردات، البنية الصرفية، قواعد نحوية.

الجزء الثالث : الإنتاج (05 نقاط) : يتضمن نوعين من التعبير الكتابي على الخيار :

أ. تعبير كتابي موجه، أو شبه موجه،

ب. تعبير كتابي حر.

اختبار اللغة الأجنبية الثالثة (الأسبانية) في امتحان البكالوريا

شعبة اللغات الأجنبية

يهدف اختبار مادة اللغة الأجنبية الثالثة (الأسبانية)، انطلاقا من سند، إلى تقويم قدرة المترشحين :

. في قراءة / فهم النص،

. في مستوى تحكمهم في المعارف ذات الصلة بوظيفة اللغة،

. قدرتهم على إعادة توظيف المعارف التي تم تحصيلها في شكل معارف وحسن الفعل من خلال إنتاج كتابي.

يكون اختبار اللغة الأجنبية الثالثة (الأسبانية) نوعيا خاصا بشعبة اللغات لأجنبية وحدها.

يحتوي اختبار اللغة الأجنبية الثالثة (الأسبانية) 3 أجزاء :

الجزء الأول : فهم النص (07 نقاط) : يتضمن هذا الجزء النص القاعدي وجملة من الأنشطة المتعلقة بالفهم الشامل والمفصل للنص.

الجزء الثاني : وظيفة اللغة (07 نقاط) : يقترح هذا الجزء أنشطة ذات صلة بتحليل اللغة و التحكم في آليات وظيفتها، خاصة منها في مجال المفردات، البنية الصرفية، قواعد نحوية.

الجزء الثالث : الإنتاج (06 نقاط) : يتضمن نوعين من التعبير الكتابي على الخيار :

أ. تعبير كتابي موجه، أو شبه موجه،

ب. تعبير كتابي حر.

طبيعة اختبار اللغة الأمازيغية في امتحان البكالوريا

إن طبيعة اختبار مادة اللغة الأمازيغية في البكالوريا هي نفسها بالنسبة لجميع الشعب.

مدة الاختبار : ساعتان (2)

المعامل : 2 (جميع الشعب)

ويتضمن الاختبار 03 أجزاء تهدف إلى تقويم :

1. كفاءة القراءة (فهم النص)،
2. الكفاءة اللغوية،
3. كفاءة الكتابة (إنتاج نص) في شكل وضعية إدماجية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

1. بنية الاختبار :

1.1. فهم النص : يستهدف هذا الجزء تقييم مدى فهم الطالب للنص، وتمس الأسئلة (حوالي 8 أسئلة) جميع مستويات التصنيف (المعرفة، الفهم، التحليل التركيب التقييم).

اختيار النص : تخضع النصوص للمعايير الآتية : أن تكون مطابقة لمقرر السنة الثالثة ثانوي (نموذجية النصوص، المواضيع ..).

أن تكون المواضيع محفزة (تتطرق إلى المشاكل الراهنة، وتتلاءم مع سن المترشحين).

أن يكون طول النص مناسبا :

. بين 300 و 400 كلمة (أي بين 25 و30 سطرا) بالنسبة للمترشحين الناطقين بالأمازيغية.

. بين 200 و 250 كلمة بالنسبة للمترشحين غير الناطقين بها (بين10- 15 سطرا).

أن يكون النص كاملا ومنسجما.

أن يكون ثريا من حيث المعلومات.

أن يكون في متناول المترشح المتوسط.

كما يستوجب ذكر جميع المراجع (صاحب النص، المصدر، السنة)، مع الإشارة إلى الفقرات المحذوفة إن حذفت، و لا يجوز أن يخل هذا الحذف بانسجام النص.

2.1. استعمال اللغة : تدور الأسئلة حول :

. المفردات (حول موضوع معين، تشكيل مفردات ...).

. نحو الجملة ونحو النص.

. الصيغ الصرفية (تصريف الأفعال).

. القواعد الإملائية.

3.1. إنتاج نص : يهدف إنتاج النص إلى تقويم قدرة المترشح على تطوير الأفكار والتعبير عن رأي معين..إلخ، بلغة سليمة وبكيفية فردية منسجمة وملائمة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي يجري فيها الاتصال (وضعية المتكلم والمخاطب، موضوع الاتصال والهدف منه) .

ويقترح على المترشحين موضوعين على الخيار :

أ. تعبير كتابي موجه أو شبه موجه.

ب. تعبير كتابي حر.

2. سلم التنقيط :

أ. للناطقين بالأمازيغية :

. فهم النص : 08 نقاط،

. استعمال اللغة : 06 نقاط،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

. تعبير كتابي : 06 نقاط.

ب. لغير الناطقين بالأمازيغية :

. فهم النص : 08 نقاط،

. استعمال اللغة : 08 نقاط،

. تعبير كتابي : 04 نقاط.

ملاحظة : ملحق إعلامي

أ. الموضوع المحرر بالمتغيرة القبائلية، يكتب بالحرف اللاتيني،

ب. الموضوع المحرر بالمتغيرة الشاوية والميزابية والترقية، يكتب بالحرف العربي وحرف التيفيناغ حسب اختيارات الجهات المعنية،

طبيعة اختبار التربية البدنية والرياضية في امتحان البكالوريا

كل الشعب

1 الهيكلة العامة : انطلاقا من المقاربة بالكفاءات التي بنيت عليها المناهج، والتي تعتمد على سلوكات التلاميذ، وما تفرضه من نوعية فيما يخص التقويم ، وانطلاقا من خصوصيات مادة التربية البدنية والرياضية التي ترتكز أساسا على الأنشطة البدنية والرياضية كدعامة أساسية لاكتساب المعارف والمهارات والتصرفات، يجب أن يكون اختبار مادة التربية البدنية والرياضية في شهادة البكالوريا على النحو الآتي :

الجزء الأول (14 نقطة) : خاص بالموارد الذاتية : يضم الاختبار :

. النشاط الإجباري : سباق السرعة 60 مترا .

. النشاط الاختياري : رمي الجلة (5 كغ للذكور و3 كغ للإناث)، أو الوثب الطويل في محاولتين لكل مترشح.

الجزء الثاني (06 نقاط) : خاص بوضعيات الإدماج : يضم الاختبار لعبة جماعية من بين الألعاب الجماعية الآتية :

. كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة، أو تسلسلا جمبازيا حرا.

2 التقييم : ويكون كما يلي :

. سباق السرعة 60 م : 7 نقاط،

. رمي الجلة أو الوثب الطويل : 7 نقاط،

. الوضعية الإدماجية : 6 نقاط.

طبيعة اختبار مادة التكنولوجيا في امتحان البكالوريا

شعبة تقني رياضي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الاختيارات : **هندسة مدنية - هندسة كهربائية - هندسة الطرائق - هندسة ميكانيكية.**

1. اختيار الهندسة المدنية : يجب أن يكون مبني بحيث يجعل المجالين الأساسيين (البناء و الميكانيك) مندمجين في الدراسة المقترحة وبنسب متقاربة. يرتكز التقييم على ملف تقني يقدم للتلميذ في بداية الامتحان ويمكن أن يحتوي على :

. المخططات التي تحدد المشروع.

. وثائق تقنية قانونية.

. فرضيات الدراسة.

. نتائج لمختلف الحسابات

اعتمادا على ما سبق، يعرض الاختبار على شكل موضوع واحد يحتوي على نشاط شامل أوعدة أنشطة مستقلة تغطي معظم محاور منهاج السنة الثالثة ثانوي مع سلم التنقيط الآتي :

. الميكانيك التطبيقية و الأعمال الموجهة الخاصة بها : (12 نقطة).

. البناء (أو الإنشاء) والأعمال المؤطرة الخاصة به : (08 نقاط).

2. اختيار الهندسة الكهربائية : يحتوي الاختبار على موضوع واحد ينطلق من نظام تقني ألي من واقع الصناعة. يقدم على شكل دفتر شروط مرفقا بتوثيق تقني .يقدم الاختبار على الشكل التالي :

1. دفتر الشروط :

. تقديم النظام مع إبراز الوظيفة الإجمالية.

. الوصف الإجمالي للنظام.

2. العمل المطلوب من المتر شح :

. استغلال الوثائق التقنية

. تحليل كلي آو جزئي للنظام المدروس.

. استغلال و تبرير النتائج

. اقتراح حلول و/ أو تعديلات تقنية

3. اختيار هندسة الطرائق : يتضمن الاختبار ثلاثة أو أربعة تمارين تشمل أغلبية محاور منهاج السنة الثالثة ثانوي، على أن تقيم التمارين المقترحة مستويات الكفاءات المستهدفة في المنهاج ، بما فيها تلك المتعلقة بنشاطات التعلم (الأعمال التطبيقية)

توزيع النقاط :

. في حالة اقتراح ثلاثة تمارين 07 نقاط، 07 نقاط، 06 نقاط.

. في حالة اقتراح أربعة تمارين 05 نقاط لكل تمرين

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

4. اختيار الهندسة الميكانيكية : ينظم اختبار الهندسة الميكانيكية انطلاقا من ملف متكون من جزئين يغطي محتوى برامج السنة الثالثة ثانوي .

الجزء الأول : تقديم المنتج داخل النظام يمكن لهذا الجزء أن يحتوي على :

. تحديد الموقع للمنتج المراد دراسته داخل النظام

. وثيقة سير

. رسم تجميعي ورسم تعريفي (أو عدة رسومات تعريفية)

. جدول التعيينات

. رسومات تخطيطية

. وثائق الموارد الضرورية (إعلان، استعمال)

. وصف العمل المطلوب للمترشح

الجزء الثاني : العمل المطلوب : يحتوي هذا الجزء على الوثيقة التي يسجل عليها المترشح نتائج نشاطاته والتي ترجع عند نهاية الاختبار.

يحتوي على دراستين :

. دراسة الإنشاء (من 60 إلى 70 % من العلامة الإجمالية)

1. التحليل الوظيفي :

التعرف على الوظائف/معرفة الوظائف

نمذجة الوصلات

حساب مميزات عناصر المنتج

حساب المقاومة

تعيين وتبرير اختيار المواد

2. التحليل البنيوي :

دراسة تصميم حل إنشائي مفروض (حلول إنشائية مفروضة)

دراسة تعريفية جزئية لعنصر من منتج

. دراسة التحضير (من 30 إلى 40 % من العلامة الإجمالية)

يمكن لوثيقة التحضير أن تحتوي :

. طريق الحصول على الأشكال الخامة

. تكنولوجيا لوسائل الصنع (آلات، حوامل الأدوات، أدوات القطع وأجهزة المراقبة).

. تكنولوجيا لطرق الصنع (سيرورة الصنع، مرحلة التشغيل، عملية التشغيل، عقد مرحلة).

. تكنولوجيا للأنظمة الآلية (دراسة نظام آلي).

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

معايير التقييم :

يسمح الاختبار بمراقبة استعداد المترشح لـ :

. تحليل كيفية استعمال المنتج

. معرفة وتعريف وظائف التفعيل داخل منتج.

. التعرف على الحلول التكنولوجية المرافقة للوظائف.

. تعيين مميزات الدخول والخروج وكذا عناصر الضبط.

. وصف العلاقات والتفاعلات بين المنتج والوسط المحيط من جهة وبين مكوناته من جهة أخرى.

. نمذجة (تمثيل) الحل برسم تخطيطي.

. تجنيد موارده (معارف، معارف أدائية، طرق، تقنيات، استراتيجيات) لـ :

- تحليل السير

- حل مسألة خاصة بسلوك عنصر من المنتج (عمل بياني ،مقاومة المواد)

- تبرير الحلول

- تنفيذ التغييرات

. التعرف على وظائف الآليات داخل نظام.

. التعرف على الطرق والوسائل المادية للإنتاج.

. وصف سيرورة صنع واقتراح لأحد عناصر المنتج حل تكنولوجي مناسب.

. وصف مبدأ طريقة الحصول لعنصر من منتج.

. تبرير وسائل الصنع المستعملة

. تحضير مرحلة بسيطة للسيرورة

. تبرير اختيار أدوات القطع وأجهزة المراقبة

معايير التقدير :

. طرق ودقة تحليل المنتج

. دقة وصحة الأجوبة

. دقة المعارف المطبقة لحل المسائل المطروحة

. انسجام الاختبارات التكنولوجية

. نوعية الحلول المقترحة

طبيعة اختبار مواد تخصص شعبة التسيير والاقتصاد في امتحان البكالوريا

يتضمن امتحان بكالوريا شعبة التسيير والاقتصاد ثلاثة اختبارات في مواد التخصص هي : التسيير المحاسبي والمالي، الاقتصاد والمناجمات، والقانون.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

1 اختبار في مادة التسيير المحاسبي والمالي : يشتمل اختبار مادة التسيير المحاسبي والمالي على ثلاثة أجزاء مستقلة تعالج مجالات مفاهيمية مختلفة أحدها وضعية إدماجية. تستمد هذه الأجزاء من المنهاج الرسمي للسنة الثالثة ثانوي، وتهدف في مجملها قياس كفاءات ختامية من المنهاج،

الجزء الأول والثاني (8 نقاط لكل جزء) : يكون كل جزء في شكل تمرين حول مجال مفاهيمي أو أكثر لكل منهما.

الجزء الثالث (4 نقاط) : يكون في شكل وضعية إدماجية تعالج أكثر من مجال مفاهيمي.

يسمح باستعمال الآلة الحاسبة العلمية (غير المبرمجة).

2. اختبار في مادة الاقتصاد والمناجمات : يشتمل الاختبار على جزأين مستقلين يسمح كل منهما بقياس كفاءات ختامية من المنهاج.

الجزء الأول (16 نقطة) : يتضمن مجموعة من الاسئلة أقصاها (خمسة) تتعلق بمجالات مفاهيمية مختلفة مطابقة للمنهاج التعليمي الرسمي الساري المفعول. (توزع النقاط على الأسئلة المطروحة).

الجزء الثاني (4 نقاط) : يعالج وضعية إدماجية في المجال الاقتصادي و/أو في مجال المناجمنت من خلال طرح مجموعة من الأسئلة أو معالجة مشكلة.

3 اختبار في مادة القانون : يشتمل الاختبار على جزأين مستقلين يسمح كل منهما بقياس كفاءات ختامية من المنهاج.

الجزء الأول (16 نقطة) : يتضمن مجموعة من الاسئلة أقصاها (خمسة) تتعلق بمجالات مفاهيمية مختلفة لمنهاج القانون. (توزع النقاط على الأسئلة المطروحة).

الجزء الثاني (4 نقاط) : يعالج وضعية اندماجية في مجال القانون من خلال طرح مجموعة من الأسئلة أو معالجة مشكلة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار وزاري رقم 246 مؤرخ في 28 جوان 2015 المعدل والمتمم للقرار رقم 25 مؤرخ في 02 أكتوبر 2007، يحدد كيفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
رقم : 246/و.ت.و/أ.خ.و/15

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1436 الموافق 28 جوان 2015 يعدل القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1428 الموافق 2 أكتوبر 2007 المتضمن كيفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.

إن وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

و بمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم،

و بمقتضى المرسوم رقم 63-494 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن إنشاء بكالوريا التعليم الثانوي؛

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-89 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يوليو سنة 1989 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم وفتحها ومراقبتها،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مايو سنة 2004 المتضمن تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي وامتحان البكالوريا التقنية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار وزاري رقم 246 مؤرخ في 28 جوان 2015 المعدل والمتمم للقرار رقم 25 مؤرخ في 02 أكتوبر 2007، يحدد كيفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي.

و بمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1428 الموافق 2 أكتوبر سنة 2007 المتضمن كيفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي، المعدل،

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدل المادة 5 من القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1428 الموافق 2 أكتوبر سنة 2007، المعدل، المتضمن كيفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي وتحرر كما يأتي :

"يتضمن امتحان بكالوريا التعليم الثانوي الشعب الآتية: آداب وفلسفة، لغات أجنبية، علوم تجريبية، تسيير واقتصاد، رياضيات، تقني رياضي باختياراته الأربعة: هندسة ميكانيكية، هندسة كهربائية، هندسة مدنية، هندسة الطرائق.

تحدد قائمة اختبارات الامتحان ومدتها ومعاملاتها وطبيعتها في الشعب الست المذكورة أعلاه وفق الملحقين رقم 1 و2 المرفقين بهذا القرار.

يمتحن المترشحون لامتحان بكالوريا التعليم الثانوي إجباريا في الاختبارات الكتابية لكل المواد الواردة في جدول الملحق رقم 1."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 28 جوان 2015
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 382 مؤرخ في 19 ماي 2007، يعدل القرار رقم 369 مؤرخ في 22 مارس 2007، المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق 16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176.06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو2006 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994

والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية المعدل.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 432.05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط إنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار رقم 369 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1428 الموافق 22 مارس 2007 المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المادة 02 : تحدد المواقيت والمعاملات المطبقة على مواد شعب السنة الثالثة ثانوي في الجداول من 1 إلى 6.

المادة 03 : تنشر أحكام هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية، وتكون سارية المفعول ابتداء من السنة الدراسية 2007 / 2008.

الجزائر في 19 ماي 2007

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 382 مؤرخ في 19 ماي 2007، يعدل القرار رقم 369 مؤرخ في 22 مارس 2007، المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

الجدول رقم 1 : مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة : آداب وفلسفة

المواد	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	7	6
الفلسفة	7	6
التاريخ والجغرافيا	4	4
العلوم الإسلامية	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	4	3
اللغة الأجنبية الثانية	4	3
الرياضيات	2	2
التربية البدنية والرياضية	2	1
الأمازيغية	(3)	2
المجموع	**32+(3)**	**29**

الجدول رقم 2 : مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة : لغات أجنبية

المواد	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	5	5
اللغة الأجنبية الأولى	4	5
اللغة الأجنبية الثانية	4	5
اللغة الأجنبية الثالثة	5	4
الفلسفة	3	2
العلوم الإسلامية	2	2
التاريخ والجغرافيا	3	2
الرياضيات	2	2
التربية البدنية والرياضية	2	1
الأمازيغية	(3)	2
المجموع	**30+(3)**	**30**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجدول رقم 3 : مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة : علوم تجريبية

المواد	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	3	3
الرياضيات	5	5
العلوم الفيزيائية	4(2+2)	5
علوم الطبيعة والحياة	5(3+2)	6
العلوم الإسلامية	2	2
التاريخ والجغرافيا	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	3	2
اللغة الأجنبية الثانية	3	2
الفلسفة	3	2
التربية البدنية والرياضية	2	1
الأمازيغية	(3)	2
المجموع	**32+(3)**	**32**

الجدول رقم 4 : مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة : رياضيات

المواد	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	3	3
الرياضيات	7	7
العلوم الفيزيائية	5(3+2)	6
علوم الطبيعة والحياة	2(1+1)	2
العلوم الإسلامية	2	2
التاريخ والجغرافيا	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	3	2
اللغة الأجنبية الثانية	3	2
الفلسفة	3	2

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

التربية البدنية والرياضية	2	1
الأمازيغية	(3)	2
المجموع	**32+(3)**	**31**

الجدول رقم 5 : مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي

الشعبة : تقني رياضي

المواد	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وادابها	3	3
الرياضيات	6	6
العلوم الفيزيائية	5(3+2)	6
التكنولوجيا	6 (3+3)	7
العلوم الإسلامية	2	2
التاريخ والجغرافيا	2	2
اللغة الأجنبية الأولى	3	2
اللغة الأجنبية الثانية	3	2
الفلسفة	3	2
التربية البدنية والرياضية	2	1
الأمازيغية	(3)	2
المجموع	**35+(3)**	**35**

الجدول رقم 6 : **مواقيت ومعاملات السنة الثالثة ثانوي**

الشعبة : تسيير واقتصاد

المواد	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	3	3
الرياضيات	4	5
التسيير المحاسبي والمالي	4(1+3)	6
الاقتصاد والمناجمانت	4	5
القانون	2	2
العلوم الإسلامية	2	2
التاريخ والجغرافيا	4	4

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

اللغة الأجنبية الأولى	3	2
اللغة الأجنبية الثانية	3	2
الفلسفة	3	2
التربية البدنية والرياضية	2	1
الأمازيغية	(3)	2
المجموع	**34+(3)**	**36**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
الرقم : 13/0.0.3/318

إلـــى
السيدات والسادة مديري التربية بالولايات (للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية الوطنية (للمتابعة)
السيدات والسادة مديري الثانويات (للتطبيق)

الموضوع: تعديل كشف التقويم الفصلي للنتائج المدرسية.

المراجـــع:
– البرامج التعليمية.
– المنشور رقم 481 المؤرخ فـــي 12 نوفمبر 2006.
– المنشور رقم 310 المؤرخ فـــي 15 جويلية 2013.

مرفـــق: نموذج الكشف الجديد.

في إطـــــار تطـــــوير الأدوات البيداغوجية والعمل على تـــلاؤم أساليب التقيـــيم والتقـــويم مـــع المتطلبات البيداغوجية للمنـــاهج، يشرفني أن أضع بين أيديكم نموذج كشف النتائج الفصلية الذي يعدل الكشف المعمول به وذلك بعـــد إخضاعه للتعديلات التي أتت بهـــا المقترحات التي قدمتها مـــديريات التربية واللجنة الوطنية للمناهج.

استهدفت التعديلات المدرجـــة في النموذج الجديد استدراك بعـــض النقائص التي لوحظت في بعـــض ممارسات النسخ والطبع التي مست الشكل والمضمون.

ينبغي أن لا يغيب عن الأذهان ما لهذه الوثيقة من أهميـــة في حيـــاة التلميذ وما لها من صـــدى لـــدى الأولياء وكذا السلطات بمختلـــف مستوياتها المحلية والوطنية. وكـــثيرا ما تستعمل الكشوف الفصـــلية في الملفات الإدارية التي تستظهر حتى في الخـــارج. ومراعـــاة لمختلـــف الاستعمالات الوطنية والدوليـــة في الأغراض ذات الطابع البيداغوجي والإداري يجب أن تتصـــف هـــذه الوثيقة بما تتطلبـــه مـــن شـــروط ومعايير تستجيب لهذه الوظـــائف التربوية والإدارية. ومن المواصفات المطلوبة نذكر ما يلي:

أ– مواصفات من حيث الشكل

1. التقيد بوضع عناصر ترســـيم الوثيقة من خلال ذكـــر العنـــوان

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الرسمي **للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة التربية الوطنية** مع ذكر **الولاية واسم الثانوية**؛

2. وضوح الخط؛
3. تفادي الشطب والإبهاض؛
4. عدم ترك خانات فارغة؛
5. وضع اسم ولقب المدير بجانب ختم المدير؛
6. كتابة أسماء الأساتذة واعتبارها إمضاء للوثيقة.

ب- مواصفات من حيث المضمون:

روعيت في نموذج كشف النتائج المقدم مجموعة من العناصر البيداغوجية الهامة التي أخذت فيها بعين الاعتبار المتطلبات البيداغوجية التي جاءت بها التوجيهات والتوصيات الواردة في المناهج التعليمية. ومن بين هذه العناصر ما يلي:

1- إبراز جانبي التقييم والتقويم والربط بينهما

ومن المعروف أن التقويم يشمل التقييم. و"ينبغي عدم الخلط في استخدام التقويم والتقييم. حيث يذهب ظن البعض بأن كليهما يعطي المعنى ذاته. مع العلم أنهما يفيدان في بيان قيمة الشيء، إلا أن كلمة التقويم أكثر انتشارا في الاستعمال وهي تعني بالإضافة إلى بيان قيمة الشيء، تعديله أو تصحيح ما اعوج منه. أما كلمة" التقييم" فتدل على إعطاء قيمة للشيء فقط. ومن هنا، فكلمة (التقويم) أعم وأشمل من كلمة "التقييم" حيث لا يقف التقويم عند حد بيان قيمة شيء ما، بل لابد من إصلاحه وتعديله بعد الحكم عليه".

وهدف التعديل الذي أجري على الكشف هو العناية بالدقة من حيث التقييم وإظهار المعنى وأساليب التحسين أو العلاج من حيث التقويم.

2- التمييز بين ملاحظات التقدير والإرشاد في عمود التقويم

ومن وراء ذلك ينتظر من الأساتذة العمل على الإدلاء بملاحظات وتقديرات ذات طابع بيداغوجي يتجاوز ما تفي به العلامات وحدها إلى ما يفيد من معلومات وتقديرات تظهر مدى جهود التلميذ وسلوكه وكذا ما يمكن أن يقدم له من إرشادات ذات طابع

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

منهجي، وظيفي أو سلوكي، يتماشى مع ما لاحظه الأستاذ من أداء في القسم أو من خلال تصحيح أعمال التلميذ من فروض واختبارات.

3- إدخال تقييم نشاطات التعبير الشفوي في اللغات

ذلك ما يتطلبه تعليم وتعلم كل لغة. وذلك ما تحث عليه برامج اللغات المختلفة في كل مستويات التعليم الثانوي. والغرض هنا هو تمكين الأساتذة من أداة تسمح لهم بتثمين الأداء اللغوي في اللغة العربية وفي اللغات الأجنبية وحثهم على التعبير المنسجم والتفكير السوي والنطق السليم وتدريبهم على تفادي الركاكة والتهجين وغيرهما من الاختلالات التي طالت الممارسات اللغوية. ويبقى على الأساتذة تدبر أحسن الكيفيات لمنح علامات للشفوي من خلال استغلال العمل التشاوري في مجالس التعليم وجلسات التنسيق البيداغوجي والسعي الحثيث في تطوير ممارساتهم المهنية مع الالتزام بمعايير الإنصاف والموضوعية.

4- إدخال تقييم الأعمال التطبيقية في مواد التعليم التجريبية

والغرض من ذلك هو الحث على الأهمية التي تكتسيها الأعمال التطبيقية اليدوية في المخابر من طرف التلاميذ تكملة للجوانب النظرية في الفيزياء والكيمياء وعلوم الطبيعة والحياة و مواد الاختيارات التكنولوجية والمعلوماتية. وينبغي في هذا المجال التأكيد على عدم الاكتفاء بتقديم المعارف بالمحاكاة، حيث ينبغي تحفيز المتعلمين على إيلاء الأهمية للمهارة اليدوية وممارستها في التطبيق المخبري لأجل الاستعمالات العلمية وفي الحياة اليومية كلما أمكن ذلك.

5- تثمين المشاريع الدراسية

وهو مسعى يندرج في إطار تجسيد التوجيهات الواردة في البرامج التعليمية وتقويم الوضعيات الادماجية والتكاملية (التشاركية) بين المواد وترجمة لما جاء في المرجعية العامة للمناهج. ويكون تثمين أعمال التلاميذ باحتساب العلامة الممنوحة بمعامل (1) لمشروع دراسي منجز، عندما تتجاوز هذه العلامة 20/10، حيث

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

يضاف ما فاق 10إلى مجموع عمود(الجداء 1*6) بدون إضافة (1) لمجموع المعاملات . وتكون المبادرة بالمشاريع الدراسية من طرف أساتذة القسم وبتنسيق الأستاذ الرئيسي. وتحدون توضيحات أوفى من خلال مراجعة البرامج وضمن مناشير لاحقة.

6- تثمين المطالعة

جاءت مناهج التعليم الثانوي بتوجيهات واضحة ووافية في مجال ترقية المطالعة في مادة اللغة العربية وآدابها واللغات الأجنبية عامة والفرنسية خاصة. والغرض من إدراج تثمين المطالعة في كشف النتائج هو بعث هذا النشاط وتحفيزه والتشجيع على ممارسته بمنحه علامات مستحسنة (/20) تؤخذ بعين الاعتبار عندما تتجاوز 20/10، حيث يضاف ما فاق 10 من هذه العلامة إلى مجموع عمود(الجداء 1*6) بدون إضافة (1) لمجموع المعاملات . ويرتبط ذلك باستعمال مصنفة الإنجاز التي تجمع فيها بطاقات التلخيص وبطاقات التصميم باعتبارها آثارا كتابية دالة على المقروء.

7- تقدير السلوك و المواظبة

ويهدف هذا الجانب إلى الحكم على مدى تأثير السلوك والمواظبة على النتائج الفصلية.

8- إبراز تقييم المواد المميزة للجذع المشترك أوالشعبة

ويكون ذلك من خلال حساب معدلها الفصلي بغية إبراز مدى التلاؤم بين توجيه التلميذ ونتائجه.

- يحسب معدل التقييم المستمر بقسمة مجموع (الفروض المنزلية + الاستجوابات الكتابية+نشاطات أخرى) على عددها.
- يحسب معدل الفروض بقسمة مجموع الفروض على عددها.
- يحسب المعدل العام للمادة كما يلي:

حساب المعدل العام

أ/ بالنسبة لمواد اللغة العربية وآدابها، اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية:

المعدل= (التقييم المستمر/20 + معدل الفروض/20 + تقييم التعبير الشفوي/20 + الاختبار/40)/5.

ب/ بالنسبة للمواد العلمية والتكنولوجيا:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المعدل= (التقييم المستمر/20 + معدل الفروض/20 + تقييم الأعمال التطبيقية/20 + الاختبار/40)/5.

تدخل علامات التقييم المستمر والأعمال التطبيقية/ التعبير الشفوي والمشاريع والمطالعة في نطاق **التقويم التكويني** .أما معدل الفروض والاختبار فيدخلان في منظور **التقويم التحصيلي** . وبالتالي يعتبر الاختبار والفرض تقييمين إجباريين، وللأستاذ سلطة التقدير البيداغوجي لاختيار علامتين على الأقل من ضمن أساليب التقييم المتبقية، أي:التقييم المستمر، الأعمال التطبيقية/التعبير الشفوي ، المشاريع،المطالعة.

حساب المعدل العام:

المعدل العام= مجموع (معدلات المواد× معاملاتها)/مجموع المعاملات.

يوضع النموذج الجديد حيز تطبيق خلال السنة الدراسية 2013-2014 على مستوى الجذعين المشتركين وشُعَب السنة الثانية ثانوي.

الجزائر في 24 جويلية 2013

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه

مدير التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

عبد القادر ميسوم

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية	كشف تقويم نتائج الفصل [ ]	مديرية التربية لولاية:
ثانوية:		السنة الدراسية: /
اللقب:	الإسم:	تاريخ الميلاد ومكانه:
جذع مشترك علوم وتكنولوجيا	القسم:	القسم المعاد:

	التقييم						التقويم	
المواد	1/معاملات المواد	2/التقييم المستمر/20	3/أعمال تطبيقية أو تعبير شفوي /20	4/معدل الفروض/20	5/اختبار/40	6/ معدل المادة/20	الجداء 1*6	تقديرات عامة للعمل والسلوك (الجهود المبذولة-تحسن في المادة)	إرشادات للتحسن
اللغة العربية و آدابها الأستاذ :	3								
الرياضيات الأستاذ :	5								
العلوم الفيزيائية الأستاذ :	4								
علوم الطبيعة والحياة الأستاذ :	4								
العلوم الإسلامية الأستاذ :	2								
التاريخ والجغرافيا الأستاذ :	2								
اللغة الفرنسية الأستاذ :	2								
اللغة الإنجليزية الأستاذ :	2								
المعلوماتية الأستاذ :	2								
تكنولوجيا الأستاذ :	2								
التربية الفنية الأستاذ :	1								
التربية البدنية والرياضية الأستاذ :	1								
اللغة الأمازيغية الأستاذ :	2								
تثمين المشاريع: الأستاذ الرئيسي : /20									
تثمين المطالعة: أستاذ العربية/ الفرنسية /20									
المجاميع									
معدل المواد المميزة		/20	المعدل الفصلي:		/20		المعدل السنوي:		/20
المواظبة:	عدد الغيابات غير المبررة:		عدد الغيابات المبررة:				عدد التأخرات:		

ملاحظات مجلس القسم وقراراته:

جزاء:

الأستاذ الرئيسي
(اللقب الاسم الإمضاء)

حرر بـ في
مدير الثانوية (اللقب، الاسم، الختم، والإمضاء)

لا تسلّم إلاّ نسخة واحدة من هذا الكشف

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الرقم : 242 / 2005

الأمين العام

إلى

السيدة مفتشة أكاديمية ولاية الجزائر

السيدات والسادة مديري التربية

(للتطبيق)

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين (للإعلام والمتابعة)

السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع : الإجراءات الجديدة لتسيير الكتاب المدرسي.

في إطار المنظور الجديد الخاص بعملية كراء و بيع الكتب المدرسية، يشرفني أن أوافيكم بالترتيبات والإجراءات الجديدة الواجب العمل بها ابتداء من السنة الدراسية 2005 / 2006.

فانطلاقا من هذا الموسم الدراسي تقتصر عملية كراء الكتب المدرسية على كتب الإصلاح فقط (السنوات الأولى والثانية والثالثة ابتدائي ومتوسط والسنة الأولى ثانوي) بحيث يحق لكل تلميذ حسب رغبته إما اللجوء إلى شراء أي كتاب بسعره الحقيقي أو القيام بكرائه عن طريق دفع ثلث (1/3) قيمته الحقيقية و في هذه الحالة التلميذ ملزم برد الكتاب أو الكتب المؤجرة إلى المؤسسة في نهاية السنة الدراسية، وعليه تصبح عملية البيع أو الكراء مقتصرة على عناوين الكتب التي يحتاج إليها التلميذ بدلا من إلزامه بإقتناء أو كراء مجموعة الكتب المقررة للمستوى الدراسي المعني.

أما بالنسبة لكتب المستويات الأخرى التي لم يمسها الإصلاح فتبقى خاضعة لعملية البيع فقط.

1. تحديد الاحتياجات

تقدم كتابيا احتياجات كل مؤسسة تعليمية (ابتدائي، متوسط، ثانوي) إلى المركز الولائي لتوزيع الوثائق التربوية في الآجال المناسبة على أساس تعداد التلاميذ ومخزون الكتب المتوفرة (ضرورة أخذ بعين الاعتبار مخزون الكتب المسترجعة في إطار الكراء ومخزون الكتب غير المستعملة)، على أن يتولى مدير المركز تلبية الاحتياجات المعبر عنها في الوقت المناسب وهنا يجب إجباريا إعداد سند التسليم في كل عملية توزيع بحيث يتضمن عدد الكتب المسلمة حسب كل عنوان وتأشيرة هذا السند من قبل المسؤول المستلم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

2. المحاسبة المادية على مستوى كل مؤسسة تعليمية (إبتدائي، متوسط، ثانوي)

1.2. سجل الجرد الدائم : تتم هذه العملية عن طريق مسك سجل الجرد الذي تخصص فيه صفحة لكل عنوان كتاب في كل سنة دراسية تدون فيها المعلومات المبينة في الجدول النموذجي رقم 1 المرفق بهذا المنشور.

وفور الانتهاء من عمليات الكراء والبيع التي ينبغي أن لا تتجاوز 31 أكتوبر تغلق كل صفحة من صفحات سجل الجرد عن طريق وضع خط فاصل، قصد تحديد ومعرفة الكتب المستعملة والمؤجرة والمباعة والمخزون المتبقي الذي يسترجعه في النهاية المركز الولائي للتوزيع بعد 31 أكتوبر من كل سنة.

2.2. ضبط الوضعية مع المركز الولائي لتوزيع المستندات التربوية : على أساس المعطيات الخاصة بكل عنوان المدونة في سجل الجرد عند 31 أكتوبر تعد كل مؤسسة تعليمية كشفا تبين فيه عدد الكتب المستلمة والكتب المؤجرة و المباعة و المخزون (حسب الجدول النموذجي رقم 2) من أجل تقديمه إلى المركز الولائي للتوزيع الذي بدوره ينجز باسم المؤسسة فاتورتين إحداهما خاصة بالكتب **المؤجرة والثانية خاصة بالكتب المباعة وفقا للمعلومات الحقيقية التي تضمن الكشف المقدم.**

علما بأن عدد الكتب المؤجرة المدونة في هذا الكشف تخص فقط كتب الإصلاح المستلمة ابتداء من الموسم الدراسي 2005 / 2006.

أما عدد الكتب التي أعيد تأجيرها من الكتب المسترجعة فيخصص لها كشف منفرد يتضمن عناوين الكتب المؤجرة، سنة لاستلام، المبالغ المقبوضة عنها بما في ذلك مبلغ الكتب المتلفة أو التي لم ترد.

3.2. سجل الكتب المؤجرة : زيادة عن السجل السابق (الجرد الدائم) يمسك بصفة إلزامية سجل آخر خاص فقط بالكتب المدرسية المؤجرة التي سبق و أن دونت في سجل الجرد الدائم باعتبار أن الكتب المؤجرة هي ملك المؤسسة، تسترجع في نهاية كل سنة دراسية لتستعمل في السنة الدراسية الموالية.

ويمسك سجل جرد الكتب المؤجرة بنفس الكيفية المطبقة على سجل الجرد العام وذلك حسب الجدول النموذجي رقم 3 المرفق بهذا المنشور.

3. المحاسبة المالية

في هذا النوع من المحاسبة ينبغي التأكيد على ضرورة الفصل بين عمليتي " الكراء " والبيع عن طريق تخصيص ضمن المادة 411 " الكتب المدرسية "

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

فقرتين الأولى للإيرادات بعنوان " الكراء " والثانية للإيرادات بعنوان " البيع ".

وقصد تجسيد قاعدة الفصل بين العمليتين المذكورتين آنفا يجب الالتزام باتباع الترتيبات التالية :

1.3. بالنسبة لعملية الكراء : تطبق التدابير الآتية :

. تمتد عملية كراء الكتب المدرسية الخاصة بالإصلاح إلى غاية 31 أكتوبر من كل سنة،

. تقيد المبالغ المالية المحصلة من عملية كراء الكتب المدرسية و المبالغ المالية التعويضية الناتجة عن إتلاف الكتب المؤجرة ضمن الفقرة الأولى من المادة 411 " بعنوان كراء الكتب المدرسية "،

. يسلم إلى كل تلميذ استفادة من عملية كراء الكتب وصل فردي يحمل جميع عناوين الكتب التي استأجرها والمبالغ المالية التي دفعها مقابل ذلك،

. ضرورة إعداد سجل خاص تضبط فيه عملية كراء الكتب المدرسية لتلاميذ المؤسسة حسب كل قسم،

قصد التحكم و معرفة مجموعة عناوين الكتب المسلمة لكل تلميذ والمبالغ المالية المحصل عليها في هذا الإطار ويمسك هذا السجل حسب الجدول النموذجي رقم 4 المرفق بهذا المنشور ويوقف عند انتهاء أجل الكراء (31 أكتوبر من كل سنة).

. عند مغادرة تلميذ ما المؤسسة سواء أثناء السنة الدراسية أو في نهايتها، فإن هذا التلميذ ملزم برد كل الكتب التي أجرت له كاملة وسليمة وفي حالة عدم الوفاء يطالب بالمبلغ الكامل لكل عنوان ناقص أو مشوه مقابل وصل، مع تسجيل ملاحظة مناسبة على السجل المذكور آنفا المخصص لتنظيم عملية الكراء.

2.3. بالنسبة لعملية البيع : كل المبالغ المالية المحصلة في إطار عملية بيع الكتب المدرسية تقيد في الفقرة الثانية من المادة 411 بعنوان " بيع الكتب المدرسية ".

3.3. دفع المبالغ المالية المحصلة من عمليتين الكراء و البيع : اعتبارا من السنة الدراسية 2005 / 2006 تدفع المبالغ المالية المحصلة من عمليتي كراء وبيع الكتب المدرسية في حساب المركز الولائي لتوزيع المستندات التربوية على أساس الفواتير المقدمة من هذا الأخير طبقا للكيفيات المحدودة في الفترة 2.2 من هذا المنشور.

أما بالنسبة لمؤسسات المرحلة الابتدائية فإن مديريها ملزمون و بصفة مستمرة ومتواصلة بدفع المبالغ المالية المحصلة في هذا الإطار إلى المسير المالي للمأمن مقابل وصل للكتب المؤجرة وآخر للكتب

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المباعة، لذلك بات لزاما على هؤلاء المديرين عدم ترك المبالغ المالية المحصلة بحوزتهم مدة لا تتجاوز أسبوع وأخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة للمحافظة على هذه المبالغ أثناء عملية الجمع وأثناء عملية التسليم.

وفور الانتهاء من عمليتي كراء وبيع الكتب المدرسية على مستوى الابتدائيات والحصول على الفاتورتين النهائيتين (فاتورة الكتب المؤجرة + فاتورة الكتب المباعة) فإن مديري هذه المدارس مدعوون إلى تسليم النسخة الأصلية من هاتين الفاتورتين بعد تأشيرتهما و وضع عليهما عبارة خدمة منجزة إلى المسير المالي للمأمن قصد التكفل بتسديدهما.

و في هذا الصدد فإن كل مسير مالي للمأمن ملزم بضبط الوضعية و التأكد من أن المبالغ المالية المحصلة من المدارس الابتدائية التابعة للإكمالية مطابقة فعلا للمبالغ الواجب تحصيلها منها.

4.3. كيفية قيد النفقات : تنجز حوالتان إحداهما خاصة بالكتب المؤجرة والثانية خاصة بالكتب المباعة على النحو الآتي :

حوالة الدفع الخاصة بالكتب المؤجرة : هذه الحوالة تقيد في المادة 411، الفقرة الأولى منها بمبلغ يساوي ثلث المبلغ المدون في فاتورة الكتب المؤجرة مضاف إليه مبلغ الكتب المؤجرة الناتج عن إعادة كراء الكتب المسترجعة المدون في الكشف المنفرة المشار إليه في الفقرة 2.2 من هذا المنشور.

إن المبلغ الإجمالي لهذه الحوالة ينبغي أن يغطي بالإيرادات المحصلة في المادة 411 الفقرة الأولى منها بعنوان " كراء الكتب المدرسية".

حوالة الدفع الخاصة بالكتب المباعة : هذه الحوالة تقيد في المادة 411 الفقرة الثانية منها بمبلغ يساوي تماما المبلغ المدون في فاتورة الكتب المدرسية المباعة، يغطى هذا المبلغ بالإيرادات المحصل عليها في المادة 411، الفقرة الثانية منها بعنوان " بيع الكتب المدرسية ".

4. إجراءات إنتقالية

1.4. تصفية المبالغ المالية الباقية للتحصيل : إذا كان المسير المالي للمؤسسة الممركزة غير معني بالترتيبات الجديدة التي ستطبق اعتبارا من السنة الدراسية 2005 / 2006، فإنه يبقى ملزما بمتابعة تسوية وضعية المبالغ المالية الباقية للتحصيل فيما يخص السنتين الدراسيتين المنصرمتين 2003 / 2004 و2004 / 2005 حتى التصفية النهائية التي ينبغي أن لا تتجاوز في كل الأحوال أجل 31 ديسمبر 2005.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ولذلك فإن كل المؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها المعنية بهذه المبالغ مدعوة إلى الإسراع في صبها إلى حساب المؤسسة الممركزة بكل ولاية وعلى هذه الأخيرة بدورها دفع هذه المبالغ إلى حساب الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بنفس الكيفيات المعمول بها سابقا.

وهنا ينبغي التأكيد على أن كل تقصير أو عدم الامتثال لتنفيذ هذه التدابير ينجم حتما متابعة المعنيين قضائيا.

2.4. تصفية وضعية مخزون الكتب غير المستعملة والمستلمة في السنة الدراسية 2004/2003 :

المؤسسات التعليمية التي لديها مخزون من هذا النوع من الكتب المنسجمة مع البرامج والمناهج الرسمية مجبرة بإعطاء الأولوية لهذا المخزون عند القيام بعملية البيع وهذا لتصفيته بصفة نهائية والقضاء بالتالي على الوضعية المربكة التي تعيشها المؤسسات التعليمية في هذا المجال.

كل المبالغ المالية المحصلة من تصفية هذا المخزون تدفع إلى المؤسسة الممركزة بكل ولاية قبل 31 أكتوبر من سنة 2005 ومنها إلى حساب الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بنفس الكيفيات المعمول بها سابقا.

وفي هذا الإطار وبصفة خاصة فإن مفتشي التربية والتكوين وكذا مفتشي التربية والتعليم الأساسي كل فيما يعنيه مدعوون إلى التدخل والمتابعة لتصفية هذه الوضعية.

اعتبارا للأهمية هذه الترتيبات، أرجو من الجميع كل فيما يخصه إيلائها العناية التامة والسهر على تطبيقها ميدانيا، مع موافاتي بالصعوبات التي قد تعترضكم أثناء التنفيذ.

الجزائر في 01 أوت 2005

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية المالية والوسائل

المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات

الرقم : 712 / 2007

إلى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات (للتطبيق)

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين (للمراقبة والمتابعة)

السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع : تسيير الكتاب المدرسي.

المراجع :

. المنشور رقم 166 المؤرخ في 2006.03.14

. المنشور رقم 165 المؤرخ في 2006.06.06

. المنشور رقم 262 المؤرخ في 2006.08.07

المرفقات : 19 جدولا

في إطار تنظيم عملية تسيير وتوزيع الكتاب المدرسي، يشرفني أن أوافيكم بالترتيبات والإجراءات الواجب العمل بها في السنة الدراسية 2007 / 2008.

أولا : إجراءات عامة

1. توزيع الكتب المدرسية واستلامها: تطبيقا لتعليمات السيد وزير التربية الوطنية الرامية إلى ضمان إيصال جميع الكتب المدرسية المنجزة في إطار تنفيذ الإصلاح لكل تلميذ قبل الدخول المدرسي، لذلك فإن توزيع هذه الكتب على مجمل المؤسسات التعليمية بما فيها المؤسسات التعليمية الخاصة في المراحل الثلاثة (ابتدائي، متوسط، ثانوي) ينبغي أن يتم في كل الأحوال قبل 05 جويلية 2007.

إن هذا الأجل يسري أيضا على العناوين الجديدة الخاصة بالسنتين الخامسة ابتدائي والسنة الثالثة ثانوي.

أما بالنسبة للخطة الجديدة الرامية إلى إعادة النظر في ميكانيزمات توزيع الكتب المدرسية بالنسبة للموسم الدراسي 2008/2007 فتطبق الإجراءات الجديدة الآتية :

. كل متوسطة ملزمة باستقبال حصص الكتب المدرسية الخاصة بالمدارس الابتدائية التابعة لمقاطعتها) حسب نظام المأمن (من المركز الولائي لتوزيع الوثائق التربوية).

. على مدير المتوسطة المنسقة السهر على ضمان توفير الشروط المادية والتنظيمية الخاصة باستقبال وتسليم كتب المدارس الابتدائية التابعة له.

. عند انتهاء عملية البيع المحددة بتاريخ 30 أكتوبر 2007، يجب على مديري المدارس الابتدائية إرجاع الكتب غير المباعة إلى المسير المالي للمتوسطة، مع ضبط وإنجاز وضعية مادية ومالية للمبيعات ممضاة من طرف المسير المالي ومدير المدرسة المعني، على أن يتولى المسير المالي للمتوسطة المنسقة ضبط وضعية الكتب المدرسية المتبقية التي يجب على مدير

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المركز الولائي لتوزيع الوثائق التربوية استرجاعها مباشرة بعد الانتهاء من عملية الضبط.

. المسير المالي ملزم باستقبال وتوزيع كل الكتب المدرسية المستلمة بما في ذلك تلك المتعلقة بالمدارس الابتدائية التابعة للمتوسطة المنسقة.

. تتم كل هذه العمليات تحت إشراف ومسؤولية مدير المؤسسة.

. إن عملية توزيع وبيع الكتب المدرسية على مستوى المتوسطات ومؤسسات التعليم الثانوي تظل خاضعة لنفس الإجراءات والترتيبات المعمول بها سابقا.

. زيادة على هذه الإجراءات، قرر الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية فتح وتسيير نقاط بيع الكتب المدرسية في بعض البلديات على مستوى بعض المؤسسات التربوية الموضوعة تحت تصرفها وذلك طوال السنة الدراسية كلها، كما فتح المجال للمكتبات الخاصة المعتمدة من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية التي ستستفيد من حصص معتبرة لبيعها على مستواها وفقا للتسعيرات الرسمية المطبقة بالمؤسسات التعليمية وهذا قصد ضمان توفير الكتاب المدرسي بصفة مستمرة. في هذا المجال، سوف يوافيكم الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بقائمة نقاط البيع بالمؤسسات التعليمية والمكتبات المعتمدة.

2. المحاسبة المالية : تتم هذه المحاسبة على النحو التالي :

1.2. تصب المبالغ المحصلة من المدارس الابتدائية مباشرة في حساب المتوسطة المنسقة باستعمال الجدول النموذجي رقم 3 المذكور في المنشور رقم 06.166 المنوه به في المرجع (نسخة من الجدول مرفقة).

وعند مخالفة هذا الإجراء، يقوم مدير المتوسطة المنسقة بتبليغ مدير التربية عن ذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

2.2. بعد وقف العمليات المحاسبية والتأكد من تطابق معطياتها، ينجز رئيس المركز الولائي لتوزيع الوثائق التربوية الفاتورات النهائية باسم كل المؤسسات التعليمية المعنية.

3.2. بالنسبة للمتوسطات ومؤسسات التعليم الثانوي تتم عملية التحصيل على مستوى كل مؤسسة حسب الآليات المبينة أدناه :

. فور الانتهاء من عملية البيع وعلى أساس سندات التسليم وكميات الكتب التي أرجعت إلى المركز الولائي لتوزيع الوثائق التربوية، تضبط الوضعية النهائية عن طريق تقديم إلى المؤسسات التعليمية فواتير مطابقة تماما لعدد الكتب المباعة فعلا. وبناء على هذه الفواتير تقوم كل متوسطة وثانوية بتسديد مستحقات المركز الولائي لتوزيع الوثائق التربوية في أجل أقصاه أسبوع بعد استلامها.

. تحصل مبالغ بيع الكتب المدرسية المسترجعة من عملية الكراء بعنوان السنتين الدراسيتين 2003 / 2004 و2004 / 2005 وفقا للأسعار المحددة في المنشور الوزاري رقم 06.166 المذكور في المرجع وتصب كل الإيرادات المحصلة بصفة إلزامية في حساب المؤسسة الممركزة ولائيا لا غير في أجل أقصاه 15 يوما بعد كل عملية تحصيل، فيما تقوم هذه الأخيرة بصب المبالغ المحصل عليها في الحساب الخاص المفتوح باسم الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

. تصب مباشرة كل المبالغ المالية المحصل عليها من عملية بيع الكتب الجديدة المخزونة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

بعنوان السنة الدراسية 2003 / 2004 في حساب المؤسسة الممركزة .

. تصب كل المبالغ المالية المحصلة من عملية بيع مخزون الكتب الموزعة في السنتين الدراسيتين 2004 / 2005 و2005 / 2006 من قبل الناشرين الخواص في حساب المؤسسات الممركزة.

تنبيه : عند قيام المؤسسات التعليمية المعنية بصب المبالغ المالية المحصلة في إطار الكتب المؤجرة والكتب الجديدة المخزونة بعنوان السنوات الدراسية 2003 / 2004، 2004 / 2005 و2005 / 2006 في حساب المؤسسة الممركزة ينبغي استعمال الجدول النموذجي رقم 4 الوارد في المنشور رقم 06.166 المذكور في المرجع (نسخة من الجدول مرفقة) تسلم نسخة من هذا الجدول إلى كل مؤسسة معنية.

كما أن المؤسسة الممركزة مدعوة إلى استعمال الجدول النموذجي رقم 5 الوارد في المنشور رقم 06.0166 المذكور أنفا(نسخة من الجدول مرفقة)، عند صب المبالغ المحصلة إلى الحساب الخاص المفتوح باسم الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، مع تسليم نسخة منه مؤشرة من مصالح الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية إلى مديرية المالية و الوسائل (المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات).

ثانيا : تطبيق الإجراءات المتعلقة بمجانية الكتاب المدرسي

1. التلاميذ المعنيون بمجانية الكتب المدرسية للموسم الدراسي 2007 / 2008 هم:

1.1. جميع التلاميذ الجدد المسجلين في السنة الأولى ابتدائي.

2.1. كل التلاميذ المستفيدين من منحة 2000 دج خلال الموسم الدراسي 2006 / 2007 في جميع أطوار التعليم (الابتدائي، المتوسط والثانوي).

3.1. لا يستفيد التلاميذ المعيدون من هذا الإجراء،باستثناء معيدي السنة الخامسة ابتدائي.

2. الإجراءات التنظيمية

بما أن التلاميذ المستفيدين من قرار مجانية الكتاب المدرسي هم الذين يتقاضون منحة التمدرس التي أسسها السيد رئيس الجمهورية، فإن قوائمهم الاسمية موجودة على مستوى المؤسسات التعليمية لذا يتعين القيام بما يلي:

1.2. بعد انتهاء مجالس الأقسام التي تعقد في آخر السنة الدراسية ،تقوم المؤسسات التعليمية بإعداد القوائم الاسمية للتلاميذ المعوزين المستفيدين من منحة التمدرس المقبولين للانتقال إلى المستوى الأعلى.

2.2. دراسة الوضعيات الخاصة بالتلاميذ الجدد في السنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط والسنة الأولى ثانوي، قبل 10 جويلية 2007 بحيث :

. بالنسبة للسنة الأولى ابتدائي يرسل إلى مديرية التربية الجدول العددي التقديري للتلاميذ في هذا المستوى، بناء على التسجيلات التي تمت إلى هذا التاريخ، في انتظار التسجيلات المتوقعة في بداية الدخول المدرسي.

. بالنسبة للسنة الأولى متوسط : تعد قوائم التلاميذ المقبولين للانتقال إلى السنة الأولى متوسط و يسلمها مدير المدرسة الابتدائية إلى مدير المتوسطة المستقبلة مرفقة بقائمة التلاميذ المعوزين المستفيدين من منحة التمدرس.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

. بالنسبة لتلاميذ السنة الأولى ثانوي يسلم مدير المتوسطة إلى مدير الثانوية المستقبلة قوائم التلاميذ المقبولين في السنة الأولى ثانوي مرفقة بقائمة المعوزين المستفيدين من منحة التمدرس.

. يرسل كل مدير مؤسسة تعليمية (إبتدائيات، متوسطات، ثانويات ومتاقن) الجداول الاستخلاصية العددية للمستفيدين من منحة التمدرس والمقبولين للاستفادة من مجانية الكتب المدرسية إلى مصلحة المالية والوسائل بمديرية التربية (ضرورة إتباع الترتيبات المنصوص عليها في المنشور رقم 06.165 المذكور في المرجع واستعمال الجداول هـ 1، هـ 2 وهـ 3 المرفقة به)، نسخ من هذه الجداول مرفقة.

3.2. على مصالح مديرية التربية ضبط وإعداد جدول إستخلاصي لأعداد التلاميذ المعوزين المستفيدين من منحة التمدرس حسب المرحلة التعليمية وحسب المستوى الدراسي وحسب الشعبة في التعليم الثانوي وذلك للسنة الدراسية 2007 / 2008.

ترسل نسخة من هذا الجدول إلى مديرية المالية والوسائل بالإدارة المركزية ونسخة أخرى إلى المركز الولائي لتوزيع الوثائق التربوية الذي يتولى توزيع مجموعات الكتب المدرسية (ضرورة استعمال الجداول من و1 إلى و7 الواردة في المنشور رقم 06.165 المذكور بالمرجع أعلاه)، نسخ من هذه الجداول مرفقة.

4.2. يسهر مدير التربية على ضمان مداومة على مستوى كل مؤسسة تعليمية لاستلام الكتب خلال العطلة، لذلك يجب تعيين موظفا مؤهلا لتوقيع سندات الاستلام المتعلقة بهذه العملية.

ثالثا : استفادة أبناء موظفي و عمال التربية من مجانية الكتاب المدرسي

1. شروط الاستفادة :

1.1. أن يكون الموظف العامل متزوجا أو كفيلا شرعيا.

2.1. يستفيد من مجانية الكتاب المدرسي ابن واحد أو بنت واحدة لكل عامل في قطاع التربية مسجل أو مسجلة في أي مستوى من مراحل التعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي في السنة الدراسية 2007 / 2008.

3.1. لا يستفيد التلاميذ المعيدون من هذا الإجراء باستثناء التلاميذ الذين يعيدون السنة الخامسة ابتدائي.

4.1. لا يحق للتلاميذ الذين استفادوا من إجراء مجانية الكتاب المدرسي في إطار التلاميذ المعوزين الاستفادة مرة أخرى بصفتهم أبناء عمال قطاع التربية الوطنية.

ملاحظة : بالنسبة للزوجين العاملين في قطاع التربية تكون الاستفادة لابن واحد ومن مجموعة كتب واحدة حسب اختيارهما.

2. الإجراءات التنظيمية :

1.2. على مستوى مؤسسة العمل : يصدر كل مدير مؤسسة سند استفادة من مجموعة كتب لمستوى معين لكل موظف عامل بالمؤسسة بناء على طلب الموظف الذي يحدد فيه اسم ولقب الابن المعني بالاستفادة والمستوى الدراسي والمؤسسة المسجل بها للسنة الدراسية 2007 / 2008.

. يعد مدير المؤسسة قائمة اسمية للموظفين والعمال العاملين بمؤسسته والذين تحصلوا على سند الاستفادة، تتضمن اسم ولقب الموظف أو العامل، واسم و لقب التلميذ المستفيد واسم المؤسسة المسجل بها والمستوى الدراسي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ويحتفظ بها للمراقبة (ضرورة استعمال الجدول رقم 1 الوارد في المنشور رقم 06.262 المذكور في المرجع أعلاه) نسخة من الجداول مرفقة.

. يعد مدير المؤسسة جدولا عدديا للمستفيدين من مجانية الكتاب حسب المستوى والمرحلة الدراسية وحسب الشعب بالنسبة للتعليم الثانوي ويرسل نسخة منه إلى مصلحة المالية والوسائل بمديرية التربية.

2.2. على مستوى المؤسسة التعليمية التي يتمدرس فيها التلميذ المستفيد :

. يقدم ولي التلميذ السند إلى مدير المؤسسة التي يدرس بها التلميذ المعني ويسلم له المدير مقابل ذلك مجموعة الكتب للمستوى المطلوب.

. يعد مدير المؤسسة التعليمية جدولا بأسماء التلاميذ أبناء عمال القطاع المستفيدين من مجانية الكتاب ويتضمن هذا الجدول : اسم ولقب التلميذ، المستوى المسجل فيه، اسم ولقب الولي، المؤسسة التي يعمل بها والإطار أو الوظيفة التي يشغلها (ضرورة استعمال الجدول رقم 2 الوارد في المنشور رقم 06.262 المذكور في المرجع أعلاه)، نسخة من الجدول مرفقة.

. يعد مدير المؤسسة التعليمية جدولا عدديا للتلاميذ أبناء عمال القطاع المستفيدين من مجانية الكتاب المدرسي حسب المستوى الدراسي وحسب الشعب بالنسبة للتعليم الثانوي، ترسل نسخة من هذا الجدول

إلى مصلحة المالية والوسائل بمديرية التربية (ضرورة استعمال الجداول 3أ، 3ب و3ج الواردة في المنشور رقم 06.262 المذكور في المرجع)، نسخ من هذه الجداول مرفقة.

3.2 على مستوى مديرية التربية :

. تعد مصالح مديرية التربية انطلاقا من الجداول العددية التي ترسلها المؤسسات، جدولا استخلاصيا بأعداد التلاميذ أبناء القطاع المستفيدين من الكتب المدرسية مجانا، حسب المؤسسة وحسب المرحلة التعليمية وحسب المستوى وحسب الشعبة بالنسبة للتعليم الثانوي (يستعمل الجدول رقم 4 الوارد في المنشور رقم 06.262 المذكور في المرجع)، نسخة من هذا الجدول مرفقة. وترسل نسخة من الجدول الاستخلاصي إلى المركز الولائي لتوزيع الوثائق التربوية ونسختين إحداهما إلى ديوان السيد وزير التربية الوطنية والثانية إلى مديرية المالية والوسائل (المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات) وذلك قبل 10 أكتوبر 2007.

رابعا : إجراءات تكميلية

1. ينبغي تخصيص حصص إضافية من الكتب المدرسية على مستوى المركز الولائي لتوزيع للوثائق التربوية لمواجهة الاحتياجات الناتجة عن انتقال التلاميذ

من مؤسسة إلى أخرى أو من مدينة إلى أخرى.

2. الشروع في عملية بيع الكتب المدرسية عند استلامها.

3. ينشط السيدات والسادة مديرو التربية بالولايات لقاءات مع المفتشين والمديرين بغرض شرح الإجراءات التي يتضمنها هذا المنشور.

اعتبارا إلى أن الكتاب المدرسي وسيلة داعمة للتعلم ، ينبغي العمل على

أن يحصل كل تلميذ على مجموعة كتبه المدرسية في الآجال المحددة لضمان انطلاق الموسم الدراسي في ظروف حسنة، لذا ألح على التطبيق الصارم للتعليمات السالفة الذكر وموافاتي بالصعوبات التي قد تعترض تنفيذ هذه الإجراءات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجزائر في 25 أفريل 2007

عن الوزير وبتفويض منه

مدير المالية والوسائل

ن. مجدوب

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

منشور رقم 2039 / 2005 المؤرخ في 13 مارس 2005 المتضمن إصلاح نظام التقويم التربوي

الرقم :

وزير التربية الوطنية

إلى: السيد مفتش أكاديمية الجزائر

السيدات والسادة مديري التربية

(للتطبيق والمتابعة)

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين

السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي (للمراقبة)

السيدات والسادة مديري مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية (للتطبيق)

الموضوع : إصلاح نظام التقويم التربوي.

في إطار تنفيذ إصلاح المنظومة التربوية الوطنية، يشكل التقويم (بتعدد مجالات تطبيقيه، ومختلف إستراتيجياته ووظائفه) ركيزة أساسية لعملية تحسين نوعية التعليم الممنوح ومردود منظومتنا التربوية.

فالتقويم في مفهومه الواسع، ليس أداة مساعدة و وسيلة اتخاذ قرار وتسيير وظيفي فحسب، بل هو ثقافة يجب تنميتها لدى كل المتدخلين في المسار التربوي، وإدراجها ضمن ديناميكية شاملة لإحداث تغيير نوعي. **فالتقويم البيداغوجي** من أهم المحاور الأساسية لنظام التقويم الذي يدعو إلى تطوير فعلي للممارسات التقويمية السائدة حاليا في الميدان، بحيث تنسجم مع أهداف الإصلاح وروح المناهج التعليمية الجديدة.

تتميز **ممارسات التقويم الحالية** أساسا بـ :

. تفوق الوظيفة الرقابية لأعمال التلاميذ على حساب وظيفة تعديل مسار عملية التعليم والتعلم،

. اعتبار عملية التقويم مجرد إجراء لقياس المعارف المكتسبة، بدلا من وضع تقويم التعلمات وفقا لأهداف بيداغوجية محددة بوضوح، و مرتبطة بمستويات معينة لتنمية الكفاءات،

. استخدام التقويم لأغراض إدارية أساسا (إجازات، ارتقاء، إعادة، توجيه..)، والذي يرتكز على التنقيط العددي للإنتاجات المكتوبة للتلاميذ.

. غياب ملاحظات ذات طابع نوعي التي تعد أكثر تعبيرا عن مستويات تحصيل التلاميذ.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

ونظرا للصلة الوطيدة القائمة بين ممارسات التقويم و عملية التعلم، فإنه من الهام جدا أن تكون هذه الممارسات متجانسة مع خصوصيات المناهج الجديدة المبنية على أساس المقاربة بالكفاءات ، هذه المقاربة التي لا تركز بالدرجة الأولى على المعارف وحدها، بقدر ما تركز على التنمية الشاملة للمتعلم.

لذا، فإن هذه المقاربة لا تقترح نموذجا تعليما تراكميا، وإنما تعليما اندماجيا بالدرجة الأولى، و تمنح أهمية خاصة للبعد المتعلق بدلالة ومعنى ما تم تعلمه. فالبنسبة للتلميذ، لا يتمثل الأمر في تعلمه لجملة من المعارف سرعان ما يتم نسيانها، إنما يتعلق الأمر باكتساب كفاءات مستدامة، تشكل حلولا لوضعيات - مشكل تتعقد تدريجيا، وتتحول بذلك إلى أدوات أساسية تمكن الأفراد من الاستعمال المتنوع لمكتسباتهم الدراسية في حياتهم الشخصية والاجتماعية.

إن هذا التوجيه الجديد للبيداغوجية، يجب أن يتميز بتفاعل قوي بين فعل التعليم و فعل التقويم، وبالتالي إبراز إرادة التغيير لضمان تربية ذات نوعية.

وعليه تكون للتقويم وظيفتين أساسيتين :

. المساعدة على تعديل مسار التعليم والتعلم،

. إقرار كفاءات التلميذ.

وتتخذ هاتان الوظيفتان، عند التطبيق، الأشكال التالية :

. تقويم تكويني يمارس خلال النشاط، ويهدف إلى تقييم التحسن المحقق من طرف التلميذ، وفهم طبيعة الصعوبات التي تعترضه أثناء التعلم، ويهدف هذا التقويم إلى تحسين المسار التعلمي للتلميذ أو تصحيحه أو تعديله.

. تقويم تحصيلي يمارس عند نهاية وحدة تعليمية أو سنة دراسية أو طور تعليمي، يهدف إلى التعرف على مستوى تنمية الكفاءات.

لذا، فإن هذا المنشور يهدف إلى تحديد الاستراتيجية الجديدة في مجال تقويم أعمال التلاميذ ومراقبتها، ووضع نظام لتطوير التقويم البيداغوجي وتجديده، يكون منسجما مع أهداف الإصلاح، لا سيما لتقليص عوامل الفشل الدراسي وتحسين الخدمات المدرسية.

المبادئ المنهجية

ترتكز النظرة الجديدة لتقويم التعلمات على المبادئ المنهجية التالية :

1. لا يتناول التقويم في منظور تنمية الكفاءات، معارف منعزلة، بل هو معالجة تهدف إلى الحكم على الكل وهو في طور البناء، مدرجا لمختلف الموارد المشكلة للكفاءة.

إن إعداد التلاميذ إلى هذا النمط من التقويم، يستلزم اختبارهم في وضعيات معقدة، تتطلب (لحلها) توظيف مجموعة مكتسبات أساسية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

2. يجب إدماج الممارسات التقويمية في المسار التعلمي، تمكن من إبراز التحسينات المحققة، واكتشاف الثغرات المعرقلة لتدرج التعلمات، وبالتالي من تحديد العمليات الملائمة لتعديل عملية التعلم وللعلاج البيداغوجي.

في هذا السياق، وطالما أن عملية التعلم لم تنته، لا يجب أن يشكل الخطأ علامة عجز و إنما هو مجرد مؤشر لصعوبات ظرفية ضمن مسار بناء الكفاءات. لذا يجب استغلال الخطأ بصفة آنية، لتشخيص أسبابه، والقيام بعملية علاجية هادفة تفاديا لعرقلة التعلمات اللاحقة.

3. إن أساليب التقويم التحصيلي لا بد أن تعتمد أساسا على جمع معلومات موثوق منها، ووجيهة بشأن المستويات التدريجية للتحكم في الكفاءات المستهدفة، قصد تكييف التدخل البيداغوجي وفق الحاجات المميزة للتلاميذ.

4. إن النتائج المدرسية (في التصور التقليدي للتقويم) يعبر عنها في شكل تنقيط عددي، وقصد تدعيم قراءتها، يجب مرافقة هذه العلامات بملاحظات ذات مدلول نوعي، تشكل دعما لمجهود التعلم، و وسيلة تضمن علاقات بنائية بين كل من التلميذ،المعلم والولي.

5. يجب اعتماد التقويم على وضعيات، تجعل التلميذ على وعي لاستراتيجياته في التعلم، وتمكنه من تبني موقفا تأمليا لتقدير مدى ملاءمتها وفعاليتها.

الإجراءات القاعدية

إن الإجراءات التي يتضمنها هذا المنشور تترجم (في مجملها) المبادئ المنهجية للرؤية الجديدة الخاصة بالتقويم البيداغوجي.

1. يتولى مجلس التعليم إعداد مخطط سنوي للتقويم في مطلع السنة الدراسية، يحدد فيه فترات عمليات التقويم ووتيرتها وأشكالها وذلك لكل مادة و كل مستوى دراسي.

يجب أن يتضمن هذا المخطط فترات عمليات التقويم التشخيصي، التحصيلي، الاندماجي وعمليات العلاج البيداغوجي بالتوافق مع أهداف المناهج التعليمية وتدرج التعلمات الواردة فيها.

كما يجب تبليغ هذا المخطط للتلاميذ والأولياء ومفتش المادة أو المقاطعة.

2. تخصص الأيام الأولى للدخول المدرسي (وبصفة إلزامية) لتنظيم فحوص تشخيصية، تتناول اللغات الأساسية (اللغة العربية، الرياضيات واللغات الأجنبية) لمراقبة مكتسبات التلاميذ القبلية، وتنظيم أنشطة الدعم والعلاج، وذلك قبل الشروع في تناول المناهج الجديدة.

3. يجب أن تتخلل عملية التعلم فترات مخصصة للتقويم التكويني في أشكاله المتنوعة (أسئلة شفوية، استجوابات كتابية، فحوص، تمارين الخ...).

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

4. يجب أن لا تنصب مواضيع الفروض والاختبارات والامتحانات على الاسترجاع أو التطبيق الآلي للمعارف، بقدر ما يجب أن تطرح وضعيات تتطلب من التلميذ توظيف مكتسباته وإدماجها، قصد إقرار مستوى معين من التحكم في كفاءة ما.

تسبق الاختبارات الشهرية في التعليم الابتدائي، والاختبارات الفصلية في التعليم المتوسط والتعليم الثانوي فترة تخصص فقط لأنشطة إدماج مختلف مكتسبات التلاميذ.

5. تقوم المؤسسات التعليمية بتقويم نهائي لمختلف أطوار التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط لمستويات التعليم المعنية، لقياس درجة التحكم في اللغات الأساسية.

6. يضمن رؤساء المؤسسات التعليمية و مفتشو مختلف الأطوار متابعة دائمة لتقدم التعلمات المحددة وفق أهداف المناهج الدراسية الرسمية ومضامينها، وذلك على ضوء التقارير الوصفية للنتائج المدرسية التي تنجز بصفة منتظمة من طرف معلمي وأساتذة مختلف المواد التعليمية.

تكون النتائج المحصلة من طرف التلاميذ في الفروض والاختبارات وامتحانات نهاية السنة موضوع تحليل نوعي من طرف مدير المؤسسة، بالتنسيق مع مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني، وذلك لتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين آداء التلاميذ، وبخاصة تلك المتعلقة بتنظيم أنشطة العلاج، التي تشكل المحور الرئيسي لعملية تنفيذ مشروع المؤسسة.

فإن أي اختلال في عملية تحصيل التعلمات الأساسية، يمكن أن يعرقل بصفة نهائية متابعة المسار الدراسي، وتفاديا لذلك على المؤسسة التعليمية أن تضع استرتجيات العلاج الأكثر نجاعة.

7. يتم الارتقاء من سنة إلى أخرى على أساس اعتبارات بيداغوجية وقرار مجلس المعلمين ومجالس الأساتذة.

إن هذا الانتقال مرهون بضرورة الحصول على معدل أدنى يساوي أو يفوق 5 من 10 أو 10 من 20 وذلك في كل المستويات.

. يتوج التعليم الابتدائي بامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، يتناول اللغات الأساسية : اللغة العربية، الرياضيات واللغة الأجنبية الأولى،

. تحدد إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط وكذا الانتقال إلى السنة الأولى ثانوي في مناشير تطبيقية.

8. يجب استغلال نتائج الامتحانات المدرسية الرسمية بصفة تلقائية من الجانبين الإحصائي والنوعي سواء على مستوى المؤسسة أو على مستوى الولاية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ستسمح هذه العملية (فضلا عن أهداف أخرى) بقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة، وبتقييم مردود التلاميذ ومنه الأساتذة، وبالتعرف على المواد التعليمية التي تشكل صعوبات وثغرات وبكشف الفوارق بين هذه الأهداف وبين النتائج المحصل عليها في القسم، وبالتالي إبراز طوبوغرفيا الفشل.

ويمكّن الاستغلال السليم لهذه النتائج من توفير معطيات ذات دلالة كافية، لترشيد وتوجيه قرارات مختلف المتدخلين في الفعل التربوي.

وفي هذا المنظور، فإن حجز نتائج التقويم المستمر في الحاسوب الخاصة بكل تلميذ في مختلف المواد والأقسام والمستويات، وكذا إعلام المؤسسات التعليمية بالنتائج المفصلة المحصل عليها من طرف تلاميذها في الامتحانات الرسمية، (امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، شهادة التعليم المتوسط، بكالوريا التعليم الثانوي) سيسهل عملية استغلال نتائج التلاميذ بمختلف أشكاله وسيمكن من القيام بعمليات التصحيح الناجع باعتماد معطيات موضوعية.

9. بهدف تثمين الجهد والأداء، فإن المدارس الابتدائية ومؤسسات التعليم المتوسط والثانوي مدعوة إلى :

. استعمال مختلف الوسائل لتبليغ النتائج الشهرية، الفصلية، نتائج نهاية السنة ونتائج الامتحانات الرسمية إلى كل أعضاء الجماعة التربوية،

. اتخاذ إجراءات تشجيعية، من خلال أعمال رمزية تثمن النجاح الدراسي (توزيع الجوائز، إجازات مختلفة...)،

. خلق جو المنافسة السليمة والتشجيع داخل المؤسسات التعليمية وفيما بينها (تعليق النتائج، المسابقات، المنافسات بين الأقسام و بين المؤسسات الخ...).

10. يجب على المؤسسات التعليمية أن تضع في متناول الأولياء كل المعلومات المتعلقة بأعمال أبنائهم، نتائج مختلف عمليات التقويم، معايير وإجراءات التقويم، الانتقال والإعادة لتمكينهم من أداء الدور المنوط بهم، وعليه يجب بذل مجهود كبير في مجال الاتصال والإعلام لفائدة الأولياء و المجتمع.

وفي الأخير، تجدر الإشارة أن هذا التصور الجديد للتقويم يندرج في إطار إصلاح البيداغوجية، المتميز بالانتقال من منطق تعليم مؤسس على تلقين المعارف، إلى منطق تعلم مؤسس على تنمية كفاءات مستدامة، اندماجية وقابلة للتحويل.

فإن تنفيذه مرهون بضرورة وعي كل الفاعلين في العملية التربوية بالمتطلبات البيداغوجية الجديدة التي يحملها إصلاح المنظومة التربوية، وأن يعمل كل في مجال اختصاصه للتطبيق الوجيه لمضمون هذا

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المنشـور، قصـد اسـترجاع المعنـى الحقيقـي للتقويم التربوي وجعله أداة حقيقية لبناء نوعية التعليم.

هـذا المنشـور يلغـي الأحكـام المتضـمنة فـي المناشير السابقة المتعلقة بالتقويم البيداغوجي.

الجزائر في 13 مارس 2005

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

المنشور رقم 26 المؤرخ في 15 مارس 2005 يتضمن تقويم أعمال التلاميذ وتنظيمه

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

إلى:

السيدة مفتشة أكاديمية الجزائر

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات (للتطبيق والمتابعة)

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين

السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي (للمراقبة)

السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية

السيدات والسادة المعلمين والأساتذة (للتنفيذ)

الموضوع : إجراءات تقويم أعمال التلاميذ وتنظيمه.

المرجع : المنشور رقم 2039 المؤرخ في 13 مارس 2005، الخاص بإصلاح نظام التقويم البيداغوجي

تطبيقا للمنشور الإطار المشار إليه بالمرجع أعلاه، ينص المنشور الحالي على جملة من الإجراءات التي تهدف إلى تحسين تنظيم عملية تقويم التعلمات ومستويات إدماجها.

1. إجراءات التقويم:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

تقوم الفرقة البيداغوجية للمؤسسة التعليمية (قبل الانطلاق في تطبيق المناهج الدراسية للسنة الجارية) باستغلال وتحليل النتائج الدراسية التي حققها التلاميذ في نهاية السنة الدراسية السابقة وكذا نتائج الفحوص التشخيصية التي تم إجراؤها على تلاميذ مختلف مستويات التعليم في مطلع السنة الدراسية.
يقوم مجلس التعليم بإعداد مخطط سنوي للتقويم على ضوء التوزيعات السنوية المعدة من طرف مدرسي كل مادة والمتضمنة مخططات التقويم والمشاريع العلاجية البيداغوجية، يحدد في هذا المخطط البرنامج الأولي الخاص برفع مستوى القسم، أشكال وفترات التقويم حسب كل مستوى وكل مادة وأساليب مختلف النشاطات المتعلقة بالتقويم والعلاج البيداغوجي التي ستنظم طوال السنة الدراسية. ويكون هذا المخطط قابلا للتعديل حسب التدرج في التعلمات.

يأخذ التقويم البيداغوجي أشكالا متنوعة خلال السنة الدراسية، يتم عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة للتعلمات، و يكون على شكل :

- استجوابات شفوية وكتابية،

- عروض و وظائف منزلية،

- فروض محروسة،

- اختبارات.

تنظم هذه النشاطات حسب التدرج في التعلمات الواردة في المناهج الدراسية الرسمية. وتتخلل هذه التعلمات المنتظمة نشاطات خاصة بإدماج مكتسبات التلاميذ طبقا لمبدأ الإدماج المنصوص عليه في المنشور الإطار المشار إليه بالمرجع أعلاه.

ومن ثمة، ينظم المدرس حصصا يدرب من خلالها التلاميذ على توظيف واستعمال (بصفة تدريجية) المعارف والمهارات المكتسبة قصد إيجاد الحلول المناسبة لوضعيات - مشكلة التي تتميز في البداية بالبساطة والسهولة ثم تتعقد تدريجيا.

بعد هذه الحصص، ينظم المدرس نشاطاته الخاصة بالتقويم، تهدف إلى وضع التلاميذ في وضعيات - مشكلة تستلزم توظيف مكتسباتهم، تجرى هذه العمليات في نهاية :

- كل وحدة تعلم على شكل استجوابات أو فرض محروس،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- عدة وحدات تعلم على شكل فرض محروس أو اختبار.

وهكذا، فإذا كان اختبار الفصل الأول يهدف إلى توظيف معارف التلاميذ المكتسبة خلال هذه الفترة، وإذا كان اختبار الفصل الثاني يسمح للتلاميذ بتوظيف معارفهم و مهارتهم المكتسبة خلال الفصلين الأولين، فإن اختبار الفصل الثالث سيقوم بصفة شاملة كل تعلمات السنة.

أما بالنسبة للتقويم في نهاية الأطوار، فسيكون على شكل امتحان يقيس مدى تحكم التلاميذ في اللغات الأساسية وفقا لمستويات الكفاءات المسطرة في كل طور تعليمي.

وعليه، فإن اختبارات التقويم لا بد أن تستجيب لمجموعة من المبادئ التي تضمن المصدقية، الموضوعية والعدل والإنصاف بين التلاميذ وذلك بالحرص على :

- تحديد الأهداف البيداغوجية المراد قياسها من خلال التقويم،

- تنويع محتوى المواضيع ليتجاوز مجرد مراقبة حفظ المعلومات، يطلب من التلميذ توظيف المعارف والمهارات المكتسبة في وضعيات - مشكلة،

- تقديم وضعيات جديدة و ذات دلالة تتطلب توظيف إجراءات تعود عليها التلميذ في القسم،

- إعداد مواضيع تتميز بالوضوح والدقة والاعتناء بصياغة التعليمات المقدمة للتلاميذ،

- بناء أسئلة تقيس فعلا ما يجب أن تقيس وفقا للأهداف المسطرة،

- تحديد السندات اللازمة لحل المشكلة المطروحة،

- تحديد المدة الزمنية اللازمة لإنجاز النشاط وأخذه بعين الاعتبار في إعداد الموضوع المقترح للتلاميذ،

- وضع معايير لتقييم الإنتاجات المكتوبة في المواد الأدبية والنشاطات العملية،

- إعداد سلالم تنقيط دقيقة ومفصلة.

فضلا عن ذلك، فإن اختبارات التقويم بمختلف أشكالها (الاستجوابات، التمارين التطبيقية في القسم، الواجبات المنزلية، الفروض،...) لا بد أن تصحح، على أن ترفق العلامة المسندة لها بملاحظات نوعية خاصة بكل تلميذ، لا تكون من النوع الذي تعودنا عليه إلى يومنا هذا (غير كاف، ضعيف، متوسط، حسن، جيد جدا، ممتاز) وإنما تعبر عن النتائج التي حققها التلميذ و/أو الصعوبات التي يواجهها، وكذا مستويات الكفاءات التي وصل إليها و توجيهات تقدم للتلميذ لضمان السير الحسن لمسار التعلم. كما ينظم المدرس حصصا خاصة بتصحيح الفروض والاختبارات تبنى من خلالها الأجوبة النموذجية باللجوء إلى تقنيات وأساليب التصحيح الفردي والتصحيح الجماعي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

أما نشاطات العلاج البيداغوجي فتنظم حسب نتائج هذا التقويم النوعي.

2. تنظيم التقويم

1.2 على مستوى التعليم الابتدائي: يحتاج التلاميذ، في مرحلة التعليم الابتدائي، إلى متابعة مستمرة ومدعمة ليتمكن المعلم بالتقطن للثغرات والصعوبات بشكل مبكر يسهل تداركها وإصلاحها وبالتالي تدارك التسرب المدرسي.

لذا تتم مراقبة التعلمات عن طريق :

- الملاحظة اليومية بتكثيف الأسئلة الشفوية والاستجوابات الكتابية قصيرة المدة،

- الوظائف المنزلية التي يجب إعدادها كامتداد للتعلمات التي تتم في القسم، ويحدد عددها حسب أهداف المادة ووتيرة التلاميذ في التعلم، كما تصحح هذه الوظائف في القسم قصد تدارك الثغرات،

- الاختبارات الشهرية التي تنظم على النحو الآتي : ثلاثة (03) اختبارات في الفصل الأول، ثلاثة (03) اختبارات في الفصل الثاني واختباران في الفصل الثالث.

وينظم كل اختبار (بصفة إلزامية) مباشرة بعد النشاطات المخصصة لإدماج المكتسبات. لذا، فإن المعلم مطالب بجمع معلومات حول مستوى اكتساب التلاميذ ، ليتمكن من تكييف نشاطاته التعليمية وطرق تدريسه لمتطلبات القسم والتكفل بالتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في التعلم.

أما بالنسبة للمعدل الفصلي العام، فإنه يعوض بمعدل شهري عام الذي يحتسب بجمع المعدلات الشهرية للمواد وتقسيمه على عدد المواد. كما يحتسب المعدل الشهري للمادة بجمع العلامة المحصل عليها في الاختبار الشهري ومعدل العلامات المحصل عليها في الفترة التي سبقت هذا الاختبار تقسيم اثنين.

كما سيحسب المعدل السنوي في نهاية السنة الدراسية على النحو الآتي :

المعدل السنوي للمادة = مجموع المعدلات الشهرية للمواد/العدد الإجمالي للاختبارات

المعدل السنوي العام = مجموع المعدلات السنوية لكل مادة / العدد الإجمالي للمواد

فضلا عن ذلك، يتم تبليغ نتائج التلاميذ لأوليائهم كل شهر، عن طريق إرسال الدفتر المدرسي لهم والذي يتضمن علامة الاختبار الشهري والعلامات المحصل عليها في فترة ما قبل الاختبار، على أن تكون هذه العلامات مرفقة بملاحظات وصفية حول تدرج التعلمات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

ترتيبات خاصة بالسنة الأولى ابتدائي: يقدم المعلم تقييما لسلوك التلميذ في القسم، لمستواه التحصيلي وتدرج تعلماته خلال الفصل الأول، وبالتالي تمنح علامات لأعمال تلاميذ السنة الأولى ابتدائي ابتداء من الفصل الثاني، وتنظم خمس اختبارات خلال السنة الدراسية ثلاثة اختبارات في الفصل الثاني واختباران في الفصل الثالث، ويقسم المعدل السنوي لكل مادة على خمسة.

كما تجدر الإشارة على ضرورة القيام بالملاحظة الدقيقة من طرف المعلم لسلوك هؤلاء التلاميذ الذين يلتحقون بالمدرسة لأول مرة بغية الكشف عن مختلف أشكال العوائق (بصري، سمعي، نفسي، عسر القراءة و الفهم dyslexie، إلخ) وتبليغها للأولياء والطبيب المدرسي.

التقويم في نهاية أطوار التعليم الابتدائي : توحد الاختبارات النهائية للفصل الثالث في كل من مادة اللغة العربية، الرياضيات واللغة الأجنبية بالنسبة لتلاميذ السنتين الثانية والرابعة ابتدائي وذلك لقياس مدى تحكمهم في اللغات الأساسية في نهاية كل طور من أطوار التعليم الابتدائي.

أما بالنسبة لتلاميذ أقسام نهاية التعليم الابتدائي، فإن تقويم تعلماتهم يخضع لنفس التدابير الخاصة بالمستويات السابقة. فتنظم اختبارات شهرية خلال السنة الدراسية بالنسبة لجميع المواد المدرسة في هذا المستوى على أن توحد مواضيع جميع الاختبارات خلال السنة الدراسية على مستوى المدرسة، وتعتبر الاختبارات النهائية من الفصل الثالث في كل من مادة اللغة العربية، الرياضيات، واللغة الأجنبية بمثابة تدريب التلاميذ لظروف امتحان نهاية التعليم الابتدائي. أما المواد التي لا يتشكل منها الامتحان فتخضع لاختبار عادي على مستوى المؤسسة.

2.2 على مستوى التعليم المتوسط : يتم تقويم الأعمال الفصلية للتلاميذ من خلال المراقبة المستمرة والمنتظمة التي تكون على شكل :

- استجوابات شفوية وكتابية، عروض، أعمال تطبيقية، أعمال موجهة و ذلك في جميع المواد،

- وظائف منزلية في جميع المواد ويكون تنظيمها بوتيرة أكثر في اللغات الأساسية (اللغة العربية، الرياضيات واللغة الأجنبية الأولى)،

- فرضين محروسين في جميع المواد، تحدد مدة (كل واحد منهما) حسب الحجم الساعي الأسبوعي المسند للمادة،

- اختبار واحد في نهاية الفصل.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

تنظم الاختبارات أسبوعين قبل نهاية كل فصل و تحدد رزنامة الاختبارات وفقا لمخطط التقويم الذي تم إعداده في بداية السنة الدراسية تفاديا لتنظيمها في فترات مغلقة خلال الفصلين لأول والثاني، ويمنع منعا باتا تسريح التلاميذ خلال فترة الاختبارات وفترة مجالس الأقسام.

بشأن مواضيع الاختبارات، تترك الحرية للمدرس في قسمه لبناء مواضيع الاختبارات باستثناء:

- أقسام نهاية التعليم المتوسط التي تنظم فيها اختبارات موحدة على مستوى المؤسسة في الفصول الثلاثة، تواخيا لتكافؤ الفرص بين التلاميذ الذين سينتقلون إلى التعليم ما بعد الإجباري،

- اختبارات الفصل الثالث التي توحد على مستوى المؤسسة بالنسبة لكل مستويات التعليم.

أما المعدل الفصلي فإن حسابه يتم على النحو الآتي :

- **المراقبة المستمرة: معامل 1**
- **الفرض المحروس الأول : معامل 1**
- **الفرض المحروس الثاني : معامل 1**
- **الاختبار : معامل 2**

المعدل الفصلي = [المراقبة المستمرة + الفرض 1 + الفرض 2 + (الاختبار ×2)] على 5

3.2 على مستوى التعليم الثانوي العام و التكنولوجي : يخضع تقويم أعمال التلاميذ الفصلية لنفس الترتيبات الخاصة بالتعليم المتوسط.

تنظم الاختبارات الفصلية أسبوعين قبل نهاية كل فصل، و تحدد رزنامة الاختبارات وفقا لمخطط التقويم الذي تم إعداده في بداية السنة الدراسية، تفاديا لتنظيمها في فترات مغلقة خلال الفصلين الأول والثاني. ويمنع منعا باتا تسريح التلاميذ خلال فترة الاختبارات وفترة مجالس الأقسام.

تترك الحرية للمدرس في قسمه لبناء مواضيع الاختبارات باستثناء :

- أقسام السنة الأولى ثانوي التي تنظم فيها اختبارات موحدة على مستوى المؤسسة في الفصول الثلاثة،

- اختبارات الفصل الثالث التي توحد على مستوى المؤسسة بالنسبة لكل مستويات التعليم الثانوي و التي تكون بمثابة تدريب التلاميذ على ظروف إجراء امتحان البكالوريا بالنسبة لأقسام السنة الثالثة ثانوي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

يحدد عدد الوظائف المنزلية حسب الأهداف المسطرة لكل مادة على أن تكثف في مواد الاختصاص لكل شعبة. فعلى سبيل المثال يلزم على تلميذ الشعب الأدبية تحرير مقالا أدبيا ومقالا فلسفيا مرة في الشهر بينما ينجز تلميذ الشعب الأخرى هذا النشاط مرة في الفصل.

يخضع تقويم أعمال التلاميذ في مواد تخصص للتعليم التكنولوجي لنفس الترتيبات الخاصة بالتعليم الثانوي العام مع الحث على متابعة ومراقبة الأعمال المنجزة في الورشات.

بالنسبة لهذه المواد التي تتطلب تجارب في المخابر وأعمال في الورشات، وفضلا عن التطبيقات التي تنجز بصفة منتظمة في حصص الورشات، فإنه يطلب من التلاميذ تصور وإعداد ثم إنجاز مشروع يقيم عليه التلميذ في نهاية كل فصل ليكون بمثابة الاختبار الفصلي.

3. الارتقاء والإعادة:

يتم الارتقاء من سنة إلى أخرى على أساس اعتبارات بيداغوجية و قرار مجلس المعلمين والأساتذة باعتماد معدل 5 من 10 في التعليم الابتدائي و10 من 20 في التعليم المتوسط والتعليم الثانوي.

غير أنه يمكن لمجلس المعلمين أو مجلس الأساتذة أن ينقذ حالات التلاميذ داخل أطوار التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط (السنتين الأولى و الثالثة ابتدائي والسنة الثانية متوسط) الذين لا يستوفون هذا الشرط السابق وتحصلوا على معدل سنوي عام يتراوح ما بين 4,5 و4,99 من 10 في التعليم الابتدائي وما بين 09 و 9,99 من 20 في التعليم المتوسط و التعليم الثانوي، شريطة أن يكونوا قد بذلوا مجهودات مؤكدة خلال السنة الدراسية في اللغات الأساسية (اللغة العربية، الرياضيات و اللغة الأجنبية).

أما بالنسبة لانقاذ التلاميذ في نهاية الطورين الأولين من التعليم الابتدائي (السنتين الثانية والرابعة ابتدائي) والطورين الأولين من التعليم المتوسط (السنتين الأولى و الثالثة متوسط)، فإنه بإمكان مجلس المعلمين أو الأساتذة أن يقترح التلاميذ الذين تحصلوا على معدل سنوي عام يتراوح ما بين 4,5 و4,99 من 10 بالنسبة للتعليم الابتدائي وما بين 9 و9,990 من 20 بالنسبة للتعليم المتوسط لإجراء امتحان الاستدراك المنظم على مستوى المؤسسة التعليمية في المواد التي سجلوا فيها معدلات أقل من 4,5 من 10 و 10 من 20.

كما نشير إلى أن هذه الإجراءات الخاصة بالإنقاذ لا تعني قبول التلاميذ في السنة الأولى متوسط وفي السنة الأولى ثانوي وكذا ارتقاء التلاميذ داخل التعليم الثانوي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

أما التلاميذ الذين لم يتحصلوا على معدل يسمح لهم بالارتقاء إلى المستوى الأعلى، تمنح لهم فرصة إعادة السنة طبقا للنصوص السارية المفعول، فلا تعتبر الإعادة عقوبة للتلاميذ الذين يجدون أنفسهم في وضعية رسوب بل عملية بيداغوجية تمنح للتلاميذ فرصة لتحسين تعلماتهم.

4. القبول في السنة الأولى متوسط وفي السنة الأولى ثانوي

يخضع قبول التلاميذ في كل من السنة الأولى متوسط والسنة الأولى ثانوي لإجراءات منصوص عليها في مناشير خاصة بهاتين العمليتين. إلا أنه لا بد من الحرص على أن تكون نتائج التقويم المستمر تمثل المستويات الحقيقية للكفاءات التي توصل إليها التلاميذ، باعتماد هذا التقويم في حساب معدلات القبول في كل من السنة الأولى متوسط والسنة الأولى ثانوي.

وفي الأخير، ونظرا لأهمية نشاط التقويم و انعكاساته على المسار الدراسي للتلميذ، فإني ألح على ضرورة إحاطة إجراءات التقويم ومراقبة أعمال التلاميذ بالموضوعية والشفافية القصوى واعتماد جهاز التقويم يرتكز على بناء أدوات التقويم التي تتميز بالدقة والصدق، وعلى متابعة منتظمة للتدرج في التعلمات وضبط سيرورة التعليم والتعلم.

الجزائر في 15 مارس 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عباسي براهيم

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

المنشور رقم 28 / 2005 المؤرخ في 15 مارس 2005 إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

إلى

السيدة مفتشة أكاديمية الجزائر

السيدات والسادة مديري التربية للولايات (للتنفيذ والمتابعة)

السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين (للإعلام)

السيدات والسادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي

السيدات والسادة مديري المدارس الابتدائية (للتنفيذ)

الموضوع : إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط.

المراجع :

- القرار الوزاري رقم 07 المؤرخ في 06 مارس 2005 المتعلق بتأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، وتحديد كيفيات تنظيمه ومنح شهادة النجاح.
- المنشور رقم 2039 المؤرخ في 13 مارس 2005 المتعلق بإصلاح تنظيم التقويم التربوي
- المنشور رقم 26 المؤرخ في 15 مارس 2005 المتعلق بإجراءات تقويم أعمال التلاميذ وتنظيمه
- المنشور رقم 27 المؤرخ في 15 مارس 2005 المتعلق بإجراءات تنظيم امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي

تطبيقا لأحكام النصوص الواردة في المراجع أعلاه، يحدد هذا المنشور إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط.

1. شروط القبول:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

يقبل في السنة الأولى من التعليم المتوسط كل تلميذ تحصل في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي على معدل عام يساوي أو يفوق 5 من 10.

2 . الإجراءات الخاصة

سيتم اتخاذ إجراءات خاصة بشأن حالات التلاميذ الحاصلين في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي على معدل عام يقل عن 5 من 10. تتمثل هذه الإجراءات في :

الإنقاذ : والهدف منه هو تثمين المجهودات المبذولة بانتظام من طرف التلاميذ.

هذا الإجراء يأخذ بعين الاعتبار :

- نتائج امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي الذي تم تحديد أهدافه وإجراءاته في النصوص المذكورة في المرجع،

- نتائج التقويم المستمر الممثل لمجمل النتائج المحصل عليها من طرف التلميذ خلال السنة الدراسية.

تخضع حالات التلاميذ المعنية بالإنقاذ لمداولات يقبل (من خلالها في السنة الأولى من التعليم المتوسط) كل تلميذ تحصل على معدل قبول يساوي أو يفوق 5 من 10.

يتولى مركز تصحيح اختبارات امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي حساب معدل القبول، باعتماد النتائج المحصل عليها في هذا الامتحان من طرف التلميذ، وكذا نتائجه في التقويم المستمر التي تحجز مسبقا في الحاسوب بعد نهاية كل فصل دراسي تحت مسؤولية مفتش التربية والتعليم الابتدائي المكلف بالمقاطعة.

ويتم حساب هذا المعدل وفق الطريقة التالية :

(معدل نتائج التقويم المستمر + معدل امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي) \ 2

تنظيم دورة استدراكية : يمكن أن تنظم في بداية السنة الدراسية، دورة استدراكية لامتحان مرحلة نهاية التعليم الابتدائي، بترخيص من وزير التربية الوطنية، يشارك في هذه الدورة :

- التلاميذ الغائبون في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي الذين قدموا تبريرا مقبولا،
- التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى من التعليم المتوسط المحققين لحاصل معدل، يقارب 10/5، لمعدل نتائج المراقبة المستمرة والمعدل العام لنتائج امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

تحدد الإجراءات التنظيمية الخاصة بالدورة الاستدراكية في منشور يصدره في كل مرة وزير التربية الوطنية.

تتكون لجنة المداولات التي يرأسها مفتش(ة) الأكاديمية، أو مدير(ة) التربية من :

- مفتشي التربية والتعليم الابتدائي،
- رؤساء مؤسسات التعليم المتوسط،
- مديري المدارس الابتدائية،
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ.

وتتولى اللجنة إقرار (المصادقة) معدل قبول كل تلميذ.

تحرر اللجنة محضرا لأشغالها يتضمن القائمة الاسمية للتلاميذ المقبولين في السنة الأولى من التعليم المتوسط والمعدل العام لكل منهم.

تنجز على ضوء هذه القائمة الإجمالية، ولكل المدارس الابتدائية، القوائم الاسمية للتلاميذ المقبولين في السنة الأولى من التعليم المتوسط، وتسلم إلى :

- مديري المدارس الابتدائية،
- مديري مؤسسات التعليم المتوسط المعنيين باستقبالهم.

أما فيما يخص قبول التلاميذ في السنة الأولى من التعليم المتوسط والمعنيين بالدورة الاستدراكية، فإنه يعاد حساب معدلات القبول باعتماد نتائج التقويم المستمر وكذا النتائج المحصل عليها في هذه الدورة.

إن جميع المعنيين بتطبيق هذا المنشور مدعوون (كل في حدود صلاحياته) إلى احترام الإجراءات الواردة فيه، ضمانا للعدالة والإنصاف بين التلاميذ.

الجزائر في 15 مارس 2005
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عباسي براهيم

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنيـــــــــة

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

الرقـــم :251 / 6.0.0 / 00.

الجزائر في 05 سبتمبر 2000

وزيـــــــــر التـربيـــــــة الوطنيـــــــة

إلـــــــى

السيـد مفتـــــــش أكـــاديميـــة الجزائـــــر

السيدات و السادة مـــديـري الـتـربيـــــــة

(للمتابعـــة)

السيـدات و السادة مفتـــشي التربيـــة و التكويـن

السيدات و السادة مفتشي التربية و التعليم الأساســي

(للمراقبـــة)

السيدات و السادة رؤساء المؤســـسات التعليـمـــية

(للتنفيـــذ)

الموضوع: إجراءات عملية خاصة بتنظيم الزمن المخصص للدراسة.

المرجـع : 1. المنشور رقم 250 المؤرخ في 05 سبتمبر 2000 و المتعلق بتنظيم الزمن المخصص للدراسة في النظام التربوي.
2. المنشور رقم 1011 المؤرخ في 11 أوت 1998 و المتعلق بالتقويم في المنظومة التربوية.

تجسيدا للمبادئ الواردة في المنشور رقم 250 المؤرخ في 05 سبتمبر 2000، و المتعلـق بتنظيـم الزمـن المخصص للدراسـة في النظام التربوي، فإن الإجـراءات التي سيشرع في تنفيـذها ابتـداء مـن الدخول المدرسي 2000-2001 تتمثـل في جملة من التدابـير و الترتيـبات العمليـة الرامية إلى عقلنـة استعمال الزمن المخصص للدراسة و الهادفة أساسا إلى :

- تطبيق التشريع المدرسي المنظم لمختلف جوانب الحياة المدرسية بكل صرامـة،
- تقليص الوقت الضائع بفعل الممارسات الإدارية و البيداغوجية غير المضبوطة، خاصة في بداية السـنة الدراسية، أثنائها و في نهايتها،
- إعطاء الأولويـة للتسيير البيداغوجي للمؤسسات التربوية و إخضاع كل الجوانب الإدارية و التنظيمية لخدمة الفعل التربوي،
- إعادة المسؤولية الإدارية و البيداغوجية إلى مستوياتها الطبيعيـة : الإدارة المركزية، مديريات التربيـة و المؤسسات التربوية بتكريس لامركزية بعض القرارات.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

و بالفعل، فإن الدراسات التي تم إنجازها بشأن استعمال الزمن المخصص للدراسة في نظامنا التربوي كشفت عن اختلالات جمة، تظهر تنظيما نمطيا قارا للزمن لا يراعي حاجات و وتيرة المتمدرس في مختلف مراحل عمره، و لا يأخذ بالحسبان الخصوصيات المناخية و الثقافية-الاجتماعية لمختلف مناطق الوطن، فضلا عن الهدر الفادح في الوقت بفعل ممارسات إدارية و بيداغوجية تفتقر إلى الضبط و الإحكام، وفي بعض الأحيان لا تراعي حتى التشريع الساري المفعول.

إذ يلاحظ في السنوات الأخيرة أنه و إن كثرت الانتقادات الموجهة لنوعية التعليم الذي تمنحه مدارسنا، فقد تفاقم الوضع إلى درجة الإجحاف في حق التلاميذ على مختلف مستوياتهم بفعل الانحرافات التي يعرفها واقعنا التربوي، و التي أدت إلى تقليص فظيع للوقت الذي يعد حقا من حقوق التلاميذ لتلقي مضامين البرامج التعليمية في الحيّز الزمني الذي حدد لها.

لذا، ينبغي أن ينصب الاهتمام، في مرحلة أولى، و بصفة استعجالية على **تقليص و تجنب هدر الوقت المخصص للدراسة بالقضاء على العوامل المتسببة في ذلك، و عقلنة استعمال ما هو مقرر**، و ذلك بوضع جملة من الإجراءات و التدابير العملية التي سيشرع في تنفيذها ابتداء من الدخول المدرسي 2000-2001.

و يتعلق الأمر، في مرحلة ثانية، **بإعادة النظر جذريا** في أسلوب تنظيم الزمن المخصص للدراسة باعتماد المبادئ التي كشفت عنها دراسات واقعنا التربوي و باعتماد معطيات البحوث العلمية.

و من ثمة فإن الهدف الأساسي لهذا المنشور هو تجسيد الاستنتاجات الأولى لملف عقلنة استعمال الزمن المخصص للدراسة الذي تم تناوله ابتداء من الموسم الدراسي 1998-1999، و ذلك بوضع الإطار العام لتنظيم الزمن المخصص للدراسة في مختلف مستوياته، علما أن الإجراءات العملية - وفقا للمجال الذي تنصب عليه - سيتم تفصيلها و تدقيقها في مناشير و تعليمات خاصة.

و عليه، ينبغي أن يستند تنظيم الزمن المخصص للدراسة في نظامنا التربوي **على المبادئ الأساسية** التالية :

1. **اعتبار السنة الدراسية سيرورة بيداغوجية تربوية مستمرة**، و هذا يعني تغييرا في كيفية تناول و إدراك الزمن الدراسي **كعنصر ديناميكي و كوسيلة تربوية فعالة**.

2. مراعاة **وتيرة و حاجات التلميذ طفلا و مراهقا**، سعيا إلى ضمان **توازنه و تفتحه**، و خلق توازن بين نشاطاته داخل و خارج المدرسة تفاديا لإرهاقه. ومن ثمة ينبغي ألا يخضع تنظيم وقت المتمدرس وفقا لما يناسب الراشدين.

3. **تكييف تنظيم الزمن الدراسي** في كل المستويات (السنة، الفصل، الأسبوع و اليوم) و إخضاعه **لمشروع بيداغوجي منسجم**.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

4. توزيع فترات الدراسة و الراحة بشكل يسمح **بالتدرج** في سير التعلم و التدريس، و فترات التقويم بصفة **تسهل استمرار و انتظام جهود التلاميذ** خلال السنة بمراعاة تنوع وتائر اكتسابهم للمعارف.

5. **توظيف** المؤسسات بشكل يسمح **باستغلال كل الزمن** الدراسي السنوي لتحقيق الأهداف المسطرة، و استثمارها خلال فترات العطل في الفعل البيداغوجي التدعيمي أو في النشاطات المكمّلة للمدرسة.

6. اعتماد **المرونة** في تنظيم الزمن الدراسي **وفقا لخصوصيات المناطق و المؤسسات**، لأن الزمن الدراسي ليس بمعزل عن "الزمن الاجتماعي" و هو يعني كل المجتمع.

و انطلاقا من هذه المبادئ العامة يجب مراعاة جملة من **المعطيات الأساسية** التي كشفت عنها الدراسات العلمية و أثبتت أهميتها في تنظيم الزمن الدراسي، و من بينها :

- عامل **السن و الحاجات الأساسية لكل مرحلة عمرية** (الراحة، اللعب،...) كمتغيرين هامين. فملمح الوتيرة اليومية يتطور مع سن المتمدرس و يتأثر بعوامل المحيط الذي يعيش فيه الطفل (ظروفه العائلية، النوم، التغذية،...) لأن احترام وتائر الطفل سيسمح في الوقت ذاته بزيادة قدرته على الاكتساب و تحقيق فعالية التعليم و بالتالي تكافؤ فرص النجاح المدرسي لكل المتمدرسين.
- **خصوصية فترات النشاط خلال اليوم**، إذ توجد فترات **مناسبة للاستيعاب و أخرى حرجة**، ينبغي تخصيص الفترة الأولى لتعلّم جديد و مكثّف بينما تدرج في الفترة الثانية نشاطات أخف. ففترات بداية الظهيرة تشكل أوقاتا غير مواتية لتعلم مكثّف.
- **خصوصيات أيام الأسبوع** بحيث ينبغي **مراعاة الصعوبات في الأداء في اليوم الأول من الأسبوع**، بعدم برمجة نشاطات تتطلب انتباها و تركيزا كبيرين.

هذا و تجدر الإشارة في الأخير بأنه لا ينبغي أن يكون التعديل غاية في حد ذاته، بل يجب أن يندرج في مشروع تربوي أوسع و متكامل تتولى الفرقة التربوية و الإدارية للمؤسسة، تحت إشراف مسؤولها الأول، وضعه في بداية السنة في شكل برنامج عمل واضح الأهداف و المعالم، تحدد فيه أدوار كل المتعاملين و المعنيين على أن يتم تبليغه لكل من يهمه الأمر قبل انطلاق السنة الدراسية.

عن الوزير و بتفويض منه
المدير العام للتقويم و التوجيه و الاتصال
ع. سفواني

مديرية التربية – تلمسان –
مصلحة التنظيم التربوي
رقم : /ع.ب/2000

رئيس مصلحة التنظيم التربوي
د. بن قطايـة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمعيات الثقافية والرياضية

- **قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.**
- **مرسوم تنفيذي رقم 06.133 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 04 أبريل سنة 2006، يحدد شروط التربية إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها.**
- **نموذج قانون أساسي للجمعية الثقافية والرياضية المدرسية.**
- **نموذج تأسيس جمعية أولياء التلاميذ.**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات

الجريدة الرسمية - العدد 02 بتاريخ الأحد 21 صفر 1433 - 15 يناير 2012

إن رئيس الجمهورية

-بناءا على الدستور، لا سيما المواد 41 و 43 و 119 و122 و 126 منه

-وبمقتضى....

-وبمقتضى.....

- .....

-وبعد رأي مجلس الدولة ، وبعد مصادقة البرلمان

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول - أحكام عامة - الموضوع والهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى : يهدف هذا القانون الى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها

المادة 2 : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون ، تجمع أشخاص طبيعيين و / أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها

المادة 3 : تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا ، جمعيات بمقتضى هذا القانون كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون ، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

الباب الثاني - تاسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها

الفصل الأول - تأسيس الجمعيات

المادة 4 : يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بامكانهم تأسيس جمعية وادارتها وتسييرها أن يكونوا:

-بالغين سن 18 فما فوق

-من جنسية جزائرية

-متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية

-غير محكوم عليهم بجناية و / أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين

المادة 5 : يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا :

-مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،

-ناشطين عند تأسيس الجمعية ،

-غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم،

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 6 : تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ، ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي
تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية
يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالتالي :
-عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية
-خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية ، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل
-واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل
-خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية ، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل
المادة 7 : يخضع تأسيس الجمعية الى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل تسجيل
يودع التصريح التأسيسي لدى:
-المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية
-الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية
-الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات
المادة 8 : يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل ايداع تسلمه وجوبا الادارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف
يمنح للادارة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح، أجل أقصى لاجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:
-ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية،
-أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية،
-خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،
-ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية،
يتعين على الادارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير ، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض
المادة 9 : يسلم وصل تسجيل من قبل:
-رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية
-الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية
-الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات
المادة 10 : يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون
وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الالغاء أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا
إذا صدر قرار لصالح الجمعية ، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل
وفي هذه الحالة، يمنح للادارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الادارية المختصة لالغاء تأسيس الجمعية ، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ
المادة 11 : عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الادارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية
وفي هذه الحالة يجب على الادارة تسليم وصل تسجيل للجمعية
المادة 12 : يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي:
-طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا
-قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين اقامتهم وتوقيعاتهم

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

-المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين
-نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي
-محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي
-الوثائق الثبوتية لعنوان المقر

الفصل الثاني - حقوق الجمعيات وواجباتها

المادة 13 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية،كما لا يمكنها أن تتلقى منها اعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم فى تمويلها

المادة 14 : يحق لأي عضو في احدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في اطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون

المادة 15 : تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي

المادة 16 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية من التدخل في سيرها

المادة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:

-التصرف لدى الغير ولدى الادارات العمومية
-التقاضي والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها
-ابرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها
-القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها
-اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي
-الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به

المادة 18 : يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرا على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات الا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية اعلامية واحدة على الاقل ذات توزيع وطنى

المادة 19 : دون الاخلال بالالتزامات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الادبية والمالية السنوية الى السلطة العمومية المختصة اثر انعقاد جمعية عامة عادية او استثنائية ، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها

المادة 20 : يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و 19 اعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2000 دج) و خمسة ألاف دينار (5000 دج)

المادة 21 : يجب على الجمعية ان تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية

المادة 22 : يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها

يتم اعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لاعلان قراره المعلل، وفي حالة الرفض يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الادارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما

المادة 23 : يمكن الجمعيات أن تتعاون في اطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المعمول بها
يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية الى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة
المادة 24 : يمكن الجمعية في اطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:
-تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها
-اصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق اعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها

الباب الثالث - تنظيم الجمعيات وسيرها

الفصل الأول - القانون الأساسي للجمعيات

المادة 25 : تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بادارة الجمعية وتسييرها
المادة 26 : تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية
المادة 27 : يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي:
-هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،
-نمط التنظيم ومجال الاختصاص الاقليمي،
-حقوق وواجبات الأعضاء،
-شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم واقصائهم،
-الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
-قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها،
-طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم،
-قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،
-قواعد واجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها ،
-القواعد والاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
-قواعد واجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية ،
-جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي،
المادة 28 : يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو اجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها

الفصل الثاني - موارد الجمعيات وأملاكها

المادة 29 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:
-اشتراكات أعضائها ،
-المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،
-الهبات النقدية والعينة والوصايا،
-مداخيل جمع التبرعات،
-الاعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.
المادة 30 : مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أي جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ويخضع هذا التمويل الى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة
المادة 31 : يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي ، تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للتشريع المعمول به

المادة 32 : لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط الا اذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون

المادة 33 : يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب ايرادات ميزانية الجمعية

المادة 34 : يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و / أو منفعة عمومية أن تستفيد من اعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط

واذا كانت الاعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط ، فان منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم

المادة 35 : يخضع منح الاعانات العمومية لكل جمعية الى ابرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام

ولا تمنح اعانات الدولة والجماعات المحلية الا بعد تقديم حالة صرف الاعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الاعانات

المادة 36 : دون الاخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الاعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

المادة 37 : يؤدي استخدام الجمعية للاعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من هذا القانون، الى تعليقها أو سحبها نهائيا ، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها

المادة 38 : يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات، ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية

الفصل الثالث - تعليق الجمعيات وحلها

المادة 39 : يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية

المادة 40 : يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و 18 و 19 و 28 و 30 و 55 و 60 و 63 من هذا القانون ، الى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر

المادة 41 : يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الاعذار ، واذا بقي الاعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا اداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار الى الجمعية ، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار

للجمعية حق الطعن بالالغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الادارية المختصة

المادة 42 : يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد

يعلن الحل الارادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي

إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و / أو ذي منفعة عمومية ، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا ، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 43 : دون الاخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية ، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل :
-السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الادارية المختصة اقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد اليها من من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند اثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح
-الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة
المادة 44 : يترتب عن الحل الارادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة ، تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك
المادة 45 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية ، مهما كانت طبيعتها لتطبيق القانون الأساسي وعند الاقتضاء للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام
المادة 46 : يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها ، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها الى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ستة (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)

الباب الرابع - الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص

الفصل الأول - الجمعيات الدينية

المادة 47 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني الى نظام خاص

الفصل الثاني - الجمعيات ذات الطابع الخاص
المادة 48 : تعد جمعيات ذات طابع خاص ، المؤسسات والواديات والجمعيات الطلابية والرياضية

القسم الأول - المؤسسات

المادة 49 : المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة، ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به
المادة 50 : يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ
لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية
تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الاشهار المطلوبة قانونا ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) اعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني
المادة 51 : تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون ، اذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة، وفي خلاف ذلك فانها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون
المادة 52 : اذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل ، فان هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون، وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية
تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة الى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات
المادة 53 : يمكن أن توصف " بالمؤسسات " الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء
غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة الا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم
المادة 54 : تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانت تحت تسمية " مؤسسة " أم لا والتي تهدف الى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد ، أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة ، الى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الادارة المؤهلة
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم
المادة 55 : تخضع " المؤسسات " المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و 52 من هذا القانون لقواعد التصريح والتسجيل
تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة الى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات
يجب على " المؤسسات " التي تم انشاؤها سابقا من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه ، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره

القسم الثاني - الوداديات

المادة 56 : تنشأ الجمعيات المدعوة " الوداديات " من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف الى:
-تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة
-تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في اطار الذاكرة الجماعية
-تخضع هذه الجمعيات الى نظام التصريح دون سواه
المادة 57 : يجب على الوداديات التي تم انشاؤها سابقا أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره

القسم الثالث - الجمعيات الطلابية والرياضية

المادة 58 : تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها

الباب الخامس - الجمعيات الأجنبية

المادة 59 : تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون ، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :
-مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالاقامة على التراب الوطني
-مقر على التراب الوطني وتسيّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب
المادة 60 : يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به
المادة 61 : يخضع طلب انشاء جمعية أجنبية الى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه
المادة 62 : يتكون ملف انشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية:
-طلب اعتماد موجه الى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين
-نسخ من شهادات الاقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية
-نسختان (2) اصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة ، احداهما محررة باللغة العربية
-محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

-وثائق اثبات وجود المقر

المادة 63 : بغض النظر عن أحكام المواد من 59 الى 62 من هذا القانون ، يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية اليه الجمعية الأجنبية

المادة 64 : يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد الى المصرحين، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة

المادة 65 : دون الاخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

-بالسيادة الوطنية ،

-بالنظام التأسيسي القائم ،

-بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني ،

-بالنظام العام والأداب العامة ،

-بالقيم الحضارية للشعب الجزائري

المادة 66 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان اقامتها وأي تغيير في هيئات ادارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون

ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) أشهر

المادة 67 : يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، الى التشريع الخاص بالصرف

المادة 68 : لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة، ويتبع هذا التوقيف باجراءات تحفظية

يؤدي سحب الاعتماد الى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي

المادة 69 : تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 اعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بالغاء القرار الاداري أمام الجهة القضائية الادارية المختصة

الباب السادس - أحكام انتقالية وختامية

الفصل الأول - أحكام انتقالية

المادة 70 : يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان (2) بايداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون، وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية

المادة 71 : تخضع لنفس الشروط، التجمعات المنشأة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات والهياكل المرتبطة بها تطبيقا لأحكام هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الخاصة

الفصل الثاني - أحكام ختامية

المادة 72 : يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و 54 أعلاه، أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 73 : يلغى القانون 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبرسنة 1990 والمتعلق بالجمعيات

المادة 74 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012
عبد العزيز بوتفليقة

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

مرسوم تنفيـذي رقـم 06.133 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 04 أبريل سنة 2006، يحدد شروط التربية إحداث الجمعيـات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليـم والتكويـن العـاليين والتكويـن والتعليـم المـهنيين وتشكيلها وكيفيـات تنظيمـها وسيرها

إن رئيس الحكومة،

بناء على التقرير المشترك بـين وزيـر الشباب والرياضة ووزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمـي ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتـان 4.85، 125 منه (2 الفقرة)

وبمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16ربيع الثاني عام 1396 الموافـق في 16أبريل سنة 1976 ،والمتعلق بتنظيـم التربية والتكوين، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 81-07 المـؤرخ في 24 شـعبان عـام 1401 الموافـق 27يونيو سنة 1981 ،والمتعلق بالتمهين،

وبمقتضى القانون رقم 85-05 المـؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافـق 16فبراير سنة 1985 ،والمتعلق بحمايـة الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم،

وبمقتضـى القـانون رقـم 90-31 المـؤرخ فـي 17 جمـادى الأولـى عـام 1411 الموافـق 04 ديسـمبر سـنة 1990 ،والمتعلـق بالجمعيات،

وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 ينـاير سنة 1995 ،والمتعلق بالتأمينات،

وبمقتضى القانون رقم 99-05 المـؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1418 الموافـق 04أبريل سنة 1999 ،والمتضمن القـانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 04-10 المـؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافـق 14غشت سنة 2004 ،والمتعلق بالتربيـة البدنية والرياضة، لاسيما المواد 11 و13 و15 منه،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

وبمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 ،الذي يحدد القواعد العامـة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربيـة و التعليم الخاصة،

وبمقتضى المرسوم رقم 76-70 المـؤرخ في 16 ربيع الثـاني عـام 1396 الموافـق 16أبريل سنة 1976 ،والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسية التحضيرية،

وبمقتضى المرسوم 76-71 المـؤرخ في 16ربيع الثـاني عـام 1396 الموافـق 16أبريل سنة 1976 ،والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية،

وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المـؤرخ في 16 ربيع الثـاني عـام 1396 الموافـق 16أبريل سنة 1976 ،والمتضمن تنظيـم وتسيير مؤسسـات التعليم الثـانوي، وبمقتضـى المرسوم رقم 83.543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافـق 24سبتمبر سـنة 1983 ،

والمتضمـن القـانون الأساسـي النمـوذجي للمعـهد الـوطني للتعلـيم العـالي، المعـدل و المـتمم، وبمقتضـى المرسوم رقم 85-243 المـؤرخ في 16 محـرم عـام 1406 الموافـق أول أكتـوبر سـنة 1985 ،والمتضمـن القانون الأساسي للمعـاهد الوطنيـة للتكوين العالي، المعدل،

وبمقتضى المرسـوم الرئاسـي رقـم 04- 136المؤرخ في 29 صفر عـام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 ،والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسـوم الرئاسـي رقـم 25- 161المؤرخ في 22 ربيع الأول عـام 1426الموافق أول مايو سـنة 2005 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضـى المرسـوم التنفيـذي رقـم 90- 235المؤرخ في 6 محرم عـام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 ،والمتضمـن القانون الأساسي النموذجي للمعـاهد الوطنيـة المتخصصـة في التكوين المهني،

وبمقتضـى المرسـوم التنفيـذي رقـم 90-237 المؤرخ في 6 محرم عـام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 ،والمتضمـن القانون الأساسي النموذجي لمعـاهد التكوين المهني،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-54 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 ،والمتعلق بمـهام المعهد الوطني للتكوين المهني و تنظيمـه وعمله،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجـب 1412 الموافق 20يناير سنة 1992 ،والمتضمن القـانون الأساسي النموذجي لمراكز التكويـن المهني والتمهين، المعدل والمتمم، وبمقتضى المرسـوم التنفيذي رقم 01- 419 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 ،الـذي يحدد شـروط إحداث المؤسسـات الخاصة للتكويـن المـهني وفتحـها ومراقبتها،

وبمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقـم 03- 279المؤرخ فـي 24 جمـادى الثانيـة عـام 1424 الموافق 23 غشـت سنة 2003 ،الذي يحـدد مـهام الجامعـة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-68 المؤرخ في 20 ذي الحجة عـام 1425 الموافق 30 ينـاير سنة 2005 ،الذي يحدد القانوني الأساسي النموذجي للمراكـز المتخصصـة في التكوين المهني والتمـهين للأشخاص المعوقين جسديا، وبمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقـم 05- 299 المؤرخ في 11 رجـب عـام 1426الموافق 16 غشت سـنة 2005 ، الذي يحدد مـهام المركـز الجـامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، وبمقتضى المرسـوم التنفيذي رقم 05- 432المؤرخ في 6 شوال عـام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005 ،الـذي يحدد شروط إنشـاء مؤسسـات التربيـة والتعليم الخاصـة وفتحها ومراقبتها .

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقـم 04.10 المـؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1425 الموافـق 14غشت سنة 2004 والمذكور أعـلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شـروط إحداث الجمعيات الرياضيـة داخـل مؤسسات التربية والتعليم والتكويـن العاليين والتكوين والتعليـم المـهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسـيرها والتي تدعى في صلب النص "الجمعيـة الرياضية"

الفصل الأول : شروط الإحداث

المادة 02 : يتخذ مسـؤول المؤسسـة المعنية مبادرة إحداث الجمعية الرياضيـة بالتعاون مـع المعلمـين و المكونـين والمستخدمين وممثلـي أولياء التلاميـذ وكذا الطلبة والمتدربين طبقا للتشـريع المعمول به .ويمكن أن يتخذ الطلبة كذلك مبـادرة إحداث الجمعيات الرياضيـة داخـل مؤسسات التعليم والتكوين العـاليين والتكوين والتعليـم المـهنيين طبقـا للتشريع المعمول بـه حسب الأشـكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بعـد موافقة مسؤول المؤسسة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 03 : تتمتع الجمعية الرياضية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .يحدد مقرها داخل المؤسسة .

المادة 04 : تنضم الجمعية الرياضية حسب الحالة إلى الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية أو إلى الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية .

المادة 05 : يتعين على الجمعيات الرياضية المحدثة داخل مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين أن تنضم حسب الحالة إلى : اتحادية الرياضة المدرسية بالنسبة لمراكز التكوين المهني والتمهين ومراكز التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا و هياكل التكوين التي تعادلها في المستوى . .اتحادية الرياضة الجامعية بالنسبة لمعاهد التكوين المهني والمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني وهياكل التكوين التي تعادلها في المستوى.

يمكن أن تنضم الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التكوين و التعليم المهنيين لهياكل جمعوية أخرى وفقا لشروط وكيفيات محددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين و/أو الوزراء المعنيين.

المادة 06 : تشارك الجمعيات الرياضية في اللقاءات والتظاهرات والمنافسات التي تنظمها الاتحاديات المنظمة إليها طبقا للأحكام التأسيسية والتنظيمية التي تسيرها .الفصل الثاني : التشكيلة وكيفيات التنظيم والسير.

المادة 07 : تضم الجمعية الرياضي:

- الجمعية العامة،
- المكتب،
- الرئيس.

المادة 08 : الجمعية العامة هي الجهاز السيد للجمعية الرياضية، وتتشكل حسب الحالة، على الخصوص من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مسؤول المؤسسة،
- المعلمين والمربين والمكونين والتأطير التقني الرياضي والطلبة والمتدربين والتلاميذ ومستخدمي المؤسسة المعتمدين من قبل مكتب الجمعية،

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- ممثل واحد عن جمعية أولياء التلاميذ أو المتدربين المعتمدة،
- يجب أن يقرر القانون الأساسي للجمعية الرياضية على الخصوص، أن تقوم الجمعية العامة بما يأتي:

تساهم في ترقية و تطوير الرياضة والتربية البدنية والرياضية لفائدة منخرطي الجمعية الرياضية،

تثمن الأعمال المتخذة قصد بحث المواهب الرياضية الشابة وانتقائها وتوجيهها،

تسهر على تعبئة الوسائل التي تمكن تفعيل التنشيط الرياضي داخل المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 09 : يضم مكتب الجمعية الرياضية:

- الرئيس،
- الأمين العام،
- أمين الخزينة.

يمكن أن يضم المكتب، زيادة على ذلك ، أعضاء آخرين يحدد عددهم وصفاتهم القانون الأساسي للجمعية الرياضية، يجب على أعضاء المكتب أن يتمتعوا بسن الرشد القانونية وأن يكونوا ذوي أخلاق حسنة .

المادة 10 : ينتخب المكتب أعضاء الجمعية العامة.

المادة 11 : ينتخب أعضاء الجمعية العامة رئيس الجمعية الرياضية من بين أعضائها.

يرأس مسؤول المؤسسة الجمعية الرياضية في مؤسسات التربية والمؤسسات المذكورة في المادة 5(المطة الأولى)

المادة 12 : يمكن مسؤول المؤسسة أن يفوض صلاحياته لأحد أعضاء الجمعية الرياضية المنتمي إما للمستخدمين وإما لسلك المعلمين أو المكونين و إما للتأطير الرياضي.

المادة 13 : يحدد القانون الأساسي مهام و تشكيلة الجمعية الرياضية وكذا تنظيمها وسيرها

المادة 14 : تشتمل إيرادات الجمعية على ما يأتي :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- اشتراكات أعضائها،
- الهبات والوصايا،
- الإعانـات والمسـاهمات المحتملـة للدولـة والجماعـات المحليـة وأشـخاص القـانون العـام والخاص،
- المداخيل والموارد المرتبطة بأنشطتها،
- تنفذ نفقات الجمعية الرياضيـة طبقـا لمهامها،
- تمسك محاسبة الجمعية الرياضية طبقـا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المـادة 15 : تضـع المؤسسـة ، مقـر الجمعيـة الرياضـية، فـي متناولهـا الوسـائل البشـرية والماديـة الضرورية لتأدية مهامها لا سيما المنشـآت و التجـهيزات الرياضية التي تتوفر عليها.

المادة 16 : ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية

الجزائر في 04 أبريل 2006

رئيس الحكومة أحمد أو يحي

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

نموذج قانون أساسي للجمعية الثقافية والرياضية المدرسية

الباب الأول : التسمية، الهدف، المقر، المدة

بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1396 هـ الموافق لـ : 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين.

وبمقتضى المرسوم رقم 76-71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 هـ الموافق لـ : 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية.

وبمقتضى المرسوم رقم 76-72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 هـ الموافق لـ : 16 أفريل 1976 المتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي.

المادة 01 : في إطار الأنشطة الثقافية والعلمية والفنية والرياضية،

تتكون بين تلاميذ : .....

.....

جمعية ثقافية ورياضية مدرسية.

المادة 02 : تسمى هذه الجمعية : الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية

لـ : .....

مدة صلاحية الجمعية غير محددة.

يكون مقر الجمعية بالمؤسسة.

تسجيل الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية بالاتحادية الولائية للأعمال المكملة للمدرسة تحت رقم : ..... بتاريخ .....

المادة 03 : تهدف الجمعية إلى :

1- تنظيم النشاطات العلمية والثقافية والفنية والرياضية وتطويرها في إطار النوادي والفروع التي تنشأ بالمؤسسة المدرسية.

2- تنظيم الحفلات والمعارض والرحلات والتظاهرات الرياضية واللقاءات الثقافية بين الأقسام، ومع المؤسسات التعليمية الأخرى، والاحتفال بالمناسبات الوطنية والأعياد الدينية.

3- المساهمة بمنجزات التلاميذ في الحفلات الوطنية والدولية والمناسبات المختلفة.

4- تنظيم التبادل الثقافي بين المؤسسات بهدف تشجيع السياحة الثقافية الوطنية.

5- تنظيم التعاون المدرسي من أجل تطوير النشاطات الجماعية والمبادرات الحلاقة، وتعبئة التلاميذ وتجنيدهم نحو القضايا الوطنية، وتنمية التضامن الاجتماعي بينهم.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

6- خلق الجو الملائم باستمرار لتنمية استعدادات التلاميذ ومواهبهم العلمية والفنية والثقافية والرياضية.

7- ربط الصلة بين المؤسسة والمحيط والأحداث الوطنية.

البـاب الثانـي

« الهيكلة والصلاحيات »

المادة 04 : تتكون الجمعية من هيئات :

أ- الجمعية العامة

ب- المكتب التنفيذي

ج- الفروع والنوادي

المادة 05 : تتكون الجمعية العامة من :

أ- مدير المؤسسة رئيسا قانونا.

ب- أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية.

ج- أعضاء المكتب التنفيذي للفروع.

د- الأساتذة والأعوان الإداريين للمؤسسة.

هـ- رئيس الجمعية أولياء التلاميذ.

و- تلميذ ممثل لكل قسم تربوي.

المادة 06 : يضم المكتب التنفيذي إثنى عشر(12) عضوا :

أ- الأعضاء القانونيون :

- مدير المؤسسة رئيسا قانونا.
- مقتصد المؤسسة أمينا للمال قانونا.
- مستشار التربية كاتبا عاما قانونا.
- الأستاذ المنسق لمادة التربية البدنية عضوا.

ب- الأعضاء المنتخبون :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- عضوين من الفروع الرياضية منتخبين من بين أساتذة التربية البدنية.
- عضوين من الفروع الثقافية والعلمية منتخبين من طرف ممثلي هذه الفروع.
- عضوا منتخبا ممثلا لجمعية أولياء التلاميذ.
- ثلاثة (3) تلاميذ منتخبين من المشاركين في الجمعية العامة.

المادة 07 : يترأس مدير المؤسسة بصفته رئيسا اجتماعات المكتب التنفيذي ويسهر على تطبيق القوانين الأساسية والتعليمات الصادرة عن الوزارة في إطار النشاطات الثقافية والرياضية، ويأمر بكل المصاريف التي يقرها المكتب في حدود الصلاحيات المخولة له في هذا الإطار.

يكلف مدير المؤسسة بصفته رئيسا للجمعية، والمحرك الأساسي لها بتدعيم النشاطات الثقافية والرياضية بالمؤسسة، وتعبئة الأساتذة والأعوان لتأطير الفروع والنوادي.

المادة 08 : يكلف الكاتب العام للجمعية التنسيق بين النشاطات التي تقررها الفروع، ويسهر على متابعة تنفيذها وتطبيق قرارات المكتب والجمعية العامة.

المادة 09 : يكلف المسير المالي للمؤسسة بصفته أمين المال للجمعية يسير الإعتمادات المالية، ويضبط سجلات المحاسبة طبقا لتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وتسديد المصاريف التي يقرها المكتب.

المادة 10 : يتكون الفرع من التلاميذ الذين لهم استعدادات واهتمامات متقاربة، يجتمعون لممارسة نشاط معين يميلون إليه.

- تشمل الجمعية فروعا يختص كل منها بنشاط علمي أو ثقافي أو فني أو رياضي معين.
- يمكن تقسيم التلاميذ المشتركين في فرع إلى أفواج يختص كل منها بعمل معين في إطار نشاط الفرع، كما يمكن تقسيم التلاميذ إلى أفواج حسب المستوى الدراسي.

المادة 11 : تسهر على تسيير نشاطات الفرع لجنة مكونة من ثلاثة أو أربعة تلاميذ يتم انتخابهم من بين المشاركين في الفرع، مشتملة على :

- رئيس ونائب الرئيس
- كاتب الفرع
- مسؤول الوسائل المالية

ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للفرع من بين التلاميذ المشاركين فيه بناء على قائمة يحددها المنشط ويقدمها لرئيس الجمعية للمصادقة عليها.

المادة 12 : يقوم الفرع بإنجاز وتطبيق النشاطات الخاصة به والمدرجة في البرنامج العام الذي يحدده المكتب التنفيذي.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

البـاب الثالـث

« التسيير »

المادة 13 : الجمعيـة العامـة

تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية بمبادرة من الرئيس.

يعقد أول اجتماع في بداية السنة الدراسية، خلال النصف الأول من شهر أكتوبر لتقييم برنامج السنة المنصرمة ووضع الخطوط العامة لبرنامج نشاطات السنة الجارية، وتحديد أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية.

المادة 14 : المكتـب التنفيـذي

يجتمع المكتب التنفيذي مرة في الشهر لتقييم النشاطات المنجزة والقيام بالتعديلات المحتملة، كما يحدد برنامج الشهر التالي ويحرر محضرا عن كل جلساته الذي يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب العام.

المادة 15 : اللجنة التنفيذية للفرع

تجتمع اللجنة التنفيذية للفرع بحضور المنشط مرة كل نصف شهر لتقييم مدى تطبيق برنامجها خلال الفترة المنصرمة وتحديد تدرج نشاطاتها.

البـاب الرابـع

« المـوارد و المصاريـف »

المادة 16 : تتكون موارد الجمعية من :

- ❖ اقتطاع من نفقات التمدرس التي يدفعها التلاميذ في مطلع كل سنة دراسية.
- ❖ الهبات، المساعدات، المنح.
- ❖ اشتراكات التلاميذ لتنظيم الرحلات والزيارات وغيرها من النشاطات الأخرى.
- ❖ موارد الحصص الترفيهية ، وبيع منتوجات فروع الجمعية.
- ❖ كل الموارد الأخرى المسموح بها قانونا.

المادة 17 : المصاريـف

- ❖ شراء الآلات والأدوات والمواد الضرورية لتنظيم نشاطات فروع الجمعية ونواديها.
- ❖ تمويل التظاهرات الثقافية والفنية والرياضية التي تنظمها المؤسسة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- ❖ كل المصاريف التي يقرها المكتب التنفيذي ويعتبرها ضرورية شريطة أن يغطيها البرنامج المالي السنوي.
- ❖ لا يمكن استعمال الإعتمادات المالية للجمعية إلا في الإطار المحدد لها قانونا وبعد موافقة المكتب التنفيذي.

البـاب الخامـس

« تعديل القانون الأساسـي »

المادة 18 : لا يمكن تعديل القانون إلا بأمر من السلطة الوصية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

نموذج تأسيس جمعية أولياء التلاميذ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ..... **حـــرر بـــ :**

في :

محضر تأسيس جمعية ذات صبغة محلية

نحن المصرحون الموقعون بالملحق المرفق بهذا المحضر المجتمعين بتاريخ :

بالمكان المسمى :

قررنا بمحض إرادتنا تأسيس جمعية محلية على أساس تعاقدي ولغرض غير مربـــح, هدفنـــا الأساسي هو المشاركة والمساهمة في تسخير معارفنا ووسائلنا من أجل وتطوير وترقية أنشطة مختلفة والسعي لتحقيق الأهداف المصرح بها في القانون الأساسي دون غيرها.

بعد افتتاح الجلسة من طرف أحد الأعضاء الذي قرأ على الحاضرين القانون الأساسي وبعد الحوار والمناقشة بشأن تسمية الجمعية وتعيين مقر لها وضبط أهدافها , وانتخاب أعضاء المكتب , قررت الجمعية العامة وصادقت على القرارات التالية : -

ـ تسمية الجمعية :

ـ مقر الجمعية :

الأعضاء المسيرين المنتخبين من طرف الجمعية

الرقم الترتيبي	الاسم واللقب	المستوى الثقافي	الوظيفة في الجمعية
01			رئيس
02			نائب أول للرئيس
03			نائب ثاني للرئيس
04			أمين عام
05			أمين عام مساعد
06			أمين مال
07			أمين مال مساعد
08			مساعد
09			مساعد

وبهذا رفعت الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

توقيع الكاتب العام **توقيع الرئيس**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قائمة أعضاء المكتب المنتخب من طرف الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ :

الجمعية المسماة :

	اللقب والاسم	تاريخ ومكان الميلاد	ابـــن	وابـــن	المهنة	المستوى الثقافي	العنوان الشخصي	الوظيفة في المكتب	الإمضاء
1								رئيس	
2								نائب أول	
3								نائب ثاني	
4								كاتب	
5								كاتب مساعد	
6								أمين مال	
7								أمين مال مساعد	
8								عضو	
9								عضو	

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

قائمة بأسماءالأعضاء المؤسسين الحاضرين الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ :

الجمعية المسماة :

لرقم	اللقب والاسم	تاريخ ومكان الميلاد	ابـــن	وابـــن	المهنة	المستوى الثقافي	العنوان الشخصي	الإمضاء
1								
2								
3								
4								
5								
6								
7								
8								

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

المادة الأولى : يشكل المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه

– جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 ولهذا القانون الأساسي

لرقم	اللقب والاسم	تاريخ ومكان الميلاد	المهنة	المستوى الثقافي	العنوان الشخصي	الإمضاء
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
0						

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الباب الأول

التسمية – الهدف – المقر

مدة عمل الجمعية ومداه

المادة الثانية : تسمية الجمعية (الإشارة إلى التسمية الكاملة)

-

المادة الثالثة : تهدف الجمعية أساسا إلى (يذكر الهدف الرئيسي والأهداف الثانوية)

-
-
-
-
-

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير التي صرحت بها.

المادة الرابعة : يكون مقر الجمعية كائن بـ : (الإشارة إلى عنوان المقر) ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به , لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة.

المادة الخامسة : مدة الجمعية هي : (الإشارة إلى المدة المحددة طبقا للأهداف المسطرة).

المادة السادسة : تمارس الجمعية نشاطها على مستوى :

المادة السابعة : يسمح للجمعية بنشر وتوزيع بيانات ومجلات ووثائق إعلامية ومنشورات تتماشـــــى مع أهدافها المسطرة , شريطة أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

الباب الثاني

تشكيلة الجمعية

شروط وكيفية انضمام وانسحاب الأعضاء

المادة الثامنة : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء نشطين وأعضاء شرفيين.

- تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي باقتراح من مكتب الجمعية.

المادة التاسعة : زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشـــريع المعمـــول به لاسيما المـــادة 24 من القانون 31/90 , يجب أن تتوفر في العضـــو الناشـــط في الجمعيـــة (تذكر الشروط الخاصة المطلوبة)

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة العاشرة : يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ويقبله مكتب الجمعية.

تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة الحادية عشر : تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب التالية : -

الاستقالة أو الانسحاب المقدم كتابيا.

- الوفـــــــــــــــــــــــاة
- عدم دفع الاشتراك لمدة : (الإشارة إلى المدة).
- الشطب لأسباب خطيرة وفقا للإجراء الذي يحدده النظام الداخلي.
- حل الجمعية
- أسباب أخرى (توضح) :

المادة الثانية عشر : كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

- إستوفاء الاشتراكات.
- شروط أخرى (توضح) :

الباب الثالث

التنظيـــــــم والتسييـــــــر

تتكون الجمعية من جهاز مداولة وجهاز قيادة وإدارة

الفصل الأول

جهـــــــاز المداولـــــــة

المادة الثانية عشر : يتم تشكيل جهاز المداولة عن طريق الجمعية العامة التي تعتبر الهيئة السامية التي تضم كل الأعضاء.

المادة الرابعة عشر : المدة الانتخابية للجمعية العامة هي : (تحدد المدة)

المادة الخامسة عشر : تتكفل الجمعية العامة بما يلي : -

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات , تقارير التسيير المالي والوضعية الأدبية للجمعية
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية وتعديلاتها.
- انتخاب جهاز التسيير وكذا تجديده.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- المصادقة على قرارات الجهاز الإداري بخصوص تنظيم هياكل قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة عل إنشاء أجهزة استشارية ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

المادة السادسة عشر : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل :

(الإشارة إلى عدد المرات) في السنة.

وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبطلب من رئيس الجمعية أو بطلب من أعضاء (الإشارة إلى النصاب) : في هذا الأخير يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة السابعة عشر : يتولى رئيس الجمعية استدعاء الجمعية العامة وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية في أجل أقصاه (يحدد عدد الأيام قبل الاجتماع) :

المادة الثامنة عشر : لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا إذا حضر معظم الأعضاء.

إذا لم يكتمل النصاب , تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (تحدد المدة) : عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة التاسعة عشر : تتخذ القرارات بأغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين في الاجتماع وفي حالة تساوي الأصوات , يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوتين.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الحاضرين للتصويت مكانه ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة العشرون : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى أجهزة الإدارة و القيادة من لم يستوف اشتراكاته.

المادة الواحدة والعشرون : تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات , وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

الفصل الثاني

قيادة وإدارة الجمعية

المادة الثانية والعشرون : يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من (الإشارة إلى الوظيفة).

رئيس

نائب أول للرئيس

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

نائب ثاني للرئيس

أمين عام

أمين عام مساعد

أمين مال

أمين مال مساعد

مساعد

مساعد

المادة الثالثة والعشرون : يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 22 لمدة (تحدد المدة) : وقابلة للتجديد كل (تحدد المدة) :

المادة الرابعة والعشرون : يكون المكتب مكلفا بما يلي :-

- يضمن تنفيذ إجراءات القانون الأساسي للنظام الداخلي وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب رئيس ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- إصدار تعديلات القانون الأساسي و النظام الداخلي.
- ضبط مبلغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح لجهاز المداولة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- تنصيب أجزاء الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- بالإضافة إلى : (الإشارة إلى المهام الأخرى) :

المادة الخامسة والعشرون : يجتمع المكتب على الأقل (تحدد عدد المرات) في الشهر بدعوة من رئيسه, وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من أعضائه (تحديد العدد) :

الرئيس بمثابة صوتين.

المادة السابعة والعشرون : يمثل الرئيس, الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف

بما يلي :

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية , رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال لدورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاط جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن نشاط الجمعية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقرير الأدبي والمالي مع تحليله وتقديمه للجمعية العامة.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على الفانون الأساسي وكل تغيير يقع في جهاز إدارة الجمعية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء النشطين في الجمعية.
- وهو مكلف أيضا بـ : (الإشارة إلى المهام الأخرى لرئيس الجمعية)

المادة الثامنة والعشرون : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد , بجميع قضايا الإدارة ويتولى بهذه الصفة ما يلي :-

مسك قائمة المنخرطين.

معالجة البريد وتسيير المحفوظات.

مسك سجل المداولات.

تحرير مشاريع محاضر المداولات.

حفظ نسخة من القانون الأساسي.

بالإضافة إلى : (الإشارة إلى المهام الأخرى)

المادة التاسعة والعشرون : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد , بالمسائل المادية والمحاسبة فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي :-

- تسيير الأموال , جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- تحصيل الاشتراكات.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.
- وهو مكلف أيضا بـ : (الإشارة إلى المهام الأخرى)

المادة الثلاثون : يوقع أمين المال سندات النفقات وفي حالة حصول مانع فيوقعها أمين المال المساعد.

- ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الثالث

المجلـــس

المادة الواحدة و الثلاثون : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة ومؤقتة , مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية (الإشارة إلى الاسم والمهام) :

- تتشكل كل لجنة من : (الإشارة إلى عدد الأعضاء).

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

- تنتخب كل لجنة رئيسها ومقرها وتحدد نظامها الداخلي وتجتمع بطلب من أعضائها (الإشارة إلى عدد الأعضاء).

الفصل الرابع

التنظيم والترتيب الداخلي

المادة الثانية و الثلاثون : تنقسم الجمعية إلى :

- لجان ولائية (الإشارة إلى العدد , الصلاحيات والاختصاص الإقليمي) :

الباب الرابع

الأحكام المالية

الفصل الأول

الموارد

المادة الثالثة و الثلاثون : تتألف الموارد المالية للجمعية من :

- اشتراكات أعضائها.
- مداخيل نشاطاتها.
- الهبات والوصايا.
- إعانات الدولة والجماعات المحلية.

المادة الرابعة و الثلاثون : تودع الموارد في حساب واحد يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية.

الفصل الأول

النفقات

المادة الخامسة و الثلاثون : تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي.

الباب الخامس

تعديل القانون الأساسي

إعادة تنظيم الهياكل

حل الجمعية

المادة السادسة و الثلاثون : يتم تعديل القانون الأساسي بتصريح من الجمعية العامة وباقتراح من مكتب الجمعية حسب النصاب والأغلبية (الإشارة إلى إذا كان هناك النصاب والأغلبية لكل تعديل) :

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

- تبلغ التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي وعلى هياكل الجمعية إلى السلطة المؤهلة في الآجال المحددة قانونا.

المادة السابعة و الثلاثون : يقرر الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة بعد تقرير من مكتب الجمعية وفق النصاب وأغلبية (يحدد النصاب والأغلبية) : يتم أيلولة الأملاك العقارية والمنقولة بقرار من الجمعية العامة وحسب القانون المعمول به.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة الثامنة و الثلاثون : يبين النظام الداخلي بصورة عامة, زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه, كل مسالة ترى الجمعية ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ في : (يبين عدد النسخ) أصلية

حرر بـ : (يبين المكان)

في :

الإشارة إلى لقب واسم أصحاب التوقيع

مع المصادقة على الإمضاء

توقيع الرئيس **توقيع الكاتب العام**

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

تجديد جمعية محلية

ملف تجديد الجمعية :

1 ـ طلب من طرف الرئيس

2 ـ شهادة ثبوت المقر

3 ـ نسخة من قرار الموافقة ـ الاعتماد

4 ـ محضر تسليم المهام

5 ـ التقرير الأدبي والمالي

6 ـ 15طابعا بريديا للدمغة بمبلغ 30 د ج للواحد

7 ـ الوثائق على 04 نسخ

8 ـ تكتب الوثائق بالآلة الراقنة

9 ـ المصادقة على التوقيع بالبلدية

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية..... **متوسطة .....**

شهادة ثبوت المقر

أنا الممضي أسفله السيد مدير متوسطة .....

أشهد بأن مقر جمعية أولياء التلاميذ موجود بمتوسطة .....

ونوغة في : ..../..../....

المديـــر

ملاحظـة :

تدرج هذه الشهادة ضمن ملف

تجديد جمعية أولياء التلاميذ

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

p48 physique relizane www.physique48.org

مناشير ووثائق مختلفة

- **ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية المؤرخ في 29 نوفمبر 2015.**
- **المنشور رقم 63 / 2001 يتعلق بأرشيف المؤسسات التعليمية للفترة 1962- 1999.**
- **قرار رقم 158 مؤرخ في 26 فبراير 1991 يحدد كيفيات التفتيش لتثبيت الإدارة و الحراسة و التسيير و التوجيه المدرسي و المهني و التغذية المدرسية و تشكيل لجانه**
- **المنشور رقم 95/548 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995 متعلق بتسيير السكنات الوظيفية.**
- **النصوص المتعلقة بإعداد وتطبيق مخطط إحصاء وتصنيف الوثائق المتداولة على مستوى المؤسسات التعليمية.**

ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية
الجزائر في 29 نوفمبر 2015

الديباجة

أسهم تطور النظام التربوي الجزائري و من خلال التجارب التي عرفها في مجال السياسة التربوية البيداغوجية في إبراز ضرورة توفر مرجعية واضحة لمجموعة من المبادئ الأخلاقية. و الجدير بالذكر أن بوادر إجماع حول هذه المبادئ قد بدأت تتشكل، مما يتعين توضيح هذا الإجماع وتوسيع دائرته ، ومن ثمة تعزيزه بالإعلان عنه في ميثاق. و يرمي هذا الميثاق إلى استعادة المدرسة الجزائرية بريقها وقدسيتها، وللعلم والعمل قيمتهما، ومسايرة التطور التكنولوجي وتحقيق تطلعات المجتمع الجزائري إلى مدرسة وطنية (عمومية وخاصة) ذات نوعية. كما يطمح هذا المسعى إلى تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ في التعليم الجيد، وتحقيق رفاهية المجتمع و تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و يرتكز هذا الإجماع على قيم و مبادئ المجتمع الجزائري بأبعاده الثلاثة: الإسلام، العربية والأمازيغية. ويستند على المبادئ الأخلاقية الأساسية في بعدها العالمي.

إن الغاية من صياغة هذه القيم و المبادئ الأخلاقية في ميثاق تكمن في تعزيز الانخراط الطوعي للأفراد والجماعات التي تتشكل منها الجماعة التربوية، بغية تعميم احترام مضمونه وتطبيقه.

و يبين تاريخ المؤسسات التربوية، سواء الوطنية منها أو الدولية، أن الالتفاف الديناميكي حول مبادئ أخلاقية واضحة وتوافقية، يساهم بقوة في ضمان سير بيداغوجي و إداري جيد، لمجمل النظام التربوي.

والواضح أننا لا نستطيع أن نساهم بفعالية في الحركة التربوية والعلمية في شكلها الحالي الموسوم بطابع العولمة، دون أن تكون التفاعلات القائمة بين مختلف مكونات الجماعة التربوية الوطنية متميزة بالسخاء في تبليغ المعارف، وبالإنصاف في تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية وفي احترام الفوارق.

و لا يمكن لهذه المبادئ أن تتجسد على أرض الواقع إلا باعتماد الميثاق على المبادئ الأخلاقية الصحيحة التي تلهم سلوكات و تصرفات الأعوان المنتسبين للنظام التربوي من مدرسين و إداريين و تلاميذ وشركاء اجتماعيين،...

I/ الأسس القانونية:

يُستمد هذا الميثاق من مجمل النصوص الأساسية التشريعية والتنظيمية المعمول بها في بلادنا،وهي:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2. القانون التوجيهي للتربية الوطنية، و لاسيما تلك المبادئ المرتبطة بالأخلاقيات المدرسية التي تؤكد على أن الجماعة التربوية "تتشكل من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ، وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية".

كما تعتبر المدرسة "الخلية الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية و هي الفضاء المفضل لإيصال المعارف و القيم" و أن "التلميذ يحتل مركز اهتمامات السياسة التربوية".

3. قوانين العمل.

4. المراسيم الخاصة بالأسلاك المشتركة و العمال المهنيين.

5. القانون الأساسي لمستخدمي عمال قطاع التربية الوطنية.

6. في بعده العالمي، النصوص و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال الميز تجاه النساء.

يهدف هذا الميثاق إلى الإسهام في توفير الظروف الملائمة لأعضاء الجماعة التربوية قصد تجسيد المبادئ المصاغة في النصوص الأساسية المتعلقة بالتربية، وباعتباره يوضح طبيعة القواعد الأخلاقية التي يجب أن تحكم نشاط الجماعة التربوية لإقامة جو يساعد على السير الحسن للمؤسسات التربوية وتنظيم الجماعة المشكلة له. وقناعة منا أن التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها إلا بإيلاء المنظومة التربوية الاهتمام و العناية الكافيتين والمكانة المرموقة اللازمة لها لجعل المدرسة أولوية وطنية .

كما يسعى لإبراز أهمية المهنة التي يزاولها المربي ودوره في بناء مستقبل وطنه، وتثمين جهده للاعتزاز بمهنته و الإسهام في إبراز مكانته العلمية والاجتماعية مما يجعله يفتخر بمهنته ويدفعه للعمل لغرس الروح الوطنية والانتماء في نفوس الناشئة ، وبالتالي يقدم تعليما جيدا داخل مدرسة ذات نوعية تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز روح المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال التعليم مع العمل على الاستقرار داخل المؤسسات التربوية .

II/المبادئ العامة للميثاق:

وانطلاقا من روح النصوص الأساسية المذكورة سلفا، واعتبارا لتجربة الجزائر المتراكمة في مجال السياسة والتسيير التربويَّين، يتبيّن لنا إمكانية حصول إجماع حول خمسة مبادئ تتمثل في:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

النزاهة والأمانة، القدوة و المثالية، الاحترام، تطوير الكفاءة والاستقرار داخل المؤسسات التربوية.

1. النزاهة والأمانة:

لا يمكن أن يحقق النظام التربوي أهدافه إلا إذا تحلى المنتسبون إليه بالنزاهة و الأمانة في كل سلوكاتهم وتصرفاتهم و الابتعاد عن كل أنواع التحرش والعنف اللفظي والبدني، ومحاربة كل الممارسات اللاأخلاقية والتصرفات المشينة .

2. القدوة و المثالية:

إن ممارسة مهنة التعليم لا تقتصر على تبليغ المعارف التعليمية فحسب، بل تتضمن أيضا بعدا أخلاقيا يفترض في المعلم أن يكون مثابرا في عمله، و قدوة في مجال الإنصاف، التسامح، المواطنة، الإخلاص، الشعور بالمسؤولية، و الحرص على أداء الواجب بمثالية لكل أعضاء الجماعة التربوية، و الابتعاد عن كل ما من شأنه الإساءة لمهنة التعليم.

3. الاحترام:

تكون العلاقة القائمة بين أطراف الجماعة التربوية متسمة بالاحترام المتبادل ، و يتجسد ذلك عمليا بضرورة الإصغاء لبعضهم البعض، و يتحقق هذا بمبدأ احترام الذات و الغير .

4. تطوير الكفاءة :

على كافة أعضاء الجماعة التربوية بذل الجهود الكافية لتطوير الكفاءة المكتسبة و تعزيزها، والتي تشكل الرغبة الشديدة في التحسين المتواصل لنوعية العمل دافعا قويا للجميع، سواء تعلق الأمر بالتلاميذ، أو بالمدرسين، أو بالإداريين و كافة الأفراد الذين هم على صلة بالنظام التربوي.

5. الاستقرار داخل المؤسسات التربوية :

إن الاستقرار النفسي لأبنائنا التلاميذ والمربين ضروري لتمدرس جيد لاستكمال البرامج وتحقيق النتائج المرجوة، ولا يتأتى ذلك إلا بخلق جو من الثقة والتآزر بين أعضاء الجماعة التربوية – تلاميذ ، أولياء ، هيئات التدريس و التأطير والتسيير ، والشركاء الاجتماعيين – ليصب كل ذلك في المصلحة العامة للتلميذ ورسالة المعلم في التربية والتعليم لضمان الاستقرار الدائم في المؤسسات التربوية .

III/ حقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربوية:

يقتضي اعتماد هذه المبادئ الأخلاقية إقرار الجميع بحقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربوية وبضرورة احترامها. و يؤدي هذا الإقرار إلى ثلاثة التزامات:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

1. احترام أعضاء الجماعة التربوية، و الشركاء الاجتماعيين، للمبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق، و في بعدها المتعلق بالعلاقات مع التلاميذ على وجه الخصوص. كما يتعين عليهم أخذ كل الإجراءات المناسبة حتى يكون التلميذ في منأى عن كل شكل من أشكال الميْز.

2. السهر على أن يكون سير وتنظيم المؤسسة المدرسية مطابقا للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم، لاسيما في ميداني الأمن والصحة.

3. تقديم التوجيهات والإرشادات المناسبة للتلميذ بما يتناسب وقدراته، لممارسة الحقوق التي أقرّها هذا الميثاق.

1. حقوق وواجبات التلميذ:

يُعتبر التلميذ مصدر وجود النظام التربوي، إذ "يحتل مركز اهتمامات السياسة التربوية" كما ينص عليه القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

أ) الحقوق:

1. كرامة التلميذ محل احترام مطلق، كما لا يسمح المساس بكيانه البدني والمعنوي ، والابتعاد عن كل عنف يستهدف التلميذ قد يصدر عن عضو من الجماعة التربوية .

2. الحق المطلق للتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في حياة مدرسية لائقة تحفظ لهم كرامتهم ، وتساهم في دعم استقلاليتهم لتمكينهم من المشاركة الفعلية في الحياة المدرسية ضمن الجماعة.

3. المتابعة الطبية حق من حقوق التلميذ ، ويجب أن تكون فعالة قدر الإمكان، و يستفيد على وجه الخصوص من خدمات وحدات الكشف والمتابعة الصحية.

4. تزويد التلاميذ بمعلومات ذات طابع وقائي تخص النظافة، الصحية، التغذية ومخاطر الحوادث التي يمكن أن تحدث داخل المؤسسة أو خارجها، كما يجب تحسيسهم بالخطوات التي ينبغي اتباعها في حالة حدوث كوارث طبيعية.

5. يتعين على الأطراف الأخرى منح التلاميذ فرص المشاركة في نشاطات الجمعيات الثقافية والرياضية ، وممارسة حقهم الديمقراطي في اختيار مندوبي الأقسام ومختلف المجالس المنصبة بالمؤسسة ، وخلق روح المنافسة والمبادرة من خلال المشاركة في إعداد المجلة الحائطية للقسم أو المجلة الورقية المدرسية للمؤسسة ، و قد أقرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هذا الحق في فرص التعبير التي تتاح للتلاميذ خلال الفترات التفاعلية في الحصص التعليمية .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

6. تمكين التلميذ من المشاركة في أنشطة منظمة ومتنوعة: الأنشطة الثقافية (مسرح، سينما، شعر، أعمال تقليدية،...)، الأنشطة الرياضية، الزيارات الميدانية لجمع المعلومات عن النشاطات الاجتماعية والاقتصادية المحلية، زيارات للمتاحف والمواقع الأثرية،...

7. توفير المرافق والتجهيزات الملائمة والضرورية للأنشطة البيداغوجية في كل المؤسسات المدرسية.

8. تبليغ التلاميذ وأوليائهم، و بصفة منتظمة كل معلومة تخص الحياة المدرسية من توجيهات وعمليات التقييم التي تخص المسار الدراسي، على أن تكون تلك المعلومات ملائمة لسن التلاميذ ومستواهم التعليمي.

ب) الواجبات:

يلتزم التلاميذ بقواعد الانضباط المختلفة التي ينبغي أن يفهم مغزاها وأن يتقبلها عن قناعة ، وهكذا يتعين عليه المواظبة على الحضور واحترام المواقيت ومراعاة قواعد النظافة والصحة والامتناع عن تخريب أثاث القسم وكل التجهيزات التي تتوفر عليها المؤسسة. و على التلميذ تطبيق قواعد الآداب بشكل متواصل في علاقاته بالتلاميذ الآخرين، وبالمدرّسين والعاملين بالمؤسسة، و المطلوب منه أيضا الابتعاد في علاقاته المختلفة مع الآخرين عن كل ممارسة عنيفة، ومشاركته في الأنشطة الرياضية والثقافية المنظمة بالمؤسسة، إلا إذا تعذر عليه لأسباب واضحة و مؤكدة.

2. حقوق وواجبات المربين:

يقصد بالمربين، مجمل العاملين بالمؤسسة الذين يمارسون نشاطا تربويا وبيداغوجيا مباشرا أو غير مباشر لفائدة التلاميذ: هيئات التدريس ، التأطير والتسيير ، البيداغوجيا، التوجيه والأعوان.

أ) الحقوق:

1. يجب أن يكون المربي، و بفضل القوانين والتنظيمات التي تحميه وتحدد مكانته وحقوقه، وعلى قدر ما يظهره من كفاءة وسلوك حضاري، محل احترام من طرف المجتمع ومجمل الإطارات الإدارية، كما يجب أن يُعترف له بالقيمة الاجتماعية لوظيفته.

2. لا يسمح بأي مساس بكرامة المربي، ويجب أن يكون محل احترام مطلق.

3. الابتعاد عن كل أشكال العنف الذي يستهدف المربي، قد يصدر عن أي عضو من الجماعة التربوية.

4. حماية المربي أثناء تأدية مهامه.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

5. استفادة المربي من التكوين المستمر، و تزويده بالوسائل الإعلامية الضرورية لممارسته التربوية (مؤلفات، مجلات، ملتقيات،...)، و قد يكون ذلك فرديا أو جماعيا.

6. ممارسة المربي لحقه في حياة المؤسسة، عبر مختلف المجالس والهيئات التي تم وضعها لخدمة هذا الغرض.

7. حق المربي في التعبير بكل حرية عن كل المسائل التي تهم الجوانب البيداغوجية والتربوية والمهنية والتنظيمية لمهنته.

8. يتعين على الهيئات المعنية أن تضاعف من فرص التعبير (الملتقيات واللقاءات الدورية والنشريات،...)، للمساهمة في تطوير الكفاءة البيداغوجية للمدرسين.

ب) الواجبات:

1. سعي المربي لتحسين كفاءته المهنية بصفة مستمرة، باعتماده على قدراته الذاتية و بالمشاركة في العمليات التكوينية.

2. على المربي أن يكون على دراية بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بحياة الجماعة التربوية قصد احترامها، و خاصة منها القوانين المتعلقة بعلاقات العمل،و الأحكام الواردة في قانون العقوبات و منها تلك المتعلقة بأعمال العنف والقدح والتحرش...

3. يساهم المربي بشكل فعال في التنظيم و التأطير الجيد للمؤسسة والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة التلاميذ.

4. المساهمة في توفير مناخ التضامن و التعاون و التسامح داخل المؤسسة حتى يعم الاستقرار والسكينة المساعديْن على العمل ، و التوازن النفسي للتلاميذ خاصة الذين هم في أمس الحاجة للرعاية والإنصاف.

5. ينبغي أن يفيد المدرسون القدامى زملاءهم الجدد بتجربتهم.

6. مساهمة المربي في إبعاد المدرسة عن التأثير السياسي و الأيديولوجي و الحزبي والامتناع عن كل ميْز تجاه أي عضو من الجماعة التربوية ، خاصة ما تعلق بمستواه الاجتماعي، أو الصحي.

7. يقوم المربي بغرس الحس الوطني لدى التلميذ ، زيادة على مهامه التعليمية ، ويسعى إلى تنميته، كما يبعث فيهم روح التسامح وفق المبادئ الوطنية و الإسلامية.

3. حقوق وواجبات الموظفين الإداريين و العمال المهنيين:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

يشكل الموظفون الإداريون المركزيون أو المنتمون إلى الهيئات الإدارية اللامركزية السند والحافز لكل أنشطة الجماعة التربوية، إذ يسهر هؤلاء على توفير كل الظروف الضرورية لسيرها الجيد.

أ) الحقوق:

1. يستفيد الموظفون الإداريون والعمال المهنيون من كل الحقوق و من كل أنواع الحماية التي أقرها التشريع.

2. يجب على كافة أعضاء الجماعة التربوية ، ومجمل الفئات الاجتماعية احترامهم ومعاملتهم معاملة تحفظ لهم الكرامة.

3. يحق للموظفين الإداريين والعمال المهنيون أن يستفيدوا من المساعدة والدعم في ممارسة وظائفهم و بخاصة لدى تعرضهم لصعوبات إدارية أو شخصية.

4. للموظفين الإداريين و العمال المهنيين الحق في الاستفادة من التكوين المستمر.

ب) الواجبات:

1. يجب على الموظفين الإداريين والعمال المهنيين الاجتهاد في تحسين كفاءتهم المهنية بشكل مستمر.

2. خضوع الأداء الخاص بأنشطتهم للتقييم المنتظم و الذاتي معا.

3. التحلي بسلوك مهذب ومحترم في العلاقة بين أعضاء الجماعة التربوية مهما كان مستواهم أو رتبتهم ، كما يجب أن يكون هندامهم لائقا .

4. احترام تطبيق القوانين التي تحكم النظام التربوي من طرف الموظف الإداري.

5. يجب على الموظفين الإداريين - في إطار التنظيم المعمول به - أن يمتنعوا عن كل أشكال منع تداول المعلومات، حيث ينبغي الرد بالإيجاب على الطلبات الشفوية والكتابية للمعلومات التي تتقدم بها الجماعة التربوية.

6. يُنتظر من الموظفين الإداريين، في إطار التنظيم وفي حدود ما لديهم من وسائل، التحلي بالحِكمة وروح التضامن تجاه أعضاء الجماعة التربوية الذين تعترضهم صعوبات في أداء مهامهم أو في علاقتهم بالإدارة.

7. ينبغي أن يكون للموظفين الإداريين موقف وقائي تجاه النزاعات التي يمكن أن تحدث في المؤسسات التربوية، واللجوء إلى لغة الحوار في حل الخلافات والنزاعات، و الابتعاد عن الممارسات التي يمكن أن تحدث لهم اضطرابات نفسية فتؤثر سلبا على تمدرس التلاميذ .

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

8. دعم ومساندة كل الأعمال التي ترمي إلى تحفيز الحياة الثقافية والفنية في المؤسسات المدرسية ، وتدعيم الأعمال التي تشجع على تنظيم الأنشطة التي تربط بين عدة هيئات أو مؤسسات تربوية.

9. احترام واجب الحياد في ممارسة مهامهم، ولا يسمح بأي ميْز مرتبط بالجنس أو المستوى الاجتماعي.

4. حقوق وواجبات أولياء التلاميذ:

يمكن لأولياء التلاميذ، سواء الذين ينشطون ضمن الجمعيات أو الذين يوجدون خارجها، أن يساعدوا على إقامة تواصل أكثر فعالية وبأكبر قدر من التفاهم بين المدرسين والتلاميذ.

و يمكنهم متابعة عمل أبنائهم للمساهمة في نجاحهم المدرسي ، ونظرا للدور الفعال المنوط بهم تترتب عليهم حقوق و واجبات:

أ) الحقوق:

1. لأولياء التلاميذ، سواء انتظموا في جمعية أو غير ذلك الحق في الإعلام بشأن ظروف سير المؤسسة ومجريات تمدرس أبنائهم لتقديم المساعدات المادية الضرورية.

2. إعلام الأولياء في إطار اجتماعات تضم ممثليهم والهيئات القانونية للمؤسسة أو عن طريق تنظيم لقاءات تجمع الأولياء والمدرسين المعنيين، و كذلك بواسطة سجل النقاط ودفتر المراسلة اللذين يتم تبليغهما للأولياء بصفة منتظمة، أو عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.

3. بمقدور الأولياء وفي إطار قانوني، المساهمة في إنجاز الأنشطة اللاصفية المقترحة على التلاميذ، وكذا الأعمال ذات الطابع الاجتماعي الذي تقوم به المؤسسات التربوية.

4. تشجيع الأولياء على المشاركة في متابعة تعلم أبنائهم وتوجيههم وتجنيبهم أي نوع من الممارسات السلبية التي يمكن أن تؤثر على تعليمهم وتعلمهم .

5. التكفل بالمشاكل المطروحة من طرف جمعيات أولياء التلاميذ على المستوى الوطني و المحلي بالتشاور و التنسيق.

ب) الواجبات:

1. يتعين على الأولياء أن يكونوا على اطلاع بمجريات تمدرس أبنائهم، والمشاركة في اللقاءات الإعلامية التي يقترحها المدرسون أو الهيئات الرسمية للمؤسسة،بصفة منتظمة أو استثنائية.

2. احترام المدرسين وكل العاملين في المؤسسة والتعامل معهم باحترام.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

3. السعي لتوفير جو من الهدوء والاستقرار والنظام في المحيط العائلي، بحيث يضمن حسن سير تمدرس أبنائهم.

4. المساهمة بفعالية في تحريك جمعية أولياء التلاميذ بالمؤسسة و السهر على حسن سيرها.

5. حقوق وواجبات الشركاء الاجتماعيين:

المقصود بالشركاء الاجتماعيين: مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والنقابات المعتمدة وفروعها على مستوى الولايات ،الدوائر، البلديات ، المؤسسات التربوية، جمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة ومكونات الحركة الجمعوية ذات الصلة المباشرة.

أ) الحقوق:

1. الحق في الحصول على المعلومات التي تهم النظام التربوي والمؤسسات التربوية التي تربطهم بها علاقة.

2. على إطارات النظام التربوي، وفي إطار قانوني، الرد على طلبات المقابلة والاستعلام التي يتقدم بها ممثلو الشركاء الاجتماعيين و عقد لقاءات دورية .

3. التكفل بالمشاكل المهنية والاجتماعية المطروحة من طرف النقابات على المستوى الوطني والمحلي بالحوار، التفاوض والتنسيق، وإيفاد لجان مشتركة للوساطة في تسوية الخلافات بين أعضاء الجماعة التربوية.

4. السهر على توفير وسائل عمل للنقابات بما فيها المقرات على المستوى المركزي و المحلي شريطة أن لا يؤثر ذلك على السير الحسن للمؤسسة التربوية .

5. المساهمة في تحسين التأطير العلمي ،التربوي،البيداغوجي و النقابي عن طريق التكوين.

6. الإنصاف في التعامل مع الشركاء الاجتماعيين.

7. السهر على تكثيف التنسيق والتشاور المتواصل مع الشركاء الاجتماعيين في تنفيذ السياسة التربوية و القضايا المتعلقة بالمسارات المهنية لمستخدمي قطاع التربية الوطنية .

8. إرساء لغة الحوار ومد جسور الثقة بين الإدارة والشركاء الاجتماعيين

ب) الواجبات:

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

1. حددت القوانين المنظمة للعمل النقابي طرق تدخل الشركاء الاجتماعيين في إطار العمل داخل المؤسسات التربوية، على أن تكون ممارسة العمل النقابي مبنية على الإقناع و قبول الرأي و الرأي الآخر.

2. المساهمة في الحفاظ على المرافق المدرسية الموضوعة تحت تصرفهم.

الخاتمة:

يرمي هذا الميثاق إلى توفير ظروف إقامة جو من الثقة المتبادلة بين مختلف مكونات الجماعة التربوية والفاعلين في القطاع و شركائهم الاجتماعيين. التي يجب أن ينجم عنها احترام الجميع للأدوار المسندة لكل طرف داخل النظام التربوي، وإقامة مناخ من الطمأنينة والاستقرار الضروريين لتنفيذ العديد من العمليات ، هذه العمليات التي يجب القيام بها من أجل رفع مستوى الأداء البيداغوجي، ومن ثم نوعية الحكامة ومدى احترام الأخلاقيات.

يتم تقييم مدى تنفيذ هذا الميثاق سنويا أو باقتراح من أحد الشركاء و يبقى مفتوحا أمام باقي الأطراف.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المنشور رقم 63 / 2001 يتعلـق بأرشيف المؤسسـات التعليميـة للفــترة 1962 -1999

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر

السيدات و السادة مديري التربية (للإعلام والمتابعة)

السيدات والسادة مفتشــي التربيـة والتكوين للإدارة (للمتابعة والتقييم)

إن تعميم العمل بمخطــط التصنيـف الجديد لتنظيــم وثـائق المؤسســات التعليميـة ابتداء من الموسم الدراســي 2000-1999 على كـل المؤسسـات التعليمية (فى الطور الثالث وفي التعليم الثانوي) ستنجم عنه مستقبلا وثـائق أرشيف خضعت لنظام ترتيب وتنظيم موحد ، و بذلك فإن لا تطــرح أي إشكال عند بلوغها مرحلة الأرشــيف والحفظ .غير أن مثيلا كـا التي تكونـت قبل الشروع في العمل بالمخطط الجديد والتي لم يتم إعدادها وتصنيفها وفـق نظام موحـد في كل المؤسســات التعليميـة، توجد حاليا في وضعية مختلفة من حيث التنظيم و الترتيب وتتطلـب إطارا للتنظيم يراعي قــدر الإمكـان ظروف تكوينها.

لذا فإن هذا المنشور يهدف إلى وضـع إطار تصنف ضمنه وثائق الفترة الــتي سبقت تعميم تطبيق مخطط التصنيـف المذكور ويحدد الإجـراءات العمليـة لتأسيس رصيد هذه الفترة.

1) **إطار التنظيم :** يستمد هذا الإطــار من طبيعـة وثـائق أرشيف المؤسســة، ويعمل على ضمان الوحدة المتكاملــة لهذه الوثائق، فضلا عن كونه يراعــي طبيعة نمط التسيير الذي كان معمــولا به، تفاديا لأي خلط للوثائق الذي قد يـؤدى إلى فقدان التحكــم في استرجاعها عند الضرورة. ويتضمــن هذا الإطـار خمس (5) مجموعـات كبرى، يمكن أن تحتوى ضمنها وثـائق المؤسسة، ويمكـن أن تنقسم كـل مجموعة إلى مجموعات فرعيه:

- **المجموعة الأولى :** تضم الوثائق الخاصـة بالتسيير المادي والمــالي للمؤسسـة، و ترتكز أساسا على الوثائق الموجـودة بالمقتصدية
- **المجموعـة الثانيـة :** تضـم الوثـائق الخاصــة بالتسـيير العـام للمؤسسـة، و ترتكـز علـى الوثـائق الموجودة لدى أمانة رئيس (ة) المؤسسة
- **المجموعـة الثالثـة :** و تضــم الوثــائق الخاصـة بتمـدرس التلاميـذ، و ترتكــز علـى الوثـائق الموجودة لدى مديــر(ة) الدراسات و مستشار (ة) التربية.
- **المجموعة الرابعة :** وتضــم الوثـائق الخاصة بمستخدمي المؤسسة.

p48 physique relizane www.physique48.org

- **المجموعـة الخامسـة :** و تتكـون الوثـائق التـي لا يمكـن تصـنيفها ضـمن المجموعـات الأربعـة الأولى .

2) **ترتيـب وثـائق المجموعـة الواحـدة** : قبل الشروع فـى ترتيـب الوثـائق بقاعــة الأرشيف وفق المجموعـات الخمســة السالفة الذكر، ينبغي إعــداد المحـل المخصص للحفظ وفق مـا تضـمنه المنشـور الـوزاري رقـم 630/136/المـؤرخ فـي 4 جـوان 1997 المتضـمن إحــداث مؤسسـة نموذجية في مجال الأرشيف، ثم يتم الشروع بعد ذلك فـي تحويل الوثـائق من مصـالح المؤسسـة إلى قاعـة الأرشـيف وفق نظـام دقيق وإجراءات مضبوطــة وذلك حفاظـا علـى حســن تسـيير المؤسسة و استقرار وثائقــها وعـدم تعطيل خدمات، و في هذا الإطار يجب اعتماد جـدول الدفع كوسيلة للتحويل السليم للوثـائق الموجودة بمصالح المؤسسة إلى قاعــة الأرشيف ، وكـأداة بحث تسهل فيمــا بعد مراجعة الوثائق عنـد الضـرورة . ومن الأفضل أن يراعي عنـد تحويـل الوثائق إلى قاعـة الأرشيف التسلســل الزمنـي وذلك حسب السنوات الدراسية أو السنة المدنية بالنسبة لوثائق التسـيير المالي.

3) **إعـداد أدوات البحـث :** بــالموازاة مـع تصـنيف و ترتيـب الوثــائق وفـق المجموعـات الخمسـة السـابقة الـذكر يتـم إعداد فــهرس (REPERTOIRE) فـي شكل سـجل يضـمن إحصـاء وثــائق المؤسسة و تحديد هويتها ليعتمد كـأداة بحث تمكن من اسـترجاع الوثـائق المحفوظة. 4 .تنظيم و تسيير قاعــة الأرشـيف بالمؤسسة : علـى كل مؤسسـة تعليميــة اتخـاذ التدابير التـي تجعــل مـن قاعــة الأرشيف مرفقا فعـالا يحتضـن وثــائق أرشيف المؤسسـة ، و ينظــم عمليــة تسييرها و تنظيمهـا بالكيفيـة التـي تسـهل اسـترجاعها و ذلـك وفقــا لأحكـام النصـوص الصـادرة فـي هــذا الشـأن، 164/ 6.3.0رقم المنشـور ولاسيما المؤرخ في 11ديسمبر2000.

كما يجـب الحرص على اختيار القاعة المناسبة لهـذا الغرض وضمان نظافتها وتأطيرها .

و عليه أطلب من السيدات و السـادة رؤساء المؤسسات وضع خطة متكاملـة لإنجـاز هذا العمل باعتبــاره إجـراء أساسي لتكوين رصيد أرشيفي يعتــبر بمثابة ذاكرة المؤسسـة ، وموافـاتي بكـل الاقتراحات الـتي يمكنكـم إبداؤهـا والملاحظـات التـي تنجم عن تطبيق هـذه التعليمـة مع ذكـر الصعوبـات الـتى تعترضكم عند التطبيق

الجزائر في 01 أفريل 2001
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
عاشور سغواني

p48 physique relizane www.physique48.org

قرار رقم 158 مؤرخ في 26 فبراير 1991 يحدد كيفيات التفتيش لتثبيت الإدارة و الحراسة و التسيير و التوجيه المدرسي و المهني و التغذية المدرسية و تشكيل لجانه

إن وزيـــــر التربيـــة

بمقتضى الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم التربية و التربية و التكوين .

و بمقتضى المرسوم رقم 76 -71 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم المدرسة و سيرها .

و بمقتضى المرسوم رقم 76 -72 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1976 و المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي و سيرها .

و بمقتضى المرسوم رقم 90 -49 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1990 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية .

يقرر مـــــايلي:

المادة 1: يهدف هذا القرار طبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 90 – 49 أعلاه إلى تحديد كيفيات التفتيش لتثبيت موظفي الإدارة و الحراسة و التسيير و التفتيش و التوجيه المدرسي و المهني و التغذية المدرسية و تشكيل لجانه

المادة 2: يجري تفتيش التثبيت على الموظفين المذكورين في المادة 1 أعلاه أثناء فترة التجربة كالتالي على مساعدي التربية و مساعدي المصالح الإقتصادية و نواب المقتصدين خلال السنة (6) أشهر التي تلي تاريخ التنصيب في مهامهم .

وعلى بقية المترشحين الآخرين خلال التسعة أشهر التي تلي تاريخ التنصيب في مهامهم .

المادة 3: تقوم بإجراء تفتيش التثبيت على كل مترشح وفقا لمرتبته وتخصصه لجنة خاصة تضم :

مفتشا أو مدير مؤسسة بصفته رئيسا .

موظفين اثنين (2) مثبتين أعلى رتبة وتخصصه .

المادة4: يضبط الملحق المرفق بهذا القرار تشكيل اللجان الخاصة بتفتيش التثبيت بالنسبة لمختلف الرتب.

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 5: يستهدف تفتيش التثبيت إبداء الرأي في الآتي :

توافق نمط تكوين المترشح مع منصب العمل الذي اسند إليه.

مدى تنفيذ الوسائل المطلوبة للقيام بالمهام المرسومة له في الأساسي الخاص .

المادة 6: يمكن أن يشتمل تفتيش التثبيت على:

على من أجل معاينة الدروس التي يعمل فيها المترشح و تقييم آثار عمله على تطوير المؤسسة أو المرفق ومدى مساهمته فيه .

محاورة المترشح في التنظيم العام للمؤسسة أو المرفق و المهام المسندة إليه .

مساءلته في التشريع و التنظيم المدرسي .

كل القضايا الأخرى المرتبطة بالمتطلبات الخاصة بمنصب العمل .

المادة 7: تتولى مدرية التربية على مستو ى كل ولاية تعيين رؤساء و أعضاء لجان تفتيش التثبيت الخاصة بمساعدي التربية و مساعدي المصالح الإقتصادية و ناب المقتصدين طبقا للملحق المرفق بهذا القرار كما تقوم أيضا بضبط رزنامة العمليات المتعلقة بها .

المادة 8: يبادر المفتشون بتعيين أعضاء لجان تفتيش التثبيت الخاصة ببقية المترشحين العاملين في المقاطعات التي يشرفون عليها طبقا للملحق المرفق بهذا القرار و يقومون علاوة على رئاسة هذه اللجان ،بضبط رزنامة العمليات المتعلقة بها وأخبار مديرية التربية على مستوى الولاية عنها .

المادة 9: تتكلف مديرية الموظفين بوزارة التربية ومديرية التربية في كل ولاية بإعداد قوائم المترشحين لتفتيش التثبيت وفقا لرتبتها و تخصصها وإرسالها إلى الجهات المكلفة بإجرائها خلال الشهرين (2) الذين يليان تاريخ تنصيب المترشحين في مهامهم .

المادة 10: يخبر المترشحون المعنيون بتاريخ تفتيش التثبيت أسبوعا على الأقل قبل زيارة اللجنة .

المادة11: يخول رئيس اللجنة وحده فقط الإطلاع على الملف المهني الخاص بالمترشح لتفتيش التثبيت .

المادة 12: تقوم اللجنة الخاصة بتفتيش التثبيت بإعداد تقرير تضمنه خلاصة تنص بوضوح على أحد الإقتراحات الآتية :

الموافقة على التثبيت .

تمديد فترة التجربة .

الإعادة إلى الرتبة الأصلية أو إنهاء علاقة العمل .

المادة 13: ترفع اللجنة تقريرها بعد أن يوقع عليه جميع أعضائها إلى المصالح المختصة بوزارة التربية ومديريات التربية في الولايات الخمسة عشر(15)يوما التي تلي زيارة اللجنة .

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المادة 14: توضح مناشير لاحقة ،عند الحاجة ،أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية

علي بن محمد

ملحق يضبط تشكيل اللجان بإجراء تفتيش التثبيت على موظفي الإدارة والحراسة والتسيير والتفتيش والتوجيه المدرسي والمهني والتغذية المدرسية.

رتبة المرشح	رئيس اللجنة	العضو الأول	العضو الثاني
معلم مساعد مدير ملحقة أساسية	مفتش التربية والتعليم الأساسي للطورين 1و2	مدير ملحقة مدرسة أساسية	مدير ملحقة مدرسة أساسية
مدير ملحقة مدرسة أساسية	مفتش التربية والتعليم الأساسي للطورين1و2	مدير ملحقة مدرسة أساسية	مدير ملحقة مدرسة أساسية
مدير مدرسة أساسية	مفتش التربية والتكوين	مدير مدرسة أساسية	مدير مدرسة أساسية
نائب مدير للدراسات	مفتش التربية والتكوين	مدير مؤسسة التعليم الثانوي	نائب مدير الدراسات
مدير مؤسسة التعليم الثانوي	مفتش التربية والتكوين	مدير مؤسسة التعليم الثانوي	مدير مؤسسة التعليم الثانوي
مساعد التربية	مدير مدرسة أساسية أو مدير مؤسسة للتعليم الثانوي	مستشار التربية	مساعد التربية
مستشار للتربية	مفتش التربية والتكوين	مدير مدرسة أساسية أو مدير مؤسسة للتعليم الثانوي	مستشار التربية
مستشار رئيسي للتربية	مفتش التربية و التكوين	مدير مؤسسة للتعليم الثانوي	مستشار رئيسي للتربية
مساعد للمصالح الأقتصادية	مدير مدرسة أساسية أو مدير مؤسسة للتعليم الثانوي	مقتصد	مساعد للمصالح الأقتصادية
نائب المقتصد	مفتش التربية والتكوين	مقتصد	نائب مقتصد
مقتصد ونائب مقتصد مسير ومساعد مسير للمصالح الإقتصادية	مفتش التربية والتكوين	مدير مدرسة أساسية أو مدير مؤسسة للتعليم الثانوي	مقتصد
مقتصد رئيسي	مفتش التربية والتكوين	مدير مدرسة أساسية أو مدير مؤسسة للتعليم الثانوي	مقتصد رئيسي
مفتش التربية و التعليم الأساسي	مفتش التربية والتكوين	مفتش التربية والتعليم الأساسي	مفتش التربية والتعليم الأساسي
أخصائي نفسي تقني	مفتش التربية والتكوين	مفتش للتوجيه المدرسي	أخصائي نفسي تقني
مستشار للتوجيه المدرسي و المهني	مفتش التربية والتكوين	مفتش التوجيه المدرسي والمهني	مستشار للتوجيه المدرسي والمهني
مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي و المهني	مفتش التربية والتكوين	مفتش للتوجيه المدرسي و المهني	مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني
مفتش للتوجيه المدرسي والمهني	مفتش التربية والتكوين	مفتش للتوجيه المدرسي والمهني	مفتش للتوجيه المدرسي والمهني
مستشار للتغذية المدرسية	مفتش التربية والتكوين	مفتش للتغذية المدرسية	مستشار للتغذية المدرسية
مفتش للتغذية المدرسية	مفتش التربية والتكوين	مفتش للتغذية المدرسية	مفتش للتغذية المدرسية
مفتش التربية والتكوين	مفتش التربية والتكوين يعين من الإدارة المركزية	مفتش التربية والتكوين	مفتش التربية والتكوين

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

المنشور رقم 95/548 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995 متعلـق بتسيير السكنات الوظيفية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الجزائر في : 10 ديسمبر 1995.

مديرية المالية و الوسائل
رقم : 548 /95/10.0.0.

وزير التربية الوطنية
إلى
- السيد/ مفتش أكاديمية الجزائر
- السادة/ مدوري التربية
" للتطبيق "
- السيدات و السادة/ مفتشي التربية و التكوين
" للإعلام و المتابعة "

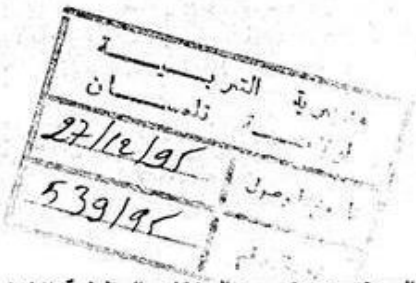

الموضوع : تسيير السكنات الوظيفية الإلزامية.

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم : 49/90 المؤرخ في 1990/02/06.
- المنشور الوزاري رقم : 91/1271/2614 المؤرخ في 1991/11/24.
- المنشور الوزاري رقم : 94/283 المؤرخ في 1994/07/16.
- المنشور الوزاري رقم : 499/ م م و/94 المؤرخ في 1994/12/20.

من خلال المتابعة الميدانية للإجراءات و التدابير الخاصة بتسيير السكنات الوظيفية الإلزامية المنصوص عليها في المناشير المذكورة بالمرجع أعلاه، تبين أنها غير مطبقة بصفة كلية، الأمر الذي أدى إلى عرقلة التسيير الحسن لهذه السكنات.

و عليه، فإن هذا المنشور يؤكد ضرورة تطبيق الإجراءات السابقة من جهة و يوضح في نفس الوقت بعض الجوانب الإجرائية و العملية التي من شأنها أن تسهل عملية تصفية وضعية هذه السكنات بصفة نهائية من جهة أخرى.

1 - الإستفادة من السكنات الوظيفية الإلزامية لضرورة الخدمة الملحة :

1 - 1 - الموظفون المعنيون :

- رئيس المؤسسة.
- نائب مدير الدراسات.
- المسير المالي.
- مستشار التربية.
- الحاجب.

1 - 2 - 1 - حالات أخرى : كـل الموظفين المنصوص عليهم في المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم : 49/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية و الذين لم يتم ذكرهم في الفقرة 1 - 1 من هذا المنشور، تتجز مقررات إستفادتهم من السكنات الوظيفية الإلزامية من قبل الإدارة المركزية فقط و بنفس الكيفية المذكورة أسفله.

1../...

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

1 – 2 – الجهة المعنية بإعداد مقرر الإستفادة :

1 – 2 – 2 : بالنسبة للموظفين الذين يشغلون سكنات وظيفية إلزامية تابعة للمؤسسات التي يعملون بها فتعد مقررات إستفادتهم من قبل مفتشية أكاديمية الجزائر أو مديرية التربية بالولايات على أساس ملف رسمي طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المنشور رقم : 91/2614 المؤرخ في 1991/11/24.

1 – 2 – 3 : بالنسبة للموظفين الذين يشغلون سكنات وظيفية غير تابعة للمؤسسات التي يعملون بها فإن مقررات إستفادتهم تعد من طرف الإدارة المركزية على أساس إقتراح مسبق يقدم من طرف مفتشية أكاديمية الجزائر أو من مديريات التربية بالولايات في شكل ملف يتضمن كل الوثائق الضرورية المنصوص عليه في المنشور الوزاري رقم : 91/2614 المؤرخ في 1991/11/24.

2 – الإستفادة من السكنات الوظيفية الإلزامية لمنفعة الخدمة :

كل إستفادة من سكن وظيفي إلزامي في إطار منفعة الخدمة يجب أن يقدم بشأنها ملف كامل إلى المصلحة المعنية بالإدارة المركزية قصد إنجاز مقررات الإستفادة التي تعد أصلا من اختصاصها.

3 – الإستفادة الغير قانونية :

كل مقررات الإستفادة في إطار الفقرة 2.2.1. و الفقرة 3.2.1. و الفقرة (2) من هذا المنشور و التي لم تنجز سابقا أو لاحقا من قبل المصلحة المختصة بالإدارة المركزية تعد لاغية تلقائيا و لا يتمتع أصحابها بأية أحقية قانونية أو إدارية لذلك، يتطلب الأمر من مفتشية أكاديمية الجزائر و مديريات التربية بالولايات الإسراع في تسوية وضعية المستفيدين باتباع الإجراءات و التدابير المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

4 – تسديد تكاليف الإيواء و الأعباء:

4 – 1 – تكاليف الإيواء :

4 – 1 – 1 : كل الموظفين المنصوص عليهم في المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم : 49/90 المؤرخ في 1990/02/06 معفيون حاليا من تسديد تكاليف الإيواء مهما كان موقع السكن الذي يشغلونه، بالنظر إلى حكم طبيعة عملهم و إجبارية حضورهم ليلا و نهارا بالمؤسسة.

4 – 1 – 2 : كل الموظفين الآخرين المستفيدين من سكن وظيفي إلزامي ملزمون بتسديد تكاليف الإيواء وفقا للمبالغ المحددة في المنشور الوزاري رقم : 94/499 المؤرخ في 1994/12/20.

4 – 2 – تسديد الأعباء :

كل المستفيدين من سكنات وظيفية ملزمون بدفع الأعباء مهما كانت صفة إستفادتهم ضرورية أو نفعية.

أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون سكنات وظيفية لم يتم تركيب عدادات خاصة بالماء و الغاز و الكهرباء ملزمون بتسديد مبلغ جزافي محدد بالمنشور الوزاري رقم : 94/499 المؤرخ في 1994/12/20 و هذا في انتظار تركيب العدادات.

و في حالة رفض تسديد هذه الأعباء من أي مستفيد يجب على الآمر بالصرف إجبار المعني بكل الطرق القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

2../...

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

5 – الصيانة و الترميم و النظافة :

إن السكنات الإلزامية المسيرة من قبل المؤسسات التعليمية و التكوينية تعد جزءا من الأملاك العمومية ينبغي المحافظة عليها و صيانتها.

إن تكاليف الصيانة تتعلق بالإصلاحات الصغرى أو الكبرى و كذا عمليات الترميم و إعادة الترميم و لا ينبغي أن تكون سببا في استهلاك مفرط و كبير لاعتمادات التسيير الممنوحة للمؤسسات التعليمية و التكوينية و تفاديا لهذا يجب برمجة أشغال الصيانة بصفة محكمة لتكون دورية و حسب مقاييس تأخذ بعين الإعتبار خصوصيات كل مؤسسة و كل مسكن وظيفي.

6 – المساحات الخضراء التابعة للسكنات الوظيفية :

يمنع منعا باتا إستغلال الأراضي التابعة للسكنات الوظيفية قصد المنفعة الفردية و ذلك بتحويلها إلى أراضي فلاحية، و عليه يجب الإعتناء و الحفاظ عليها في شكل مساحات خضراء.

7 – عدم إجراء التغييرات على السكنات الوظيفية :

يمنع منعا باتا إجراء أي تغيير داخلي أو خارجي على السكنات الوظيفية مهما كان نوع التغيير إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من الإدارة المركزية.

8 – شغل السكنات الوظيفية الإلزامية بطريقة غير شرعية :

8 – 1 – بالنسبة للموظفين الذين يشغلون أكثر من سكن وظيفي إلزامي بمؤسسة ما أو بعدة مؤسسات فيجب إلزامهم بإخلاء السكن المشغول بطريقة غير قانونية بتطبيق كل الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

أما بالنسبة للحاصلين على مقرر الإستفادة فيجب إعداد مقرر الإلغاء من قبل السلطة المانحة قبل إحالتهم على العدالة.

8 – 2 – الشاغلون الأجانب عن القطاع :

بخصوص الأشخاص الذين غادروا القطاع بسبب الإستقالة أو إهمال منصب أو فصل من الوظيفة أو المتقاعدين المالكين لسكنات شخصية و لم يقوموا بإخلاء السكن الوظيفي فينبغي قبل الشروع في متابعتهم قضائيا تطبيق كل الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال و إنجاز مقرر إلغاء الإستفادة من هذه السكنات إن كان المعنيون مستفيدين منها.

9 – التكاليف القضائية :

ينبغي على كل الأطراف المعنية إيلاء العناية الكاملة لعملية تطهير و تصفية وضعية السكنات الوظيفية علما بأن الإدارة المركزية تتولى تعويض المصاريف القضائية لحساب المؤسسة المعنية على أساس الوثائق الثبوتية المقدمة من قبل هذه الأخيرة.

10 – التنازل عن السكنات الوظيفية الإلزامية :

السكنات الوظيفية الإلزامية التابعة للمؤسسات التعليمية و التكوينية غير قابلة للتنازل إطلاقا.

عن الوزير و بتفويض منه
مدير المالية و الوسائل

بلقاسم يـــوب

جمع و إعداد: مسعودي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

إحصـاء و تصنيـف الوثائق المتداولـة على مستوى المؤسسات التعليمية

- **منشـور** رقـم 181-0-3-6 –99 مـؤرخ فـي 21 نـوفمبر 1999 يتعلـق بتعميم مخطـط إحصـاء وتصنيف الوثائق على مستوى المؤسسات التعليمية .
- **منشـور** رقم 136-0-3-6-97 مؤرخ في 4 جوان 1997 يتعلق باقتراح مؤسسة نموذجية في مجال تنظيم الأرشيف .
- **منشـور** رقـم 258-0-3-6-97 مـؤرخ فـي 3 ديسـمبر 1997 يتعلـق بإعـداد مخطـط إحصـاء وتصنيف الوثائق المتداولة على مستوى الثانويات و الاكماليات .
- **منشـور** رقم 145-0-3-6-98 مؤرخ في 20 جويلية 1998 يتعلق بتطبيق مخطط التصنيف على مستوى المؤسسات النموذجية .
- **منشـور** رقـم 171-0-3-6-98 مـؤرخ فـي 28 سـبتمبر 1998 يتعلـق بمتابعـة تطبيـق مخطـط إحصاء و تصنيف الوثائق .

تقديـم:

يتداول حاليا على مستوى المؤسسات التعليمية عدد معتبر من الوثائق منها ما هو ناتج عن نشاط المؤسسة و منها ما يصل اليها من الادارة الوصية أو المجاورة لها ، و يتزايد حجم هده الوثائق بتزايد عدد المؤسسات من ناحية و عدد التلاميد والموظفين من ناحية أخرى .

و يطلب من السادة مسيري المؤسسات تطبيق هده التعليمات على ترقيم كل السجلات الحسابية حسب الجدول التالي :

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

1- أمانة مدير المؤسسة (عام)

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
1.1 ملف تعريف المؤسسة	1.1.1 مرسوم انشاء المؤسسة 2.1.1 قرار الانشاء 3.1.1 قرار الفتح 4.1.1 قرار التسمية 5.1.1 محضر التسليم النهائي 6.1.1 محاضرتسليم المهام 7.1.1 محاضر النحفظات 8.1.1 عقد التخصيص 9.1.1 مخطط المؤسسة و تصميم الكتلة 10.1.1 رقم التعريف الوطني 11.1.1 رقم الحساب الجاري	حفظ دائم			

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
	12.1.1 رقم الضمان الاجتماعي 13.1.1 حساب الخزينة الولائية 14.1.1 رقم التسجيل الضريبي 15.1.1 رقم التسجيل في مجلس المحاسبة 16.1.1 قرار إنشاء المأمن 17.1.1 قرارات التجهيز الأولى وثائق أخرى لها علاقة بالملف	حفظ دائم			خاص بالاكماليات

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
2.1 ملف الوقاية الأمنية للمؤسسة	1.2.1 المناشير المتعلقة بالإجراءات الأمنية 2.2.1 مخطط المؤسسة و تحديد الأماكن الحساسة 3.2.1 مخطط توزيع المطفأت 4.2.1 مخطط أبوب الخروج و النجدة 5.2.1 أرقام الضرورية للنجدة 6.2.1 مخطط الكهرباء و الغاز و الماء بالمؤسسة 7.2.1 تقرير لجان الوقاية و الأمن وثائق أخرى لها علاقة بالملف	بصفة دائمة		معرفة الإمكانيات المتوفرة للتدخل عند وقوع الحادث	يكيف حسب التغيرات
3.1 ملف التضامن المدرسي	1.3.1 النصوص المتعلقة بالتضامن المدرسي 2.3.1 قائمة التلاميذ المحتاجين 3.3.1 قائمة التلاميذ المستفدين من عملية التضامن خلال العام الدراسي 4.3.1 قائمة الأدوات الموزعة 5.3.1 تقرير وجيز عن توزيع الأدوات وثائق أخرى لها علاقة بالملف	3سنوات	سنة واحدة		

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
4.1 ملف المنازعات القضائية	1.4.1 الوثائق الثبوتية المتعلق بالقضية 2.4.1 العرائض 3.4.1 القرار القضائي النهائي 4.4.1 وثائق الحكم الثبوتية 5.4.1 محضر مجلس التوجيه أو التربية و التسيير 6.4.1 المصاريف المتعلقة بالقضايا وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنتان	5 سنوات		
5.1 ملف التنظيمات النقابية المعتمدة	1.5.1 قرار اعتماد النقابة 2.5.1محضر انتخاب الفرع 3.5.1 محضر التنصيب 4.5.1 قائمة المنخرطين 5.5.1 النصوص المتعلقة بممارسة الحق النقابي وثائق أخرى لها علاقة بالملف				

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الإدارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
6.1 ملف جمعية أولياء التلاميذ	1.6.1 محضر الجلسة العامة التأسيسية أو التجديدية 2.6.1 قائمة أعضاء المجلس 3.6.1 طلب الاعتماد من السلطات الولائية 4.6.1 قرار الاعتماد المسلم من طرف الولاية 5.6.1 الاعلان عن تأسيس أو تحديد الجمعية المنشور بأحدى الجرائد الوطنية 6.6.1 القانون الأساسي للجمعية 7.6.1 القانون الأساسي للجمعيات 8.6.1 نسخة من التقرير المالي و الأدبي السنوي وثائق أخرى لها علاقة بالملف	إلى أن يجدد مكتب الجمعية	10 سنوات		الملف يجدد عند كل تغيير يطرأ
7.1 ملف العلاقات مع الإدارات الأخرى	1.7.1 عقود التموين مع شركة سونغاز 2.7.1 عقود التموين مع مصالح المياه 3.7.1 المراسلات مع مختلف الإدارات 4.7.1 عقود الصيانة وثائق أخرى لها علاقة بالملف	بصفة دائمة			الملف يجدد عند كل تغيير يطرأ

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
8.1 ملف الدخول المدرسي	1.8.1 المنشور الوزاري التعلق بالدخول المدرسي 2.8.1 الخريطة التربوية 3.8.1 الخريطة الإدارية 4.8.1 –قوائم التلاميذ– جدول التعداد 5.8.1 توقيت الأساتذة 6.8.1 توقيت الأقسام 7.8.1 توزيع المهام على الموظفين الإداريين 8.8.1 رزنامة التسجلات 9.8.1 رسوم التسجيلات 10.8.1 رزنامة مجالس التعليم 11.8.1 قائمة الأساتذة الرئيسين و مسؤولي المواد 12.8.1 محاضر الدخول الجماعية 13.8.1 قوائم الكتب و أسعارها 14.8.1 قائمة الأساتذة 15.8.1 تقرير عن الدخول المدرسي وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنة واحدة	5 سنوات		ملف يتكرر مع كل دخول مدرسي تحفظ عينات خماسية من هذا الملف (ملف عن كل 5 سنوات)

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
9.1 ملف التقرير العام لتسيير المؤسسة	1.9.1 كشف مفصل للموظفين الاداريين 2.9.1 كشف مفصل للتلاميذ الجاضرين 3.9.1 خدمات الأساتذة و المعلمين 4.9.1 تطبيق المواقيت الرسمية 5.9.1 التداريس المتكاملة 6.9.1 مواقيت الأقسام 7.9.1 مواقيت الأساتذة 8.9.1 استعمال المحلات المتخصصة 9.9.1 استعمال المحلات العادية 10.9.1 كشف الساعات الاضافية المصادق عليها 11.9.1 النظام التربوي للإبتدائيات التابعة للمأمن وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنة واحدة	5 سنوات		تحفظ عينات خماسية

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
10.1 ملف التقويم المستمر (الاختبارات)	1.10.1 المناشير الوزارية المتعلقة بالاختبارات 2.10.1رزنامة الاختبارات الفصلية 3.10.1 جدول سير الاختبارات 4.10.1 جدول الحراسة 5.10.1 رزنامة مجالس الأقسام 6.10.1 نماذج من المواضيع وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنة واحدة	03 سنوات		تحفظ عينات عشرية ملف سنوي
11.1 ملف شهادة التعليم الأساسي	1.11.1 منشور خاص بالترشيح 2.11.1القوائم الاسمية للمترشحين 3.11.1 قوائم الناجحين 4.11.1 محاضر الناجحين 5.11.1وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنة واحدة	3 سنوات		تحفظ عينات عشرية ملف يتكرر كل سنة دراسية

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
12.1 ملف البكالوريا	1.12.1 المراسلة المتعلقة بتعداد التلاميذ لكل شعبة 2.12.1 المنشور المتعلق بالترشيح للبكالوريا 3.12.1 القوائم الرسمية للمترشحين لكل شعبة 4.12.1 قوائم الأساتذة المقترحين للتصحيح 5.12.1 جدول نتائج البكالوريا 6.12.1 كشف تصحيحات الأسماء الخاطئة 7.12.1 القوائم الاسمية للناجحين بكل شعبة 8.12.1 كشف تسليم شهادات النجاح 9.12.1 كشف تسليم النقاط وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنة واحدة	3 سنوات		تحفظ عينات عشرية ملف يتكرر كل سنة دراسية

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
13.1 ملف مركز امتحان البكالوريا و شهادة التعليم الأساسي	1.13.1 القرار المتعلق بتعين المؤسسة كمركز امتحان 2.13.1 قائمة التلاميذ المترشحين 3.13.1 دليل سير مراكز الامتحانات 4.13.1 قرار تعيين رئيس مركز و نائبه 5.13.1 قائمة الأساتذة الحراس و أعضاء الأمانة 6.13.1 التعليمات الرسمية المتعلقة بإجراء الامتحان 7.13.1 مختلف الوثائق المتعلقة بالحراس و الأمانة و تسليم الوثائق 8.13.1 التقرير النهائي حول سير الامتحان وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنة واحدة	3 سنوات		تحفظ عينات عشرية ملف يتكرر كل سنة دراسية

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
14.1 ملف القبول و التوجيه	1.14.1 المناشير الخاصة بقبول وتوجيه التلاميذ 2.14.1محاضر القبول و التوجيه النهائي 3.14.1 الطعون في قرارات التوجيه 4.14.1 قرارات لجان الطعن 5.14.1 محضر الأساتذة 6.14.1 القرارات الفردية المتخذة من طرف مديرية التربية وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنة واحدة	03 سنوات		تحفظ عينات عشرية
15.1 ملف البرامج و المواقيت	1.15.1 البرنامج الخاص بكل مادة تعليمية 2.15.1 التوجيهات التربوية الواردة من الوزارة 3.15.1 المواقيت و المعاملات الرسمية وثائق أخرى لها علاقة بالملف	إلى أن تلغى	بصفة دائمة		ملف لكل مادة تعليمية

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
16.1 ملف مشروع المؤسسة					
171. ملفات الموظفين	1.17.1 المسار الوظيفي 2.17.1 الحالة المدنية 3.17.1 العطل . الغيابات	مدة العمل بالمؤسسة			
18.1 ملف حركة الموظفين	1.18.1 النصوص الخاصة بالحركة 2.18.1 الوثائق لبفردية الخاصة بالحركة وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنة واحدة	05 سنوات		

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني.

توجيهات عامة:

- يشرع ابتداء من الموسم الدراسي 1999/1998 في تأسيس الملفات وفقا لهذا النموذج على مستوى المؤسسات النموذجية .
- تعمم العملية ابتداء من الموسم الدراسي 2000/1999 على جميع المؤسسات التعليمية
- عملية حذف الوثائق لا يمكن اللجؤ إليها عملا بأحكام القانون رقم 09.88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني
- اقتراحات الحذف ترسل إلى وزارة التربية الوطنية عن طريق مديريات التربية .
- يكون ملف لحذف وثائق أرشيف الإدارة التعليمية على مستوى الوزارة و يدرس مع المديرية العامة للأرشيف الوطني للحصول على رخصة الحذف .
- الحكم على الوثائق من حيث قيمتها التاريخية ليس من صلاحية الإدارة التي عليها أن تعبر فقط عن انقضاء حاجتها الإدارية للوثائق .

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
19.1 ملف الامتحانات و المسابقات الخاصة بالموظفين	1.19.1 المناشير المتعلقة بتنظيم الامتحانات و المسابقات 2.19.1 رزنامة الامتحانات و المسابقات 3.19.1 قائمة الموظفين المترشحين للمسابقات المهنية وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنة واحدة	03 سنوات		
20.1 ملف التكوين التربصات	1.20.1 المناشير الخاصة بالتكوين 2.20.1 الندوات التربوية و التكوينية 3.20.1 رزنامة التكوين المستمر لكل المواد 4.20.1 قائمة المستفيدين من كل عملية تكوينية 5.20.1 قائمة المؤطرين 6.20.1 قائمة المستفيدين من التفتيش وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنة واحدة	03 سنوات		

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
24.1 ملف النشاطات الثقافية والرياضية	1.24.1 قرار اعتماد الجمعية 2.24.1 القانون الأساسي 3.24.1 محضر تنصيب أو تجديد نوادي الجمعية الثقافية والرياضية 4.24.1 تقرير الحصيلة السنوية للأنشطة الثقافية والرياضية 5.24.1 البرنامج السنوي للأنشطة 6.24.1 التقارير الدورية عن الأنشطة المختلفة وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنة واحدة	03 سنوات		

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
25.1 ملف تحضير الميزانية	1.25.1 المنشور الوزاري المتعلق بإعداد مشاريع ميزانية مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي 2.25.1 البطاقة الوصفية لتعداد التلاميذ إلى غاية 30 أكتوبر 3.25.1 قرار الإعتمادات المالية الخاصة بالتسيير و التغذية 4.25.1 تقرير رئيس المؤسسة 5.25.1 مشروع الميزانية للسنة الحالية 6.25.1 محضر اجتماع مجلس التوجيه و التسيير 7.25.1 بطاقة الإلتزام السنوية 8.25.1 قائمة التلاميذ الممنوحين 9.25.1 قائمة المستفيدين في طاولة المشتركة 10.25.1 توقيعات الاعتمادات الخاصة بالأجور	سنتان	05 سنوات		
	9.27.1 قرار منح الاعتماد 10.27.1 سند الطلب 11.27.1 تسليم الأمر بالأشغال 12.27.1 محضر الإستلام بنهاية الأشغال و الفاتورة النهائية 13.27.1 كشف مجمل الإصلاحات الكبرى و الترميمات	إلى نهاية الأشغال و التصفية المالية	10 سنوات		معرفة الأشغال و الترميمات التي جرت بالمؤسسة

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

p48 physique relizane www.physique48.org

	وثائق أخرى لها علاقة بالملف				

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
28.1ملف الاقتراحات حول مشاريع تحسين التعليم	1.28.1 المناشير الوزارية المتعلقة بإصلاح التعليم 2.28.1 مشاريع وزارية للإصلاح 3.28.1 المشاريع المقترحة من طرف المؤسسة أو مدير التربية للولاية	إلى غاية النهاية	دائم		
29.1 سجل محضرتنصيب	وثيقة منفردة	المدة دائمة			اثبات خدمة الموظفين
30.1 سجل مجلس التنسيق الاداري	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل بالتدوين	03 سنوات		تنظيم و برمجة الأعمال

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
28.1ملف الاقتراحات حول مشاريع تحسين التعليم	1.28.1 المناشير الوزارية المتعلقة بإصلاح التعليم 2.28.1 مشاريع وزارية للإصلاح 3.28.1 المشاريع المقترحة من طرف المؤسسة أو مدير التربية للولاية	إلى غاية النهاية	دائم		
29.1 سجل محضرتنصيب	وثيقة منفردة	المدة دائمة			اثبات خدمة الموظفين
30.1 سجل مجلس التنسيق الاداري	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل بالتدوين	03 سنوات		تنظيم و برمجة الأعمال

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
37.1سجل البريد الصادر و الوارد	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل بالتدوين	10 سنوات		اثبات إرسال أو وصول بعض المراسلات
38.1 سجل الدخول و الخروج التلاميذ	وثيقة منفردة	//	بصفة دائمة		اثبات صحة تمدرس التلاميذ
39.1 سجل الشهادات المدرسية للتلاميذ	وثيقة منفردة	//	03 سنوات		
40.1 سجل الزيارات الرسمية	وثيقة منفردة	//	بصفة دائمة		
41.1 سجل العلاقة مع التنظيمات النقابية	وثيقة منفردة	//	03 سنوات		

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
42.1دفتر شهادات الإذن بالإنتقال	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل بالتدوين	03 سنوات		اثبات صحة تسليم هذه الوثيقة
43.1 دفتر تسليم الوثائق للموظفين	وثيقة منفردة	//	03 سنوات		اثبات تسليم بعض الوثائق لأصحابها
44.1 دفتر المداومة	وثيقة منفردة	//	03 سنوات		
45.1 دفتر سند الطلب	وثيقة منفردة	//	05 سنوات		
46.1 سجل العطل المرضية	وثيقة منفردة	//			

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

2- المقتصدية :

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
1.2ملف تحضير الميزانية	1.1.2 المنشور الوزاري المتعلق بإعداد مشاريع ميزانية مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي 2.1.2 وثيقة الميزانية 3.1.2 البطاقة الوصفية لتعداد التلاميذ إلى غاية 30 أكتوبر 4.1.2 تقرير رئيس المؤسسة 5.1.2 مشروع الميزانية للسنة الحالية – محضر اجتماع مجلس التوجيه و التسيير أو مجلس التربية و التسيير 6.1.2 بطاقة الالتزام السنوية 7.1.2 قائمة التلاميذ الممنوحين 8.1.2 بطاقة المخزون	02 سنتان	10 سنوات		

p48 physique relizane www.physique48.org

	وثائق أخرى لها علاقة بالملف				

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
2.2 ملف الأجور	1.2.2 وضعية المناصب المالية 2.2.2 الكشوف الوصفية المفصلة للموظفين 3.2.2 الجداول الوصفية للموظفين 4.2.2 الحوصلة المالية للأجور 5.2.2 الكشوف الشهرية للمرتبات و العلاوات 6.2.2 الكشوف الثلاثية 7.2.2 حساب التسيير 8.2.2 التصريحات السنوية الخاصة على المرتبات و الضمان الاجتماعي	عام واحد	دائم		وضعية الأجور في السنة معينة

p48 physique relizane www.physique48.org

	9.2.2 كشف الاقتطاع من الراتب 10.2.2 كشوف الغيابات				

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
	11.2.2 كشوف الساعات الاضافية 12.2.2 ساعات الاستخلاف 13.2.2 كشوف الملفات المالية المختلفة 14.2.2 قائمة منخرطي تعاضدية عمال التربية 15.2.2 محضر مراقبة الصندوق لنهاية السنة وثائق أخرى لها علاقة بالملف	عام واحد	دائم		وضعية الأجور في السنة معينة

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :	القيمة	الملاحظات

p48 physique relizane www.physique48.org

		المصلحة	الأرشيف	الادارية	
3.2 ملف الحساب المالي	1.3.2 المناشر الوزارية المتعلقة بالموضوع 2.3.2 وثيقة الحساب المالي 3.3.2 نسخة من الميزانية مصادق عليها 4.3.2 تقرير رئيس المؤسسة 5.3.2 محضر اجتماع مجلس التربية و التسيير 6.3.2 جدول تحويل الاعتمادات 7.3.2 مقرر استعمال الفوائض المالية 8.3.2 كشوف الاعتمادات الاضافية 9.3.2 طلب اعتمادات مالية اضافية 10.3.2 طلب إلغاء الديون السابقة	عام واحد	بصفة دائمة		معرفة الوضعية المالية لتلك السنة نفس الملف موجود على مستوى الأمانة

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
	11.3.2 كشف المقاربة للحساب الجاري 12.3.2 كشف المقاربة لحساب الخزينة 30 13.3.2 محضر مراقبة صندوق المؤسسة لنهاية السنة	عام واحد	بصفة دائمة		معرفة الضعية المالية لتلك السنة نفس الملف موجود على مستوى الأمانة

p48 physique relizane www.physique48.org

	وثائق أخرى لها علاقة بالملف				

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
4.2 ملف النفقات	1.4.2 سند الطلب 2.4.2 وصل الاستلام 3.4.2 الفاتورة 4.4.2 حوالات الدفع 5.4.2 جدول حوالات الدفع حسب الفصول و البنود 6.4.2 كشف شراء نقدا 7.4.2 محضر مجلس التوجيه لاستعمال الاعتمادات الخارجة عن الميزانية	عام واحد	بصفة دائمة		

p48 physique relizane www.physique48.org

	8.4.2 بطاقة الالتزام 9.4.2 كشف التموين للورشات و المخابر				

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
5.2 ملف الاصلاحات الكبرى	1.5.2 المناشير المتعلقة بالإصلاحات و الترميمات 2.5.2 طلب القيام بالإصلاحات 3.5.2 المقايسة المعتمدة 4.5.2 قرار منح الاعتمادات 5.5.2 الأمر بالأشغال 6.5.2 محاضر متابعة الأشغال 7.5.2 محضر الاستلام النهائي 8.5.2 الفواتير	إل نهاية الأشغال	10 سنوات		معرفة الأشغال والترميمات التي جرت بالمؤسسة

p48 physique relizane www.physique48.org

	وثائق أخرى لها علاقة بالملف				

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
6.2 ملف الجرد	1.6.2 النصوص الخاصة بالجرد 2.6.2 بطاقة الجرد 3.6.2 قرارات منح التجهيز 4.6.2 قرارات التحويل 5.6.2 محاضر الفحص و المعاينة 6.6.2 محاضر الإقصاء وثائق أخرى لها علاقة بالملف	10 سنوات	دائم		

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
7.2 ملف الدخول المدرسي	1.7.2 الخريطة التربوية 2.7.2 الخريطة الادارية 3.7.2 كشف التلاميذ الحاضرين إلى غاية 10/31 4.7.2 قائمة الداخليين و نصف الداخليين 5.7.2 جدول توزيع المهام على موظفي المصالح الاقتصادية 6.7.2 قائمة الكتب المتوفرة و أسعار لبعها 7.7.2 محاضر الدخول الجماعية 8.7.2 قوائم الأساتذة مسؤولي المواد و الأساتذة الرئيسيين 9.7.2 المنشور الوزاري المتعلق بالنفقات المدرسية وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنة واحدة	03 سنوات		ملف يتجدد مع مطلع كل سنة دراسية تحفظ عينات عشرية

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :	القيمة الادارية	الملاحظات

p48 physique relizane www.physique48.org

		المصلحة	الأرشيف		
8.2 الملفات المالية للموظفين	1.8.2 الوضعية المالية 2.8.2 قرارات الترقية 3.8.2 الحالة العائلية وثائق أخرى لها علاقة بالملف	مدة بقاء الموظف بالمؤسسة	بصفة دائمة		المسار المهني من الناحية المالية
9.2 ملف تسيير عمال الخدمات					

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
10.2 ملف المطعم	1.10.2 النصوص المتعلقة بالموضوع 2.10.2 ورقة الاستهلاك اليومي 3.10.2 قائمة الوجبات الأسبوعية 4.10.2 كشف الطاولة الجماعية 5.10.2 بطاقات المخزون 6.10.2 وثيقة الوصل بين المخزني و المطبخ 7.10.2 دفتر تكلفة الوجبة 8.10.2 كشف شهري خاص للمصاريف	سنتان	دائم		معرفة التكلفة اليومية للإطعام

p48 physique relizane www.physique48.org

	الخاصة بالتغذية 9.10.2 دفتر الممونين وثائق أخرى لها علاقة بالملف				

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
11.2 ملف حضيرة السيارة	1.11.2 الوثائق الخاصة باستعمال السيارة 2.11.2 الوثائق الخاصة بإصلاحات السيارة	مدة بقاء الموظف بالمؤسسة	بصفة دائمة		المسار المهني من الناحية المالية
12.2 ملف اسقاط ممتلكات المؤسسة	1.12.2 قرارات تخصيص الممتلكات 2.12.2 محاضر الاتلاف وثائق أخرى لها علاقة بالملف				

p48 physique relizane www.physique48.org

13.2 سجل النفقات	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم		
14.2 سجل الايرادات	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم	معرفة المداخيل المتنوعة	
15.2 سجل الصندوق اليومي	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم	المتابعة اليومية اثبات المداخيل	
16.2 دفتر التوصيلات	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم	اثبات المداخيل	
17.2 سجل الخدمات الخارج عن الميزانية	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم		

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
18.2 سجل الحسابات المفتوحة لدى الخزينة و غيرها	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم		
19.2 سجل الحقوق المثبتة	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم	معرفة فئات التلاميذ	
20.2 سجل الرواتب خاص بالتربويين	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم		
21.2 سجل الرواتب خاص بالإداريين	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم		

p48 physique relizane www.physique48.org

22.2 دفتر الحساب الجاري البريدي	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم	معرفة الرصيد	
23.2 دفتر حساب الخزينة	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم	معرفة الرصيد	
24.2 سجل الجرد العام	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم	معرفة ممتلكات المؤسسة والكتب	
25.2 دفتر الجرد الدائم	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم		

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
26.2 دفتر الجرد للمكتبة	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم		
27.2 دفتر حركة الأموال النقدية	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم	متابعة الأموال النقدية	
28.2 سجل غيابات الموظفين	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم		
29.2 سجل المكالمات الهاتفية	وثيقة منفردة	إلى أن تنتهي أوراق السجل	دائم		

p48 physique relizane www.physique48.org

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

3- نيابة المدير للدراسات – مستشارية التربية

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
1.3ملف الدخول المدرسي	1.1.3 الخريطة التربوية 2.1.3 الخريطة الادارية 3.1.3 قوائم التلاميذ 4.1.3 توقيت الأقسام 5.1.3 توقيت الأساتذة 6.1.3 توزيع المهام على المساعدين التربويين 7.1.3 كشف استعمال الحجرات والمخابر والورشات 8.1.3 قائمة الأساتذة الرئيسيين ومسؤولي المواد 9.1.3قائمة الكتب المدرسية المتوفرة 10.1.3 رزنامة مختلف المجالس 11.1.3 كشف التلاميذ الحاضرين إلى 01 أكتوبر من كل سنة وثائق أخرى لها علاقة بالملف	سنة واحدة		وضعية الدخول المدرسي	

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
2.3 ملفات التلاميذ	1.2.3الحالة المدنية 2.2.3المسيرة الدراسية 3.2.3 الحالة الصحية 4.2.3 المواظبة و الانظباط 5.2.3 وثائق أخرى	مدة التمدرس	دائم		المسار الدراسي للتلاميذ
3.3 ملف المواظبة و الانظباط	1.3.3 ورقة الحضور اليومي 2.3.3 كشف الحضور الشهري للتلاميذ 3 .3.3 جدول احصائي للغيابات 4.3.3 بطاقات الدخول و الخروج	سنة واحدة	10 سنوات		

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
4.3 ملف الحالة الصحية	1.4.3 قائمة التلاميذ المصابين بالأمراض المزمنة 2.4.3 قائمة التلاميذ المعوقين 3.4.3 رزنامة الزيارات الطبية 4.4.3 قائمة التلاميذ المعفيين من التربية البدنية 5.2.3 رزنامة المتابعة الصحية 6.2.3 قائمة الأمراض المعدية	03 سنوات	سنة واحدة		
5.3 ملف النشاط الثقافي والرياضي	1.5.3 برنامج النشاطات للسنة الدراسية 2.5.3 قائمة النوادي الثقافية و العلمية و الرياضية و منشطيها 3.5.3 رزنامة النشاطات الثقافية و الرياضية 4.5.3 قائمة المناسبات التي تجري فيها النشاطات الثقافية و الرياضية	سنة واحدة	سنتان		
6.3 ملف الاختبارات	1.6.3 رزنامة الاختبارات 2.6.3 جدول الحراسة 3.6.3 مواضيع الاختبارات 4.6.3 سلالم التنقيط	سنة واحدة	سنة واحدة		نفس الملف على مستوى الأمانة

p48 physique relizane www.physique48.org

	5.6.3 رزنامة مجالس الأقسام				

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
7.3 ملف التكوين	1.7.3 رزنامة و برنامج الندوات الداخلية للمساعدين التربويين 2.7.3 رزنامة الندوات التربوية 3.7.3 جدول زيارات مفتشي التربية و التكوين 4.7.3 التوثيق	05 سنوات	دائمة		
8.3 ملف الربرامج و المواقيت	1.8.3 البرنامج الخاص لكل مادة 2.8.3 التوجيهات التربوية الواردة من الوزارة 3.8.3 المواقيت و المعاملات الرسمية	إلى أن تلغى	دائمة		نفس الملف على مستوى الأمانة

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

p48 physique relizane www.physique48.org

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
9.3 ملف سجل الدخول و الخروج	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله	دائم		
10.3 سجل الأقسام	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله	دائم		
11.3 سجل غيابات و تأخيرات التلاميذ	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله			
12.3 سجل النتائج الدراسية					
17.3 سجل الأندية الثقافية و الرياضية	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله	سنتان		
18.3 سجل التمريض	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله	سنتان		
19.3 دفاتر النصوص	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله	03 سنوات		
20.3 دفتر النتائج الفصلية	وثيقة منفردة	مدة التمدرس	دائم بملف التلاميذ		
21.3 دفتر الشهادات المدرسية	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله	سنتان		
22.3 دفتر وصولات الاتلاف	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	
23.3 دفتر المطعم	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	

p48 physique relizane www.physique48.org

24.3 دفتر المرقد	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	
25.3 دفتر المذاكرة	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	
26.3 دفتر استقبال الأولياء	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	

22.3 دفتر وصولات الاتلاف	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	
23.3 دفتر المطعم	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	
24.3 دفتر المرقد	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	
25.3 دفتر المذاكرة	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	
26.3 دفتر استقبال الأولياء	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	ما علاقته بسجل مراسلة الأولياء
27.3 دفتر تكوين المساعدين التربويين	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله	دائم	//	
28.3 دفتر اللقاء مع مندوبي الأقسام	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	
29.3 دفتر الخروج الاستثنائي للتلاميذ	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	
30.3 دفتر بطاقات الدخول والخروج	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله	سنتان		

p48 physique relizane www.physique48.org

31.3 دفاتر التنسيق و الندوات الداخلية	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله	//	خاص بنائب مدير الدراسات	
32.3 دفاتر التنسيق للأساتذة الرئيسيين	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله	//	//	

عنوان الملف	الوثائق التي يتكون منها	مدة الحفظ في :		القيمة الادارية	الملاحظات
		المصلحة	الأرشيف		
33.3 سجل جرد المكتبة	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله	دائم	//	
34.3 سجل جرد المخبر والورشات	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	
35.3 سجل الورشات	وثيقة منفردة				
36.3 سجل استعمال الوسائل المخبرية	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله	سنتان		
37.3 سجل إعارة الكتب	وثيقة منفردة	حتى نهاية استغلاله		//	

حذف الوثائق ممنوع بقواعد القانون رقم 9/88 المؤرخ في 36 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني

- يتضمن مخطط احصاء وتصنيف الوثائق المتداولة على مستوى المؤسسات التعليمية ، الصادر عن وزارة التربية الوطنية في شهر نوفمبر 1999.
- والغرض من تقديمه هنا هو تعميم الفائدة ، ووضع وثيقة شاملة بين أيدي موظفي أمانات المؤسسات التربوية لتكون خير معين لهم في أداء المهام المنوطة بها .

p48 physique relizane www.physique48.org

النصـوص المتعلقة بإعداد و تطبيق مخطط إحصـاء و تصنيـف الوثائق المتداولـة على مستوى المؤسسات التعليمية.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن

p48 physique relizane www.physique48.org

ملاحق

معاملات وتوقيت المستويات في الثانوي

مواقيت و معاملات المواد التعليمية في السنة الأولى

المواد	جذع مشترك علوم وتكنولوجيا		جذع مشترك آداب	
	التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	4	3	6 (5+1)	5
اللغة الفرنسية	3	2	5	3
اللغة الإنجليزية	3	2	4	3
التاريخ والجغرافيا	2	2	4	3
العلوم الإسلامية	1	2	2	2
التربية الفنية	1	1	2	1
تربية بدنية ورياضة	2	1	2	1
الرياضيات	6	5	3	2
الفيزياء والكيمياء	4 (2+2)	4	2 (1+1)	2
الإعلام الآلي	2 (1+1)	2	2 (1+1)	2
علوم الطبيعة والحياة	4 (2+2)	4	2 (1+1)	2
التكنولوجيا	2 (1+1)	2		
المجموع	34	30	34	26

المواد	شعبة العلوم التجريبية				المواد	شعبة الرياضيات			
	السنة 2 ثانوي		السنة 3 ثانوي			السنة 2 ثانوي		السنة 3 ثانوي	
	التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل		التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	3	2	3	3	اللغة العربية وآدابها	3	2	3	3
الرياضيات	5	5	5	5	الرياضيات	7	7	7	7
العلوم الفيزيائية	4 (2+2)	5	4 (2+2)	5	العلوم الفيزيائية	5 (2+3)	6	5 (2+3)	6
علوم الطبيعة والحياة	5 (2+3)	6	5 (2+3)	6	علوم الطبيعة والحياة	2 (1+1)	2	2 (1+1)	2
العلوم الإسلامية	2	2	2	2	العلوم الإسلامية	2	2	2	2
التاريخ والجغرافيا	3	2	2	2	التاريخ والجغرافيا	3	2	2	2
اللغة الأجنبية 1	3	2	3	2	اللغة الأجنبية 1	3	2	3	2
اللغة الأجنبية 2	3	2	3	2	اللغة الأجنبية 2	3	2	3	2
الفلسفة			3	2	الفلسفة			3	2
تربية بدنية ورياضة	2	1	2	1	تربية بدنية ورياضة	2	1	2	1
تربية فنية	2	1			تربية فنية	2	1		
المجموع	32	28	32	30		32	27	32	29

المواد	شعبة الآداب والفلسفة				المواد	شعبة اللغات الأجنبية			
	السنة 2 ثانوي		السنة 3 ثانوي			السنة 2 ثانوي		السنة 3 ثانوي	
	التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل		التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	4	5	7	6	اللغة العربية وآدابها	5	4	5	5
الفلسفة	4	5	7	6	اللغة الأجنبية 1	5	4	4	5
التاريخ والجغرافيا	4	4	4	4	اللغة الأجنبية 2	5	4	4	5
العلوم الإسلامية	2	2	2	2	اللغة الأجنبية 3	5	4	5	4
اللغة الأجنبية 1	4	3	4	3	الفلسفة			3	2
اللغة الأجنبية 2	4	3	4	3	العلوم الإسلامية	2	2	2	2
الرياضيات	2	2	2	2	التاريخ والجغرافيا	4	4	3	2
العلوم الفيزيائية	2 (1+1)	2			الرياضيات	2	2	2	2
علوم الطبيعة والحياة	2 (1+1)	2			تربية بدنية ورياضة	2	1	2	1
تربية بدنية ورياضة	2	1	2	1	تربية فنية	2	1		
تربية فنية	2	1							
المجموع	32	30	32	27	المجموع	32	26	30	28

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

شعبة تقني رياضي				شعبة التسيير والاقتصاد			
المواد	السنة 2 ثانوي		السنة 3 ثانوي		المواد	السنة 2 ثانوي		السنة 3 ثانوي	
	التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل		التوقيت	المعامل	التوقيت	المعامل
اللغة العربية وآدابها	3	2	3	3	اللغة العربية وآدابها	3	2	3	3
الرياضيات	6	6	6	6	الرياضيات	3	3	4	5
العلوم الفيزيائية	5 (2+3)	5	5 (2+3)	6	التسيير المحاسبي والمالي	5	5	5	6
التكنولوجيا	6 (3+3)	6	6 (3+3)	7	الاقتصاد والمناجمنت	3	4	3	5
العلوم الإسلامية	2	2	2	2	القانون	2	2	2	2
التاريخ والجغرافيا	3	2	2	2	العلوم الإسلامية	2	2	2	2
اللغة الأجنبية 1	3	2	3	2	التاريخ والجغرافيا	4	3	4	4
اللغة الأجنبية 2	3	2	3	2	اللغة الأجنبية 1	3	2	3	2
الفلسفة			2	2	اللغة الأجنبية 2	3	2	3	2
تربية بدنية ورياضة	2	1	2	1	الفلسفة			2	2
					تربية بدنية ورياضة	2	1	2	1
					تربية فنية	2	1		
المجموع	33	28	34	33	المجموع	32	27	33	34

الجدول الأسبوعي لمواقيت المواد التعليمية
في مرحلة التعليم المتوسط

المستوى / المادة	السنة الأولى متوسط	السنة الثانية متوسط	السنة الثالثة متوسط	السنة الرابعة متوسط
اللّغة العربية	5 س + 30 د (أ.م)	5 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س +1 (أ.م)*
اللّغة الأمازيغية	(3)	(3)	(3)	(3)
اللّغة الفرنسية	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س 30+ د (أ.م)	4 س+ 30 د(أ.م)
اللّغة الإنجليزية	2 س+ 30 د (أ.م)	2 س + 30 د (أ.م)	3 س+ 30 د (أ.م)	3 س+ 3 د (أ.م)
الرياضيات	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س + 30 د (أ.م)	4 س+1 (أ.م)*
علوم الطبيعة والحياة	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)
العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)	2 (1+ 1*)
التاريخ	1 س	1 س	1 س	1 س
الجغرافيا	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية الإسلامية	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية المدنية	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية التشكيلية أو التربية الموسيقية	1 س	1 س	1 س	1 س
التربية البدنية والرياضية	2 س	2 س	2 س	2 س
المعلوماتية	1**	1**	1**	1**
المجموع	28 س (1+) معلوماتية (3+) لغة امازيغية	28 س (1+) معلوماتية (3+) لغة امازيغية	28 س (1+) معلوماتية (3+) لغة امازيغية	29 س (1+) معلوماتية (3+) لغة امازيغية

© www.edirasat.com

- يفوج القسم إلى فوجين في **حصة الأعمال الموجهة** بالنسبة للمواد التالية: اللغة العربية، الرياضيات، الفرنسية، الانجليزية.
(أ.م): حصة لمدة ساعة للأعمال الموجهة **مرّة في الأسبوعين.**
(أ.م)* حصة لمدة ساعة للأعمال الموجهة **أسبوعيا.**
- ويبقى تنظيم حصص الأعمال التطبيقية في مادتي **علوم الطبيعة والحياة والعلوم الفيزيائية والتكنولوجيا** وكذا مادة **المعلوماتية بدون تغيير.**

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org

معاملات المواد التعليم المتوسط				
المادة الدراسية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
رياضيات	2	3	3	4
لغة عربية	2	3	3	5
فرنسية	1	2	2	3
انجليزية	1	1	1	2
تربية إسلامية	1	1	1	2
تربية مدنية	1	1	1	1
اجتماعيات	1	2	2	3
علوم طبيعية	1	2	2	2
تكنولوجيا	1	2	2	2
تربية تشكيلية	1	1	1	1
تربية بدنية	1	1	1	1
المجموع	13	19	19	26

جدول مواقيت المواد التعليمية لمرحلة التعليم الابتدائي

المواد التعليمية	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
اللغة العربية	11سا و15د	11سا و15د	9سا	8 سا و15 د	8 سا و15 د
اللغة الأمازيغية	////////////	////////////	////////////	(3 سا)	(3 سا)
اللغة الفرنسية	////////////	////////////	3 سا	4 سا و30 د	4 سا و30 د
رياضيات	4 سا و30د	4 سا و30د	4 سا و30د	4 سا و30د	4 سا و30د
التربية العلمية والتكنولوجية	1 سا و30 د	1 سا و30 د	1 سا و30 د	1 سا و30 د	1 سا و30 د
التربية الإسلامية	1 سا و30 د	1 سا و30 د	1 سا و30 د	1 سا و30 د	1 سا و30 د
التربية المدنية	45 د	45 د	45 د	45 د	45 د
التاريخ والجغرافيا	////////////	////////////	45 د	1 سا و30 د	1 سا و30 د
التربيةالفنية(موسيقية وتشكيلية)	45 د	45 د	45 د	45 د	45 د
التربية البدنية	45 د	45 د	45 د	45 د	45 د
الحجم الساعي الأسبوعي	21 سا	21 سا	22سا و30د	24سا + (3سا امازيغية)	24سا + (3سا امازيغية)
المعالجة البيداغوجية	لغة عربية: 45 د رياضيات: 45 د	لغة عربية: 45 د رياضيات: 45 د	لغة عربية: 45 د رياضيات: 45 د	لغة عربية: 45 د رياضيات: 45 د لغة فرنسية:45د	لغة عربية: 45 د رياضيات: 45 د لغة فرنسية:45 د

© www.dzpen.com

جمع و إعداد: سنوساوي عبد الرحمن
WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر
p48 physique relizane www.physique48.org